٤/٣٢٧٥
Copyright © King Saud University

King Saud University 1957
جامعة الملك سعود
Copyright © King Saud University

٢١٧ر٢
ن ٠ ب النوازل ، تأليف ابوالقاسم بن احمد بن محمد البلوى القيروانى (٧٤١-٨٤٤ هـ) . بخط سليمان بن على البحيرى ، ٩٨٢هـ .

٦مج ٣١س ٢٥×١٨ سم

٣٢٢٣٥ نسخة حسنة ، خطها نسخ حسن ، ناقصة بعض اوراق من اولها .

الاعلام ٦ : ٦ ، بروكلمان ٢ : ٢٤٧

١- المذهب المالكى ، فقه المذاهب الاسلامية أ- البرزلى ابوالقاسم بن احمد - ٨٤٤ هـ
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

Copyright © King Saud University

الحمد لله الجزء الخامس من نوازل الإمام البرزلي رحمه الله

4

نوازل الصوم

187 مسائل من الصيد وشبهه والذبائح ونحو ذلك

202 مسائل الضحايا ونحوها من الحكم بالعقيقة والصيد والأكلة

208 مسائل بعض التصرف في المطعومات

215 مما يتعلق بالرؤيا ونحوها في تفسير الرؤيا

217 مسائل العرية والجائحة

218 مسائل القراض والمساقاة ونحوهما

227 مسائل المزارعة والمغارسة

المكتبة البنانية
لصاحبها محمد بن عبد [illegible] البناني
[illegible]
درب [illegible] - فاس
Bibliothèq[illegible] Abd[illegible] Bennani
Moufti et P[illegible]ouyine
[illegible] 137 [illegible] - FÈS

Copyright © King Saud University

مكتبة البنانية
لصاحبها محمد بن عبد السلام البناني
المفتي والمدرس بكلية القرويين
درب البركة رقم 187 القطانين - فاس
Bibliothèque ... Bennani
... et l'Ins... ...yine

نفسه واشهد به لبعض الضامنين من التوكيل على بيع املاكه فيما ضمنوا عنه من المال الذي
قاطع به فغير لازم ولا جايز وكذلك ما اشهد به على نفسه بعد سرحه من ارجاع املاكه
من امهات اولاده تصييرها للضامنين فيما ضمنوا عنه وانه حق لازم فلا يلزمه شيء
ولا يمضي عليه وامره في ذلك عند العلما محمول على الاكراه المتقدم فالواجب صرف جميع املاكه
عليه فما كان منه لامهات اولاده بقي لهن الا ان ينتزع ذلك بوجه جايز ويبقى الحبس على ما كان
عليه ايضا او على ما تقرر به وله الرجوع على من اغرمه اياه صار للمتعدي او لم يصر ولا رجوع
للضمان عليه بما ادوا عنه للمتعدي ابن رشد لابن القاسم في المبسوطة فيمن يضغطه
السلطان فيغرمه مالا وربما عذبه او سجنه حتى باع ماله فهو غير بيع ويأخذه بغير ثمن
وسواء علم المشتري بضغطه ام لا اذا صحت الضغطة يوم البيع وحكى ابن حبيب عن
مطرف وابن عبد الحكم واصبغ للمضغوط اخذ ماله ولو من مشتريه من غير المضغوط ويرجع
كل مشتر على بايعه منه ثم ذكر قول سحنون وروايته التي اختار قال وقال ابن كنانة بيعه
لازم له لانه انقذه مما كان فيه من العذاب قال شيخنا ويلزم مثله في حميله احرالقضية
مجرد المعروف وفي النوادر عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ في العامل يعزله الوالي على سخطة
او يتقبل الكورة بمال يلتزمه ويأخذ اهلها بما شاء من الظلم فيعجز او يتقبل المعدن
فيعجز عما عليه فيه فيغرمه الوالي مالا بعذاب حتى يلجيه لبيع ماله فبيعه ماض عليه
كمضغوط في حق عليه سوا اخذ الوالي ماله لنفسه او رده على اربابه كمكره او مضغوط في
بيع لحق عليه او دين لازم كذا بيع اهل الذمة او العنوة فيما عليهم من جزية واهل الصلح
فيما صولحوا عليه ابن رشد في كتاب الصلح السلطان الذي عليه عمال القضاة ان من تصرف
للسلطان في اخذ مال او اعطايه ان اضغطه فيه فبيعه لازم **قلت** كذا ابلغني ان دباغ
القاسم بن الحكيم انما بيع منها ما بيع عليه او باعه هو بعد اخذه لانه كان من عمال السلطان
واهل جبايه المال وبعد رايه سلم ذلك للسلطان والله اعلم وتقدم قول سحنون وفي
النوادر عن ابن حبيب وغيره يتبع المشتري بثمنه الظالم دفعه له هو او البايع ولو قبضه
وكيل الظالم اتبع ايهما شا كالمكره ان فات بيعه اتبع بقيمة ايهما شا قال مطرف ان كان
الوكيل يعلمه الاحق فاسق الظالم لم يعذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق قال وكذا كل امر يفعله ظلما من قطع او قتل او جلد او اخذ مال وهو يخاف
انه ان لم يفعله نزل به مثل ذلك فلا يفعله فان فعله لزمه القصاص والغرم قال شيخنا
هذا ونحوه من نصوص المذهب بيان للحال بعض القضاة في توكيلهم من لا يعرفون تجرحه
شرعا للشهادة بين الناس في الدما والفروج ويعتذرون بالخوف من موليهم القضا مع انهم
فيما رايت لا يخافون منه الا عزلته عن القضا ولله در الشيخ الصالح ابي زكريا الصعوي لحكاية
اروي عنه بسند صحيح انه كان يقول اللهم العن الشبعة وصغيري الشريعة قال وعن ابن
عبد الحكم واصبغ عن مطرف جهل وصول ثمن مبيع المضغوط للظالم باخذ المصرف المضغوط

فی بنائه کتحقق وصوله ان عرف اكراهه له مكبولا او ماكولا بحراس او اخذ عليه حميل
او كان مسرحا دون حميل الا انه هرب خالفه الظالم المستولى بالاخذ والمعرة في اهله او
كان له مال غير ما باعه او لم يكن ولي البيع او وكيل عليه والمشترى ان علم ضغط المضغوط
فكغاصب في ضمان المبيع وغلته والا فكمشترى ما استحق منه فيما وبيع قريب المضغوط لفكاكه
من عذاب كزوجته وولده وقريبه ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم ان غرم حميل المضغوط
عنه شيئا لم يتبعه به ولو ضغط الحميل في ذلك البيع شيء فبيعه بيع مضغوط **قلت**
وهذه المسئلة وقعت وهو ان رجلا تولى قبض بعض مجابي السلطان فانكسر عليه مال يضمنه
ابوه باختياره فضغط للدفع فباع بعض ربعه لكنه كان مسرحا وسمعت انه دفع ثمن ذلك
لبيت المال وبيع هذا صحيح على ما تقدم لابن رشد وفيما جرت به عادة القضاة عندهم
لانه من استنقاذ مال بيت المال من ايدي من انكسرت عليه واما لو اكره على ان يبيع
سلعته او ربعه على وجه الظلم فلا يلزمه باجماع قاله في النوادر عن الابهري وابن سحنون
وللبايع ان يلزمه للمشترى طوعا ان شاء وله اخذ مبيعه ولو تعددت اشريته كمستحق كذلك
ولا يفيته عتق ولا ايلاد وتحد المشترى بوطئها ولو اكره العاقدان لم يلزم احدهما ما الزمه
الاخر بعد زوال الاكراه سحنون لو اكره على البيع بثمن فباعه باكثر ولا قدرة له على عدم
البيع فهو مكره ولو اكرها على العقد وقبض الثمن والمثمن ضمنهما المكره ويصدق البايع
في تلف الثمن ولو كان يغاب عليه فلو اقر البايع بالطوع ضمن الثمن ولم يضمن له على ما باعه
وللمبتاع رده واخذ ثمنه من البايع فان كان عديما اخذه من المكره ورجع على البايع ولو اقر به
المبتاع فالبايع مخير بين امضائه واخذ ما باعه فان هلك بيد المبتاع ضمنه فان كان ثمنه
كقيمته يوم الاكراه فلا شيء للبايع وان نقص عنها فاستحسن سحنون رجوعه بما بينهما على المكره
وعن ابيه القياس تخييره فيه وان باع المشترى ومن غرم منهما تبع صاحبه بشيء سحنون
فان اقام البايع بينة بتلف الثمن فله اخذ ما باعه وضمانه الثمن من مبتاعه لطوعه ولو تلف
المبيع فله به اخذ قيمته من المكره او المبتاع ولا رجوع لاحدهما على الاخر ولو عجز البايع عن
البينة بتلفه ففي تصديقه اول قولي سحنون وثانيهما **وسئل** ابو الحجاج المخزومي
عمن باع ملكه وهو مضغوط من قبل السلطان ببخس والمشتري عالم بذلك ثم اراد المشترى البنا
عليه بعد مدة فانكر عليه البايع وقال اني على حقي في طلب ملكي وما بنيت فليست على اسه شيء
واشهد على ذلك كله **فاجاب** المنصوص لاصحاب مالك ان بيع المضغوط لا يلزمه وله استرجاعه
وخالف فيها السيوري ويرى بامضاء بيعه وان فيه مصلحة ومعونة فان لم يبين هذا فقد
ذكر ما فيه وان بنا بعد النهي فان اعتقد ان البيع غير ماض وانه متعد في ذلك فلا شبهة
له في البنا وان اعتقد ان البيع ماض او لا علم له فهي شبهة له ومن المتاخرين من يقول ان البيع
يوقف من غير بخس فلا كلام اذا لم يضغطه ويضطر وقياسه السيوري على ما اجمع عليه من فدا
الاسير على قول اشهب في جبر القاتل على دفع الدية وهو قوي في النظر اذا قلت به

بيع المضغوط

وسئل ابن البرا عمن اخذه العامل بغير حق وعذبه ولزمه ولوالدته ولاخوته
دار قامت بسبع مائة دينار وقيمتها حينئذ اربعمائة دينار فباعتها الام واخواته بمائة
وخمسين دينارا اجبرا بسبب فدا ولدها وكانت لابنه قاعة بازاء هذه الدار فباعها باربعة
عشر دينارا ثم توفي الوالدان وقام ورثتهما بنقض البيع بسبب الغبن وغيره فهل لهم
ذلك ام لا **فاجاب** اذا ثبت الجبر والعدوان بطل ما جرى فيه ذلك والحاكم ينظر
فيه فما ثبت عنده بنى عليه حكمه الشرعي **قلت** تقدم في الرواية انما باعته زوجته
او ابنه او قريبه من متاع انفسهم في افتكاكه فانه يلزمهم البيع بخلاف متاع المضغوط لانهم
لم يطلبوا ان ما باعوه حسبة فلهم اجر ذلك فعلى هذا كل ما باعته هذه المراة او الاخوات
من مال انفسهما فلا مقال لهن فيه واستشكل الشيخ ابو القاسم الغبريني هذه الرواية
وقال لم يظهر لي صوابها فان الولد اذا عذب بين يدي والديه فباعا من اموالهما ما فدياه
به فاي اكراه ابين من هذا وابن الحسنة هنا والله تعالى اعلم يقول لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده فاي ضرر اشد من عذاب ابنهما بين يديهما **قلت** هذا احد الاقوال
ان الاكراه بسبب الولد كالاكراه بالنفس لكن يبقى غير الولد من الزوجة والاخوة ونحو ذلك
مما بقي في الرواية مما نص عليه وهو على مذهب السيوري ابين لا يرجع في شيء ولو كان مال
المضغوط نفسه بل يقرا انه مثاب عليه وبان في اللخمي ولو كان محجورا عليه فانه ماض وكان شيخنا
الامام رحمه الله في اخر عمره يميل اليه فيمن يفدي احدا من ايدي اللصوص الاعراب انه
يطالبه بما فداه وهو محجور **قلت** وعندي ان له اصلا في المذهب وهو المواساة في الطعام
زمن الشدائد بثمن المثل وبذل فضلة الما على احد القولين انه بثمن المثل وغير ذلك **وسئل**
اللخمي عن يتيم اخذه السلطان وسجنه واضطر لبيع ربعه خشية ان ياتيه من السلطان عنف
او غيره وتوقف الناظر في البيع حتى لم يأذن له القاضي فيه **فاجاب** انه اذا كان الامر
على ما وصف مضى بيعه **وسئل** ابن عبد الرحمن عمن اضطره السلطان لبيع سلعته
وقام بعد سبعة عشر عاما وانكر المشترى الاكراه **فاجاب** اذا ثبت الاكراه في امر
لا يلزمه فبيعه غير لازم وان لم يثبت فلا قيام له والبيع لازم وان ادعى على المشترى المعرفة
بذلك حلفه واجاب السيوري بجواز البيع لانه يرى ان تخليص النفس اكد واولى ويوخذ
من فتوى الاول ان الضرر لا يجاوز ولو طالت السنون اذا كان اصله ظلما ونص عليه ابن سهل
فيمن سلم بالطلع ان حيازته لغو ويسيل من ان توصل الى الملك **وسئل** شيخنا ابو القاسم
الغبريني عمن اخذه بعض الولاة وثقفه واكله واهانه بالضرب وغيره الى ان التزم له
مالا فلم يجد منه ما يدفعه له فباع عليه الوالي اسبابه ومن جملتها حظ له في قارب ولما وقف
مشتري الحظ المذكور من شرائه الى الوالي المذكور بشهيدين من شهود البلد الى موضع
الاعتقال واخرج الرجل مكبلا وامره بتسليم الحظ في القارب لهذا المشترى المذكور فسلمه
له مكرها مكبلا خائفا على نفسه الهلاك اذ هو ممتنع من ذلك فهل لهذا الرجل مقال ويرجع

Copyright King Saud University

على المشتري فيما سلمه له من الفارب ام لا والسلام فاجاب مذهب سحنون وحكاه
عن مالك ان من اشترى شيا على وجه الضغطة انه اذا كان الذى يطلب به المضغوط
ظلما وعدوانا وكان المضغوط هو البائع القابض للثمن فانه لا سبيل له الى الذي باعه الا
بعد غرم الثمن للمشتري وبه اقول قلت وعلى مذهب ابن كنانة ومن تابعه فبيعه
صحيح وهو مختسب وفي شهادة العدول على الاولية في هذا نظر الا ان يكون حيف عليه
فلهذا اوجه لكن حقهم ان يذكروا صفة حاله وان لم يخافوا عليه فالصواب ان لا يشهدوا
وفي مثل هذا الذمي صفقة لا تجوز ولو خافوا على انفسهم العقوبة لانها ظلم ولو خافوا على انفسهم
واموالهم ففيها نظر للخلاف في اصل المسالة اذ ليس ذلك بعد المحض مجمع على منع بيعه
والله اعلم وسئل ابن ابي زيد عن اخذه السلطان بمال يوديه بغير حق فادخل
طعامه وعروضه وغير ذلك وعرضها للبيع هل يسوغ شراوه فاجاب جميع ملة
هذه الغرامة مقامه مقام الغصب واختلف فيما تكلف في هذه الغرامة فقيل يوخذ
منه وقيل لا قلت وعلى مذهب التونسي ومن وافقه يشترى وهو ما جوز ابن الحاج
تحت الاحتياط والاحتفاظ على بيت مال المسلمين ممن ولاه الله امرهم واذا امر امير
المومنين اميرا على موضع لم يقيده ولا ينه بشي فالظاهر عمومها ومضي ما يقع من بيع لا سيما
اذا ثبت حسن سيرته وصرفه للاشيا في مصارفها فهو اشد في العموم قلت يوخذ
من هذه المسالة انه لا يجوز التعرض لاكل ثمار رسوم بيت المال ولا احتطابها او غير ذلك
من جزيات المسايل التي هي حلال او كثير شي من الواجبات عليه وهو معنى قولهم في المدونة
اذا كان الامام يعدل لم يسع احدا منع زكاته واعرف للبرجيني مثل هذا الجواب وانه
لا ينبغي التعرض لبيت المال بوجه ولا اخذ شي منها ويا ثنيا يدل عليه الداودي وكان عليه
السلام والخلفا بعده يقطعون الارضين مما جلي عنها اهلها بغير قتال ومن الخمس ومن
عفا الارض وما لم يكن عمره احد وكان عليه السلام يكتب بذلك لمن ساله فيه قبل ان
يفتح تلك الارض وكتب لسلمان بقرى بين قبل ان يفتحا ففتحا صلحا في زمن عمر
فامضى خراجهما وكان ما يقطع من الفيا في الاما لا مثاله اخفاف الابل للمرعا وكان لا يقطع الما
المعين الظاهر ولا الملح ولا المكان الذي يحتطب الناس منه ولا الذي تناله مواشيهم
للمرعا بلا بعض سهم وكان يقطع المعادن واقطع الخلفا بعده فصار ذلك ملكا لمن اقطعه
اياه ابن الحاج وما باعه بنوا عباد مما ثبت فيه الصلاح والسداد لبيت المال فلا يصح
فسخ البيع فيه بوجه لا سيما وقد مرت عليه سنون كثيرة وبعض من مضى لم يتعرض لفسخه
وفي ذلك حجة قوية لمن بيده من هذه الاملاك شي الا يعترض عليه فيها قلت لعل
هذه المسالة التي اشار اليها العقيلي وابن الصيرفي حين عرفا ابن رشد وغيره من
العصريين الذين معه حين افتوا امير المسلمين باشيا تقتضيها مذهب مالك واصحابه
من اموال ابن ابي عامر وبني عباد وخالفهم ابن حمدين وقال هذا البحث يودي الى تضييع

كثير

كثير من اموال الرعية والتعرض اليهم فادى الامر الى قيام العامة على ابن رشد ومن وافقه
في هذه الفتوى ونصرهم ابن حمدين عنهم وتعرض لهم امير المسلمين علي بن يوسف بن
تاشفين ثم بعد ذلك ظهرت برآتهم في خبر طويل وان الذي يليق في كل بيع من بيت المال
او باعه العمال من اموالهم او ما ولوا عليه فالصواب ان لا يعترض ولا ينظر فيه وان كانوا
ظلمة لان في ذلك فتح باب مفسدة في البحث في اموال الناس لكثرة هذه الوقايع وقد اشار الى
ذلك الشيخ الصالح الولي الزاهد الراوية شيخنا ابو الحسن البطرني رحمه الله حين اراد
بعض اولاد الحكيم القيام عليه في الحمام المنسوب الى ابيهم وهو محبس ابن الشيخ تافراجين
رحمه الله على مدرسته وسالته فقال لا اذا فتح بعض هذا والبحث فيه لم يبق معاملة
للملوك الا ويتعرض لها فزجر القايم المذكور امير المومنين ابو العباس رحمه الله وشدد
في ذلك فانقطع حينيذ طلبهم وهذا الذي فعله ابن حمدين هو الصواب الاسد في حق
العامة والخاصة وان كان الصحيح انه تتعقب افعال قضاة الجور والعمال الظلمة وذلك
لاسقاط اخف الضررين لاكبرهما وقال عليه السلام اذا اجتمع ضرران نفي الاصغر الاكبر
والله اعلم ابن الحاج اذا حضر البيع رجل في دار واصل ثم قام بعد ذلك فاثبت
نصفه او كله سقط طلبه فيه ووقعت المسالة وافتى بهذا وهي منصوصة في اقضية
العتبية وسمعتها قلت واخذت من نكاح المدونة فيمن زوج ابنه وهو حاضر
ساكت فلما فرغ قال لا ارضى صدق مع يمينه هكذا قاله المغربي في تقييده على التهذيب
فالامضى بيعه وبقي مقاله في الثمن وكان يتقدم لنا في الاخذ نظر الا ان يضم اليه ما قيد
المسالة به عبد الحق وهو اذا حضر ودام سكوته لزمه النكاح وان بادر بالانكار فلا شي
عليه وان قام عقب العقد فهذه يلزمه فيها اليمين ابن رشد في شرح الاستحقاق لا خلاف
ان الحيازة تكون بين اهل الميراث بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعتق والكتابة
والتدبير وما اشبه ذلك من الوطي الذي لا يصح للرجل ان يفعله الا فيما خلص من ماله
وان لم تطل المدة وهو امر متفق عليه في الجملة ويفترق الحكم فيه على التفصيل اذ لا يخلو
ان يكون فوت بذلك كله الكل او الاكثر او الاقل او النصف وما قاربه فاما اذا فوت
الكل بالبيع فان كان المحوز عليه حاضرا الصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع في
حصته وكان له الثمن وان سكت بعد انقضا المجلس حتى مضى العام ونحوه استحق البايع الثمن
بالحيازة مع يمينه انه انفرد به بالوجه الذي يذكره من ابتياع او مقاسمة او ما اشبه ذلك
ان لم يعلم بالبيع الا بعد وقوعه فقام حين علم اخذ حقه وان لم يقم الا بعد العام ونحوه
لم يكن له الا الثمن وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شي واستحقه الحايز بما
ادعاه مع يمينه بحيازته اياه واما اذا فوته بالهبة او الصدقة او التدبير او العتق فان كان
حاضرا فسكت حتى انقضى المجلس لم يكن له شي وان لم يكن حاضرا فقام حين علم كان على حقه وان لم
يقم الا بعد العام ونحوه كان القول قول الحايز ولم يكن له شي واما اذا فوته بالكتابة

Copyright King Saud University

فيتخرج ذلك على الاختلاف في الكتابة هل تحمل محمل البيع او العتق وكذا اذا احاز الكل بالوطي
والاخاد بعلم المحجوز عليه من اورثته وهي حيازة وان لم تطل المدة ثم ذكر بقية كلامه فانظر
فيه **وسئل** ابن ابي زيد عن امراة باع زوجها ربعا لها وهي ساكتة عالمة بالبيع
فاذا نكرت ذلك فلها ذلك ولا يمين عليها الا ان يدعي عليها المشتري انها رضيت وان بيع
ذلك وحيزّ عليها وبنا المشتري وهدم وغرس والبيع مشهود وهي تعلمه ولا تغير مع
ذلك ولا تنكر فالبيع يلزمها ولها الثمن وهذا امع رشدها وان كانت سفيهة فلها قيام
نفسه وان طال الزمان **قلت** هذه جارية على مسئلة من زوج ابنته وهو حاضر
ساكت فيجري على اقسامها واخذ منها انها اذا سكتت في عقد نكاحها على هذه الصفة
ان النكاح يلزمها وتقدم في النكاح ما يدل عليها ونزلت وافتى بهذا ابن الحاج اذا باعه
لاجل على اعطا حميل سجن المشتري ان لم يات به للاجل بخلاف الرهن لانه يقدر على معرفة
ذمته بالسواد ولا يقدر على معرفة من يتحمل له بذلك وان باعه على رهن غير موصوف ودفع
له فهلكه فلا يلزمه خلفه وهو يحوزه اياه كالمعين وليس كالراحلة المعينة يلزمه
خلفها وعن ابن مناس هو بمنزلتها فيجب عليه الخلف وانظر في سماع سحنون من العتبية
قلت في المدونة ان بعته على حميل لم تسمياه او رهن لم يصفاه جاز وعليه
الثقة من رهن او حميل وان سميتما الرهن اجبر على ان يدفعه اليك ان امتنع وليس
هذا من الرهن الذي لم يقبض وكذلك ان تكفلت به على ان يعطيك عبده رهنا فان
امتنع من دفعه اليك اجبر وفيها من باع او اقرض على ان ياخذ فلانا حميلا جاز ان رضي
فلان وكان يحضر تماما او قريب الغيبة وان كان بعيد الغيبة فالبيع فاسد او كان قريبا
فلم يرض لم يلزم بيع ولا قرض الا ان يرضى البايع بتركه او يرضيا بحميل غيره ولو كان خلعا
او صلحا على مال فامتنع فالزوجة في ذمته عصمته وهو على حقه في الدم والنكاح على هذا
لا يجوز لان فيه خيارا ولو بعته على ان رهنك عبده الغايب جاز كما لو بعته به وتوقف
السلعة الحاضرة حتى يقبض الغايب ولو هلك في غيبته فليس للمبتاع ان يرهنك سواه
ليلزمك البيع وتلزمه الا ان تشا الى اخر المسئلة عن سحنون هذه المسئلة قال
وكان حقه ان يجبر الحميل ايضا ولو بعد او لا يجبر الغايب الامع القرب وسوى اشهب
بينهما ولم يجزه الا في القرب فيهما عياض وفي مسئلة الحميل على الخيار بعد خيار ابن الحاج
لا يجوز السلم في الدور والارضين وقيل يجوز في الدور خاصة **قلت** اخذ من قول
ابن القاسم السلم في دارين اذا ذكر طولها وعرضها جواز السلم في الغدادين نحو قول اشهب
في جواز السلم فيها فيتحصل الخلاف في الدور والارضين ذكره عياض **وفيه** يوخذ
من حديث لا تنعت المراة المراة لزوجها جواز السلم في الحيوان **قلت** تقدم الخلاف
فيه خارج المذهب وان اللخمي نقل انه يجد ايضا على جواز بيع الغايب على الصفة وانه قدح
في الاخذ بان النهي المذكور لتاثير الفتنة ولو لم تات بجميع الصفات التي تختلف فيها ()

الغرامى

الاعراض وكذلك احتجوا بقوله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به وانما في التوراة صفته
وتقدم الجواب فرق بين من يذكر الصفة على حقيقتها من غير غرض جهلا او ربما وقع الجهل
فيها اما لغفلة او لعدم شعور **وفيه** الطحن في القمح ليس بصنعة يبيح التفاضل فيه
باصله غير انه لا يقتضي بن سلم وفي المستخرجة من رواية عيسى عن ابن القاسم انه يجوز اقتضا
من سلم **وفيه** عن مختصر ابن ابي زيد ان اسلمت في عرض او طعام على ان تاخذ ذلك ببلد فلا
تاخذه بغيره وان حل اجله وليس له اخذه بالبلد قبل حلوله وان حل وانما بغيره اجبر
على ان يخرج يقضي عنه او يوكل بذلك من يقضيه فيه بريد وكذا لو بقي من الاجل مقدار مسافة
البلد اجبر كما تقدم في التعاليق لابي عمران وهذا التفسير لابن المواز مسئلة ويوخذ من مسئلة
الذي عليه الدين فاراد سفرا بعيدا امتنع منه وانما ذلك التاخير القضا عن الاجل
فكذا الجبر هنا على الخروج ليوفي عند الاجل ولا يتاخر القياس واحد ابن الحاج عن ابن
ابي زمنين ان لقيه بغير البلد فاراد ان يعطيه مثله او اقل او اكثر فلا يجوز مطلقا اذا كان
قبل حلول الاجل وان لقيه بعد محل الاجل جاز اخذ المثل ولا خير في ادنى ولا ارفع والسلم
والسلف في هذا سوا ولو لقيه لغير البلد بعد محل الاجل فاراد اخذ بعضه وبعطيه
بالبقية عرضا لم يجز لانه بيع وسلف وكذا لو لقيه بالبلد قبل محل الاجل لم يجز اخذ بعضه
واعطايه بقيته عرضا ولا باس به اذا حل الاجل ما لم يعطه ادنى او ارفع فلا يحل لانه عرض
وطعام بطعام ولا يجوز شي من هذا في التسليف ابن يونس عن ابن القاسم واشهب وكذلك
من لك عليه دين من حيوان او عرض الى اجل فلقيته بغير البلد فلا باس ان تاخذه منه
اذا رضيتما وحل الاجل ان كان في صفته لا ارفع ولا ادنى اشهب لانه في الارفع زيادة على
رفع الضمان وفي الادنى ضع وتعجل ابن القاسم وان لم يحل فلا تاخذ بغير البلد مثلا لا
ادنى ولا اعلى ويدخله في اخذ المثل بغير البلد ما يدخله في الارفع والادنى ابن عبدوس
وعن سحنون ان ذلك جايز في المثل ابن يونس وهذا اجود وان كان القياس المنع مطلقا
لان البلدان كالاجال وكانه قضاه قبل الاجل وزاده حملها على ان اسقط عنه ضمانه فلا
يجوز مطلقا ابن الحاج في رجل سلم لامراة ذهبا في قمح وباع منها قمحا بذهب لاجل وتضمن
هذا غير واحد وادعت المراة ان ذلك في صفقة واحدة وقال الرجل في صفقتين فالبينة
على المراة فان اقامتها فسخت الصفقة وان لم تقمها حلف الرجل وصح بيعه وسلمه وكون
تلك في صفقة واحدة لا يجوز لانه طعام وذهب بطعام وذهب **قلت** ومسئلة العكس باع
قمحا بذهب نقدا وسلم لها ذهبا في قمح الى اجل فان كان الذهبان والقمحان سوا فان كان على
التخارج فهو ذهب وقمح بذهب وقمح وان كان على المقاصة صار سبج قمح بمثله الى اجل وان
اختلف الذهب او الطعامان او الجميع صح فيها انه ذهب وطعام بذهب وطعام قال
الشافعي لا يجوز تاخير راس مال السلم ولا يجوز فيه الخيار كالصرف واجاز مالك الخيار فيه الى
ثلاثة وقدر ما يجوز تاخير راس مال السلم اليه الثلاثة الايام فما دونها **قلت** حكى اللخمي

عن البغداديين مثل قول الشافعي وحكى ابن حارث الاتفاق على جواز التاخير اليوم واليومين
عبد الوهاب ولا يزاد على ذلك وفي كتاب الخيار الثلاثة الايام ابن يونس عن بعض اصحابه
من يجيز السلم الى ثلاثة ايام ونحوها ولا يجوز تاخير راس ماله اليومين لانه يصير دينا بدين
زاد الباجي ويجب ان يقبضه في المجلس او ما يقرب منه قلت يكون مثل ان ياخذه
شيئا على دين وياخذه الى الاجل من غير شرط ان كان فقال ابن القاسم مرة تفسد وقال
مرة لا يفسد وعن اشهب وابن وهب ان نفى التاخير فسد وان تعمده احدهما لم يفسد
كالتاخير غلبة في الصرف وعليه ان كان المسلم هو الممتنع من القضا فللمسلم اليه الاخذ
ويقضي او حل الصفقة وردما قبض وان كان الممتنع الاخذ لزمه عند الاجل القبض والرفع
ولو تاخر اليسير لشرط فعن ابن القاسم يفسخ في الجميع وجعل الاتباع مراعاة في انفسها
اللخمي اجازه اشهب ولو بشرط وعلى اجازة مالك في الموازية التاخير في الكرا المضمون
مثل الثلث يجوز في السلم والقياس بعد تسليم ان الاتباع في انفسها الا بطل الا قدر
ما تاخر وان تاخر الكثير النصف ونحوه فسد جميعه فعلى معروف المذهب وحكى ابن القصار
ايضا ما تاخر فيه ويجري فيها ثالث ان سمى لكل قفيز ثمنا صح ما تاخر فيه والا فسد جميعه
حكاه عبد الوهاب في الصرف وتعقب المازري اخذه من الكرا المضمون فان ذلك ضرورة
واليه اشار مالك الكرا يقتطعون اموال الناس وفي تهذيب عبد الحق قول اشهب
تاخير اليسير ولو بشرط لا يفسد هذا البيع خلاف لابن القاسم لبيان ثبوته وهو خلاف ما تقدم
للخمي في نظاير ابي عمران ونحوه في المدونة تاخير راس المال بشرط الاجل البعيد كالشهر ونحوه
لا يجوز مطلقا واما بغير شرط فهو على ثلاثة اوجه ان كان عينا فلا يجوز ويفسخ وقيل يجوز وقد
مر ما فيه وان كان عرضا مما يوزن او يكال او طعاما فذلك يكره ولا ينتقض به السلم
وان كان حيوانا او عبدا يريد او شيا لا يغاب عليه فهو جائز قلت ويبقى عليه قسم
وهو العروض التي تعرف بعينها وهي مما يغاب عليه فهي اخف كراهة من المكيل والموزون
ومن شرط السلم ان يكون الى اجل تختلف فيه الاسواق في البلد الواحد من غير حد وحده
ابن القاسم بخمسة عشر يوما فاكثر وعن مالك يجوز الى ثلاثة ايام وقيل الى يوم وحكى
ابن رشد قولا بجوازه حالا ومنهم من يكرهه الى ثلاثة ايام ويمنعه فيما دون ذلك ولا
يفسخه ان وقع ويجوز اذا كان في بلدين تختلف فيهما الاسواق غالبا مثل مسافة اليومين
والثلاثة ويضرب الاجل في ذلك واختلف قول مالك في ذكر البلد هل يغني عن ذكر الاجل
ام لا ويقوم الاجل منها ومنهم من رد الروايتين الى معنيين فان كان يخرج في الحال اكتفى بذكرها
والا وجب ضرب الاجل ويجوز السلم الحال لارباب الحرف ويوخذ من التجارة لا رض الحرب وسوا
قدم النقد فيه او اخره ويجوز بشرطين ان يشرع في الاخذ وان يكون اصل ذلك عند المسلم
اليه ويفسخ السلم بموته او مرضه او فلسه وياخذ بقية راس ماله في الموت والمرض وتحاص
به في الفلس هذا المشهور وروي عن مالك عدم الجواز انظره في تحصيل ثمن السلم

ويجوز

ويجوز بدل راس مال السلم اذا وجد نحاسا او رصاصا فيجوز تاخير البدل اليومين والثلاثة
فقط الا ان يحل اجل السلم فيصح تاخير المبدل اليه مطلقا كبيعه النقد ذكره ابن يونس
وغيره واختلف قول مالك في تاخير عرض الدين الدين اليومين والثلاثة كراس مال
السلم وفي المدونة ما يقتضي القولين وفي كتاب محمد مما ساواه وهذا اذا بيع من اجنبي
ولو بيع من الدين فهو اشد لانه فسخ الدين في الدين ولم يجزه في المدونة الا بقدر ما يسير
من السوق الى الدار والى المسجد ونحو ذلك وهذا احد شروط السلم وهو تقديم عوضه والحكم
على الشيء فرع عن تصوره حقيقة السلم لغة ماخوذ من الاستسلام وهو الانقياد
لتسليم عوضه ناجزا عياض ويسمى سلفا ايضا والسلف التقدم ومنه الرجل متقدم اباؤه
وحكاه الخطابي عن عمر وروي عن ابن عمر انه كان يكره ان يسمى سلما ويقول هو الاستسلام
الى الله تعالى فينزه ان يسمى به غيره لانه استعمل في الطاعة وتراجم الموطا تشير الى هذا
المعنى وحقيقته في الشرع منهم من يقول ما تقدم ثمنه وتاخر مثمونه هذا تقريب جمل ما يحصل
كثيرا من مسائله ولا يخلو من اعتراض المتاخرين ورسمه شيخنا الامام فيما تلقيناه منه
شرا مضمون في ذمة تقرر به ليس منافع ولا عينا فيخرج شرا الغايب وشرا الدين والاكرية
وبيوع الاجال وقوله مضمون بيان لقوله في ذمة والذي رويناه عنه في مختصره عقد
معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين وفي كلام الرماني
بحث يطول جلبه ومن شرط صحته ايضا ان يذكر جنسه ثم صنفه وقدره وتاجيله على
ما تقدم وصفة تخصه من جميع الجهات ويوجد كثيرا في زمن قبضه الغرناطي يذكر في عقده
المتعاملين وراس المال وعدده وقبضه في وقت السلم ونصه صفة معلومة والاجل
حسبما تقدم وموضع القضا ومعرفة القدر وانه سلم صحيح قد ذكر في القمح الجنس وصفته
وكذا التين والعنب ويزيد في الزبيب اللون وكونه صافيا من زبيب المالي او البعل
وكونه جديدا او قديما وكونه جيدا او وسطا او رديا وان كان موضع السلم يجتمع فيه انواع
فلا بد من ذكر البلد قلت الا ان يغلب نوع وكذا لو كان اصنافا فلا بد ان يذكر الصنف
الذي تختلف فيه الاغراض كالعصري وضرب المآ ونحوه الا ان يغلب نوع منها واختلف
هل من شرطه ان يقول غاية في الطيب او لا والصواب تركه وعن ابن العطار لا يجوز السلم
في الزيت حتى يذكر جنسه والا بطل السلم ابن الفخار ولا اعلم ان احدا من اصحاب مالك ذكره
لان الزيت اذا عصر لا يسال عن جنسه وكذلك الخل وانما ذكره بعض الموثقين من غير
رواية ولم يذكره ابن حبيب حيث ذكر ما يفتقر من صفات المسلم فيه ذكره الشعبي
قلت ولا شك ان الاغلب ما ذكره في الزيت وهو لغا الصنف من اصله واما
الخل فتختلف الاغراض فيه لان خل العنب اقوى من خل زبيبه وهو اقوى من خل التمر
الى غير ذلك فالصواب ذكر نوع الخل بخلاف الزيت الغرناطي فلجوازه عشر شروط وهي
كون راس المال معلوما مقدرا وتعجيل قبضه ولا يوخره لشرط فوق ثلاثة ايام والا يكون

Copyright @ King Saud University

من جنس المسلم فيه والا يكون طعاما في طعام ولا نقدا في نقد وان يكون راس المال دينه مضمونا
لا في عين معين ويصح الانتفاع به وان يكون موصوفا صفة تخص المسلم فيه لا تبغيه وجود
عند محل الاجل وان يكون معلوم القدر بكيل فيما يكال او وزن فيما يوزن او فيما يقوم مقام
الوزن من التحري المعروف او ذرع فيما يذرع وعدد فيما يعد وان يكون موجلا الى اجل
تختلف فيه الاسواق ويجوز ان يشترط في الثيا بعمل رجل بعينه او في طراز بعينه ولذلك
تذكره في مكان معاملة التصديق في الاقتضا وفي جميع اسباب المعاملة دون يمين يلزمه
فقد علمه بالواجب فيه ويجوز اشتراط التصديق ومنفعة الرهن في البيع ولا يجوز ذلك
في السلف واختلف هل للمتسلف اشتراط بيع الرهن دون حاكم وعن ابن الهندي لا يبيع
المرتهن الرهن بغير اذن الحاكم وان كان في الوثيقة بلا مشورة سلطان ولا غيره حتى
يكون فيها انه اقامه مقام المفوض اليه في حياته ومقام الوصي بعد وفاته فاذا كان
هذا الشرط فيما كان له بيعه دون سلطان قلت وذكر اللخمي انه اذا كانت الوكالة على
الطوع بعد العقد للبيع فلا ينفذ الا باذن القاضي وليبع كيف شا وظاهر المدونة فيما
ذكره غير اللخمي انه لابد من اذن القاضي وبه العمل الان بتونس وكذا ظاهر المدونة من الرهون
والتصديق في الاقتضا وحصل ابن رشد فيها ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين ان يكون
من اهل الورع وممن لا يتعرض لليمين عادة ام لا وطريقة اخرى له وفيها التفرقة بين المامون
والبايع لغيره فيعمل والا فلا يعمل الشرط واختار من نفسه انه يعمل الشرط في المامون والبايع
لغيره وقولان في غيرهما انظرها في سماع ابن القاسم من الوكالات وفي احكام الشعبي في
التطوع به والشرط في القرض ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين التطوع والشرط حكى في
اعمال هذا الشرط في التفليس والغيبة قولين لابن العطار وابن الفخار والحجة لابن الفخار ان
الغايب لو كان حاضرا زعما اقام البينة بالدفع ولعله ايضا ميت في ذلك الوقت وحجة الثاني
انه محمول على الحياة فان ثبت موته ذلك الوقت كان لورثته الحجة فان قدم وادعى اسراكان
له وذكره في الطرر وزاد عن الباجي انه صدقه في الاقتضا فلا بد من اليمين في غير ذلك من
الهبة وانه لم ياخذ عوضا ولا غيره مما يحلف عليه فتامل كلامه فهو قول ثالث واما اذا ادعى
انه احاله فلا يمين له على هذا القول ولو ادعى انه دفع له به رهنا وجبت له اليمين حتى
وان اشترط في تصديقه باي وجه ادعى عليه فلا بد من اليمين في الرهن وعن المشاور
اليمين واجبة عليه بدعوى الحوالة كما تجب بدعوى الرهن لانها دعوى خارجة عن معنى
الاقتضا وانما سقط عنه اليمين في دعوى الاقتضا خاصة ولان الحوالة بيع من البيوع كما
ان الرهن حق من الحقوق ثم حكى طريقين اذا كان التصديق على الطوع بعد الصفقة هل
تخرج فيها الخلاف المذكور وهو قول احمد بن عبد الملك او يقبل قوله دون خلاف وهو قول
احمد بن عبد الله ابن الحاج لا يجوز اسلام الزيت في الصابون الى اجل معلوم لان الزيت
يخرج منه الصابون فهو بمنزلة من اسلم طعاما في طعام وعروض معه فلا يجوز

وظاهر تعليله ان العكس لا يجوز ولو ان يقدم الصابون في الزيت وظاهر المذهب جوازه لانه
آل الى غير الطعام ولا يخرج منه زيت فهو بمنزلة اذا اسلم القصيل في الشعير والشعير
القصيل الى وقت لا يكون من ذلك الشعير قصيلا والمنصوص جوازه كما يجوز ثياب الكتان
في الكتان الى اجل والكتان في ثياب الى اجل لا يكون منه ثياب من ذلك الكتان وهو نص
المدونة في الجميع وهي صنعة تنقله عن اسمه ومعناه وانما يخشى منها المزابنة فاذا امنت
جاز ذلك كما قررناه وفي المدونة اختلف قول مالك في بيع النوى بالتمر واجازه ابن القاسم يدا
بيد والى اجل ولم يختلف قول مالك في جواز بيع النوى بالحنطة الى اجل واختلاف قوله في الصورة
الاولى اما انا في المزابنة او انه كالطعام لما كان بنبته وكان يتقدم لنا انه من جواز شراء النخالة
بطعام الى اجل غير هذا الخلاف واختلف في ذلك المتاخرون على حسب اختلافهم في جواز
الاستجمار بها وفيها ثلاثة اقوال وكذا هنا وفرق بعضهم بين زمن الشدة فهي طعام والرخا
فليست بطعام وبعضهم عكس وقال انها زمن الشدائد يستغنى بخلاف زمن الرخا وبعضهم
فرق بين الرقيقة فهي طعام والغليظة ليست بطعام هكذا الان يجري لنا في المجالس والله اعلم
وسئل ابن رشد في السلم في دود الحرير هل على العدد او الوزن وكيف اذا كان
لا يحاط بصفتها وكيف قيمتها فاجاب ان كان دود الحرير يختلف ما عليه من الحرير
في كثرته وقلته فلا يجوز فيه السلم عددا ولا بد من صغيرا او كبيرا واما قيمته فلا ينبغي الا
بالوزن ابن الحاج من ابتاع طعاما بثمن موجل فلا ياخذ به جبجابية تحال اذ لا يخلو
من غش الا ان لا يكون فيه غش يعتد به فلا باس به وفي العتبية عن ابن القاسم لا باس
ان ياخذ النوى والقصب والتبن عن ثمن طعام وسئل ابن عبد الرحمن عمن له ثلاثة قلالا
دنيا ونصف سلما فاعطاه اربعة غلطا فهل يجوز شرا نصف القلة بثمن ام لا وقد قال
بعضهم انه دفع اليه الثمن نقدا اجازوا الا كان دنانير وعن بعضهم هذا ان اتفقت
الصفة وان اختلفت صفته فلا بد من رد نصف القلة ولا يجوز شراوها بوجه
فاجاب يجوز شراوها بدراهم نقدا او ما يجوز ان يشترى به واما من ذكر اختلاف
الصفة فليس بصحيح قلت لم يتكلم على النقد والاجل وعندي ان ذلك مثل الانفصال
فيجوز بيعه نقدا والى اجل بما يباع به الزيت وان ذكر ذلك بعد الغيبة عليه ولو يسيرة
فلا يجوز بيعه الا بما يباع به ما في الذمة شبه طعام الاستهلاك وهي جارية على مسالة
القضا والبيع وذلك جائز ففي المدونة في كتاب الصرف اذا اقتضيت عشرة دنانير من بيع
فرجحت جاز ان تعطيه برجحانها عوضا او ورقا بخلاف المراطلة وكذلك ان كان لك عليه لحم او
حيتان فاقتضيته منه فوجدت فيه فضلا عن وزنك فجائز لك شراء تلك الزيادة بثمن نقدا
او الى اجل ان كان اجل الطعام قد حل وان لم يحل فلا خير فيه وان حل فاختلفت الصفات
والجنس واحد فلا باس ان تاخذ مثل وزنك او كيلك اجود صفة او اردا ولا يعلم جودة
ولا تاخذ لرداءته شيئا ولا تاخذ اجود واكثر كيلا وتودي او اردى واقل كيلا وتاخذ شيئا ولا

Copyright © King Saud University

12

تأخذ اجود واقل كيلا ولا اردى وازيد كيلا وان لم تقوم لك لك شيا ولا رجعت بشي وبيع
ذلك كله بيع الطعام قبل قبضه ان كان من بيع وان كان هذا من العروض التي تكال او توزن
او غيرها من الثياب والحيوان عن الطعام فلا باس به ابو حفص ومعناه في المدونة اذا كان
له عليه دنانير من بيع فاقتضاه فرجحت فلا باس ان يشتري منه الرجحان بما شا من فضة
او عرض واما اذا كانت الدنانير من قرض وهو اشد من البيع وان كان لك ذهب عند رجل
فوزنها فرجحت فلا باس ان تاخذ بالرجحان فضة او عرضا او ذهبا وقد اختلف قوله فيها
واستثقله اذا كان في مجلس القضا وفي المراطلة لا يجوز بالعرض اسهل من المراطلة والبيع
اسهل من القرض فهو فرع دائر بين اصلين او طرفان وواسطة فهذه اصل هذه المسالة
وحكى ابن رشد الخلاف اذا اجتمع الصرف والقضا او المراطلة والقضا فينظر في محله من الشرح
وسئل ابو عمران عمن قال خذ دينارا على قفيز بن قمحا فانعم له ولم يذكر اجلا ولا
صفة ثم قام الى ناحية المجلس فدفع له الدينار وذكر الاجل والصفة هل يتم ذلك فاجاب
ان اختلف القمح عندهم او الاجل فالاول فاسد ويفسخ اذا كانا افترقا بعد العقد وقبل
التقابض ولو لم يفترقا من المجلس ولم يتباعد ذلك فالعقد والقبض جائز والسلم لازم
وان لم تختلف القمح وصفته معلومة عندهم فهو جائز اذا عجل النقد او كان اليوم او اليومين
وسئل عمن دفع الى رجل دنانير ليسلمها فاسلمها الى نفسه او من يتهم عليه فحل الاجل
فقال السلم فاسد فليس لك الا دنانيرك هل يثبت السلم ام لا فاجاب اذا حل الاجل فله
الرضى بما اسلم الى نفسه وياخذ الطعام وان لم يحل لم يجز رضاه بذلك قلت لانه الى سلم
فيه خيار قبل حلول الاجل وقد فسخ ثمنه ومن كمسئلة بساط الشعر في السلم الثاني وفروعها
يجري عليها والذي يتهم عليه في المدونة شريكه المفاوض ومن يلي عليه من ولد او يتيم او
سفيه وشبهه ويلحق به من له عليه مال ومن يحجر عليه وفي الماذون له خلاف ويتخرج
على قول مالك ان بيعه لنفسه صحيح مما لا عيبه على بيعه ان يكون هذا السلم وهو قول معروف
فيه وفي النكاح وسبب الخلاف في المخاطب هل يدخل تحت الخطاب ولا خلاف مشهور في الفروع
والاصول ومسئلها سئل سحنون فيمن وكل على شرا شي فاشتراه من عند نفسه بالثمن
المعروف عند الناس فاجاب بانه لا خير فيه ولا ينبغي له الشرا من نفسه فان فات
عند الامر فان كان له مثل رد مثله والا رد قيمته وعن غيره ان اذن له فلا حجة له بعد
الرفع وقبل الغيبة جاز ولا يجوز له بعد ان غاب عليها او اخذ لنفسه واذا اختلفا في
موضع التقابض ففي المدونة القول قول من ادعى موضع العقد فلو لم يدعه احد منهما
فالقول الدافع ان اشبه والا تحالفا وتفاسخا وعن سحنون القول قول الدافع مطلقا وعن
ابي الفرج ان لم يدعه احد منهما تفاسخا اللخمي ان كان من اهل موضع واحد فالقول قول من
ادعاه وان كان احدهما فالقول قوله والقضا في قريته قلت هذا بين ان لم تكن لهم
عادة او تفرقت البلدين واما ان تفرقت في موضع واحد فالقول قول مدعيه وفي المدو

قوله

اذا اشترط

134

13

اذا اشترط الذي له السلم الوفا بالفسطاط وقال الاخر الاسكندرية فالقول قول من
ادعى موضع التبايع مع يمينه والا فالقول قول البايع وسئل عمن اعطى سلما لرجل فلما
حل قال له المدين بان ما عندي شي الا نبيع الربح ونعطيك فقال الطالب قوم الطعام وانا
اشتريه منك بذلك ففعل ثم بعد ذلك رجع المدين بان في ربحه فاجاب لا يجوز
اخذ الربح من السلم في الطعام ويرد الربح ويطالب بالطعام فان فات بعوض او بما يفوت
به البيع الفاسد فعليه قيمته يوم قبضه ويرجع على بايعه بطعامه وسئل عمن
اسلم الى رجل في خمسة اقفزة زيتونا فاتى له في وقته فوجدها تخرج خمسة اقفزة
زيتا القفيز فاجاب يكلف بخمسة اقفزة تامة للاخراج على المتعارف بين الناس فقيل
له ان زيتون هذا الرجل عطش وحمله كذا فقال يكلف شرا خمسة اقفزة طيبة تامة
الاخراج قلت ان كان الزيتون يختلف بالاراضي والقطع فلا يجوز السلم حتى يبين له
قدر القطع والارض وان كان لا يختلف غالبا الا من العطش ونحوه من العوارض لا من
الارض فيجوز ان يسلم ولا يشترط والحكم للغالب الوسط كما قال اللخمي في زيت الساحل
انه يسلم ولا يشترط والعادة انه المعصري الطيب الوسط قلت يريد في زمانه واما
الان فالغالب في السواحل ضرب الما والمعصري قليل فيحمل على الاطلاق على ضرب الما ولو
كان بتونس فالحكم القضا بالمعصري لانه الاغلب فيها وما سواه نادر فيجوز ان يسلم
ولا يشترط والحكم الوسط في الجودة والطيب ولا يذكر الاصناف لانها ملغاة عند اهل تونس والله
اعلم وفي مسائل ابن قداح من اعطى قرقا على قفيز طعاما فلا يجوز ان يسال من الثمن
قدر الكرا قلت لانه تاخير بعض راس المال وقد تقدم ما فيه ومثله ما يفعل اليوم بتونس
يعطي السلم للبدوي ويشترط عليه انه موصل ويعطيه الكرا الحاية لا يجوز لتاخير راس
مال السلم وجهالة قدره فان اسلف لصاحب السلم قدر الكرا فانه يكره قلت
لانه من باب هدية المديان فظاهره ولو كان سوالا من رب السلم وظاهر المدونة في مسالة
استرخصت في دين انه يجوز ذلك وقال غير هذا لوفا في مسائل ابن جماعة اذا اسلم
عشرين درهما في قفيز قمح فاتاه بدينار ليرد عليه بقيته دراهم لم يجز قلت هذه
مسالة المدونة من اشترى من رجل سلعة الى اجل بنصف دينار نقدا فاعطاه بعد
الصفقة دينارا ليرد عليه بقيته دراهم بغير شرط فلا خير فيه لانه صرف فيه سلعة تاخر
الى اجل وعلى مذهب السيوري وحكاه اللخمي عنه فانه جائز لانه يقول اذا تاخر فيما
يجب فيه التناجز لم يضر تاخير ما لا يشترط فيه التاخير وفيه ايضا اذا صرف دينارا
بعشرين درهما فقبض منه عشرة وقال اعطني بالعشرة الاخرى عشرة ارطال لحما كل يوم
رطل لم يجز قال بعضنا الامام ولا على مذهب السيوري لانه فسخ دين في دين ثبت له الدراهم
فيفسخها في لحم فعلى هذا لا يجوز ولو قبضها كلها في لحم خلافا لما وقع في بعض التعاليق
انه جائز ورده بعض الفاسيين بما تقدم وقال غيره لا يجوز ولا على راي السيوري ويوخذ

Copyright © King Saud University

من مسألة المدونة فسخ العقدين جميعا وعلى مذهب ابن المواز يفسخ الثاني فقط وفي العتبية
من اشتري بنصف دينار لحما فدفع دينارا واخذ نصفه دراهم وفارقه لبابيه بالجمال
ليجاله قال لا ارى ذلك واراه من الصرف ابن رشد لانه انما انصاف الى الصرف من المسلع
فحكمه حكم الصرف في وجوب المناجزة ثم ذكر مسألة المدونة قال ولو كان الذي صرف من الدينار
قد ردرهم اود رهمين لجاز على قول اشهب وروايته خلاف قول ابن القاسم وروايته
ولو اشترى السلعة بنصف دينار الى اجل فدفع عند حلوله دينارا ليصرف منه نصفه
جاز على قوليهما وفهم اللخمي والمازري المدونة على المنع في عكس مسألة الكتاب لانه صرف
فيه سلعة تقدمت وذكر اللخمي مسألة العتبية وعللها وقال لم يجز على قول مالك لان
الاولى بيعة اجل فانهما على ذلك فتكون سلعة ودراهم الى اجل بدينار **وسئل** ابو حالد
المرملي فيمن اعطى نصف ثمنه في سلم فاراد ان ياخذ بها طعاما من المسوق كل واخذ بنصفه
فاجاب اذا قبض المسلم اليه الثمنية واشترى بنصفها طعاما وبعود افع الخمسة
فجائز ابن الحاج اذا كان له من طعام سلم كان قد قبض بعضه وغاب عليه وتاخر دفع راس
المال والطعام المقبوض او احدهما عن محل عقده الا قالة فالاقالة لا تجوز مطلقا الاما
قبض ولاما بقي لا منهما معا ولعشره للاقالة ثلاثة شروط التناجز في رد راس المال
وفي جميع الطعام وان تكون على راس المال او مثله ان ذهبا فذهبا او دراهم حد يلاء
فحديه او قديمة فقديمة فان جهلت صفة راس المال امتنعت الاقالة ويجوز الشركة
والتولية فيه ان دفع له راس المال وحضر من عليه المسلم واقر بها به ابن الحاج من اشترى
مدى قمح ثم تقايلا فحمله على البائع كما كان حمله في البيع الاول على المشترى وحقيقة ذلك
جريه على الاختلاف هل هي حل بيع او ابتداؤه **وسئل** اللخمي عن الاقالة يقع فيها المطل
فاجاب لا يلزم المشتري الاقالة اذا مطل بالثمن وان اشترط المشترى الصبر بالثمن
لانه لم يلزم اكثر منه فان تراخا في الدفع عنه لم تلزم الاقالة **قلت** يحتمل ان تكون الاقالة
في بيع الطعام بعد قبضه او في غير الطعام اذ لا يجوز تاخير ثمن الاقالة فان شرط عليه النقد
فهي كمسألة ان لم تات بالثمن الى اجل كذا والاقالة بيع بيننا واصل قول مالك ان الاقالة
بيع حادث الا في صور محصورة ليست هذه منها ونحوه سئل ابن محرز عن التولية بشرط
فاجاب ان شرط دفع الثمن في الاجل المذكور فان لم يدفع فيه لم تلزم التولية **وسئل**
ابو محمد عن قول ابن القاسم اذا اسلم ثيابا في حيوان فاقاله على ان اخذ مثلها وزيادة لا يجوز
وفي الاجل اذا باع ثوبا فرقيا بدينار الى اجل ثم ابتاع ثوبا من صنعته بدينار نقدا اجاز **فاجاب**
ان السلم اذا قال منه رجع الى نقض البيع الاول فصار ما رجع اليه من الزيادة على ثيابه زيادة
في السلف والبيع لاجل لم يقصد نقض البيع انما قصد بيعا موتنفا فلم يتهما فيه وما الزم ابن
المواز ابن القاسم من التسوية لا يلزمه **وسئل** الاشيري عمن اشترى خادما بدنانير
فاخذ عنها شعيرا ثم تفاسخا في البيع هل يرجع بالدنانير او بالشعير **فاجاب** ان وقع

والعقد

العقد بدنانير فيها يرجع لان اخذ الشعير عنها شعير اثانيا الا ان يكون اخذ الشعير على
وجه التجاوز والتخفيف بثمن اكثر فيرد شعيرا حينئذ **وسئل** السيوري عمن اشترى
ربعا ثم ولاه على من تكون اجرة وثيقة التولية وعلى من يتقرر العهدة عند الاستحقاق وهل
يفترق الامر بين دفع الثمن من المولى ام لا **فاجاب** النقد وغيره في هذا سوا والاولى
عندي في هذا كتب العهدة على البائع الا لم تكن عاده **قلت** هذه المسألة في الشركة
والتولية هل العهدة فيها على البائع او المشترى او الفرق بين الشركة والتولية وهذا
بحضرة البيع وفي المدونة ما يدل على التفرقة وفي المسألة اقوال انظر كتاب ابن رشد
في السلم والاجالة وفي مسائل ابن قداح من بقي له عند رجل نصف قفيز من سلم ودفع اليه
ثمنه وقال له اشتريه على نظرك لا يجوز **قلت** لانه يودى الى الاقالة من بيع الطعام بعد
الغيبة على الثمن وبيع الطعام بعد الغيبة على الثمن وبيع الطعام قبل قبضه الى غير ذلك
من وجوه الفساد وفي كتاب الصرف ما يهدى الى ذلك وفي سلمها الثالث ان اعطاك بعد
الاجل عينا او عرضا فقال لك اشتري به طعاما وكاله ثم اقبض حقك منه لم يجز لانه بيع الطعام
قبل قبضه الا ان يكون راس مالك ذهبا او ورقا فيعطيك مثله صفة ووزنا فيجوز
الاقالة وانه كان لا يساوي الطعام الذي له عليك وانظر معنى قوله بمعنى الاقالة هل بلفظها
فلا يكون نحيه دليل على جواز الاقالة بغير لفظها او كيفما كان فيكون دليله على ذلك وفيها
ايضا اذا اسلمت الى رجل في طعام الى اجل ثم قال المسلم اليه ولني هذا الطعام ففعل ففعل
هذا جائز وهي اقالة ابن محرز يوخذ منه ان الاقالة بلفظ التولية جايز وهو يجيزها
بلفظ البيع لان التولية رخصة كالاقالة كما تجوز التولية بلفظ الاقالة ولا يوخذ ذلك
من المسألة الاولى لان الاقالة فيها غير مقصودة بل المقصود انه لا يتهمه فيما فعل اذ لو
اظهر ذلك بلفظ الاقالة جاز الوساخ يجوز ان يبدل مديانه على ان ياخذ الدين من
رجل معين او غير معين قرب الاجل او بعد واما ان كان له عليه طعام من سلم فيسلم له شيا
احرا ويبيعه لاجل فهو سوا في المنع مع قرب اجل المسلم وان بعد جاز اي شي كان الدين
اي شي كان المسلم فيه وفي كل شي الى اجله **ﻫ** واذا اشترط عليه وصول السلم لبلده فاكترى
عليه المسلم وسلمه له الموضع رجع عليه بالكرا وله ان ينازعه فيقول كنت احمله على دوابي
باع شاة على ان يعطي ثمنها سلما فقال المبتاع لعطيك الطعام سلما فقبل قبض
الثمن لا يجوز وبعده جائز هنا بعد التفرق وقبله ان كانت الشاة بعينها فجائز وان لم
يقبضها فلا يجوز **قلت** فيه نظر لانه تعين الحق فصحته في طعام ولعله راعى انه قبل التفرق
كانه لم يكن عقد وبيانا ان مالك في الصرف اذا قبض دراهم الصرف ثم اراد ان ياخذ عنها شيا
اخر من نوعها قبل التفرق واجازه السكوني من متاجرى مفتيي تونس وسمعه شيخنا الامام
اذ لو تلفت بيده لكان ضمانه منه اجماعا فدل على انه انما بيد اعقد وكذا هذه المسألة **وسئل**
ابن محرز عمن له دين قبل رجل وله ضيعة هما فراد الطالب شراها ويقاصه بدينه من

Copyright © King Saud University

ثمنها فقال المديان علي يمين الا ابيعها من فلان فان وكلك علي ذلك او سالك ذلك او احد
من سببه فلا تدخل علي الحنث فقال المشتري الا نفسي فتراوضا علي البيع بثمن معلوم
وتخاوفا عليه وكان رجل اخر راوض المشتري ان يشتريها له فلما سمع البيع بعث اليه
في ذلك فقال له كان فلان المحلوف عليه وكلني على شرائها فاشتريتها له فقال البايع احترزت
منه بما ذكرته لك فهل يلزمه البيع ويحنث ام لا وهل يدخل علي المشتري يمين بما ذكره لذلك
الرسول بسبب هذا البيع ام لا فاجاب اذا تحرز البايع مما قال وثبت انه اشترى
للمحلوف عليه فله القيام ونقض البيع لشرطه فلا ينتقل ملكه عنها الا بطيب نفس لقوله
عليه السلام لا يحل مال مسلم الا بطيب نفس منه وليست كمسئلة المدونة قلت تقدم
في الايمان ان شيخنا الامام رحمه الله يقول انه خلاف المدونة وبه يفهم الجواب انها
ليست مثل ولعمري ان في هذا السوال ما يشير الى الشرط كما قال هذا الشيخ وهو قوله
فلا تدخل علي الحنث وليس ذلك في لفظ المدونة والى هذا مال التونسي واللخمي وغيرهم
في مسئلة المدونة لان ذكره ذلك كالشرط والله اعلم وسئل الاشيري عمن باع
دارا فبعد سنة ونصف قام اخوه واخته فقالت الاخت ان لها في الدار حقا لانها كانت
لامها موروثة مع اخيها فقال اخوها انه كان له على امه دين كثير اكثر من ثمن الدار وتخاصم
مع اخته وثبت الدين ثم سلمت الاخت لمشتري الدار وطيبتها له وابراته من جميع
الدعاوي وبعد ان اعطاها شيا صالحت عليه ثم قام البايع الان يريد فسخ البيع لاجل
دينه الثابت على امه واحتج بقيام اخته ولم يكن هناك الا دينه وكانت الاخت حاضرة
وقت بيع الاخ اياها وسكتت ورضيت بهذا البيع فاجاب يسوغ للاخت ما اخذت
او يمضي البيع ولا كلام للاخ من جهة دينه ولا غيره ولا ينظر الى قيمة الدار قبل البيع
وسئل المازري عمن باعت دارها بمائتي دينار على ان تاخذ في كل شهر اربعة دنانير
فماتت بعض الثمن على اجاله وبقيت بقية كذلك وقد اوصت بثلاثين دينارا للفقرا
وتركت اولاد اخيها واحد مراهق والاخر بالغ ولا شي لهم ولا لها الا بقية ثمن الدار فطلب
صاحب الوصية اخذها مقدمة من حق الدينار الدار وبعد ذلك ياخذ الورثة وطلبوا
التعجيل من المشتري فاجاب اذا وقع بيع الدار منجما كما ذكرت وقبض بعضه فبقيته
يقبض على اجالها فيدفع لمستحقه واما وصيتها فينظر كيف وقوعها فيجاب عنها قلت
معناه اما ان توصي بها نقدا فتخير الورثة بين اعطايها ويقطعوا له بثلث الميت ثلاثين من
جميع المتروك وان كان جعلها يعطى من هذا الدين على اجالها فيكون كذلك يعطى من كل شي
بقدر ما يخصه من العدد وان كانت لاجل معلوم قومت وجعل بقدر القيمة في الثلث وصفة
ذلك ينظر في الوصايا الثاني منها وسئل ابن رشد عمن ابتاع طعاما بثمن الى اجل
معلوم فلما حل طلب البايع بالثمن وقال الاخر بل كان الطعام سلفا فمن يكون القول قوله
منهما وقاسها بعضهم على مسئلة اذا ادعى احدهما القرض والاخر الوديعة وقد تلفت

وقال الاخر القول قول مدعي السلف قولا واحدا والفرق بما ذكرت وان كانت العبارة عنه
غير جيدة قلت في التبصرة للخمي في الوكالات عن ابن القاسم ان قال بعتها منك وقال
الاخر امرتني ان ابيعها فالقول قول صاحبها مع يمينه اصبغ تفسيره ان يحلف ما باعها منه
وياخذ ثوبه ان كان قايما وقيمته اذا فات ما لم يكن القيمة اكثر مما قال انه باعها به منه
باثني عشر وقد بيعت بعشرة غرم المشتري عشرة والمامور دينارين وان كان صاحبها و حلف
المامور مضت بعشرة وغرم المامور دينارا وكذلك ان فاتت حلفا جميعا صاحبها والبايع
وغرم البايع دينارا وان حلف احدهما ونكل البايع غرم دينارين وان نكل صاحبها و حلف
البايع بري وان لم يكن لصاحبها غير ما بيعت به وان اختلفا في صفتها بعد الفوت فالقول قول
البايع مع يمينه في صفتها ثم يغرم قيمة تلك الصفة ما لم تكن اقل من عشرة او تزيد على
اثني عشر فلا يزاد عليها وجعل ابن القاسم القول قول البايع اذا كانت قايمة وان كان الامر
والمامور متفقين على ان البيع فيهما صحيح والانعقاد لواحد منهما في ردها لان المالك يقول
بعتها منك وبيعك صحيح لبيعك ملكك والاخر يقول بعتها بوكالة منك الا انه لما كان
الوكيل مدعى عليه بالشرا وكان القول قوله انه لم يشترها لم يبق الا ان يحلف ربها انه لم
يبعها منه و ياخذها وفي المدونة اذا باع الوكيل السلعة وقال بذلك امرني ربها وقال
ربها امرتك ان ترهنها فالقول قول ربها مع انه اسوه ان يعمر ذمته لكنه ما واخذه بعينه
ما اقر به غير انه انكر خروجه عن ملكه بخلاف المسئلة المسؤول عنها وسئل الوماح عمن
اعطا دينارا على قفيز شعير فلما طلبه به قال انما اخذته على خدمة سانيتك فيحلف رب
السلم انما كان بعوض فاذا حلف حلف الاخر على ما ادعى و ياخذ شعيره وسئل
ابن رشد ايضا عن متبايعين اختلفا في ثمن الطعام بالقلة والكثرة وقد فات او حالت
سوقه هل هو كالعروض المقومة في فوته ام لا وفي المدونة في غير ما موضع كمسئلة البيع
الفاسد والرد بالعيب انه جعل المثلي كالعين ويرد المثل عند الرجوع خلافا لابن وهب
في البيع الفاسد وغرضي معرفة مذهب المدونة في هذه الا ما وقع في سماع يحيى من العتبية
والواضحة وغيرهما فهل مذهب المدونة مثل ذلك ام خلافه وان مذهبها عدم
فواته مطلقا فاجاب الصحيح من مذهب ابن القاسم فواته كالعروض وهو قول ابن المواز
والغيبة عليه كفوات عينه لعدم معرفة عينه واليه نحا التونسي في كتابه وكان الشيوخ
يرون ان مذهب ابن القاسم عليه فيما لم يوجد خلافه بل يفهم منها في مسئلة من اسلم دراهم
في طعام فاختلفا في المكيلة على النقد وحل الاجل القول قول المسلم اليه فاذا جعل القول قوله
دون تفاسخ في الدراهم فاحرى في الطعام اذا فات ولا يتفاسخان مع الحلف لتعيين الطعام
بدليل فسخ البيع لاستحقاقه ويكون احق به في الفلس بالاتفاق والدراهم لا يفسخ البيع باستحقاقها
ويكون احق بها عند بعضهم ولو لم يغب عليها لا يصح التحالف والتفاسخ فيها الا على مذهب
اشهب الذي يرى ان السلعة لا تفوت مطلقا وقيمتها تقوم مقام عينها فيكون مثل المكيل

18

والموزون على اصله كعينه والفرق بين هذه وبين ما ذكرت من المسايل مراعاة الخلاف فقيل
المقبض فوت وهو اظهر الاقوال لانه ايتمان لقوله تعالى فليود الذى اوتمن امانته
فاذا لم يوثق في الثمن فيجب قبول قوله قال شيخنا اذا اختلف المتبايعان فقال من ترجح
بوجه فالقول قوله وقيل من قال لم يكن القول قوله دون من قال كان **وسيل** ايضا
عمن اشترى لحما فقبضه واكله ثم اختلفا في الثمن هل القول قول المبتاع كالعروض اذا
اختلفا في ثمنها وقد رايت لابن المواز انهما سوا وقال الشيخ في قول مالك الاول فهل
يذكر ما ذكر ابو محمد لغيره ام لا وما المستعمل من ذلك وما تدل عليه المدونة وما يختاره
فاجاب الصحيح من مذهب ابن القاسم ان المكيل والموزون في الفوت كالعروض ثم
ساق الجواب الذى قبل هذا بلفظه وزاد ان تاويل ابي محمد عن ابن المواز بعيد لا يصح لان
القبض في الطعام فوت على قول مالك الاول فات او لم يفت وانما تكلم على حكم الفوات ما هو
وهل المكيل والموزون كالعروض ام لا على ما اختاره ابن القاسم من قولي مالك فقد يوجد
صحيحا **قلت** ما اشار اليه من قول مالك الاول هو ما وقع في كتاب المكاتب انه اذا فقد
السلعة وبان بها صدق المبتاع ثم رجع الى التحالف والتفاسخ ما لم يفت بحوالة سوق فاعلم
ورواية ابن وهب في تضمين الصناع بنفس القبض خاصته فهذه ثلاثة اقوال وقول اشهب
المتقدم عدم الفوات مطلقا وقيمتها في العدم يقوم مقامها رابع ونقل ابن بشير عن
كتاب ابن حبيب القول قول المشترى بنفس العقد خامس ونقل المازري التحالف ما لم يشبه
قول احدهما فيكون القول قوله سادس وفيها قول سابع هذا مقيد انه قبضه وبان من
ان من انتقد فالقول قول البايع والا تحالفا واذا كان الاختلاف في قدر الثمن وهذه الجملة
يعرض لها الاختلاف في قدر الثمن او المثمون او صفته او نوعه او جنسه او اجله او قبضه
الثمن ولها فروع كثيرة تطلب في الامهات وقد وقع في السلم والخيار وتضمين الصناع
والجعل والرواحل وكرا الدور والرهون والمكاتب والوكالات ونحو ذلك وهذه احدى المسايل
التي يفيتها حوالة الاسواق والثانية البيع الفاسد في غير الدور والارضين والمكيل على
المشهور والثالثة الكرا والعارية اذا جاوز الامد شهرا فاكثر يضمن ولا تحوالة الاسواق
وبيع السلعة بالسلعة بعينها حوالة الاسواق اذا استحقت احداهما وعوض هبة
الثواب والنظا **ير** التى لا يفيتها حوالة الاسواق عشرة منها البيع في الدور والارض
والمكيل والموزون والرد بالعيب وحليه السرقة في البيع الفاسد في كتاب الصرف
ومسالة الغصب في الاستحقاق وكذا مسالة السارق وهبة الثواب له اخذها
وان حالت اسواقها والاقالة في الطعام جايزة وان حالت اسواق الثمن ما لم يتغير
ومسالة الاجال اذا وقعت فاسدة هل يفيت البيع الثاني حوالة الاسواق وهو لابن القاسم
وقيل لا يفيته الا ذهاب العين ومسالة الوكالات اذا اختلف الامر والمامور في قلة الثمن
وكثرته فان لم يفت فالقول قول الامر وان فات فالقول قول المامور وعن اصحاب مالك

19

137

لا يفيتها الا ذهاب عينها وقيل يفيتها حوالة الاسواق ومنها من وهب ماله ولده فانه يرد
ما لم تذهب عينه فيلزم قيمته ذكرهن في النظاير **وسيل** ايضا عمن يحلف له من يشترى
المبيع بثمن دينار واختلفوا في قبضه هل اليمين في الجامع ام لا وهل يختلف الحكم في فوت السلعة
او بقايها **فاجاب** في المسالة الاولى انه لا تجب اليمين في الجامع واما مسالة العيب في سلعة
قيمتها اكثر من ربع دينار فادعى المشترى من العيب وقيمتها اقل من ربع دينار فان لم يفت فلا
في الجامع وان فاتت ردها بالعيب فاليمين في غير الجامع كما اذا اختلف المتبايعان في ثمن
السلعة في اقل من ربع دينار فيتحالفان في بقايها في الجامع وفي فواتها الحالف في غيره وهذا
ما لا يصح سواه وفي الموازية والعتبية من سماع ابن القاسم في التداعي في عيب السلعة
ما ظاهره خلاف هذا والصواب تاويله كما ذكرناه ابن الحاجب اذا قال ابتعت منك
مدى من هذا القمح بدينار وقال البايع بل ابتعته كله مدين بدينار فالقول قول
المبتاع مع يمينه وليس من باب اختلافهما في الثمن والمثمون **قلت** هو من باب القلة
والكثرة فيما الاصل فيه براءة الذمة مثل ان يقول اكتريت منك شهرا بدينار وقال
له الاخر بل شهران بدينار واختلفوا في اول المدة فالقول قول المكترى **وفيه** اذا
قال بعته سلعة بثمن كذا وقال الاخر بل اخذت الشقة وفصلتها بغير تسمية
بثمن فالقول قول مدعي الحلال ان اشبه فالواجب ان يرسل بالسلعة الى اهل البصر
بها فان اشبه قول صاحبه حلف كما تقدم **قلت** هذا ما لم يكن العرف الفساد ولعله
الذى اشار اليه وقد نص عليه ابو بكر بن عبد الرحمن في هذا الباب ويوخذ من المدونة
من قوله اذا تناقضا السلم على بعض التاويلات **وفيه** اذا اختلفا في دفع الثمن
بعد سنة من عقد البيع في الدور والارضين والحوايط والرقيق فالقول قول البايع ولو
كان بزا او تجارات تقع بها الديون حلف البايع ما لم يطل عشر سنين وشبه ذلك رواه
مطرف عن مالك **قلت** في المدونة ان اختلفا في دفع الثمن والحيوان والعروض
وقد بان المبتاع بالمبيع صدق بيمينه الا فيما يباع على النقد كالصرف وما بيع في الاسواق
من اللحم والفاكهة والخضر والحنطة والزبيب ونحوه وانقلب به المبتاع صدق مع يمينه
لانه لم يفارقه وكذا من ابتاع طعاما واكاله في وعايه ولم يبن الا فالقول قول البايع
بيمينه لم يبين متى ادعى مبتاع الرطب دفع ثمنه فان ادعى دفعه قبل قبضه الرطب فالقول
قول مبتاعه اتفاقا ولو ادعى دفعه قبله ففي قبول قوله وقول بايعه ثالثها فيما الشان
قبض ثمنه قبل قبضه مثمونه لرواية ابن القاسم في كتاب المديان وظاهرها السماع ومحمد
عن ابن القاسم وهذا فيما يتبايع بالنقد شبه الصرف كيسير الحنطة والزيت والسوط
والشراك والنعل واما كثير الطعام والبز والعروض والرقيق والدور فالقول قول
البايع الى ما يجوز التبايع الى مثله عند ابن القاسم وليحيى عنه في العشرة ان القول قول
المبتاع في ثمن الطعام ولو كثر ان بان به عن بايعه وقال يحيى واصبغ وعن كثير

Copyright © King Saud University

الطعام كالبر والعروض ولابن حبيب اما الرقيق والدواب والرباع وشبه ذلك مما الاصل
فيه الاشتراء على الدين ولا على التقاضي فالقول قول البايع انه لم يقبض ولو تفرقا ما لم
تمض له السنة والسنتان فيقبل قول المبتاع واما البزوز التجارات وما يباع على التقاضي
والاجال فالقول قول البايع ولو تفرقا ما لم تمض لذلك مثل العشرة ونحوها فيقبل قول
المشتري ابن محرز ان اختلفا في ثمن ما يباع على النقد بعد قبضه قبل الانقلاب به فقد
اختلف فيه فروى اشهب القول قول البايع وروى ابن القاسم والقول قول المبتاع ابن القاسم
هذا ان كانت العادة اخذ ثمنه قبل قبضه او معه معا ابن محرز ومنه سبه ابن القاسم على
المعنى المعتمد عليه وهو العادة ممن ادعاها قبل قوله بيمينه في كل مبيع قال شيخنا الامام
وتعليل ابن القاسم روايته تقتضي انها وفاق لرواية اشهب ابن يونس سوى ابن القاسم
بين البز وغيره الا الزيت والحنطة ونحوه فجعل القول فيه قول البايع ولو بعد عشر
سنين ما لم يجاوز حد ما يجوز البيع اليه اللخمي قول مالك في الثياب والحيوان مما لم يقم
ان دليل ان المشتري لا يسلم اليه المبيع الا بعد دفع الثمن لكونه بدويا او غريبا لا
يعرف او فقيرا لا يومن اليه وهذا يعرف عند النزول ابن عبد السلام ينبغي ان
جرت عادة ان ما يباع من البقل واللحم في غيرها من المبيعات كالثياب ان يحكم بها في
ولا يبعد شهادات الروايات بذلك لمن تتبعها قلت وهو ما وقع في المدونة
والعتبية وكلام ابن محرز عن ابن القاسم واشهب وقوله في المدونة وانقلب به في
كتاب المكاتب وبان به هو مشعر بهذا ولفظه المكب وقعت في السوال وفيه تردد
هل هي مقصودة ام لا لاختلاف الرواية بذلك خارج المدونة ثم نقل عن شيخه عن بعض
المذكرين ممن ولي القضا بتونس وغيرها انه راى بعض القضاة يحكم على ظاهر الروايات
المشهورة المخالفة لهذا الاصل وانه حضر حكم بعض القضاة بين بدوي وتاجر طلب
البدوي بثمن ثياب ابتاعها منه مند مدة قريبة لم يدفع اليه ثمنها وزعم البدوي انه
دفع اليه ذلك قبل مفارقته اياه فقبل قول البايع وحكم بتحليفه وقبول قوله فانكرت
ذلك عليه وقلت العادة جارية في مثل هذا انه لا يبايع حتى يدفع فاحرى اذا مضى يوم
قال فلم يرجع الي وانكاره صحيح والعادة عندنا مطردة بتونس بذلك قال شيخنا لعل
العادة لم تثبت عند القاضي بذلك وعدم رجوعه للمنكر مجرد قوله صواب لكن ينبغي
ان يسال غيره ممن يقبل قوله فان ثبت ببينة صح قول المنكر والا فلا وفي سماع اصبغ
ابن القاسم من طلب بثمن سلعة فقال لم اقبضها وادعى البايع انه قبضها ان كان اشهد
بالثمن بعد قبضها وغرم ثمنها ويحلف البايع ان كان تحوازع البيع والاشهاد لان هذا
من اعمال الناس وان كان حتى حل الاجل وشبهه فلا يمين على البايع المارك وان لم
يكن المشتري اشهد فالقول قوله وهو دليل الرواية ابن رشد وقيل ان حل الاجل صدق
البايع بيمينه في دفع السلعة وان كان بالقرب صدق المشتري بيمينه ولو اشهد

على نفسه بالثمن وكذا لو باعها بالنقد واشهد عليه المبتاع بدفع الثمن ثم قام يطلب
السلعة بالقرب الذي يتاخر فيه القبض ويستعمل فيه الايام والجمعة ونحو ذلك
فالقول قول المشتري واما ان بعد كالشهر والشهرين ونحو ذلك فالقول قول البايع
وهذا الظاهر قول ابن القاسم في الدمياطية واظهر لان البايع مدع في دفع الثمن
السلعة كالمبتاع في ثمنها فلما كان بالقرب قبل قول البايع انه ما قبض وفي البعيد القول
قول المبتاع مع يمينه لقد دفع وجب ان يكون المبتاع مثله في قبض السلعة فيقبل
قوله في القرب مع يمينه انه ما قبضها وان اشهد على نفسه بالثمن ان كان لا حجة او
دفعه للبايع ان كان نقدا اذ لا دليل في الاشهاد بالثمن على قبض السلعة اذ قد
يشهد له قبل ذلك وان يكون في البعد القول قول البايع مع يمينه ولا وجه لسقوط
اليمين عنه مع تحقيق دعوى المبتاع عليه وانه ما دفع السلعة اللخمي عن ابن عبد الحكم
ان شهدت بينة على رجل ان لفلان عليه مائة دينار ثمن سلعة اشتراها منه لم يلزمه
الثمن حتى يقولوا وقبض السلعة وكذا لو اشهد انه باعه سلعة بكذا لم يقض عليه اذ
ليس في شهادتهما ما يوجب قبض السلعة وفي احكام ابن الحاج اذا قال رجل او وجد
بخط يده لفلان قبلي كذا وثبت اقراره او خطه فلفظة قبلي محتملة ان يكون اوجب له
قبله هبة او صدقة لم تحزه او فلسه قبل القبض يبطلها بعد الاستحقاق ويرثها الورثة
في الموت لا يحملون موروثهم تصدق عليه ولا اوجبه قبله ولا اعلم بذلك ويحتمل ان تكون
لفظة قبلي يستوجب بها الحكم بالدين وينبغي ان ينظر في حال الرجلين وان قال قبلي من سلف
او معاملة فلا اشكال في لزومه هنا واذكر مسالة ابن القطان مع ابن مغاجر اليهودي
قلت وقعت وافتى شيخنا الفقيه بالعمل بها مطلقا وظاهرها ان التوجه في الطلب
الاجمالي صحيح خلاف ما حكاه اللخمي عن ابن عبد الحكم ان الطلب لا يقبل الا مفصلا وفي
الطرر عن اصبغ فيمن ادعى سلعة بيد رجل انه باعها منه وانكر الثاني فاتى ببينة
شهدت له انه باعها منه ولم يبينوا الثمن لم يجز حتى يشهدوا وعليه جميعا وقيل ان كان
البيع على النقد قضي للمبتاع بالقيمة والاول احسن لان البيع يبنى على رضاه البايع والمبتاع
والقيمة يعدل لها غيرهما وقد تخرج عن رضاهما معا او رضى احدهما ورايت جوابا
واظنه للمازري في الديون فقال اذا طال الزمان على الطالب وبيده وثايق واحكام
وهو حاضر مع المطلوب ولا عذر له يمنعه من الطلب من ظلم ونحوه وسكت عن الطلب
فاختلف المذهب في حد السكوت القاطع لطلب الديون الثابتة في الوثايق والاحكام
هل حد ذلك عشرون سنة وهو قول مطرف او ثلاثون سنة وهو قول مالك واتفقا جميعا
على ان ذلك دلالة قاطعة لطلب الطالب وقوله عليه السلام لا يبطل حق امرئ مسلم
وان قدم معلل بوجود الاسباب المانعة من الطلب كالغيبة البعيدة وعدم القدرة
على الطلب مع الحضور حتى اذا ارتفعت هذه الاسباب المانعة من الطلب كان طول

Copyright © King Saud University

المدة مع السكوت والحضور دلالة يقوى بها سبب المطلوب بدليل قوله عليه السلام من حاز
شيا على خصمه عشر سنين فهو احق به فاطلق عليه السلام ذكر الحيازة فهو عام في كل ما
حاز من ربع ومال وغيره ومن اجتهد فحده في الرباع العشر سنين وحده في الدين العشرين
والثلاثين راى ان ذلك راجع الى حال الطالب فمن غلب على حالة كثرة المشاححة
وانه لا يمكن ان يسكت عن خصمه عشر سنين جعلها حدا قاطعا لاعذار الطالبين لان
الغالب من الحال انه قضاه وقد قضى بتغليب الاحوال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
وقاله مالك فيمن له شي تركه غيره يتصرف فيه ويفعل ما يفعله المالك الدهر
الطويل فان ذلك مما يسقط الملك ويمنع الطالب من الطلب قاله مالك وابن وهب
وابن عبد الحكم واصبغ واذا كان طول المدة مع حضور الطالب وسكوته ما نعا له من الطلب
فالطالب ممنوع في سائر المطالب من ديون ووثائق واحكام ورباع بدليل ان السكوت
نجده في ذلك كالاقرار المنطوق به من الطالب للمطلوب فانه لا حق له عليه ولا تباعة ولا
طلب **قلت** هذا الجواب يقتضي ان ما بعد الثلاثين مجمع عليه واذا اجراه على
مسايل الحيازة ففيه قريب القرابة والبعيد والمتوسط والمقاطع لغربته والمواصل
اصل له فيجري عليه وفي بعضها ما يبلغ الخمسين والذي مع اني احفظ لابن رشد في شرح
انه اذا تقرر الدين وثبت لا يبطل واذا طال العموم للحديث المتقدم واختاره البوني
اذا كان ذلك بوثيقة مكتوبة وهي في يد الطالب وبه افتى شيخنا الغبريني قال سوا
كانت من مبايعة او سلف او صدقات فالذي قاله علما ونا ان لصاحبه القيام
بها والطلب بسببها لان بقاها بيده دليل على انه لم يقبض دينه اذ العادة انه
اذا قبض الدين اخذ عقده او مزقه بخلاف ما اذا كانت الديون بغير عقود وقد وجد
في يد المطلوب ففيه قولان حكاهما ابن رشد وخرجهما على القولين في الرهن اذا وجد
بيد الراهن هل هو براءة له ام لا الجواز عقوده او لسقوطه عليه ونحو ذلك وقياسه
على باب الحيازة فيه نظر لما اصل ابن رشد اذ ترجيح الحيازة انما هو فيما جهل اصله
واما اذا ثبت اصلها بكرا او اعمارا او عارية او غير ذلك فلا يزال الحكم كذلك وان
طال الزمان والذي ثبت اصله ايضا وان كان في هذا الاصل خلاف في كتاب الولا
من المدونة لكن مذهب ابن القاسم ما ذكره خلافا للقول الغير فيه وعليه جرى عمل
القضاة في هذا الزمان بتونس ما لم يقترن قراين تدل على دفع الدين مع طول
الزمان فيعمل عليها في البراءة والله اعلم ابن **الحاج** اذا عقد البيع وقبض الثمن او قال
لم اقبض وقال اعطاه وتقاضاه فلا يمين له على المشتري قام بعده او بقرب من التاريخ
وقيل ان قام بقرب التاريخ الاول استحلفه وان كان بعده لم يستحلف ذكرهما ابن
الهندي وكان ابن زرب يقول ان كان من قرابة البايع او جلسايه حلفه وان كان اجنبيا
فلا يحلفه ولم يفرق بين قرب ولا بعد ابن حبيب ولو قال بعد كتب قبض جميع الثمن

لم يقبض بعضه ثقة منه به فمذهب مالك واصحابه لا يمين عليه **قلت** هو ظاهر المدونة
لا يستحلف صاحب الحق مع شهادة شاهدين ابن حبيب الا ان ياتي بسبب يدل على ما ادعى
ويقع عليه تهمة فيحلف فيحتمل ان تكون التهمة هي ما ذكره ابن زرب ونزلت وقضي فيها
باليمين وكان للبيع اربع سنين قال ابن رشد يحلف ولو بعد عشرة اعوام عبد الحق في
التهذيب وفي الموازية يحلف مطلقا وعندي ان مراعاة من يتهم اولى في وجوب اليمين
وسقوطها صواب **قلت** وبه جرى العمل بتونس في زمننا ابن **الحاج** اذا اختلفا
في قلة الاجل وكثرته فالقول قول المبتاع وان اختلفا في حلوله وتاجيله فان ادعى
اجلا او شرطا او كان لمثل السلعة اجل معروف يتبايعون اليه فالقول قول من ادعاه
ولو كانت قرضا فالقول قول المقرض ابن القاسم هما سوا القول قول رب السلعة **قلت**
وتحت هذه المسالة في المدونة في غير ما موضع وحصل ابن رشد فيما اذا اتفقا عليه
ثمانية اقوال الاول رواية ابن وهب يتحالفان ويتفاسخان ان كانت بيد البايع وان
قبضها المبتاع فالقول قوله اقر البايع باجل ام لا واختاره سحنون الثاني مثله ما لم يقر
البايع باجل والا فالقول قوله ولو قبضها المبتاع الثالث يتحالفان ويتفاسخان ولو
قبض المبتاع السلعة ما لم تفت فيقبل قول البايع ان لم يقر باجل ولو اقر باجل فالقول
قول المبتاع وهو مشهور قولي ابن القاسم الرابع لابن عبد الحكم واصبغ وابن الماجشون
يتحالفان ويتفاسخان ولو قبضت ما لم تفت فالقول قول **المشتري** حينيذ وان لم يقر
البايع باجل الخامس القول قول **المشتري** ان ادعى من الاجل ما يشبه فاتت السلعة
ام لا روي عن ابن القاسم السادس ان لم يقر البايع باجل فالقول قوله ما لم يتبين فحشا ان ادعاها
فالقول قول المبتاع السابع ان لم يقر البايع باجل فالقول قوله وان دفع السلعة ما لم
تفت وان فاتت فالقول قول المشتري روي عن ابن القاسم وهو قول العراقيين الثامن
القول قول البايع ان لم يقر باجل فاتت السلعة ام لا وان اقر به فالقول قول المشتري
فاتت السلعة ام لا وهي رواية مطرف المازري ان اتفقا على مدة الاجل واختلفا
في انقضايه فالقول قول منكره لانه اختلاف في زمن العقد وان اختلفا في قدره مع اتفاقهما
على ثبوته في العقد جرت فيه اقوال الاختلاف في قدر الثمن ابن شاس اختلافهما في الاجل
كالاختلاف في قدر الثمن الا ان يثبت عرف في سلعة فيرجع اليه وكذا قال بعض المتاخرين اختلاف
الاصحاب في ذلك هو جار على شهادة العادة وقيل القول قول البايع ثم ذكر بقية كلام ابن
بشير وفي كلامهما ان ادعى البايع نقده والمبتاع تاجيله صدق ان ادعى اجلا لا يعرف ولا
يتبايع فيه والا صدق البايع الا ان يكون ما ابتاع اليه السلعة امر معروف فالقول
قول مدعيه **قلت** واخذ من كلامه جواز بيع التقاضي وهو منصوص كذلك خارج
المدونة وهو العادة اليوم في سوق الربع والغالب فيه بتونس فمن ادعى التقاضي فالقول
قوله لانه العرف وفي سوق الغزل البيع على النقد وفيما عداهما من الاسواق فيه

الامران معا فيجري على ما تقدم ابن الحاج اذا اختلف المتبايعان في الثمن فاحلف البايع
فنكل حلف المبتاع لقد ابتعت منك بكذا ولا يحلف لقد بعتني بكذا التونسي لاحتمال ان
يكون البايع باعه مالم يقبله قلت اختلف المذهب هل المبدا باليمين البايع وهو
ظاهر المذهب والمدونة او المبتاع وهو في العتبية وفي تضمين الصناع منها وفي مسئلة
تجاهل الورثة وفيها لاخذ بحث بين شيوخنا وتخير الحاكم لبعض شيوخ المازري وفي الاقراع
بينهما اختيار اللخمي ابن شاس اذا قلنا بتبدية البايع هل من باب الاولى او الاوجب فيه
خلاف ينبني عليه اذا نكلا وهل يحلف كل منهما على اثبات دعواه او على تكذيب
دعوى صاحبه اللخمي والمازري ان كل واحد منهما مخير في ذلك ان يحلف البايع انه لم يبع الا
بمائة استحقها بنكول المشتري دون يحلفه ثانية وان يحلفه انه لم يبع بخمسين فان نكل
المشتري حلف يمينا اخرى انه باع بمائة واستحقها وكذا المشتري وللمازري في هذا
الفصل زيادات تنظر في شرحه واختصار شيخنا وعلى هذا الكلام تجري مسئلة ابن
الحاج والله اعلم وسئل المازري عمن اشترى جنة بثمن نقده وبقيت في يده
خمسة اعوام ثم توفي البايع فقام ورثته وزعموا انه انما باعها لفدا ابنه من السلطان
كان اخذ الولد لكونه يخدمه وعذبه حتى فداه الوالد بثمن هذه الجنة فقال المشتري
باع ابوكم الجنة باختياره غير مجبور وتصرفت فيها تصرف المالك في ملكه بحضرته
وقدرته على القيام واثبت زوجته ابنه ان حماها اصدق عن ولده بما له بجبايات
شايعة من الجنان فقال المشتري كان حماك قد باع نصف الجنان من غير انكار
منك وتصرف فيه تصرف المالك مع حضورك ولم تذكري ان لك فيه حقا ثم ذكر
بقية كلام يقتضي انها راضية بما وقع منه من التصرف فاستظهرت المراة بعد هذا
بشاهد اشهدت انها حين اخذ زوجها انها قايمة فيما باعه او بيع عليه من ربع
او رحل وغيره لها ولم تعين في هذا الجنان شيئا واثبت بشاهد اخر انها لا تقدر
على طلب ما باعه الى حين قيامها فقال المشتري هذه شهادة لا تصح فان قولها
اني قايمة لا يفيدها وقولها فيما باعه او بيع عليه هذا خارج عن الجنة لانها لم
تبعها ولم تبع عليه وقول الشاهد لا يقدر على الطلب خارج عن الجنة ايضا ثم اثبت
المشتري بعدول شهدوا انها لا تخاف من امير ولا سلطان ولو طلبت لم تكن تخاف
على نفسها ولا مالها من وقت وفاة الامير وولاية ولده الى الان وقالت القايمة ان
المشتري ينصرف للسلطان وانه لا ياخذه الاحكام قالت وشهد لي بذلك شاهدان
ذكروا انه لا يقدر ان يمتنع من احكام القضاة وشهد له العدول بذلك فاجاب
قولها في معاذير المراة باعت او بيع عليها تغني عنه سؤال الشهود ان كانوا حضروا
حين النازلة وقولها لا يقدر على الانكار ولا طلب حقوقها فهذا البيع منها ويغني
لما به اذا استقلت الشهادة به من غير معارض وقدمت ايداع شهادة بالانكار

فان

فان ما تشكل انكارها سئل الشاهد فيما فهمه عنها واقامة المشتري شهودا بضد
ذلك ضبط بالتواريخ والضبط عن صفة الاقرار عنه جميعهم حتى يستقر المعارضة ويحكم
بالترجيح بالكثرة وبينة ثمنها والاعدلية ان امكن شيء في ذلك ان قدر عليه وسئل
عمن اشترى ضيعة من رجل ثم تصدق بها البايع على صغار بنيه فانكر عليه المشتري
ذلك فقال البايع ما بعت لك شيا ولا بينة فهل يحلف البايع ام لا وكيف لو رد اليمين كيف
يحلف المشتري فقال البايع احلف وانا اعوض او لادي ما هو خير منها وهل يبر ولو حلف
المدعي على الاولاد يحلف ابيهم فاجاب اذا ثبتت الصدقة والحوز لم ينقض الا
ببينة تعدله ان البيع سبقها فان لم تكن حلف البايع انه ما باعها منه فان فعل فلا حق للمشتري
فان نكل وحلف المشتري لقد اشترى هذه قبل الصدقة فانه يحلف اخذ من البايع قيمة
ما حلف عليه وهذا اقرار البايع به بعد الصدقة واحد ويضمن قيمة ما اتلف وملكه
بالصدقة وقيمة ما اتلف يوم التلف قلت ولا يتخرج فيها من الخلاف ما في مسئلة من
من وهب لرجل هبة لغير ثواب فادعى رجل شراها واقام على ذلك بينة ولا يدري الهبة قبل
البيع ام بعده فالمدونة الحكم للبيع لانه الثابت هنا والهبة مشكوك فيها هل هي قبل البيع
او بعده والصدقة هنا ثابتة والبيع مشكوك فيه ولا خلاف اذا احد مما اذ لم يقل الاخر
وحيث الصدقة ان الحكم للاولاد وان شك في ذلك ففيها اربعة اقوال ان كان الاولاد
صغارا انظرها في سماع ابن القاسم من الهبات وفي اخر الهبات من المدونة وسئل
ابن شبلون عمن اشترى مركبا بعد انداه واصلحه وسافر به ورجع وادعى بعيوب فقال
البايع ان اردت الاقالة فعلت فقال نعم ثم طلب المشتري بما اصلح وادى البايع جوابها
ان علم البايع بزيادة المشتري فالاقالة جايزة ثم ينظر فان كانت الزيادة في بنا المركب
فلا شيء للمشتري وان كانت خارجة منه مثل المواجل الصواري والارحل وشبه ذلك فالزيادة
للمشتري قلت هذه تتخرج على اصلين الاول هل الاقالة بيع حادث او حل بيع الثاني اذا
زاد في الحبس ثم خرج منه فعلى الاول ان قلنا انها بيع حادث فكل متصل هو من المبيع وكل
منفصل فهو للبايع كالمسايل التي ياتي ذكرها اذا وجد في المبيع خشبا او ابوابا او غير ذلك
وان قلنا انها حل للبيع فلا يوخذ منها الا ما كان موجودا حين العقد وما هو في حكمه مثله
وما اشبه ذلك والاصل الثاني ما زاده المحبس في الحبس مثل الخشب والميازيب وبناوكود بك
ثم اراد اخذه او ورثته بعد موته فان فيه خلافا في المدونة وغيرها فهذه مثلها وسئل
ابو عمران عمن اكترى مركبا او سقه بالطعام ثم اشترى الطعام رجل اخر على نصف الطريق في الحمل
واقرار رب المركب بذلك ولم يوكب الاول او كان بعده بعد دورانه لمرسى اخر وحل المشتري
محل الاول على الكرا الاول هل يجوز بيعه اهل السفينة فيما بينهم من طعام مخلوط او متاع
مغرور ومم حينئذ امون وهل يجوز بيع المركب ممن يعرفه حينئذ وهو موصوف او فارغ
فاجاب اذا امكن المشتري اخراج الطعام وادخال مثله من الحمولة بلا مسة او كراوه ممن

Copyright © King Saud University

مثله ان احب فالبيع جايز ان كان عقد الكرا صحيحا او سلما كذلك ويحملان على ان الطعام
لم يخلط او لم يخلط الا بمثله مما علم كيله ولو فسد الكرا ويدخل المشتري محل البايع لم يجز
لاشترائه الطعام على ان يودي كرا الذي وقد يعود الجزا الى كرا المثل والبيع بعد الوصول
لا يجوز لعدم الامن في تغييره ونقصه اذ لا يدري المشتري ما اشترى اذا لم يشتر كيلا
معلوما من قمح واعوضه واما بايع اهل السفينة في غير وقت الهول فجايز فيما يمكن تصرف
مشتريه فيه في الحال واخراجه من موضع شحنته لقبضه والا لم يجز وهذا فيما يومن
تغييره ولم يخلط بما لا يدري كيف الانفصال عما خلط به واما بيع المركب فلا يجوز على
ان يقبضه مشتريه بعد تفريغه لانه معين يتاخر قبضه الى اجل بعيد او بعد رجوعه
من السفر واما بيعه خاليا ويمكن قبضه في الوقت والبحر قار فجايز واجاب عنه
ابن عبد الرحمن بان بيع القمح بعد وصوله المرسى او سائر المرسى ثابت وصدقه رب
المركب فان راى المشتري القمح وعرفه وهو وحده او راى ما خلط فيه وصب عليه او
صب هو على غيره فهو جايز وكذا بيعه بعد الوصول وقبل التفريغ جايز اذا كان على
التصديق والبيع بالنقد ولو كان بثمن الى اجل فالبيع فاسد اذا كان على التصديق واما بيع
السفينة وهي مرساة وقد احاط بها حتى يرى ظاهرها وباطنها فهو جايز وكذا بيعه بعد
الوصول قبل التفريغ جايز اذا كان على التصديق والبيع بالنقد ولو كان بثمن الى اجل
فالبيع فاسد اذا كان على التصديق واما بيع السفينة وهي مرساة وقد احاط بها
حتى يرى ظاهرها وباطنها فهو جايز اذا لم يكن اكراها الى موضع فان اكراها الى موضع لم
يجز اذ لا يقدر على تسليمه الا بعد اخر هذا ان بعد ولو قرب والوصول مامون فجايز ولو
نقده وشراوها وهي في لجج البحر مشحونة وقد غاب اكثرها في الما وداخلها مستور بالشحنة
غير جايز **قلت** يوخذ من الجواب الاول ما يفعله التجار يشحن الزيت في المركب ثم يبدو له
فيبيعه من تاجر اخر ويدخل مدخله فان حصل الزيت حيث يتعذر خلاصه فلا يجوز هذا البيع
لانه غير قادر على تسليمه ولو باعه من تاجر بعد ان سار بالمركب لبعض السير لم يجز ايضا
لانه دخل على الكرا على الجز المتقدم ولو باعه عند شحنه بحيث لا يتعذر تخليصه
ولا سار المركب في السفر وعلم صفة الزيت لجاز ذلك **وسئل** ابو الحجاج المخزومي
عمن توفيت وورثها زوجها وابنها الغايب وابنة رشيدة واخرى في ولاية ابيها وتركت
ربعا بقوصرة فباع الزوج جميعه بغير توكيل من ابن ولا بنت ثم توفي المشتري فورثه المخزن
فباع الربع القاضي ثم قدم الولد واراد نقض بيع حصته والاخذ بالشفعة في البقية **فاجاب**
اذا ثبت ما ذكر فللابن نقض بيع حصته واخذها او يجيز بيع الزوج وياخذ الثمن فان نقض
البيع في حصته فله الاخذ بالشفعة ولا يسقطها طول الغيبة اذا اخذ بنقد او قدومه او
قريب بحيث لا يعد تاركا لو حضر **قلت** يريد ربع قوصرة قبل استيلا العدو على اهلها
واما بعد الاستيلا عليها كما هي الان فاموالهم كاموال الحربي وهذا يحكم لها بحكم الدار في

كاموال

كاموال العدو ولم يزل على ملك المسلمين وتقدم فيه خلاف فعلى هذا لا يجوز شرا ربعهم لانه
لا يتمكن منه كل التمكن فهو كشرا الربع المتنازل عليه وعن بعض العصريين قال لا يجوز مبايعتهم به
ولا السلام عليهم وجعلهم كاهل الاهوا ونقل ايضا انه لا ينبغي ان يبيع الطعام لاهل جربه
الا للمستنبين منهم فيجوز وياتي عدم جواز شهاداتهم وترك خطاب قضاتهم
كما جرى به العمل في الفتوى بالاندلس فيمن هو تحت ايالة المرتد ابن حفصون **وسئل**
عمن توفي وترك زوجة واولادا صغارا وكبارا وهو بمفوسه فطلبت المراة مهرها فسلم ذلك
اليها اهل الموضع بغير ندا ولا حكم حاكم فلما كبر الاولاد طلبوا حقوقهم في الربع فمنعتهم الام
هل القول قولهم او قولها **فاجاب** اذا اجتمع عدول الموضع ووجوهه ورشيده وابالندا
واستقصوا الثمن او قوموه قيمة مستوفاة لا يوجد فيها زيادة لو شيد وابا الربع لكان
ماضيا ولو لم يكن هذا فلهم القيام واسترداده ويقضي منه دينه ويجري المواريث فيما بقي
بعد دينه **قلت** اقام الجماعة مقام القاضي في عدمه وهذا اصل المذهب الا في مسايل
ياتي ذكرها ان شا الله لا بد فيها من القضاة **وسئل** السيوري عمن توفي وعليه دين
فقسمت التركة وباع بعضهم ثم قام بنقض القسمة هل له ذلك ام لا وهل يجب رد الثمن او
القيمة **فاجاب** لا تنفسخ القسمة وعليه رد ما كان قايما وثمن ما باع **قلت** اختلف
المذهب في نقض القسمة قبل ادا الدين هل هي حق لله تعالى فلا بد من نقضها الا ان يفوت
بما يفوت به البيع الفاسد او يجوز امضاوها ان شا ذلك اصحاب الديون وكذلك اختلف اذا
ضمنوا الديون في اموالهم وارادوا القسمة وهم مامونون هل لهم ذلك ام لا خلاف ياتي في
محله ان شا الله تعالى **وسئل** ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن عمن مات في سفر
ولم يوص لاحد واجتمع المسافرون وقدموا رجلا باع هنالك تركته ثم قدموا بلد الميت
فقام الورثة وارادوا نقض البيع اذ لم يبع عن اذن حاكم وبلده بعيد عن موضع موته
وقد نقل ما عملت الرفقة في مثل هذا اجايز فعل المسافرين حكمهم حكم القاضي ام لا **جوابهما**
من مات في سفر وموضع لا قاضي فيه ولا قضاة ولا عدول فما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره
فجايز وقد وقع مثل هذا لعيسى بن مسكين فصوب فعله وامضاه ونقل عن ابن نصر الداودي
انه امر ببيع تركة غريب يذكر انه من احيا فاس وورثته مجهولون ودفع الثمن الى قوم
ثقات من اهل المغرب وامرهم بالبحث عن ورثته فان لم يجدوا وييسوا منهم تصدق به
على الفقرا وذكر رجلا انه تسلف منه دينارا فامره باعطايه لاوليك الثقات ويبرا به ذلك
اذا اشهد على الدفع **قلت** تقدم ان الجماعة تقوم مقام القاضي وكذا الرفقة واصل
شهادة الرفقة بعضهم لبعض اذا نهبت للضرورة وجواز شهادة المسخوط على قول ابن حبيب
فيها للضرورة وافتى به ابن رشد بل اجاز خارج المذهب شهادة من على غير الملة فيها لقوله تعالى
واخران من غيركم وحمله مالك على غير القبيلة لا على غير الاسلام وكذا شهادة الجماعة في قرية
بعيدة من القاضي والعدول منهم مجهول وبعدها كالثلاثة مسيلة واربعين واستكثرهم

وخصوصا ممن ليثبا رابيه من امام ومؤذن وغيره ولكل قوم عدو ولهم سبب كله العزولة
فكذا هو الا واصل هذا ما وقع في الجهاد من المدونة اذا مات عندنا حربي مستامن وترك
مالا او قتل فماله وديته يدفع الى من ورثته ببلده وتحقق قاتله رقبة وقال غيره تدفع
ديته وماله الى حكامهم واهل النظر لهم حتى كانهم ما نزلوا تحت ايديهم ومسئلة حكي في النوادر
عن اصبغ اذا مات مسلم ببلد بعيد بحيث تركته الى مدينته ودفعت فشيخنا الامام رحمه الله
مات صهره الزناتي بالاسكندرية فلما مر بها عام حجه اخذ ماله الموقوف بها وذكر لهم ما
تقدم **قلت** وكذا وقع في مسئلة عام حججت بالاسكندرية ايضا توفي مغربي
نعرفه وصار ماله بيد مقدم الركب بالاسكندرية فجمع القاضي ماله وطلب ما حصل بايدي
الناس من مال هذا الرجل فخلصت لبعض المغاربة لكي يدفعوا ذلك الى ورثة الميت
وفات قبض البعض وتعذر استخلاصه واحتججت بما تقدم وبان ديوان القاضي عندكم
في هذا الزمان عسير لتعرض الولاه لاموال الغيب الذي تحت ايديهم عن قرب من اخذهم
وكثرة اختلاف القضاة على الديوان المذكور وعدم الثقة بمن تحصل تحت يده مما
شاهدناه في ذلك الحين ولعل الداودي فعل ذلك لقلة الثقة عنده بديوان القاضي
او بتعرض الولاة لهم كما تقدم وتكررت هذه المسئلة **وسئل** السيوري عن بيع القاضي
على غايب او محجور بما اعطى فيه بعد النداء ولم يقف زيادة من غير شهادته انه بيع مغالات
واستقصا هل يجوز هذا البيع **فاجاب** ان ثبت انه اوفر العطا ولم يوجد فيه الا
ما بيع به ولم يقع محاباة ولا عجلة في البيع الا استقصار فهو نافذ بكل حال **قلت** واعرف
لابن رشد مسئلة في بيع ربع او غلاته في نفقة المحجور فقال يستقصى ويباع ولا ينتظر به بيع
القيمة او لانه غاية المقدور وكذا اعرف لابن محرز فيمن عليه للدين ابيه فانه
يضرب له اجل شهرين فاذا انقضى الاجل فانه يباع ولو لم يبلغ القيمة وجهل من قال ينتظر
الى قيمته **وسئل** ابن رشد عمن باع من صباغ سلعة بعشرة مثاقيل على ان يصبغ لها بين
ملاحف وعلى هذا الشرط تم البيع على ان يزيد البايع نصف ثمنها يصبغ كل ما صبغ به
دفع له دينارا او قطع دينار حتى ياتي على ثمن السلعة والصبغ ثمنه معلوم وهو كسوتان
ونصف من سماوي او احمر بمثقال والاخضر ثلاث كسا بمثقال والكسوة اربعة وعشرون
ذراعا هل يجوز هذا ام لا **فاجاب** لا يجوز ذلك لغير ما وجه من الفساد وهذا الكلام كاف
وبني عليه الكلام عنه قلت يريد ومنه الجهالة في الاجل وعدم تعيين ما يصبغ وبيعتان
في بيعة الى غير ذلك **وسئل** عمن باع سلعة بثمن الى اجل معلوم فاراد ان يدفع له ثيابا
يخيطها قبل الاجل او بعده مما يقطعه عليه من الدين هل يجوز ام لا **فاجاب** لا يجوز ذلك
حل الاجل ام لا الا ان يخيط او يصبغ بغير شرط ويتحاسبان بعد ذلك **قلت** قال اللخمي لا
يجوز ان يفسخ ما حل من دين في منافع عبد او دابة اذا كان ذلك مضمونا واختلف اذا كان
العبد او الدابة او الدار معينة على ثلثة اقوال فمنعه مالك وابن القاسم اولا واجازه

اشهب

اشهب في كتاب محمد عن مالك فيمن كان له دين على رجل الى اجل فاستعمله عملا قبل محل
الاجل فلا خير فيه لاني اخاف ان يتغيب الذي عليه الحق او يموت فلا يعمله فيتاخر الى رجل
اخر فاذا هو قد صار دينا في دين فلا خير فيه لهذه العلة واختار ان حل الاجل فلا يجوز
لان ما يتاخر قبضه يؤخذ باقل من الثمن نقدا او دخله تفضي او تربي وكذا ان لم يحل وكان
اقتضا هذه المنافع بعد من اجل الدين وان كان ينقضي قبل او عند اجل الاول جاز ولا يدخله
دين بدين لانها معينة ولا يقتضى او يؤخر لانه لم يستحق شيا قبل الاجل ولو طال الاجل ولا يدخله
كراهة مالك خشية موت الرجل لان هذا ذا موت الفسخ من الاجارة بعد رد ما بقي من ذلك
وهو في هذا الخلاف ان يقاطعه على خياطة اثواب او ما اشبهها فلا يستاجره الا فيما قل
لان الخياطة في المقاصة لا يتعلق بوقت وبه حلها ما خشي مالك واختلف اذا اخذ عنه ما
يتاخر جذادها فمنعه ابن القاسم واجازه اشهب واستثقله مالك وهو قول مالك
في المدونة ومنع على ما في كتاب محمد اذا كان بعد الاجل ويجوز قبله اذا كان لا يتاخر الجذاد
الى حل الاجل واختلف في اخذ دار غايبة فمنعه ابن القاسم واجازه اشهب وفي القول
الاخير يمنع بعد الاجل ويجوز قبله اذا كان يقبضه قبله او معه ولا ياخذ بعد الاجل امة
تتواضع او عبدا على خيار ويختلف اذا كان قبل الاجل بحيث يزول الحيضة او ايام
الخيار قبله او معه والصواب جوازه لانه معين **وسئل** ايضا عمن باع سلعة بثمن
نقدا فلما قبضه اراد شراها منه الى اجل او تقدم بعض ثمنها هل يجوز **فاجاب** ان اشتراها
منه ثانية بنية حدثت له بعد ان انتقد ثمنها فهو جايز والا لم يجز **قلت** ظاهر
المدونة الجواز الا ان يكون من اهل العينة لان بياعات النقود لا يتهم فيها الا اهل العينة
واعرف لابن الماجشون عدم جوازه وفي المسئلة كلام ذكره ابن يونس فانظره **وسئل**
ايضا عمن باع دارا بثمن نقدا وقبضه ثم اراد شراها بضعف الثمن ابيه املاكا من
قري مع اخوته الصغار في حجر الاب المذكور بثمن منجم على اعوام معلومة وليس
للصغار ما يدفع منه حظهم الا مستغل الرباع وان لم يكن فيه مستغل فيصبر حتى
يصير فيه ذلك وان مات الاب هل يجوز هذا البيع في حق الصغار ام يرجع ميراثا
فاجاب يمضي للكبير ما اشتراه لنفسه ويبطل ما اشترى لاخوته ان كان على ما ذكرت
وان كان في اصل البيع شرط تقاضي الثمن من غلة المبيع ان كانت فيبطل البيع في الجميع
ويصير ميراثا **قلت** لعل صحة الشرا للصغار انما هو لاجل شراء ابيهم لهما بدين على
القول به وهذا هو مذهب المغيرة وكان يتقدم لنا في زمن المدونة ما يدل على
الجواز فقال ولو صح ان يرهن من متاع اليتيم رهنا فيما يبتاع له من كسوة او طعام كما
يتسلف لليتيم حتى يبيع له بعض متاعه وذلك لازم لليتيم ويرد هذا على من يقول بصحته
ويقول لا نظر فيه لان دخال الاسواق ممنوع على وجه محقق وهو زيادة الدين فلا يجوز وقال
شيخنا الامام والصواب جوازه لان بيعه يودي الى تفويته وهو ليس من وجه النظر

Copyright © King Saud University

30

اذ النظر كلما يودي الى بقايه لكن هذه المسئلة هي شراله بدين بخلاف ما يحتاج اليه الا ان
يقال قصدهم بان لا يودي الامين غلته وجه نظر لكن يجوز الموت قبل النجوم فينظر في هذا
وسئل التونسي عمن له ولد صغار فتصدق عليهم بربع وتركت امهم ربعا فباع جميع
ذلك من ولده كبير وذكر انه باع ذلك لنفقتهم ولما ظهر له من النظر والبيع بيع بخسره
وللربع غلة كثيرة تقوم بهم ولم تكن لهم حاجة لبيعه وانما باعه لئلا تنزت حبته لامهم
منه فهل للقاضي فسخ هذا البيع ام لا واذا فسخه فهل ينزعه من يد الاب ام لا فاجاب
لا يحتاج في بيع الاب الى الحاجة وله البيع من غير حاجة اذا راه نظرا او باع بمثل القيمة يوم
البيع فاما ان باع ربعهم بانقص من ثمنه بكثير فهذا سوء نظر واتلاف لاموالهم والميل الى
اخوتهم او غيرهم باتلاف اموالهم فيفسخ هذا البيع ولم يمكنه القاضي من النظر لهم اذا ظهر
عنده هذه المفسدة منه قلت لابي عمران في الوصايا ان الاب محمول على السداد
في بيع الربع حتى يتبين خلافه وان بيع الوصي فيه محمول على عدم النظر حتى يثبت السداد
فيه قال لانه في المدونة متى ما ذكر بيع الاب الربع لم يستثن شيا وفي الوصي يقول ان
كان سدادا وذكر المتيطي وغيره من الموثقين ان الحكم فيهما واحد وانه محمول على الصلاح
حتى يثبت خلافه وبه رايت العمل في زماننا هذا من شيخنا الامام ونابعه قضاة
وقته على ذلك ويأتي ان شا الله تعالى من كلام ابن رشد اذا باع الوصي بمسوغات البيع
ثم تبين غبنه عنه انه يفسخ البيع ما لم يفت بتغير بدن فيمضي البيع ومقالته في قوله
الغبن خاصة فيأخذه تمنا محتجا بمسئلة المرابحة ويأتي حكم بيع الكافل والمقدم ايضا
ان شا الله تعالى وسئل القابسي عن بيع السفيه هل لورثته نقضه بعد موته ام لا
فاجاب بيعه غير لازم ولورثته نقضه قلت ولو رشد فالمشهور كذلك وعند
ابن الماجشون حكم مضى ولا مقال له ابن محرز وقد كان يشبه ان يعود ما كان بيد وليه
من نظر له فهذا انما ينظر فيه قال ولا سيما عند القاضي في المولى عليه يتزوج بغير اذن وليه
فلا يعلم حتى يرشد ان النكاح ثابت وفي المدونة اذا عتق العبد بعد ان تزوج بغير
اذن سيده مضى النكاح واختلف اذا مات المحجور قبل النظر في نكاحه وتقدم ان فيه اختلافا
كثيرا فانظر حكم الورثة فيما تقدم في هذا السوال هل يجري على بعض فصوله ام لا
وسئل المازري عمن توفي وترك زوجة واثنتين ثم توفيت احدى البنتين عن
اختها وامها ثم ثبت ان له ثلاثة ارباع فرن فسال القاضي عن ثمنه فاعلم به واعرض على
من له بقية في الفرن اخذ المفصل من سوم ذلك الثمن فرضي بذلك فعرض على الشريك الاخر
هل يشتريه بتمام الثمن فقال حتى انظر ثم جا وسلم ذلك فبيع للمشتري بعد ان استظهر وقبض م
عليه العدول بزيادة في الثمن واتفق الصواب ثم جا الذي دفع يده وزاد في المفاضلة زيادة
معتبرة هل يقبل منه ذلك ام لا فاجاب اذا ثبت عند القاضي امضا البيع على ما
حسب ما مر من مضي ايام الخيار وبتله وعرض على الشريك فلم يقبل فلا تقبل منه الزيا

اليوم

143

31

اليوم لانه زيادة في ملك استحقه مشتريه قلت جرى العرف عندنا انه لا تقبل زيادة
في الثلاثة الايام التي بيع السلطان على جبارها خلاف ما وقع في هذا الجواب واما بعد
الثلاثة الايام فلا تقبل الزيادة ممن كانت اذا وقع بذلك واستقصى حسبما تقدم في
بيع القاضي على المحاجير وكثيرا ما يجري هذا في بيع غلات الحبس واكريته ربعه ما لم
تجر عادة فيه انه على قبول الزيادة وان كان فيه غبن يوم البيع كثير وجب الرجوع فيه
كما تقدم في بيع الوصي اذا حصل المسوغات ثم ثبت الغبن اما اذا كان الغبن لسوق حدث
فلا يلتفت اليه اذا كان بعد الثلاثة الايام وقد وقع هذا عندنا في بيع حب زيتون
وكذا المعصر فوقع الفسخ في بيع الزيتون لمن زاد المشتري عليه ولم يقع في المعصر الفسخ
لان الزيادة في الزيتون طرت بعد ان لم تكن وسئل عن شريكين في فندق توفي
احدهما وخلف ورثة وتوفي احد الورثة وترك ورثة احدهم مولى عليه وتوفي
الشريك الاخر وترك وارثا فتخاصم ورثة الشريك الاول في رباعه ومن جملتها نصيبه
من هذا الفندق وطال النزاع بينهم في ذلك وكذا النزاع في اصل ملك الشريكين
فقام الوارث لاحد الشريكين المنفرد وطلب المفاصلة في هذا الفندق ولانه ان بقي
الى فراغ الخصام سقط وتهدم وهو على الحالة التي ذكر فقال الخصم يبادر عليه وتحضر
كل من له حق ليسلم او يرد تحضروا وكذا ولي الايتام ويودي عليه ووقفت المزايدة تحضر
القاضي فوقف على الشريك جميع على ان ياخذ كل احد ما يصح له في الفندق فهل يصح هذا
البيع مع التنازع لكونه لا يبقى ام لا فاجاب اذا ثبت انه لم يبادر لاصلاحه تهدم
وامتنع الشركا من الاصلاح فالقول قول من دعي الى البنا اعليه والبيع اذا كان طول
الخصام يودي الى هلاكه وهلاك مال الشركا وهو من باب اضاعة المال ومن الضرر رباب
للمبيعة لبيعه اذا كانت ذممهم تختلف وما يزاد عند انكشاف الخصام وينقص لان
يحسن اليه وهذا الاستظهار لانه اذا ثبت لم يبق في البيع ما يتعقب وسئل ابن محرز
عمن ثبت لها قبل ولدها الغايب دنانير ثمانية او سداسية وحلفت على ذلك وبيع
على الولد نصيب له في دار تجارة وثمانية ومئة الكرا من قدر الدين فارادت الام اخذها
وبقاها في ذمتها حتى يحضر ولدها فاما ان يسقط عنه الدين او يعطيه ماله او نصارفه
وهي مامونة الذمة وشهدت بينة ان هذا اصلاح للغايب خير من المصارفة فهل يفعل
ذلك ام لا فاجاب الاحسن في الدار اذا بيعت للمفاصلة حين دعا الشريك اليه ذلك
ان يبقى في ذمة المشتري مع الامن كما ان الاصل ان الدين لا يقضى على الغايب الا اذا
طلبه صاحبه فاذا اخرت هذه المناجزة وهو حسن نظر للغايب فلا بعد لعله ويصح
القضا به قلت ووقع في كتاب الرد بالعيب ما يقتضي بقاه بيد المشتري من قوله ويرد
هو او وله الثمن ايضا لعينه ووقع فيه ان القاضي يجعله على يد من يثق به وذكر عياض ان
الكلام وفاق وان مراده الاول اذا راه اهلا لذلك ومثله مسئلة في الطرد وهو من نوب

Copyright © King Saud University

عليه طعام من سلم حال وصاحبه غايب فرفعه العديم للقاضي ليبرا ذمته لزم القاضي قبوله
قال وفي كتاب الرد بالعيب ما يدل على خلافه ولعله اشار الى ما قلناه اولا وفي كتاب المكاتب
ما يدل على هذا ومتى اراد المكاتب تعجيل ما عليه وسيده غايب رفعه الى الامام
وخرج حرا قلت ولعل هذا لاجل الخروج الى الحرية فلا يدل على الاول واوجب هنا
اليمين على الامر لاجل غيبة الولد فهو كما نص عليه المتقدمون اذا كان الولد صغيرا
ويحتمل ان يكون يمين القضا هنا لاجل حق الغير ممن له دين على الولد الغايب ان كان
فلا يكون من حق الولد وحده ولو حصل على هذا التقدير اذا كان معروفا بالدين او لكونه
حقا لها فلا بد فيه من يمين القضا وسيل عمن توفي عن زوجة وابنتين منها وولد
كبير من غيرها واخرج زوج احدى الابنتين وثيقة تاريخها منذ اربعة اعوام تقتضي ان
المتوفي كان باع من صهره علو دار منذ سنة وتاخرت الشهادة الى وقت التاريخ المذكور
فسيل الولد عن هذا فقال ان كان البيع لاخي بثمن بخس كثير وذكر ذو وجه خاص وفي
وفي ظهر هذا الرسم ان الزوج المذكور انما اشتراه لزوجته ولم يتم اشهاده ولم تعاين البينة
قبض الثمن وبيع لجبيرته فهو توليج فهل هذا البيع تام ام لا وقال انه سكن العلو
في الصيف والسفلي في الشتا فاجاب لا خلاف ان بيع الاب لولده المعلوم بالاكتساب
على وجه الاقرار لازم لا مطعن فيه وطعن من طعن بانه باع من ابنته ومتى اكتسب بعد علم
فلا يضر واما قوله انه بيع بثلث الثمن يوم البيع فان ثبت هذا فهو كالهبة فان كانت سكنى
البايع لحاجة وعذر فالتهمة ضعيفة اذا حيز حوزا بينا فكل هذا وان سكنه لا لعذر
الى موته قويت التهمة وسيل ابو العباس المو وزي عمن شانه يتولى القضا نصه
على ابنتين له بدار ومماع وبابنة ثم ماتت احدى الابنتين وتركت والدها وزوجا
لم يدخل بها فاخذ الاب بمال بيده عادته باع فيها العقار من امراة وباعتها لرجل اقامت
بيده سنين ثم ماتت البنت فطلب نقض البيع بحكم الصدقة فنازعه الذي الدار بيده
وقال بيع ابيها عليها جايز فقال الاب طلبت استرجاع الدار من للواة البايعة فلم استطع
وقد بدلت لها من العقار وباعته واعلمته اني قوم عليها واحتج المشتري على الاب والبنت
بالسكوت طول هذه المدة وقد بنا ورم في الدار فزعم المشتري بمن لا تاخذه الاحكام
الا في هذه المدة فاجاب صدقة الاب على ابنتيه الصغيرتين وحيازته لهما
جايزة فاذا باع هذه الصدقة بعد هذه الحيازة لنفسه وهو مليء مضى البيع وكان
الثمن لهما بمنزلة من اعتق عبدا لولده الصغير وهو مليء عن نفسه مضى ولزمته القيمة
وكذا لو تزوج بمال ابنه الصغير فهو كالعتق المذكور واختلف اذا تزوج به وهو فقير
فقيل الحكم كذلك وقيل للابن الرجوع على زوجة ابيه في عين شيه وترجع هي على زوجها
في قيمة ذلك فهذا الواجب عندي في الابنة الحية الا ان يكون بيع بسبب لو كان الاب
لكان له القيام مثل بيع المضغوط والاكراه فلذا لم القيام في ذلك واما الابنة المتوفاة فللزوج

القيام

القيام بحقه في الربع ويفسخ البيع وياخذ البقية بالشفعة ان شا اذ لا شبهة الا في
مال زوج ابنته هذا الذي يظهر لي قلت قوله هل يتزوج الفقير الاب من مال ولده
يتخرج على الخلاف في مسئلتين الاولى هل يحكم على الولد بتزويج ابيه ام لا الثانية المستغرق
الذمة بالديون هل يتزوج ام لا ومتى يجري على الخلاف هل النكاح عقد معاوضة فيجري
على احكام المعاوضات او تغلب عليه المكارمة فهو شبه الهبة ويجري على ذلك ذا
مسايل من الجوايح وغيرها وسيل المازري عمن باع صابونا في اخر الموسم قال البايع
ولم يقطع مع المشتري بسعر وكان سعره بثلاثة عشر او اربعة عشر دينارا القنطار وذكر
المشتري انه اخذه في وسط الموسم بعشرة ونصف القنطار وذكر العارفون للتجارة انه
كان اول الموسم بنحو العشرة ونصف وفي وسطه باحد عشر الى احد عشر ونصف ولا
يدري كيف اخذه فمن القول قوله فاجاب القول قول البايع اذا لم يقطع معه
سعرا ولا نفا فيما انه ياخذ لسعر ذلك الوقت فلذا احلف فان تواصيا على شي مضى بينهما
وان لم يتفقا على سعر وفات الصابون حكم للبايع بمثله الا ان يثبت المشتري ان دعوى
البايع لا تشبه وانه لا يوجد صابون حينيذ وتمضي الرسم من غير مقاطعة وانما يوخذ على
مقاطعة معلومة او اتفقا معا عليها فيكون القول قول المشتري ويجعله في المذهب
قولان في قبول قوله في التسمية التي ادعى انه قاطعه عليها او لا وقد اشرت عليهما بقسم ما فيه
الاختلاف والصلح خير لكما ورد لا سيما في مثل هذه المشكلات قلت يحتمل ان يكون انما
جعل قول البايع مع عدم التسمية لانه العرف لانه مدعي الفساد والا فالقول قول من ادعى
التسمية او اتفقا معا على عدم التسمية ابتدا او اختلفا في تقدير قيمتها لاختلاف الاسواق
في اول الموسم واخره وسيل عمن شانه معاملة الناس بالعينة في الدين فباع من
امراة زيتا بستين الى اجل فلما قبضته طلبته بثمن بيعه لها لعدم علمها بالبيع فاشتراه منها
بخمسين وزعم انها ثمن الزيت ودفع ذلك اليها فهل لها مع البايع مقال ام لا فاجاب
ينظر في قول المراة فان قالت باعه المامو وحقيقة ولم يكن بينهما حين البيع مواطاة
على ما لا يحل فالبيع ماض ولا يضر كونه من اهل العينة مع غيرها وان قالت انما اتى بالحيل
وزعم انها ثمن الزيت فهذا ينظر فيه في اهل العينة فان وقع التبايع على وجه صحيح فله
مقال لها في باب الغبن ان قيل ان بيعه الاول فيه غبن كثير ولم تستسلم هي له فيجري
على الخلاف المشهور في المذهب هل لها مقال ام لا وفي المدونة لا بيعها ان المشتري بما يملك
يسلك ذلك الجملة بالبيع الاحتمال ما يجوز له شراوها به ووكيله بمنزلته الا ان يكون المشتري
هو الذي وكل الاجنبي وفيها لا يعجبني ان يبتاع لابنك الصغير بما قل من الثمن وكذلك لو وكل
رجل على شرايها لا يعجبني ذلك وسيل عن رسم مضمونه ان شريكين في حانوت تعلمان فيه
للمعيشة ثم وقع بينهما مشاجرة افضت الى المزايدة في الحانوت ثم اتفقا على ان يترك احدهما
الحانوت على ان يبيع المتروك له الحانوت للتارك كذا وكذا قفيزا شعيرا عينا ها ببيعها له

Copyright © King Saud University

ويدفع له ثمنها وعلى هذا نزل الحانوت وكان هذا بينهما منذ شهرين فهل يصح هذا العقد
ام لا فاجاب بنظري في تسليم الحانوت فان كان ليبيع له ما سمي في اجل معلوم وقصد مما في
الانتفاع بالحانوت مدة معلومة جاز وصح وان كان على امر مجهول وانتفاع المنزول له
الحانوت مجهول لم يجز وفسخ وسئل عن رسم مضمنه ان دارا بين امراة وولدها الغائب
على اجزا معلومة وانها دعت الى بيعها فنودي عليها فبلغ ثمنها كذا فادعت فاشهدت على
بيع نصيبها ممن سعره وقالت لا امضي نصيب ابني حتى يلتزم المشتري انما وجد من العيوب
فدره من الثمن كذا فاقال لا رجوع لك به فزعمت انما سلمته على هذا الشرط وانكر المشتري
ذلك من قولها وقال انما اشتريت الدار صفقة واحدة على يدي القاضي بدعواها البيع
لعزوبة الشركة ولم اسقط شيا ولم ارض العيب لمن يكون القول قوله فاجاب
لم يذكر الذي قبل الكلام فيه تسليم نصيب الغائب ومن لا حق لها فيه ولا الولد في ولايتها
وانما بيع الجميع القاضي ولو ثبت ان الام قالت لا ابيع نصيب الغائب الا ان يسقط المشتري
من العيوب ما فيه كذا لكان البيع فاسدا فالامر منحصر لما اشهد به القاضي على نفسه
في نصيب الغائب فراجعه السايل وهو القاضي ان بيعي كان على المفاصلة ولم يقع شي مما ذكر
لكن ذكرت الام انه التزم ذلك فهل لها متعلق بيمين ام لا فاجاب انه لم يكن الغائب
في ولايتها فليس لها دعوى في حق الغائب ولا استحلاف من يدعي عليه له لكن اذا ادعت حقا
في فعلها مثل ان يقول عوضت على رد نصيب الغائب ولم يكن هذا الشرط فينظر هل ادعت
هذا في العقد او بعده ففي اليمين نظر واحد وسئل عن المغابنة في البيع فاجاب
ورد كتاب فكرت فيه ان الخصم حكم له باحد القولين ان الغبن الكثير مردود وقد ان تحكم به
فما الذي ينقض ما حكم به من احد قولي المذهب واما انا فنذكر الصحيح من المذهب لا
انفك الا بعد شغل طويل ولا ارضى لنفسي ولا استحل ما يفعله من ينتسب الى الفتوى
فيعتمد على ما يميل اليه طبعه من المذاهب وما استحسنه من غير عرضه على كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم واستعمال اصول الفقه حين النظر في هذين الاصلين وقد
نظرت المسئلة فلم اجد لها في القران الا عموم قوله اوفوا بالعقود وقوله ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الاية وقد تجاذبها الفتوي فيقول من الزم الغبن حجته ان قوله الا
ان يكون تجارة عن تراض منكم وهذه عن تراض منهم ومن لم يلزمه يحتج بقوله ولا تاكلوا
اموالكم بينكم الاية والغبن الفاحش اكل المال بالباطل فانت ترى هذا التعارض وينظر
ايضا في الاستثنا هل هو من الجنس ام لا مع تسليم القول بالعموم وفيه اختلاف بين
الاصوليين واما السنة فما علمت لها اصلا الا في حديثين احدهما نهيه عليه السلام
عن تلقي السلع واثبات الخيار المتلقى منه اذا اتى السوق خرجه مسلم من طريق ابي هريرة قال
عليه السلام لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار والظاهر
انه تعليل بغبن البايع فلهذا جعل له الخيار ولو كان لاهل السوق لكان الخيار لهم وللعلما

اضطراب

اضطراب في تعليل الحديث وهذا الحديث المثبت لخيار البايع اعم من ان يغبن او لا
فمن اثبت الخيار واشترط الغبن فهو موجب تعليله ومن اثبته مطلقا فقد رعى احد والحديث
الاخر شكاية حبان بن منقذ للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت
فقل لا خلابة هو المثبت ولو ثبت حكم برد الغبن لم يسق لحبان خصوصية ويقول الاخر
جعل من له الخيار ثلاثا وما ذلك الا لاجل الغبن والراوي اذا ذكر فعلا لا يصح منه العموم
لم يحمل على العموم على الصحيح من مذهب اهل الاصول والكلام في ترجيح قول على قول في الاية
والحديثين يطول لو مع طوله يمضي ويه فمن لا يقدر على معرفة هذا الا بعد استقصاء
النظر في هذه الفنون التي له التخلص منها الا بعد توفيق في النظر وبحث طويل فقد حكى
ابن القصار ان مذهب مالك ان للمغبون الرد اذا كان فاحشا ولم يحك عن المذهب غيره
وعن النخعي والشافعي لا رد فانت ترى هذين الامامين فقد قيا لا باحد القولين عندنا
وهذا اذا كان المغبون جاهلا بالقيم ولا بصيرة له بالبيع والشرا واما العارف بالقيم فيما
اشتراه فلا يختلف في امضايه عليه لانه اما فعله لغرض او قلة مراتبه ان يكون كالواهب
لماله فان وقع الخصم في هذا القسم فالحكم عليه بالغبن ماض وان استسلم للبايع وغبن
فلا يختلف ان له مقالة في الغبن والخلاف في غير البصير المماكس يغبن غبنا فاحشا والصحيح
فيه امتثال وقسم الغبن اذا جاء بها رضي الظواهر لعل الله ان يفتح بالتخلص منها ويوضح الامر
اقام مالك رحمه الله اربعين ليلة في سوال ما هو اغمض من هذا وقد اخبرنا بالمذاهب
مواد له كل مذهب قلت واستدل من منع الغبن بقوله عليه السلام الدين النصيحة
للحديث ومن اجازه استدل بقوله عليه السلام المغبون لا محمود ولا ماجور وذكره الخطيب
في تاريخ بغداد من طريق الحسن بن علي عن ابيه عمه عليه السلام وسئل ابن
الحاج عمن عليه دين وغاب وله دار حاضرة فباعوها عليه في الدين واخذ وادبونهم ثم قام
فادعى انه في بيعها غبنا كثيرا فهل يمكن من ذلك ام لا فاجاب اذا ثبت ان في بيعها غبنا قدر
الثلث فاكثر فلا يمنع القادم من طلب حقه واستيفائه هو ومن يعلم ذلك من الحاضرين
ممن بيع عليه ممن له لشاغل الذمة وما لك انتقل الملك اليه بالارث اجد وليه وسئل
الحاج عمن عاوض امه في مرضه الذي توفي فيه دارا بجميع حقوقها في خمسين دينارا
وقبلت امه ذلك ثم توفي فورثته امه وعاصب وبعد ذلك بنحو ثلاثة اشهر مرضت الام
فاوصت لابن العاصب بثلث هذه الدار ثم قام الان العاصب وقال ان ربع الدار واد ثم
الثمن المذكور لاجل ان الابن حابا امه في ذلك فهل ترى له في ذلك مقالا ام لا واذا
كان له مقال فهل في فسخ البيع او المحاباة واذا كان في المحاباة فهل في وقت البيع الاول او الان
فاجاب ان لم يكن في الدار محاباة في ثمن ولا تفضيل امه في الدار لكونها اعز ماله
فلا مقال للعاصب وان كانت محاباة باحد القيمتين رد البيع على المشهور من القولين في المحاباة
فيقضي الثمن وكذا لو حاباها بتفضيله باعطايه الدار لكونها اعز ماله ولو مثل الثمن ولكنه

Copyright © King Saud University

وكل هذا اذا لم تقم بينة برضى الغاصب بالبيع او دليل شرعي على رضاه والا حلف ان سكوته
هذه المدة ما كان رضى بفعل المتوفى وينقض البيع وفي البيوع الفاسدة من التبصرة من
باع في مرضه من بعض ولده عبدا او دارا جاز ما لم يحاب في الثمن او الغبن ببيعه حيا ردّ بيعه
او عيبه **وسئل** ابو محمد عمن هلك وترك ربعا وبنين فاخرج احدهم كتابا ببينة انه
ابتاع ربعا من ابيه معلوما ولم يزل في ذمته حتى هلك **فاجاب** اذا كان للولد مال
معروف وما باعه بثمن لا غبن فيه واقر بقبض الثمن في صحته فالبيع تام وان شا باقي الورثة
ايمانهم انما جرى على الصحة ونقد الثمن الصحيح لا على الهبة فذلك لهم وان لم يعرف للولد مال
فالبيع بالمولوي ولجة وعطية لا تصح الا بالحيازة من جايز الامر وحيازة الاب مع سكناه
باطلة في الصغير الا ان يسكن بيتا من دار عظمى فيمضي الجميع **قلت** قوله وحيازة الاب
الى اخره ذكره ابن رشد عن ابن المواز وذكر المتيطي ان عليه العمل ووقعت واخرجت حيازة
الواهب من الدار بابطال العطية للصغير وقوله الا ان يسكن بيتا من دار عظمى هذا اصله
في اخر الرهون من المدونة انه ان سكن الاقل مضى الكل وان سكن الاكثر بطل الكل وفي
النصف يبطل ما سكن دون ما لم يسكن هذا حاصله بعض القرويين وفيه اخذ الموثقون
انه اذا استثنى اقل العطية او الحبس لمنفعة نفسه وسكناه فاذا مات لحق بالهبة او الحبس
انه عامل وسوا كان الربع في الاشهر متفقا او مختلفا وباقي الكلام مثله ان شاء الله تعالى
وسئل بعضهم عن بيع المريض فاجاب بان بيعه وشراءه جايز الا المحاباة فيكون
من ثلثه عبد الحق للاب ان يبيع على الصغير ربعه ولا يحاص بخلاف الوصي لا يبيع الا بنظر
ووجه وكذلك الوصي لا يهب لابن الصغير للثواب لانها اذا فاتت بيد الموهوب انما عليه
القيمة ولا يبيع بموله بالقيمة شيا اذ ليس في هذا نظر والاب يجوز هبته مال ولده للثواب
والوصي لسبب عن الولد فليس بمنزلة الاب وهو اضعف حكما منه الغرناطي ويضمن في
عقد بيع الاب على ابنه معرفة صغره وان باع لنفسه ذكرت معرفة حاجته وابتياع الاب
لنفسه لابد فيه ان يقول ممن يعرف اصل المال للابن وابتياعه له بمال وهبة له جايز وان لم
تعرف الهبة فباطل **قلت** ونقله طرد ابن عات قولا احدها ان البيع لا يمضي واخذهما من
اول كلام ابن سهل واختلف في قضية انظر ابن سهل الغرناطي ولا يثبت التوليج الا باقرار المولج
اليه **قلت** اول ما يدل عليه السياق من المعلية السابقة ويضمن في بيع الوصي معرفة الايصا
وباي وجه كان والسداد في الثمن والوجه الذي بيع لاجله واختلف في تركه وهو احد سبعة
اشيا حاجة اليتيم وكثرة الثمن ليعاوض به ما هو انفع من ذلك او يكون لا يعود عليه منه
شي او يكون حصة فيعوضه بملك كامل او يريد الشريك البيع والملك لا ينقسم ولا مال له
مما يبتاع به تلك الحصة او يكون من اهل الذمة او موضعا يستبدل به خيرا او يكون واهيا
وليس له مال يصلحه ويضمن في بيع الحاضن معرفة الحضانة والحاجة وتفاهة المبيع وانه
من احق ما يباع عليه والسداد في الثمن وانه عشرون دينارا فاقل وثانيها بعض احكام الوصي

ولاب

والاب في الوصايا ان شاء الله تعالى الشعبي بيع الام الحاضنة على المحضونين اذا كانت قيمته عشرة
دنانير ونحوها وقال غيره قدر الثلاثين دينارا جايز نقله ابن الهندي ابن العطار اذا
قيم على المبتاع فهذا عليه اثبات الحاجة والحضانة والسداد في الثمن وان الثمن ينفق
عليهم في مصالحهم ولم يكن لهم مال غيره واحق ما بيع عليهم من عقارهم فيقطع الحجة
والاجنبي والقريب واحد **وسئل** ابو محمد البرجيني عمن تصدق على ولده الصغير بملك
مشاع وارض منذ اربعة عشر عاما ثم باع الاب ذلك وتداولته الاملاك والوارث فلما
كان الان قام قايم واراد فسخ بيع الاب في تلك الاملاك وزعم انه التزم نفقة الولد حين
عزم على الرحيل بالموضع استوطنه وقد طلق امه فالتزمت نفقته على ان يبقى مع امه
فقد باع ما لا يحتاج الولد الى بيعه وابوه الان حي حاضر فهل يوجب هذا نقض البيع ام لا
فاجاب الاباء مامونون فيما تولوا من النظر في اموال من في حجرهم من بيع وشرا
وغير ذلك وعلى المصلحة والسداد وما كتب في وثيقة البيع باسمه محمول على انه للولد
بمنزلة ما لو كتبه باسم الولد الا ان يثبت ان الاب باعه لنفسه لا للولد فهو مردود
اذ لم يقع بيعه على الوجه الذي جعل له الشرع وبيع الاب هنا جايز محمول على السداد وقيام
هذا الطاعن على الاب بانه باع لغير نفقة ولا حاجة غير موثر في صحة البيع اذ الشرع
جعل بيعهم سدادا الوجوه متعددة ذكرها العلما ولم ينحصر في البيع الا نفاقا خاصة
وسئل ابو محمد الطرابلسي عمن لها اولاد ذكور واناث وزوج باعت دارا لها من
احدى بناتها مع زوجها بثمانية وثلاثين دينارا قبضت خمسة عشر دينارا والباقي منجم كذلك
في كل سنة فبعدما نقضنا اجال الثمن بنحو السنة ماتت المراة ولم يخرج من الدار
الى موتها فقام بقية الاولاد واثبتوا ان الدار تسوى بالنقد يوم باعتها مايتا دينار وخمسون
دينارا وقيمتها بالتاجيل ثلاث مائة وخمسون دينار وطلبوا ما يجب في ذلك فاجاب
الحاصل من المنقول في مثل هذه المسالة الاعتماد على ما يظهر من القصد فمتى قويت التهمة
وتبين القصد الى التوليج جرت مجرى العطايا فيما حيز او لم يحز وما ذكر في السوال من
الوجوه به يظهر وضوح الحال والظاهر منه عدم القصد الى المعاوضة وحمله بمقتضى
الظاهر ورجوع الدار ميراثا ورد ما قبض من الثمن لدافعه وسقوط المؤجل عمن هو عليه
وبالله التوفيق **واجاب** ابو الحجاج بن ابي العرب بان البيع غير ماض لحق الورثة
المدة لو دين لحقنا وت القيمة ولم يقع حيازتها للبقا بالباقية فيها الى موتها فلم يمض البيع
ومن دفع ثمنا اخذه من تركتها **وسئل** عن هذين الجوابين ابو القاسم بن البراء وقيل
له ان بعض الطلبة قال في كلا الجوابين نظر فبينوا لنا وجه الحكم عندكم في هذا السوال
فاجاب بعد سطر الافتتاح بان هذه الدار ان قبضها المشتري وتصرف فيها في صحة
البايعة فقد تم ملكها الشرعي وان بقيت في يدها حتى ماتت والمشتري حميم نظر فيما يخص
الزوج فيمضي حصته المنصفة تنوفافيه القيمة الكاينة في ذلك الوقت اما حال العقد فرهان

Copyright © King Saud University

لم تثبت فلا يكون وا ما جرى على العطايا هو الوجه وعليه لا اثر للصدقة ونص ابن القاسم عن
مالك ان سكنى المتصدق في اليسير من عشر ما تصدق به لا يبطل الصدقة وليس من ضرورة
كونه ساكنا ان يكون بريء على الجملة ولا خفا به فيعتبر ما ذكر وسئل ابن زيتون عن امراة
ليس لها الا ابنة واحدة فباعت من ابنتها نصف النصف الذي على ملكها من الدار الفلانية
بمائة دينار حالة ذكرت انها قاصتها من ذلك بستين دينارا وفيها خمسون دينارا كانت
الام التزمتها من مطلق ابنتها قبل البنا وذلك فيما ذكرت الام من غير ابراز الصداق الذي
ذكرت ان ذلك الالتزام كان فيه والعشرة الباقية من الستين ذكرت ان ذلك كان من سلف
لابنتها واعترفت بقبض عشرين دينارا او عشرون باقية في ذمة المشترية فماتت البائعة
بعد نحو عشرة اعوام فورثتها ابنتها المذكورة وعصبتها فطعن العصبة الان في البيع
وانه توليج اذ لم تزل البائعة ساكنة في الدار الى موتها وان ثمن المبيع فيه غبن كثير وانها
انما ارادت البر دون العصبة والميل للابنة واستظهرت الابنة بعقد تضمن اشهاد الام
بانها المنفقة عليها في جميع موتها منذ عشرة اعوام متقدمة ومقادبة على ذلك ليرجع
به عليها متى احبت وقال العصبة ورثة الام انها لم تكن محتاجة لابنتها بل الابنة محتاجة
اليها وانما اشهدت به الام توليجا من العصبة فهل لهم مقال ام لا فاجاب اقرار
الام بدين للابنة عليها في صحتها نافذ الا ان تكون الابنة المقر لها غير معروفة بكسب
ولا فايد من ميراث او غيره وارث لها بحال ملا يشبه بالبنت فاقرارها توليج وان اقرت
بما يشبه حال البنت ووقع البيع بما لا يشبه ان يكون ثمنا للمبيع او يشبه ولم تعاين البينة
الثمن كما ذكر في السؤال ولم يزل المبيع في يد البائعة الى موتها فهو توليج وعن ابن القاسم فيمن
باع من ولده الصغير ارضا بعشرة دنانير وثمنها مائة دينار فلم تزل في يد الاب الى موته
فهي موروثة عنه وللولد العشرة وقال من اشهد في صحته اني ابعت منزلي هذا من امراتي
او ابني او ولد ابني ولم ير الشهود الثمن ولم يزل المنزل في يد الاب حتى مات انه لا يجوز
وهو توليج وسئل ابن ابي الدنيا عمن اعترفت انها انما ابتاعت ما ابتاعته من الدار
لولدها بماله وذلك في حياة ابي الولد ثم اشهدت انها سلمت ما اشترته من الدار المذكورة
لماها وللحاجير لولدها اسحاق وكذلك ما نصير لها من زوجها بالموت عن دين كان لولدها
المذكور تصرفت فيه ولزم ذمتها وهذا التسليم بشهادة من لم يعاين بها دينه تكون احد
الشاهدين انكر الشهادة بذلك والاخر شهد على شهادته انما كتب بخط يده المحمود
واشهدت بعد ذلك انها سلمت جميع ما كتب في الرق الذي لم تثبت شهادة مورخه
بتوسيع واشهدت في صغر ان جميع ما اشهدت على نفسها في تسليم الدار لولدها ليس على
وجهه وانما هو حيف ذان تطلب بما وقع على الديار والرباع وسترا على ولدها فاجاب
اشهادها انها سلمت جميع ما نسب اليها في ذلك الرق بما تضمنه اعترافها بان اشترا النصف
من الدار بمال ولدها على جهة النيابة عنه فان علم للولد مال اما من هبة او صدقة او وصية

او ميراث او غير ذلك فيكون للولد ملك نصف الدار ولا يحمل فيه الابداع وان لم يعلم له
مال من جهة من الوجوه فيحمل اعترافها بذلك على هبة النصف من الدار وقولها انه كان عن مال
الولد وهو لا يعرف بمال احتيال على ترك الحوز وعلى التصرف والسكنى في الدار وعلى ذلك وقع
الجواب فيمن اشترى عبدا او دارا وقال انما ابتعت ذلك لولدي بماله ولم يعرف له مال
ثم توفي الاب فانه لا حكم للولد بما ابتاع له ابوه لانه يتوهم في ذلك لانه انما اراد اسقاط الحوز
فعلى هذا يحمل الابداع ويحمل عليها انها انما اشهدت بما اشهدت خوفا مما ذكرت وارادت بها
ان تبقى ساكنة في الدار ولو اشهدت بالهبة خشيت ان يقال لها قد لم تحز له فيبطل المقصود
فان قيل انما تبطل الهبة بترك الحوز بوفاة الواهب وهو هنا حي فالجواب ان المطلوب بما
يثبت هبة فاذا سلم انها هبة ثبت الابداع وبطلت الهبة واما اشهادها انها سلمت ما اشترته
من حماها ومن الحاجير لولدها ولم يذكر ان ذلك من ماله ولا عطفته على الاشهاد الاول فهذا
التسليم حكمه كالهبة اذ لم يذكر انه بمال ولدها واما تسليمها ما ورثته عن زوجها وقولها انه كان
لدين ترتب لولدها وتصرفت فيه ولزم ذمتها فسلمت له من ذلك ما يصير لها بالحوز في
نصف الدار فيبطل ايضا من وجهين احدهما انه لا يعرف له مال الثاني على تسليم ان لها
من شرط صحة تسليم ما سلم ان يقبض ذلك في الحال لئلا يكون فسخ دين في دين وهذا اكد لكن
لان قيمته للدار انما كان بعد اشهادها انها سلمت له ذلك مما لزمها من دين له واما الشهادة
على الولد بان والدته انما اعترفت له بما اعترفت الا لما ذكرته وانه ليس له في الدار الامور
من ابيه فاذا صحت الشهادة بطل طلبه فان قال انما اعترف بذلك وهو محجور عليه لم
نطلق من الحجر فان شهد انه في ذلك التاريخ الذي اعترف بصحة قول والدته ادخاله
حال الرشد فيحكم عليه باعترافه سواء اطلق او لم يطلق وهذا المشهور قول ابن القاسم واحد قولي
مالك قلت قوله في شرط التسليم عن الدين القبض هو معنى ما ذكره الموثقون المتيطي
وغيره ان شرط الماخوذ عن دين ان يحوزه الشهود فارغا من شواغل المديان وفي
الطرر ولو ثبت الغبن والمحاباة في التصيير ولم يقع فيه بعد حيازة بطل ولو صحت دخله
فرق لانه لو لم تثبت ولا صحت فيه محاباة ولا حيازة وكان الملك المصير دارا مشغولة بسكنى
الاب المصير لا ينبغي ان يدخله فلان مماثلة الثاني لابن سهل وعول ابن فتحون على ان ذلك
معتبر في الحيازة وفي الطرر اذا كانت دار غايبة في بلد اخر واراد اخذها عن دين جاز وكتب
ان يحوزه منزلة فلان وقبضه منه وصارت اليه ولا يكون دينا بدين وهو كالحاضر سوا
وهذا اذا عرفها القابض ونظر اليها او وصفت له فاما على وصف متاخر او نحيار فلا يجوز
لانه دين بدين وروى مطرف عن مالك لا باس باخذها منه في دينه وان كانت غايبة وبينه
وبينها الايام ويخرج لقبضها والاول احسن وعن بعض اصحابنا ولا يجوز التصيير عن دين يكون
على المصير الا ان يقبض المصير اليه ذلك وينزل فيه وكذا اذا قاصه ببعض الثمن فلا بد له
من القبض الناجز فيما احازه ولغيره وكذلك ان صير الزوج الى زوجته عن كالئها او عن

دين لها عليه دارا او عوضا وقبضت ذلك منه وحاز دونه وقت التصيير جاز وان لم
يقبض ذلك لم يجز وهو دين في دين المشاور ولا يجوز القبض في جميع التصيير الا بحضرته
وعقده حاضرا كان غايبا والا لم يجز عند ابن القاسم فان وقع بغير حضرته ولا اذن ينظر فيه
من قريب لم يجز ولو فسخ دين في دين ويفسخ حتى وان اشهد بالنزول فيه والقبض وبه
جرى العمل واجازه اشهب اذا علل بالقبض والنزول حاضرا كان او غايبا وليس من دفع الدين
بالدين انظر ابن سهل في ابواب الاقرار والاول من احكام ابن فحون وظاهر قول الفقهاء خلافه
لانه قال احد دار غايبة عن دين لا يجوز مفهومه لو كانت حاضرة لجاز ولا يحتاج الى هذا
الشرط كما اشترط في الرهن لانه لا يجوز في الحوز والتحويز بخلاف البيع والهبة فمن شرطها
الحوز خاصة ولهذا اختلف المتاخرون في الربع الغايب الذي ضمانه من المشتري بنفس
العقد فهو قبض وبالله التوفيق اما عمل الايداع فذكر ابن سهل في احكامه عن ابن زرب
قال من استرعى في عتق او طلاق فقال متى عقدت لعبدي فلان عتقا فاني انما اعتقه
خوفا من ان اكره على بيعه من حيث لا استطيع ان امتنع وانما افعله لوجه ما ذكره من مثل هذا
وشبهه وانا غير ملتزم لعتقه فان اعتقه بعد الاسترعا لم يلزمه العتق وكذلك ان
قال ان طلقت امراتي فلانة فانما افعله خوفا ان يوجه عني من جهة السلطان باشيا اطلب
بها وانا غير ملتزم لطلاقها ثم طلقها بعد ذلك لم يلزمه الطلاق ابن سهل واصل هذا ان
كل من استرعى في شي يتطوع به لا بضمه اليه كالعتق والطلاق وشبهه يريد كالحبس نفعه الاسترعا
ولم يلزمه ونحوه في وثايق ابن العطار قال ويصدق المسترعي فيما يذكره من التوقع وان لم
يعرف شهود الاسترعا ذلك قال وانما يجوز الاسترعا في الحبس وشبهه لانه تبرع بالحبس
ولو شاء لم يفعل ولا يجوز الاسترعا في البيوع لانه انما يبيع لامر ينتفع به وانه راجع فيه لانه
حق للمبتاع وقد اخذ البايع فيه ثمنا الا ان تعرف الشهود الاكراه والاخافة او التوقع
فيكون له ذلك قال وان استرعى في العتق انه متى عقد لمملوكه فلان عتقا بتلا او موجلا فانما
انما يفعله لتحلفه عليه مسترضيا له مستجلبا لا ستقامته فيفسخ العتق بهذا الاسترعا
وان لم يعرف الشهود التخلف الذي ذكره قلت ونزلت بي مسالة من هذا وهو انها
لما عزمت على الرحيل من القيروان الى تونس ابت زوجتي ان ترحل معي الا ان اجعل بيدها
طلاق كل من اتزوج عليها وتغرب على في ذلك وبا ينتني كل المباينة حتى اضطرني ذلك ان اكود
عند شيخنا الفقيه ابي محمد الشبيبي رحمه الله واخينا الفقيه ابي عبد الله الفاسي ان كل ما
اكتب لها من جميع وجوه التمليكات او الطلاق او غير ذلك فاني غير ملتزم له بعد ان ذكر
ان الرفقة مامونة وغير ذلك من جميع وجوه الاسباب الموجبة للرحيل ولم يعلم ذلك الا الا
ثم لما انتقلت بها الى تونس واخذت ما كنت استرعيته بعد ان كتبت لها اختيارها
واثبت بها لشيخنا الفقيه الامام المفتي رحمه الله تعالى فكتب لي تحته ان الاسترعا المذكور
عامل حسبما نص عليه المتقدمون والمتاخرون وكنت احدث ذلك من هذه المسالة

ومن عموم كتب التبرعات ومن رسم نقله المتيطي في مسالة التخلق وعدم الطواعية ومما ذكره
ابن رشد في رسم امراة دبرت مملوكتها بعد ان استرعت ان الذي فعلته انما هو تقية الى غير ذلك
ثم في ربعه ذلك ان تزوجت واخرجت مي مابيدها وقدمت انا اخراجها بيده فحلف بيعه
القضا من اصحابنا فابطلوا ما بيدها من ذلك بما استرعته في يدي من رسم الاسترعا
وبصحيحة فكتب المفتي بصحته وكان شهود الاسترعا هم شهود التمليك وكذلك ينبغي هو
احسن ابن سهل والاصل في ذلك ما في سماع ابن القاسم فمن سرعبده الى العدو وعزا
المسلمون تلك الدار فراه سيده فقال له احرج اي وانت حر فان كان فيه قول لشهود قبل ان
يقول هذا القول انه انما يقوله استجلابا له لقصده والا فهو حر ولا يصدق في قوله فان قيل
الاسترعا في العتق ينفع لان سببه ظاهر معروف وهو فراره الى العدو والحبس بخلافه
لان السبب لا يعرف فالجواب ان من المحال ان يلزم ما قد اشهد على نفسه انه لا يلزمه متى
فعله وقد اجمع عليه الشيوخ قلت واستقراه بعضهم من قوله في المدونة ان
الظهور والاسرار دونه اخذ بما اسر ان شهد به عدل المعرفة ويشترط في اعماله
معرفة التقية ان كان فيما بينه وبين المخلوق ولا يشترط ذلك في اعمال التقية اذا كان
فيما بينه وبين الله تعالى قلت تحصيله ان عقود الانشاات كلها اذا كانت بين
المخلوقين لا يجوز الاسترعا فيها الا بعد معرفة التقية وان كان من عقود التبرعات فالقول
قول منشيها وقال يفتقر لمعرفة السبب وفي كتاب الصلح منها اذا اصالحه على الانكار ثم
اقرله اخذه بما اقرله وقاسها على مسالة اذا صالحه على الانكار ثم وجد بينة لم يعلم بها
يوخذ ابن يونس روى اصبغ عن ابن القاسم ان كانت بينته بعيدة الغيبة جدا فاشهد
انه انما يصالح لذلك فله القيام بها قال وينبغي ان لا يختلف في هذا اذا اعلنا بالشهادة
كما لو قال للحاكم بينتي غايبة فاحلفه في حتى تقوم البينة فله ذلك ثم له القيام بها بعد
ذلك واما ان اشهد انه انما يصالحه لغيبة البينة فقيل ينفعه وقيل لا ينفعه وكذا
ان لم يعلم سبب البينة فقيل ينفعه وقيل لا ينفعه وكذا واختلف اذا علم ببينته
ثم قدمت فقيل له القيام بها وقيل لا وهو مذهب المدونة واختلف فيمن يعترف في السر
ويجحد في العلانية فصالحه على تاخير سنة واشهد انه انما يصالحه لغيبة بينته فاذا
قدمت قام بها فقيل ذلك له اذا علم انه كان يطلبه ويجحده وقيل ليس ذلك ولم يختلف
انه اذا صولح على الانكار ثم اقر او ذكر ضياع صكه ثم وجده بعد الصلح ان له القيام في المسايل
ومسالة الصلح رواها ابن حبيب عن مالك وقال لابن القاسم ومن له في العتبية بمنزلة
وجوده بينة لم يعلم بها مطرف واذا من بيده صك ضاع ووافقه غريمه عليه فصالحه
لاجل ضياعه ثم وجده فلا رجوع له ابن يونس لانه اعتذر والاول منكر وعن مطرف فيمن يدعي
عليه حق فينكره فيصالحه ويشهد انه انما يصالحه لانكاره وان له على حق فلا ينفعه وقد
ابطل بذلك البينة اذا ابطلها بعد الصلح بخلاف ان يقر له المطلوب بعد الصلح فياخذه

Copyright © King Saud University

ببعية حقه في مختصر ابن عبد الحكم كذلك لا قيام له ولا حسوبة الا الثاني بامر شهادة او
علم على اصل حق وفي موضع اخر لا قيام له وان وجد بينة وعن سحنون اذا اشهد في السر
بعد ان هذا انه انما يصالحه حتى يجد بينة سحنون اذا اشهد في السر انه انما يوخره ليجد له
ولا وجد بينة وقد علمت انه كان يطالبه وهو يجحد فلذلك عامل ابن يونس وهو احسن والظاهر
احق ان يحمل عليه ابن الحاج مذهب ابن القاسم اذا باع المبتاع السلعة بيعا صحيحا وقد
كان اشتراها شراء فاسدا فان رجعت اليه بوجه من وجوه الملك ولم يدخلها فوت غير ما ذكر
فله ردها على البايع وعليه جرا اذا اشترى الشقص شراء فاسدا وباعه بيعا صحيحا فالشفعة
بالعقد الصحيح اذا لم تفت الدار بيد المشتري وان فاتت شفع بما شا بالقيمة في الاول او
الثمن في الثاني ابن عات من عقد على نفسه قطع الاسترعا في الاسترعا وذكر في
استرعايه انه ان قطع عن نفسه الاسترعا والاسترعا في الاسترعا الى اقصى نهايته
فانما يفعله للضرورة الى ذلك وانه غير قاطع لشي من ذلك كله وراجع في حقه فله ذلك
ولا يضره ما اشهد به على نفسه من قطع ذلك كله ولابن رشد في رسم الشجرة من العتق
لا يحتاج الى قوله ما تكرر وشاها وفي احكام ابن جرير من صير لزوجته دارا وارضا عن
كالي وغيره من الديون وقبلت المراة ذلك ولم يخرج الزوج من الدار والارض ثم
اراد احد الزوجين فسخ ذلك فاجاب اذا كانت الدار دار سكنى الزوج ولم
يفرغها من عماله ومتاعه قبل تصييرها في الدين الى الزوجة ولم يحز ذلك فذلك
دين بدين وبيع فاسد ويفسخ في الارض والصفة واحدة وهو قول ابن القاسم وبه قال
شيوخ قرطبة ابن لبابة وغيره وبه العمل وبلغني عن ابن العطار انه اجاز ذلك
وانه قال اصدقه فيحتاج الى حيازة والاول اقول ان شا الله قلت تقدم
دليل المدونه مثل قول ابن العطار واجاب بعض العصريين فيمن باع مالكا من رجل ثم
مات المبتاع بعد ذو ورثتهما فادعى ورثة البايع على ورثة المشتري ان الملك عليه معدوم
وانكر الاخرون فالقول قولهم حتى يثبت خلاف ذلك ابن الحاج في رجل صير لبعض
ولده مالا باعه لهم من ميراثهم في والدتهم وتوفي الاب فقام الان اخوتهم للاب يزعمون
ان تصييره لهم هذا المال ليس بجايز وهو محمول على عدم النقود وزعموا ان هذا المال ابقاه الاب
على جميعهم وسوى بينهم فيه فاجاب الفقها بان التصيير عامل وفعل المصير جايز ولا سبيل
لغيرهم من ملكه لهذا التصيير واجاب ابو محمد بن عتاب التصيير ماض ولا يسقطه اعتراض
المعترض بما اعترض وتقدم جوابي بمثل هذا السوال بخلاف ما دفع هنا وذلك ليضمنه
ابن الحكم وقع بتسمية الرجل المذكور وبمثله اجاب اصبغ بن محمد في المسملني واجاب
ابن رشد بقوله جواب الفقيه ابي محمد بوجوب الفاذا التصيير صحيح وبه اقول واما السوال
الذي ذكره فلم اجب فيه على التصيير اذ لم يات فيه وجه وانما اجبت فيه على الهبة
والعطية وجواب ابن الحاج بمثل جواب الفقيه ابي محمد قلت لم يذكر في هذا

السوال

السوال هل خرج الاب من هذا المال ام لا وتقدم ان من شرطه ذلك اذا كان ذلك بسبب
ما تحصل في ذمته وان كان من شي تحصل تحت يده فجاز كبيع الاب من ولده بما لا غير وجهه
ومن ابن اخيه اذا كان ذلك لا يشبه مما يصير للولد من امه وفي نوازل ايضا اشهد
رجل في مرضه المتصل بوفاته ببيع خادم سودا له من زوجه وله ولدان ذكر وانثى
من غيرها ثم مات فاعترض المعترض على الولدين البيع وقال انه توليج ولم يتضمن عقد
البيع معاينة قبض الثمن وتخاصموا عند ابن حمدين فافتى ابو محمد بن عتاب وابن الحاج
بنقض البيع ورجوعها ميراثا وافتى ابن رشد واصبغ بنفوذ البيع وخلوصه للزوجة
فاشار القاضي بالاصلاح ان يكون الخادم نصفها للزوجة نصفها ميراثا وهو حسن من
الاختيار قلت اصل هذه المسالة ما في مديان المدونة فيمن اقر لزوجته في
مرضه بدين او مهر فانه ان لم يعرف انقطاع وناحية وله ولد من غيرها فذلك جائز فان
عرف بانقطاع اليها ومودة وكان بينه وبين ولده تفاقم ولعلها منه ولد صغير
فلا يجوز واقرارهما ممن لم يعرف منه لا هذا ولا هذا ايضا رحمه فهو المنبان وهو
مناط الخلاف بين الاشياخ واقوى الظاهر مع ابن رشد ومن معه وهو الذي يعضده
الاصل في ان البيع اصله اللزوم الا ان يعرض له مانع واصل عدمه وهل هو محمول
على التهمة فيه او لا فيه كلام انظره في مقدمات ابن رشد ومنه باع رجل من زوجته
ام ولده نصف داره في صحة بماية وخمسين مثقالا عبادية واشهد على قبض جميعها
ثم توفي فقام اخوه فقال انه توليج واثبت عقد استرعا انه لم يزل ساكنا في الدار
الى موته وعقد اخر بانه كان معاديا له وانه كان في حياته لا يورثه من ماله درهما
فاجاب ابو محمد بن عتاب واصبغ بن محمد بانه اذا ثبت السكنى الى وفاته فذلك
البيع باطل ولا حق لها في دار ولا ثمن لانه قصد الهبة وبه قال من تقدم من علمائنا وشيوخنا
وليس من باب وصية لوارث ولا باقرار بدين لوارث ومثله قال ابن رشد قال وهو
قول ابن القاسم ومثله افتى ابن الحاج وزاد ان عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض
وذلك مما قوى لي فيه ونظر القصد الى التوليج والخدعة والوصية للوارث وبه جات
الرواية عن ابن القاسم في سماع حسين بن عاصم سالت ابن القاسم عمن اشهد في صحته اني
بعت منزلي هذا من امراتي او ابني او وارث بمال عظيم ولم ير احد من الشهود الثمن
ولم تزل بيد البايع الى موته فلا يجوز وليس ببيع وهو توليج وخدعة ووصية للوارث وبه
افتى في هذه النازلة ابن فتحون اذا ذكر في العقد انه من مال الابن ولم يذكر له وجها هل
للابن ام لا فيه قولان احدهما انه يصح له قاله ابن القاسم وبه القضا الاخر انه لا يصح له الا
ان يعرف له مال والا كان توليجا وهو قول اصبغ قال ولا ينفعه اشهاد الاب بعد ذلك انه
انما يكون ماله فان مات الاب وهو صغير رجعت ميراثا وليس بمنزلة الصدقة فيحوز حيازة
وانما قصد التوليج فاذا ذكر في العقد صحة الوجه الذي تصير له المال منه ويضمن ذلك

Copyright © King Saud University

شهود المبيع نقد على القولين **قلت** ذكر في هذا الكلام ان مذهب ابن القاسم الاعمال فهو
تناقض الا ان يقال ان الاول لم يزل في يد البايع الحمونه وهو الذي باعه فهو توليج ظاهر وكذلك
في شراء الاب من غيره اذا لم يذكر الوجه الذي صار اليه المال ما يدل على التوليج ودليله
انه لو ذكر انه وهب له مالا وانه اشترى له به هذه الضيعة فان ذكر انه ابرزها بحضر
شهوده وحوزها الملك ودفعها فلان للبايع فلا خلاف في هذه الهبة وصحتها وان ذ
الملك لولده واما ان اقتصر على هبة المال وانه دفعها من قبله للبايع فقد تقدم في الطرر قولان
ما خوذان من اول كلام ابن سهل واخره وقال ابن فتحون في ذلك قولان احدهما وبه القضا
ان قبض البايع للثمن صحيح والابتياع للابن نافذ والاخر انه لا يكون حوزا الا بما تقدم من ابراز
الثمن وقد نص على ذلك عن مطرف وان الماخوذ عن ابن القاسم اذا اشترى من نفسه بمال ولده
ولم يبرزه وفي الطرر اذا شهد الشهود كيف عرفوا التاليج لان يقولوا توسطنا
العقد بين البايع والمشتري وحضرنا واتفقنا جميعا على ان الذي عقداه من البيع الظاهر
انما هو سمعة لا حقيقة او يقولوا اقر بذلك عندنا المشتري بعد البيع او يقولوا اشهدنا
فلان وفلان شهادتهما باحد هذين الوجهين فهذه عاملة **قلت** وهذا معنى ما تقدم
للغرناطي انه لا يعرف الا بالاقرار قال واما ان ارسلوا الشهادة وقالوا نعرف ان هذا
التبايع كان بينهما على وجه التاليج ففيه اختلاف وهو يجري على اصل مختلف فيه انظر
في الاول من ابن سهل وهو اذا انعقد البيع بين المتبايعين على وجه التوليج ولم يقولوا له
باقرار المتباع فالذي عليه اكثر الشيوخ ان تلك الشهادة باطلة وقال ابن زرب الشهادة
كذا تامة لان الشاهد العدل يحمل ما تحمل في شهادته مما لا ينبغي كذبه فيه انظر في
احكام ابن حدير **وسئل** الشيخ القاضي ابو عبد الله الامام شيخ شيوخنا عمن باعت لزوجها
دار الخمسة وعشرين دينارا كبيرة واشهدت البايعة بقبض الثمن وحاز المشتري الدار
المذكورة وذلك كله في حال الصحة والطوع والجواز بشهادة عدلين ثم توفيت البايعة بعد
ذلك في نحو ازيد من شهر فطلب ورثتها المشتري بدفع الثمن وذكروا ان القبض لم يكن
بمعاينة الشهود فهل القول قول المشتري او ورثة البايعة واذا كان الاول فهل يلزمه
يمين في ذلك ام لا **فاجاب** لا قيام لورثة البايعة في الثمن اذ ذاك خلاف ما شهدت به
الشهود في صحتها وطوعها وجواز امرها منذ ازيد من شهر **قلت** ولم يذكر اليمين و
يري باسقاطه لقوله في المدونة لا يحلف طالب الحق مع شاهديه وقد تقدم الخلاف
فيه واحترز هنا بقول الشهود في الصحة والجواز وتقدم ما للمازري في شرح التلقين فيه
ولابن فتحون والطرر في ذلك ولعله ينظر في هذا الثمن هل فيه غبن ام لا فيجري على ما تقدم
قبل هذا وفي احكام ابن حدير اذا ادعى البايع ان البيع كانت اصله رهن فالذي يقول
به ان المتباع ان كان من اهل العينة والعمل بمثل هذا وشبهه فالقول قول البايع مع يمينه انه
رهن وان كان ممن ليس يشبهه هذا ولا يعرف بمثله فالشرا ماض وقول البايع ساقط وعلى المتباع

اليمين ثم رايت الشهادات الواقعة للبايع باعتباره المال بعد الاشهاد عليه على سبعة بحضرة
المتباع وعلمه لا ينكره لا يعني المقاسمة في نقضه بان شهد له من اولئك الشهود واحد وجب
اليمين معه وتعين القضا للبايع وان شهد اثنان وجب القضا بغير يمين وعن ابن لبابة
البيع ماض ولا يقبل قول من ادعى الرهن وحضرت بجمع القضاة ومشايخ من اهل العلم
يرون اليمين على المشتري اذا كان متهما وليس من اهل الورع انه ليس برهن فان نكل رد
اليمين على مدعي الرهن واسترجع رهنه وان نكل مضى البيع وقال بذلك بعض اصحابنا وفي
قول بعضهم لا تجب اليمين على المتباع على قول مالك ومذهبه وبينة تقطع اليمين عنه الا ان
سحنونا وغيره اوجبوا اليمين على المتباع في مثل هذا اذا كان متهما مظنونا به انه لا يتورع
عن اكتساب الاثر به تمكان الارتهان واذا كان غير متهم فلا يمين عليه **قلت** اجراها
على مسالة دعوى انه ليس بقبض الثمن في المبيع وفي الوثيقة الاشهاد بقبضه وكذا
دعوى عدم دفع الصداق النقد وكان الاشهاد بقبضه وتقدم ما فيه من الاختلاف
والله اعلم وفتوى الاول جارية على عدم شهادة العرف فهل يجلب الشرط ام لا اذا شهد
الشهود والعرف يقتضي خلافه وقد مرت في النكاح وفي الطرر وانظر لو قامت لهذا
الذي ثبت عليه انه اقر بالتاليج بينة على حيازة في وجه من وجوه صحته على واجب
الحيازات هل يصح له ذلك الملك ويجري مجرى المباراة او يبطل ذلك المال يخرج مخرج
الهبات ونازلها وفي رسم الشجرة من كتاب الصدقات فان فيه عن مالك فيمن ولي ابنه
حايطا منه زمانا بثمن يسير وثمنه اليوم كثير للولد غيره فان ذلك لا يجوز الا ان يحوز
له الاب وفي الرسم بعينه قال عيسى سئل ابن القاسم فيمن يبيع من ولده الصغير الارض بعشرة
دنانير وهي تسوي مائة ولا تزال في يد الاب حتى يموت هل يحمل محمل البيع او محمل الصدقة فيما
زاد على العشرة الدنانير فقال ان كانت لم تزل في يد ابيه حتى مات فاراها موروثة ولا
ارى للابن الا العشرة ابن رشد في تفسير هذه الرواية هذا خلاف قول مالك اذ لا فرق بين
التولية والبيع اذ ذلك لا يجوز اذا كان بغبنه ولا يفتقر الى حيازة وبيان ذلك لا يجوز اذا كان
باقل من القيمة لما بين فيه من المحاباة انما اختلفا هل يحمل محمل البيع فيجوز ان اجازها
له الاب او يحمل محمل الهبة فتبطل ولا تصح بحيازة الاب اذ لم يسمها هبة وانما اراد بذلك التوليج
فقول مالك هنا تصح بحيازة الاب وهو قول الاخوين واصبغ في الواضحة وقول ابن القاسم لا تصح
بحيازة الاب وهو قول اصبغ في نوازله من كتاب الصدقات **وسئل** عمن حضرته الوفاة
وكان له مال عريض كثير فذكر ان جميع ذلك لامراته من مالها فان كان لا يتهم صدق وان كان
يتهم على ذلك نظر فيه لان اقراره لمن يتهم عليه وصية منه له لانه لما علم ان وصيته لا تجوز
جعلها اقرارا وفي احكام ابن الحاج في شريكين لهما عقار بالسوا والاشاعة فمرض احدهما
فاوصى ببناته لامهم وبثلث ماله لحفيد له وجعل على الوصي شرفا وسلمت الوصية نصيبا
لاحدى بناتها ثم عزلت الوصية فباعت نصف العقار المذكور من شريك والد البنات

المذكورات بالمسوغات التي تباع بها الرباع على الايتام ورضي المشرف بذلك وبعد مضي
عامين من هذا البيع باع الشريك نصف الاملاك المذكورة بمثل الثمن الذي كان قبله
للايتام المذكورين ثم خرجت واحدة منهن من ثقات الحجر فقامت بالغبن في البيع المذكور
واثبتت وثيقة تشهود استرعا انه كان غبن في البيع المذكور حينئذ وفي اوانه لم يزل على
كذلك الى الان وارادت استحقاق نصيبها من يد الشريك ومن باع له المذكورين واخذ
بقية المبيع بالشفعة من ايديهما **فاجاب** ابن رشد بانه اذا ثبت العقد المذكور بالغبن
ولم يكن فيه مدفع للمقوم عليه فالواجب ان ياخذ نصف حصتها من نصف الاملاك الباقية بيد
شريك ابيها ويمضي البيع فيما وقع فيه البيع للاجنبي ويكون لها على المبتاع المذكور ما فضلت
قيمته على ثمنه يوم البيع المذكور ولا ينتقض البيع فيه لفواته بالبيع ولا شفعة لها في بقية
الحصة المبيعة المذكورة اذ ليس ببيع عداء حتى لا يفوت نصيبها بالبيع ويكون لها الشفعة
فيه ولا بيع فاسد يجب فسخه فياخذ نصيبها والبقية بالشفعة على قول من يرى البيع الفاسد
لا يفوت اصلا وينتقض فيه البياعات وضمانه من البايع وهو قول شاذ في المذهب وقول جماعة
من اهل العلم وانما هذا بيع بوجه جائز جرى فيه غبن فكان من حقه رده ما لم يفت على الاختلاف
فيه فقيل للمبتاع توفية القيمة يوم البيع ولا رد فيه ولو كان قايما وقيل بمعنى ما قابل الثمن ويرد
ما بقي وهذه الاقوال قايمة كلها من العتبية لابن القاسم وسحنون واصبغ وابن زيد ولها نظاير
في المدونة والبيع الثاني مفوت للحصة المبيعة لانه اذا كان يفوت البيع الفاسد به
الذي هو مجمع على فسخه فاحرى في بيع الغبن وفي مسئلة المدونة في الذي يخطئ
على نفسه في بيع المرابحة قال يفوته ما يفيت البيع الفاسد ولا فرق بين الغبنين هذا
اخطا على نفسه والوصي اخطا على الايتام **قلت** يريد بعد اجتهاد فلا ضمان عليه
ويتحذر من تحصيل يحت به مع المفوت كما اذا انفق التركة على الايتام وظهر دين ويتخرج
على ما في كتاب ابن المواز من كتاب الوصايا ان الوصي هنا يغرم ولا يغرم من حصل في يده
اذ جعل الوصي يغرم في الخطا وهو يجري على الخلاف في المجتهد يخطئ هل يعذر بخطايه ام لا
واجاب ابن الحاج بان عقد البيع نافذ لا انتقاض على من بيع عليه والعقد المتضمن
للغبن ناقص لا يلتفت اليه **قلت** يجري على قاعدة الصحة والمرض والفساد والرشد
والسفه والعقل وعدمه وتقدم انه يتحصل في هذا الاصل ثلاثة اقوال هل العمل على بينة
الصحة والرشد والعقل او على اضدادها او ترجيح البينات واختيار ابن رشد وجماعة
العمل على الاول وفيه اذا باعت امراة نصف املاك لها بنصف الثمن الذي بيع عنه
به وثبت الغبن في نصف الثمن المذكور ثم انها اثبتت وثيقة عند القاضي انها ممن لا
تحفظ بتلك الاملاك ولا تقف على معرفة قيمتها وهي غير بصيرة بشيء منه غلب عليها الجهل
به وبقيمته ولم تعرف له ولا لشيء منه على قيمة لانها ليست ممن يباشر بيعا ولا غيره من الوجوه
التي يتوصل بها الى معرفة قيمتها لعقاد ولم تزل المراة المذكورة بالحالة الموصوفة الى الان

في علم

في علم شهوده فهل هذه الصفقة داحة في امضاء البيع ام لا **جوابها** اذا لم تكن المراة مولى
عليها وكانت مالكة امرها فبيعها جايز قاله ابن الحاج **قلت** وعلى مذهب البغداديين
في مراعاتهم الغبن اذا كان مثل الثلث فاكثر يكون لها المقال احرى **ونزلت** مسئلة
وافتى شيخنا الامام بخلاف هذا وهي ان زوجة شيخنا ابي الحسن البطرني رحمه الله باعت زيتونا
بحلقة من البايعين عند باب موضعه واحتها في ذلك السمسار حتى وقف على سوم معلوم
ووصف لها ذلك وانقطع المزايد عن تلك الحلقة فباعت وثمنت في ظني ثمانين زاد
على الثمن زيادة لها بال فافتى بنقض البيع الاول وباخذه الثاني محتجا بان المراة ما
تعلم حقيقة ما تبيع اذ لم تشاهد ذلك ولا هنالك من يصفه لها صفة تقوم مقام العيان
بقدرها وظاهر جواب ما قبله الاعذر لها مع انه ذكر الاوصاف في السوال الذي عقد
به في النازلة الواقعة والظاهر عندي ما افتى به شيخنا الامام الا ان يكون قد مثل المبيع
بصيرة عارفا بالبيع وبما باع فلا يكون لها مقال بعد ذلك لان فعل وكيلها كفعلها والله
اعلم **وسئل** ابن رشد عن عقد البيع في املاك ورثها بعلم انه غاب عنها لم
يدخلها قط ولا راها ولا عرف قدرها ويشهد بذلك كل من في البلد وكذا انعقد عليه في رسم
التبايع انه يجهلها ويجهل قدرها فاراد الان القيام بذلك اذ كان بيعه اياها بغبن
بسبب ما يجهله اهل البلد المذكور فهل له مقال ام لا **فاجاب** اذا انعقد عليه
البيع بما ذكرت فلا يلتفت لدعواه ولا قيام له بمعنى البيع **قلت** وهذه الصورة التي
قبلها وقد يتخرج على مسئلة الرهن المتقدمة وعلى القاعدة المتقدمة انفا اذا شهد
بعرف بخلاف الواقع فيجري عليها وفي الطرر عن موثقة ابن لبابة كل من باع على يتيم
او مولى عليه من اخ او عم او وصي او غير وصي في غير نفقة ولا كسوة فلا يجوز عليه وهو بالخيار
في ثلاثة اوجه بين ان ياخذ قيمة ما باع يوم البيع ان فات او الثمن الذي بيع به وكذلك
ان لم يفت الا ان يحب ان ياخذ ما بيع فان قال البايع طلبت له بالثمن الفضل وانفقت
له كذا وكذا فالمولى عليه بالخيار وفيما ذكرنا الا ان وجد سلعة قايمة ياخذها ان شاء فان
كانت مما يكال او يوزن اخذ مثله فقال غيره فان كان وصيا فباع طعامه او عرضه على وجه
النظر جاز والمشاور النظر في هذا وشبهه ان يبيع الطعام في وقت بيعه في اقبال الربيع
او في وقت غلايه ليشتريه في وقت رخصه وغير النظر مثل ان يبيعه في الصيف ليبتاعه
في الربيع او يبيعه وقت رخصه الا ان يكون لذلك وجه يعلم فيه حسن نظره من عفن يتوقعه
او سوس او غيره الا المصري عن مالك من هلك عن غير وصية وترك ابنين كبيرين وصغيرا
فباع الكبيران بدين ثبت على ابيهما من ماله ثم بلغ الصغير فانكر الدين ثم طلبوا البينة
على الدين فلم ياتوا بها ان الحاكم ياخذ ما بيع عليه لانه على ملكه ويتبع المشتري الابنين
بما باعاه لانه بيع بما لا يملكان فبعضهما ليس لهما اذ لا يجوز لاحد ان يبيع على صغير الا اب او وصي
او حاكم قال وان رضي يوم البيع فرضاه كلا رضا في الصغير وكذا رضى السفيه في حال

سفهه وله القيام في مدة عشرة اعوام من وقت بلوغه ان علم بالبيع لانه من وجه الا
والحيازة اذ لا يستحق مال رجل والاحتجاز عليه دون العشرة الاعوام لان وقت البيع عليه
لا يجوز منه شي لصغره ولتعدي البايع عليه فهو على اصله الى انقضا مدة الحيازة عليه
بعد بلوغه لان اصله ودخول المبتاع عليه معلوم وليس من وجه الرضا بالبيع وانقطاع
حجته بالعلم اذا لم يقم عليه بقرب بلوغه كمن بيع عليه ماله وهو ساكت عالم بالغ ولا
يقوم عند ذلك فيعد منه رضى بالبيع ويرجع في الثمن ولو مكن من ذلك ولم يقم عليه
بعد بلوغه باليومين والثلاثة لا نقطعت حجته وبعد العشر سنين من يوم بلوغه كان
يفتي ابن لبابة ويحتج برواية يحيى عن ابن القاسم في الاخ يبيع على اخوته المنزل دالة
عليهم او تعديا وفيهم ذكر او متزوجة قال لا قيام له بعد العشر سنين حتى ولو قال لم
اعلم ان لي القيام ولا يعذر في هذا احد بجهالة وقاله غيره وقال هو الاصل وفي المجالس
انه من باب الوصي ويمضي لسكوته بعد البلوغ ما لم يقم بحرارة البلوغ وفي الشهر وما قارب
الى السنة فان زاد على ذلك لزمه البيع ورجع على البايع او ورثته وان كان ميتا بما يصير
له من الثمن وانظر جواب ابن عتاب في الاول لابن سهل في مسايل المحجور وكانه يا في قول
ثالث الشعبي عن ابن المكوي اذا باع السفيه ثم بلغ واستحكم بلوغه فلا قيام له بعد
ذلك وليس السنتان بطول وفيه ظاهر قول ابن القاسم في كتاب الدعوى والصلح ان
صلح الوصي على اليتيم الذي الي نظره فيما طلب له من حق او طلب به يريد ان ياخذ بعض
حقه الذي يطلب ويضع بعضه اذا خشي الا يصح له ما ادعاه او بان يعطي من ماله بعض
ما يطلب به اذا خشي ان يثبت عليه جميع ما يطلب به جايز وهو لي في النوادر مكشوف خلاف
ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون من انه يجوز له ان يصالح عنه فيما طلب له
من حق بان يبيع بعضه وياخذ بعضه ولا يجوز له ان يصالح عنه فيما طلب به بنقص ذلك
ابن رشد والصواب الا فرق بين الموضعين لمذهب ابن القاسم الشعبي عن ابن العطار
لا يجوز صلح الوصي عن الايتام في يمين القضا حتى يرى الحزم له من المصالح على انه يحلف
وان ظهر له ان الغريم لا يحلف فلا يصالح لذلك لعله لا يحلف ويعرف عزيمته وعدمها
بقراين الاحوال والاشارات والكلام ونحو ذلك **وسيل** ابن رشد فيمن باع الملك
بالوصية وفرق الثمن حيث عهد به الموصي ثم استحق كل المبيع او بعضه وهل يجب للمبتاع
الرجوع بالثمن او وقع في البيع وهم وغلط وباع اكثر من الجز الذي عهد الموصي ببيعه
وفرق الثمن **فاجاب** لا ضمان على الوصي فيما نفذه ويرجع المبتاع بالثمن على من وجد من
الموصى لهم المعينين وتكون المصيبة منه فيمن لم يجد منهم وفيما فرق على المساكين على مذهب
ابن القاسم وروايته عن مالك **قلت** تقدم في تضمين الوصي خلافه فو سببه و في الاحكام
ابن حدير فيمن قام على رجل وزعم ان ابنه المولى عليه اشترى من الرجل املاكا بارتجاية دينار
وقام الاب بنقضه فذكر المقوم عليه انه باع الملك المذكور من الولد المذكور بحضرة ابيه

ومعرفته بجميع الاملاك وانه ابرا في الدراهم زيوفا وانه ردها للولد ليبدلها فقال له
ابوه لولا ان لم يرت لها لك فانا ابدلها وقد بدلوها وهدم ما حو ابوه وعوضه للبيع فلما
لم يجد مشتريا وصايتهما في البيع قام بهذه الحجة وانكر المتبدل الاب هذا وزعم انه كان غايبا
بسطليوس زمن التبايع وثبت عقد البيع وان ابنه في ولاية ابيه فلما طلب الاعذار من البايع
طلب يمين الاب فيما ادعاه عليه فقال الاب لا يجب علي يمين **فاجاب** ابن ميسور ان
اثبت الاب الغيبة المذكورة فلا يمين والا وجبت عليه اليمين وله ردها على البايع والقول
قوله دافع الدراهم انه ما دفع الا جيادا في علمه كما لو كان مطلقا وقال ابن زرب ان ثبت ان
البايع لم يزل مطالبا الثمن بعد قدوم الاب فهو ماض الا ان يثبت الاب ان البيع ليس بنظر
فلا يلزم ذلك الولد وان لم يثبت ذلك لزم الاب اليمين انه ما رضي ولا ردها ولكن لا يلزمه اليمين
فيما ادعى عليه من التزام بدل الزيوف او يردها على البايع المذكور **قلت** كذا اجري
العمل عندنا ان كل ما فعله المحجور بنظر حاجره وعلمه فهو ماض ولا رد له وانما يرد ما لا شعور
له به **وسيل** ابو عمران عن مريض باع داره ولم يقبض الثمن حتى مات فزعم الورثة انه كان
مخلول العقل والبيع فيه بخس **فاجاب** ان قامت البينة انه كان معه عقله فالبيع
نافذ الا انه ان كان فيه محاباة فهو من الثلث ان كان المشتري غير وارث وان قالوا لا عقل
له او شكوا في ذلك فالبيع غير جايز **قلت** كان الظاهر ان الشك ملغى والاصل العقل
وتقدم اذا قامت بينة لا عقل له والاخرى صحيح العقل ان فيه الثلاثة الاقوال وظاهر
الروايات في كتاب الشهادات من العتبية والنوادر ان شهادة العقل اعمل فقال فيمن
اوصى او نكح او اقر وشهد شهود انه حين ذلك صحيح العقل وشهد اخرون انه موسوس
فشهادة الصحة اولى قاله في المجموعة والعتبية وكتاب ابن المواز وهذه المسالة نظاير
في مسايل غير ما تقدم ذكرها ابو عمران في النظاير وغيره عبر عنها بتعارض البينتين قال اللخمي
وذلك اذا شهد شاهد بخمسين واخر بمائة فقيل يقضى بالاعدل وقيل بالزايد وان كانا في
مجلسين فيقضى بهما معا وكانا مالين يحلف مع كل واحد منهما **قلت** وهذا على تفسير التونسي
ومن تابعه وظاهر المدونة من التابث مطلقا قال ومن ذلك اذا شهد شاهد بنخل واخر
بحمار في مجلس واحد فقيل بكاذب ان ادعاهما معا وان ادعى احدهما حلف معه واستحق
ما شهد به وسقط الاخر **قلت** وهذه مسالة المدونة اذا شهد شاهد انه سرق نعجة
وشهد الاخر انه سرق كبشا قال لا يقطع وحمله شيخنا على انه عن مجلسين ويحلف على شهادة كل
واحد منهما ويستحق ولو كان عن مجلس واحد لعمل بهما لكن الاختلاف في الصفة فلا تنافي
شهادة الاخر كما اذا صلى على جنازة فظنه رجلا فوجدها امراة ونص عليه التونسي قال
الصلاة مجزية لان المقصود ذلك الشخص وقد حصل فيه الحكم ولعبد الحق في مسالة السرقة
كلام فانظره قال ومن ذلك اذا شهد شاهدان ان فلانا قتل فلانا بالسيف وشهد اخر
انه قتله بالحجر او بالنار فهو بكاذب ان ادعى الشهاد وان ادعى احد الشاهدين فذلك له

Copyright © King Saud University

مع يمينه ٥ ومن ذلك اذا عدل شاهدان رجلا وجرحه اخران ففيها الثلاثة الاقوال
المتقدمة وتقدمت مسئلة العقل وعدمه ٥ ومن ذلك اذا قال وصي يحضرتنا ان فلان
بكذا او شهد اخران انه ما اوصى له بشي حنونات فقال ما اثبت اولى ممن نفى قلت ومن
التي قال مالك معناها هذه شهادة زور قال ومن ذلك اذا شهد اثنان ان فلانا قتل فلانا
يوم كذا او شهد اخران انه كان عندهم ببلد كذا وكذا من اثبت القتل اولى ممن نفى وعن
اسماعيل القاضي شهادة القتل ساقطة واما اذا شهد اثنان انه اوصى ان فلانا قتله
في يوم كذا او شهد اخرون انه كان ذلك اليوم عندهم بحيث لا يصل للمدعى عليه في ذلك فشهادة
الوصية ساقطة بخلاف اذا شهدوا بمعاينة القتل ومن ذلك اليتيمة تشهد ببينة
انها زوجت بعد البلوغ وبينة اخرى قبله فقيل تكاذب وقيل من اثبت البلوغ اولى قال
ابو الحسن ابن القصار وبيان البينتين كتعارض الميزانين والخبرين والقياسين فمن
اثبت اولى ممن نفى وكذا اذا تعارض الميزانان في الزكاة اوجب الزكاة ميزان واسقطها اخر
من اوجب اولى ممن نفى قلت ومنه اذا اختلف الموازين في باب البدل والقضا فعند
القضا لا يجب عليه اخذ ما اختلف فيه الموازين والبدل لا يجب عليه البدل لانه اختلف في
في ثبوت العيب وعدمه وكذا اذا اثبتت بينة العيب ونفت اخرى الاصل عدمه
نص على هذه ابن سهل وكذا اذا اختلف الخراص في تقدير الثمرة ومنهم من قال يوخذ
بكل واحد منهما فان كانا بينتين خرصه واحد سنة واخرى سبعة اخذ النصف
من هذا والنصف من هذا ولو كانوا ثلاثة اخذت اثلاثا ومن ذلك تقويم السرقة اذا قومت
بينة بثلاثة دراهم واخرى باقل ففي المدونة من اثبت اولى ممن نفى ومن ذلك اذا
شهد اربعة على امراة بالزنا فشهد النسا انها رتقا فالذي اثبت الحد اولى ممن نفاه
وفي الطرر لبعض شيوخ المتاخرين في السلطان يوصي على الايتام ثم يبتاع بعد ذلك
من مال الايتام من الوصي وانما وصاه ليشتري منه نقدا للبيع ان كان استقصى في الثمن قد
غيره وباع لحاجة او وجه يجوز له البيع وكان رشدا والا فسخ قال المشاور ولا يجوز بيع
لانه كانه ابتاع لنفسه وهو الصواب قال وان اوصى على النظر لليتيم فنظر عليه ثم احتاج
للبيع بعد مدة فابتاع منه السلطان جاز ذلك ولا كلام فيه ما لم تكن محاباة قلت
وكثيرا ما يقع تقديم القاضي على تلك الاساري والفقرا او غير ذلك مما يكون عليه
ثم يعرض للقاضي المذكور شرا شي من التركة من ربع او كتب او ثياب او غير ذلك مما عرض
للندا فلا باس بذلك اذا ولي بنفسه للزيادة كما قال هنا في اخر كلام المشاور وزاد الم
يقصد بالتقديم الشرا لنفسه وانما هو عارض له لغيره ولو وكل من يشتري لكان ابرا وا
كما تقدم لابن ابي زيد في اجرة كتب الوثايق اذا لم يكن هناك من يكتبها غيره فالاولى ان
يعملها على من يكتبها ولا يكتبها لاخذ الاجرة عليها فهو ابر له والبعد من التهم ولو فعل لكان
جايزا وكذا الشرا منه لايتام او حبس او غير ذلك اذا انضمن المشهود السداد والصلاح

وكذا اذا اثبتت بينة الضرر ونفته اخرى الاصل عدمه صح

في الشرى

في المشتري واما اذا قدمه ليشتري منه او يبيع فالصواب عدم جوازه كما قال المشاور
وقد حكى لنا شيخنا الامام رحمه الله ان شاهدا اشهد لامراة اجنبية في حق ثم بعد
ذلك تزوجها وكان ذلك في عزلته فاجري بعض القاضي طلب هذا الان من يريد الجبر
فهو اشد في السطوة من الشاهد والخوف منه اعظم لاسيما اذا كان بين من الحيف والميل
وهذا كله ما لم يكن البيع عن خصومة فاذا كان بسبب خصومات يقع بين يديه ويباع
على وجه الجبر فلا يجوز له شراه منه وكانه حكم لنفسه وبالله التوفيق وسئل ابن محرز
عمن له سدس شايع في دار في احد اها علو لطيفة كان ورثه عن امه وورثه هي عن
ابيها وفي وصيته ان الغرفة التي تسكن امه من املاكها وهي بعض العلو المذكور وكان
هذا الوارث اثبت عند القاضي ملك هذه الدار مع غيرها من تركة اخيه بعد وفاة والده
وحكم القاضي بها ثم نازع في هذه الغرفة بما ذكر في وصية الاخ وجاء ببينة ان تسترث الام بنتها
فقال امراتين اقرتا انهما باعتا جميع الدار سفلها وعلوها بثمن قبضتا من المستوفي
بعضه ومن الام بعضه وقالت انه من مال ولدها ولاحق لها معه في ذلك ثم باع الولد هذا
السدس في الدار مع غيره واعترفا ان لا نزاع له في العلو المذكور ولا في شي منه لا من قبل امه
ولا من غيرها وثبت ببينة وليس هناك علو فوق الدار غيره ثم قام الان وادعى عدم دخول
الغرفة في البيع واحتج بما تقدم واحتج عليه بما في الوثيقة فاعتذر بالجهل وانه لم
يقف عليه الوثيقة وان الثمن فيه بخس واحتج بما تقدم فهل يعذر بذلك ام لا فاجاب
وقفت على التسليم الذي ادعى فيه الجهل بما قد رعليه وانه لم يقف عليه مع ما ذكر في السوال
انه لا نزاع له في العلو فدعوى الجهل هنا بعد انعقاد البيع وان الوثيقة يقتضي جميع حقه
في جميع الربع لا يصح ان يعذر فيه لان هذا بابه الاقرار وما هو بهذه الصفة فلا يعذر فيه
ومما علمت فيه خلافا وسئل ابو الفرج عن سوال مطول فيه دعاوى تخصيلها ان رجلا
اشترى حريرا زعم انه ثمانية ارطال او اوقية وان رجلا ساله ان يشركه بفعل وانه دفع
اليه جملة الحرير في مقطع عارية وانه دفع له من الثمن ستة دنانير ثم جا المشتري ٥
يطلب من المولى المقطع الذى لف فيه الحرير فزعم انه دفعه للقصار غلطا فسال المولى عن
هذه الدعوى فانكرها جملة الا انه قال انا خو زعم انه اشترى رطلين من سوم ستة
دنانير الرطل وانه شاركه فيها وقبض منه ثمن النصف ثم جا بعد ذلك بايام وزعم انه
باعها باربعة عشر دينارا الى اجل فسالته عن المشتري فقال ضمانها علي فسالت عن الرجل
فعرفوني انه رجل سو فطلبته عن رد الستة دنانير وانما يستبد بربحه وانه لا يجب
معاملته فقال نعم فسال المدعى عن قضية الرطلين فقال بعتهما من الثمانية الارطال التي
الى اجل بثلاثة عشر دينارا وانما اعطيتني الستة دنانير خسارة الستة الارطال التي بعت
لك ثم جا المدعى بوثيقة تضمنت اقراره للمدعى عليه بستة دنانير وكسر وان المدعى عليه
ضمن له اربعة ارطال حرير من صفة الحرير وتضمنت ابرا كل واحد منهما صاحبه من جميع

الدعاوي والمطالبة وانه متى قام احدهما على صاحبه بدعوى تقدمت تاريخ الوثيقة فهي
باطل والبينة زور واليمين ساقطة غير واجبة ولا لازمة وكل بينة او دعوى احدهما
واسترعاها قبل هذا التاريخ فهي ساقطة لا قيام لاحدهما بها وكذلك الاسترعاء في الاسترعا
كل ذلك ساقطة متى قام به احدهما ولم يذكر في الوثيقة اسم المضمون عنه ثم جاء يدعي ان الارطال
المضمونة لم تكن لاحد وانما هي لا عنده ثم قام المدعى عليه بوثيقة المحاباة عنده والضمان
السابقة فوجد لاحد شهيديها موقوف وبقيت في شاهد وهو لا يجبر على اليمين فقال رفقه
ردت عليه اليمين فقال المدعي رددت على اليمين في ستة ارطال حرير او كسر عينه فقال له
القاضي احلف عليها على الصفة التي ادعاها وعلى المقطع بصفته فزعم المدعى المدعى عليه ان
المقطع اداناه وانه اخذه على وجه الشراء بثمن عينه ليحاسبه به فحلف المدعي على ما ادعاه
واستحقه ثم قام الان المدعى عليه بتلك الوثيقة التي فيها البراءة وزعم انه ظن ان اليمين
قبله وانها تزد فما تبين له عدم ذلك اراد القيام بما وقع من اختلاف الالفاظ وبتلك
الوثيقة وما وقع بينهما من اول الامر من دعوى الشركة والسلف والضمان وغير ذلك
واطال في التقييد **فاجاب** تقدم جوابي على كثير من فصول هذه المسئلة لكني اجيب على
ما يحتاج اليه من فصول وثيقة الابراء وهو ان يضطر ينظر الى ما اضيف فيها من كلام الطالب
المدعي من اعتراف وابرا فان فهم انه لم يكن له وعليه الا ما اعترف به اخر الوثيقة وانه
الذي كان له وعليه اولا ولم يفهم منه هضم من دعوى ولا ترك وانه فعله على طريق الاعتراف
والرجوع الى الحق فهذا ماض عليه ولا يجوز التحكيم فيما بينا فيمن ذلك وهو باطل واليمين فيه
غموس ولا يحل وحكم عليه بمقتضى الاعتراف المذكور وان فهم عنه انه انما فعل ذلك على
سبيل الصلح والهضم والرضى باسقاط بعض دعواه فلا تكون تسميته مناقضة لما وقع في
وثيقة الصلح لانه يقول ينقضنا ما كان بيننا من الصلح ورجعنا لاصل الدعوى فيبعد
القيام عليه من هذا الوجه ويبقى المتعلق والقيام بما سوى ذلك من اختلاف الالفاظ
التي تقدم الجواب عليها وان فاتت البينة لم نفهم عنه لا الوجه الاول ولا الثاني يساع له ما عنهما
التعلق بظاهر الاعتراف وكان للمطلوب متكلم اذ ظاهر الوثيقة الوجه الاول من رجوع
الى الحق والاعتراف بما كان وهو الغالب من المتصالحين والهضم والاسقاط قليل واصل
الذمم ايضا على البراءة فلا تعمر الا بما لا شك فيه وذلك كله بناء في التحكيم ويوجب
بطلانه في اليمين وما سوى هذا تقدم الجواب عليه تصريحا وتضمينا **وسئل** ابن رشد
فيما اظن عن حمام بين ثمانية ايتام منهم صغير ومنهم بالغ وبشركهم في ربع ابناء عم الاب
ثم بيع ربع الحمام لدين على ابناء الايتام من رجل له جاه وسعة فدعاهم الى البيع او المقاولة
وفصله حصوله له دونهم وليس عندهم ما يستردون وكذلك بنو عمهم وبناؤه صلاح
لهم لان مرفقهم منه وبيعه ضرر عليهم اذ لا يدوم ثمنه الا قليلا فبيعه ضرر عليهم **فاجاب**
لا يلزم الايتام ولا غيرهم مع هذا الشريك بيع ولا مقاومة ان اراد الانفصال عنهم باع نصيبه

153

على الاشاعة بما يخصه من الثمن ولا يجبر على بيع ما لا ينقسم اذا دعي اليه احد الاشراك الا ما كان
فيه ضرر بين كالدار والحائط ومثل الحمام والرحا وما هو للغلة **قلت** في التنبيهات
هذا مذهب شيخنا ابي الوليد انه باع الغلات وما لا يحتاج الى السكنى والانفراد بالمنافع
للتصرف فيه فلا يحكم فيها على الاباية بالبيع لان المراد منها الغلة وقل ما يحط ثمن بعضه
اذا بيع جملة بل ربما كان الراغب في شراء بعضه اكثر من الراغب في شراء جميعه بخلاف دور السكنى
وما يريد احد الاشراك الاختصاص بمنفعته وذهب اللخمي الى ان **مسئلة** المدونة من دعي
الى البيع جبر الاخر معه انما هذا فيما ورث او اشتري للقنية فاما المشترى للتجارة فلا
يقسم ولا يجبر على البيع من اباه لانهما على الاشتراك دخلا فيه حتى يباع جملة وكذا يجب ان
يكون هذا كله ايضا فيما ورث او اشتراه الاشراك جملة وفي صفقة فاما لو اشترى كل
واحد منهم جزا منفردا فكذا يبيع منفردا ولا حجة له في بخس الثمن في بيع نصيبه مفردا
لانه كذلك اشتري فلا يطلب الربح فيما اشتري باخراج شريكه من ماله وقد اختلف في
مراعاة نقص الثمن في منع القسمة او لا يراعي ما نقص الثمن والبيع يحق وذهب ابن لبابة
وابن عتاب وذهب الداودي الى انه لا يجبر على البيع من اباه مطلقا ويقسم وياخذ كل ما
يصير له ولو قل والى هذا ذهب ابن لبابة واكثر فقهاء قرطبة وهو جار على قول مالك الذي
يرى بقسمة القليل والكثير ولو لم يصر له ما ينتفع به قال وهو اولى من اخراج الاملاك
من ايدي ملاكها والذي عليه عمل القضاة بقرطبة انه يجبر على القسم من اباه قال وما
قاله شيخنا ابو الوليد له ضرب من النظر في رباع الغلات وما قاله اللخمي فيما اشترى للتجارة
ايضا صحيح **قلت** والذي جرى عليه عمل القضاة الان بتونس انه اذا اشترى الجزء على
انفراده لا يجبر من سخطه على البيع فيما لا ينقسم والمتقدم في الملك جبر المحدث على البيع
ولو كان شراؤهم جميعا او وراثتهم واحدة فان قبل القسمة اجبر من اباها وان لم يقبل
فمن دعي الى البيع فالقول قوله **وسئل** ابو محمد الزواوي عمن باع ربعا داخل
صفاقس وخارجه بالف وثلاثمائة وخمسين دينارا ونقدا بعضا في الثمن والمقبوض ثم
رغب البايع في الاقالة بمثل راس المال فاجابه المشتري الى ذلك ودفع اليه اكثر الثمن
وبقية الثمن مع ما ينبغي احرى له عليهما على اربعة انجم على انصفنا ولد البايع عنه
وبقيت مائة وثلاثون دينارا بعد ذلك انظره بها الى تمام خمسة اعوام على انه لا يفوت
شيا من الربع ما دامت ذمته مشغولة بهذا الدين فهل تصح هذه الاقالة ام لا ولو اسقط
البايع القيام بالتاخير وهل يمضي الاقالة ام لا وهل تصح الضمان ام لا **فاجاب** ان
سلمت الاقالة من مقارنة السلف فهي صحيحة وما وقع من الانظار وشرط عدم التفويت
فلا يضر لانه لم تقارن الاقالة ويبطل الانظار خاصة وما يضمنه الابن ان كان بشرط الانظار
فلا يلزمه اذ شرط عدم التفويت حتى يقبض الثمن كان معناه عدم التسليم حتى يقبض
الثمن فهي المحبوسة للثمن وهي مما لا يغاب عليه واختلف قول مالك في المدونة هل حكمها

Copyright © King Saud University

حكم الرهن او ضمانها من البايع مطلقا لعدم التمكين وان كان معناه انه رهن في هذا الثمن
حتى يقبضه فحكى اللخمي فيه اقوالا فعن مالك ان كان على انه يبقى بيد البايع لم يجز وان كان على
ان يكون بيد اجنبي جاز محمد ولا احبه بيده وان كان بيد اجنبي قال وكل من اشترى شيا
لا يدري متى يقبضه لم يجز اذ لعله يبقى الاشهر الكثيرة واصبغ في المواضعة يجوز في الدور
والارضين وان بقي بيد البايع مثل العبد يجوز على يد اجنبي لا البايع واجازه ابن الجلاب
في كل شي الا في الحيوان بيد من كان واجازه ابن القصار في جميع الاشيا قال ان شرط البايع
ان يكون المبيع نفسه رهنا جاز ولم يفسخ اللخمي ان كان لاجل التحجير فيمنع مطلقا وان كان
للضمان لم يمنع الا الثياب ان كانت على يد البايع واجيز في القول الاخر لان التحجير بيد
المشتري ان شا عجل الثمن وقبض المبيع **قلت** وعليه عمل الناس اليوم في قولهم
في رسوم المبايعات وعند قبض اخر الثمن يكون التسليم ولو كان الثمن الى اعوام وقوله
في الجواب ان وقع انظار في العقد فسد هو على احد هذه الاقوال لانه بيع معين يتاخر
قبضه وان كان بعد ذلك صحت الاقالة وبطل الانظار شبه قوله ان لم يات بالثمن
الى اجل كذا فلا بيع بيني وبينك صح البيع ويبطل الشرط لكنه في هذه المسئلة مطلقا وقوله الجمالة
في الاقالة بشرط الانظار غير لازمة بنا على ما اصل انها فاسدة والكفالة في العقد
الفاسد المشهور سقوطها وفي المدونة عن الغير ثبوتها وعلى الوجه الاخر يمضي الضمان
كالعقد **وسيل** ابن مسكان عمن زوج ابنته البكر من رجل ونصب عليه
العقد بنصف دينار دار وحازها لها فبعد ذلك اراد بيعها لتجهيزها على زوجها فهل
يجوز له ذلك ام لا **فاجاب** هو الناظر لها وفعله جايز محمول على النظر حتى يثبت
خلافه **قلت** تقدم بعض هذا الباب في النكاح ويناسب هنا ما ذكره ابن عات عن بعض
المفتين ان كان لليتيمة اخوة او وصي ولهم ارض وماشية وفي صداق امها ما يكفيها شيا
سرير ها او لا تكون فيه كفاية فليس للاخوة والوصي ان يجهزوها بشيا يحاسبوها به
في نصيبها من الارض والغنم ولهم ان يستسلفوا عليها عند سحنون اذا كان لها غلة
يودونها منها المشاور وقال لا يجوز للوصي ان يخرج يتامى النسا عن اصولهن بشيا يعطيهن
ومتى فعل ذلك ضمن اذ لا نظر له لليتامى وخلاف هذا في كتاب النكاح **قلت** نقله
نحوه قال غيره من المفتين وان كانوا يتامى دون وصي فتزوجت الاخت وجهزت
شيا من المال المشترك واخوتها اصاغر فمضى زمان ثم ماتت وقام ورثتها على اخوتها
في نصيبها من الارض وقام اخوتها ببينة الشورة عليهم فاذا ثبت ذلك رجع كل واحد
حصته ويتقاصان لعله ذلك ان احبا ونحوه للمشاور **وفيه** عن ابن عيشون اذا
اوصى الرجل بابنته الصغيرة الى رجل واوصى ان يبيع عليها ما لها واصولها جاز ذلك حتى
وان لم يكن محتاجة اذا كان نظرا للنكاح سوا **وفيه** عن الابهري اذا مات رجل
من اهل البادية فراى جلس الماشية لاطفاله خيرا لهم وارد لهم حبست عليهم لقوله

تعالى قل اصلاح لهم خير ولقوله ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وذلك الى
الناظر عليهم والحاكم يجتهد لهم في ذلك وان راى بيعها صلاحا باعها ويجعل في ذلك
ما يفعله في ماله **وفيه** عن المشاور ان باع الوصي عقارا ليتيم مضى بيعه وجاز
ما لم يكن غبن في الثمن مما لا يتغابن الناس بمثله وان لم يكن من الوجوه المذكورة بيع
مما في داخل الكتاب ومواسية المشاور قال اذا باع نفذ بيعه ومضى وهذا قول الشيوخ
من اهل الشورى وبه العمل من الاستحسان كان هذا خلاف ما تدل عليه اقوالهم
ووقع في احكام ابن زياد اذا قيم فيما باع الوصي كان على المشتري اثبات البينة انه ابتاع
شرا صحيحا وانه ابتاع الغبطة او فاقة وحاجة وبيع السدادا **قلت** وكذا تقدم
في احكام الشعبي عن ابن العطار اذا قيم على المبتاع لعله عليه ان يثبت الحاجة والحضانة
والسداد في الثمن وان الثمن منفق عليهم في مصالحهم ولم يكن لهم مال غيره او اخذ
ما بيع عليهم من عقارهم فتنقطع حينيذ الحجة وحضانة الاجنبي وغيره سوا في هذا
وسيل ابن البراء عمن تزوج امراة لها حاجة لابيها وعمتها فالتزما للزوج السكنى
بدار ميراثهما ما دامت الزوجية بينهما فاقام نحو الاربعة اعوام ثم ماتت الحاجة فورثتها
ابنتها ومات العمة وابنه الابن ومعها لزوجته واخاها فباع الحاصب ثلثه من اجنبي
فقام الزوج واخذ بالشفعة لزوجته بعد نصيبها واستظهرت الابنة بعقد
يتضمن وصية امها عليها ولم تزل الى الان فقدم القاضي مقدما اخذ لها بالشفعة
ايضا كانت اجنبي الزوج حاضرا عالم ساكت فقام من ناب عن العمة فقال انها محجورة ولا
يلزمها السكنى ولها في الحجر نحو الخمسة والعشرين سنة ولها ولد واشترت من امها
بعض الدار واعتقت بعد وفاة امها ولا معترض عليها وطلب المقدم السكنى فهل
يلزم الزوج السكنى ام لا وقال الحاصب للزوج وقع البيع في نصيبي من اجله تحضر ذلك
واخذت فيه بالشفعة والمقدم للعمة كذلك ولا انكار منك فادعى الزوج ان المشتري
عالم بالسكنى فانكر المشتري فاحتج الزوج بانه يجهل ابطال سكناه بالبيع ولو علمت ما
سكت فهل تسقط السكنى ام لا وان تمت المحجورة باخذ بعض الاسباب فهل يلزمها اليمين
ام لا ولم يزل الزوج ساكنا الى الان ولم يعترض احد عليه **فاجاب** هذا التقدم على من
طالت حضانته مع الزوج وباع واشترى ووصيه حاضر ولا ينكر ولا ينصور الا ان يثبت انه
منذ عقد عليه الى الان سفيها لم يرشد والموضع المسكون المحوز لا يتصور بيعه ولا يجوز
اذ لا يدري متى يكون قبضه وقد تعلق به حق الزوج في الاسكان ومن ثم ما خفنا شي
من متروك المتوفى وما هو ممن يظن به ذلك لقلة دينه لحلفه واجاب ابو علي بن محمد بان
الدار المسكونة ملكه هي بين الحاجة وابنتها المحجورة وظاهر الاسكان يقتضي انه بعقد
وقد علم ان الوصي له اطلاق المحجور اذا صح عنده ما يقتضيه فان كان في وثيقة الاسكان
ما يقتضي الاطلاق فوتركها لما يفعله مضى فعلها الا ان تثبت ما يرده وان لم يكن الا

56

سكوتها عما فعلت في الاسكان فهي محجورة لا تخرج عنه الا بثبوت ما يقتضي الاخراج وحكم
به طال او قصر مات الوصي او كانت حية هذا على المذهب فاذا كانت محجورة
بطل اسكانها وجاز اسكان الام فيما ملكت وتعلق حق المحجورة باسكان شريكتها لا يصح
ولا يتوجه نفاذه بل الحكم لمن ولاه الله امر المسلمين منع الوصية منه اذ لا تتم لها
هبة منافع محجورتها وما اسكنته في نصيبها ولا ضرر في قسمة على المحجورة فيتم قصدها
فيه وان كان في قسمة ضرر نقض فعلها ولم يمض هذا اذ لم يقدح في هذه المسكنى وان
انضاف الى ما ذكر بيع واستشفاع وغيره وهو حاضر فلا كلام له وما ذكر من انه يحمل
ان البيع يسقط بعد الا ان يكون منه اشتراط على المشتري وان لم يكن وزالت الرقبة
ومنفعتها ما بعد فلا حجة له ولا دعوى بالجهل اذا اتفق المذهب ان مالك الرقبة
اذا تصرف فيها تصرف البيع عن نفسه بحضرته ومشاهدة نقل الملك من غير طول
كاف في سقوط ما ثبت من ملكه قلت الجواب الثاني اجرا على الاصول وما ذكره
من ان اسكان المشاع مفسد على المحجورة صحيح وما ذكر من رده من غير عوض هو ظاهر
نقل اللخمي فيما اظن في مسئلة اذا حبس جزءا مشاعا مضرا بالاشراك وما اختاره غيره
من جعل نصيبه في اخر حبسا مستقلا يتخرج عليه هنا انه يجعل منافع الجزء المشاع من
المسكن في منافع اخر مستقل وجواب الاول ان تصرف المحجور بحضرة حاجره يقتضي الرشد
مع طول الزمان ولا يتخرج الا على مذهب من لا يجيز له الا اخبار بعض ماله ولا مطلوبا لم
في العلة ومن يجيز ذلك فلا ينافي الرشد هذا ولم يتكلم الثاني على ما مضى من الاسكان هل
يلزمه الزوج ام لا لانه هبة لمنافع ربع المحجور وتضمنه الحاجر ايضا ان لم يوجد عنده
ما يعطيه او يقول انه حكم مضى بوجه شبهة باجتهاد فلا غرامة فيه بمنزلة اذا
انفق الوصي التركة على الايتام او باعها وصرفها في وجوهها ثم وقع استحقاق على حسب
ما امر فيه مما يتطرق فيه وسئل البرجيني عمن توفي وخلف اولادا واوصى عليهم
امهم وترك عليه ديونا وخلف اناثا وربعا وجنات فقدم الحاكم فباع خير جناته
في الديون مما لها غلة وترك ما لا غلة له او غلة يسيرة والاناث فهل يمضي بيعه
ام لا وكيف لو باع الحاكم رباعا لكالي الزوجة ولم يذكر ثمنها ولا كيف ثبوته وانما قال ثبت
عنده الكالي خاصة هل يجوز بيعه ام لا وكيف لو سلم النداء في جنة كان يخاصم فيها
وجعل الامر فيها بين غيره يفعل فيها ما اراه الله وسلمها من جعل له النظر للعابد
في حياته ولم ينكر هل يلزم ذلك ام لا فاجاب ليس للناظر لليتيم من وصي او
حاكم ان يبيع ما فيه غلة لليتيم الا ان يرهقه امر الجاء كدعوى الشريك للبيع وتوجه
له ذلك او الدين وتعين بيعه او لم يجد غيره او امر مصلحي وهو استبدال له ما هو اعود
بالمنفعة او يخشى سقوطه ولم يكن عنده ما يصلحه به او عنده ورأى بيعه اصلح او لغير
ذلك مما ذكر العلماء من وجوه المصالح وسببها يجوز للناظر بيع الربع ولغير هذا فلا لانه

تحبيس جزء مشاع

تفويت

155

57

تفويت لغير مصلحة فبيع هذا الناظر ما فيه استغلال لليتيم وعنده من العروض ما هو
مستغن عنه وليس في بقائه مصلحة يرجوها فتصرفه في الربع ليس لمصلحة وهو معزول
عن هذا الفعل بالشرع [illegible] الخاصم يقول لمن يثق به من قريب او بعيد افعل
في ذلك ما اراك الله فيسلم ذلك لخصمه ما كان فانا نكر عنه ما بلغه التسليم فقال قصد
بقولي ما اراه من المصلحة ولم اقصد تفويته فالقول قوله ويستظهر بيمينه وان بلغه
التسليم وتصرف منازعه فيه ولم ينكر وهو راض ثم قام يذكر عدم الرضى ولم يات بوجه
فلا قيام له والتسليم جائز اذا انضاف اليه الرضى بفعله وعدم انكاره واما قضاء القاضي
بثبوت الدين وقضائه من مال اليتيم من غير استحلاف فغير صحيح بل لا بد من يمين الغريم
وان تكلف له يتوجه القضاء وبيع رباع اليتيم وقضاء الدين من غير استحلاف غير متوجه
قلت جواب هذا الشيخ في بيع الوصي هو مثل ما تقدم عن احكام ابن زياد وما
ذكر عن المشاور ويقتضي امضاءه مطلقا وقوله اما الخصم يقول لمن يثق به الى اخره فله نظائر
منها ما ذكره ابن سهل في نوازله رأينا فقهاء طليطلة يذهبون الى ان من وكل على طلب
حقوقه والمخاصمة عنه والاقرار والانكار فاقر الوكيل ان موكله وهب داره لزيد او
قال لفلان على موكلي مائة دينار ان ذلك لازم لموكله وانكر ذلك ابن عتاب وقال انما
يلزمه اقراره فيما كان من معنى المخاصمة التي وكل عليها واما ان يقر عليه بما يخرجه به
من املاكه فلا يقبل منه ابن سهل وهو الصحيح عندي في قول ابن القاسم في الشفعة
فيمن وكل على قبض شفعته فاقر موكله قد سلمها فهو كشاهد يحلف معه الى اخر ما ذكر
فعلى اصل ابن عتاب يأتي مثل ما افتى به هذا المفتي ويتردد النظر على القول الاخر هل
يلزمه ذلك لانه لازم تفويض الامر اليه او لا يلزمه لانه ليس بصريح اقرار كالوكالة بذلك
ومنه مسئلة اذا قيل له ان فلانا شهد عليك فيقول ما ذكر عني فهو مقبول ثم يرجع
عن قوله بعد الاشهاد عليه ويقول ظننت انه لا يقول الا حقا وفي احكامها ان شاء الله
وفي المدونة اذا قال احلف ان الذي تدعي قبلي حق وانا له ضامن ثم رجع لم
ينفعه رجوعه ولزمه ذلك ان حلف الطالب وان مات كان ذلك في ماله قلت
هذه المسئلة اقراره فيها على نفسه كما لو قال للخصم احلف ان الذي تدعي قبلي حق
وانا له غارم فليس له رجوع وفي المدونة ايضا اذا قال للطالب احلف اليوم فاذا لم
انك عندا فالذي تدعي قبلي حق فهذه المخاطرة ولا شيء عليه قلت لان هذا مخرج التشطط
على تقدير روايه من قال لي على فلان الف درهم فقال رجل انا كفيل بها فلانا فاذا انكر
لم تثبت الكفالة حتى يثبت الدين قلت لانه مركب على ثبات الدين لا على مجرد قوله
وسئل عمن باع ضيعته بثمن الى اجل فبعد خمسة اشهر وظهر من المشتري اختلال
حال فاراد اخذ حميل او رهن بالثمن الى طول الاجل فهل له ذلك ام لا فاجاب اذا
تبين من المشتري خلاف ما كان يظهر منه وخشي ان بقي الامر على حاله ان لا يجد عند الاجل

Copyright © King Saud University

فيضا في حق البائع اخذه بوثيقة من جهة اما عمر او رهن او تجرب القاضي على يديه
في الضيعة ويشهد انه منعه من التصرف ويشهد بذلك قلت هذا مثلها قال ابو
عمران في اذا اراد السفر قبل الاجل ان ظهرت منه [illegible] ريبة ودليل تهمة وقامت على
ذلك ادلة انه يريد التغيب والهروب ولا يرجع من السفر اصلا وهذا يعرف بما شاهد
وكذلك ان كان يريد السفر الى بلد لا تجري فيها الاحكام عليه وسئل ابو عمران عمن باع
قفيز قمح الى اجل بدينار ثم اشترى منه قفيزين شعير ابدينار نقدا اجاز لانه بيع مؤتنف
لا يقدح في الاول قلت ولو كانا في مجلس واحد او عقد واحد او زمن قريب لم يجز لانه دينار
نقدا ودينار الى اجل وذلك لا يجوز وسئل بعضهم عمن باع كساء او رداء وقبض الثمن
فقال له البائع ابلغ الى الدار واخذ لنفسي كساء او رداء وآتيك بكسائك فاختلس الكساء ممن
ضمانه فقال ضمانه من المشتري قلت لانه بنفس قبض الثمن صار ضمانه من المشتري
وكذا لو تأخر بشرط الزمن القليل للبسه او راحلة لركوبه هو نص المدونة فيها وسئل
اللخمي عمن قال في مرضه ابيع ربع جنتي من ابن اخي لحفظه اولادي بعد موتي باقل مما اعطيت
فيها فقال المشتري ليس هذا في وسم الشرا فقام اولاد البائع شاهد او احد بهذا الشرط
وقد فاتت الجنة بالغروس لطول المدة وهي ثمان سنين فاجاب اذا لم تشهد البينة
على المشتري انه عقد البيع عليه وانما شهدت على قول البائع خاصة فالبيع جائز وان
شهدت البينة ان البيع وقع كذلك فهو فاسد بنقضه ما لم يتغير المبيع في نفسه او سوقه بحوالة
بينة او بطول السنين فتكون فيه القيمة قلت يحتمل ان يكون الفساد المذكور يرجع
الى الثمن لقوله ابيع ذلك باقل مما اعطيت او للجهالة في قيام المشتري مع ولده في حفظهم
او بهما معا وعلى الوجه الثاني يجار صنعها وقع في العتبية وبعض رواياتها ان قام ابن اخي
في تركتي بعد موتي مع اولادي فقد زوجته ابنتي انه جائز وهو من وصايا المسلمين وفيها
كلام لارباب الوصايا اوسع في الاعراض وسئل عمن توفيت زوجته لها عليه كالى وله
على ورثتها دين فطلب مقاصتهم بذلك في دينه فقال له ذلك امرأة فاجاب اذا كانت
السكة واحدة فالقول قول الزوج وان كانت التي عليه ادنى فرضي باخذها من حقه فله ذلك
ايضا وان كانت اجود اخرجها ودفعت لمن لو بيعها ويشتري السكة التي له ولا يمكن الورثة
منها قلت هذا على المشهور ان المقاصة مع الاتحاد واجبة وعلى القول بجوازها فلا
يكون الا برضاهما والا وجب التخارج وهي رواية ابن زياد فيما اظن واخذت من كتاب لعمر
على تأويل وسئل عن المعتاد من النداء في البياعات فقال ليس فيه حد بل يحمل كل
بلد على عادتها وان اختلفت فيحكم بالوسط قلت يحتمل هنا اذا وقع تشاح في قدر
النداء فيحمل على العادة اي من عادة اهل البلد وعادة تلك السلعة اذ ليس الذي على الربع
كالذي على الثوب ونحوه وسئل اللخمي عما حفروه في حياته من بير ويريد ان يبيعه الا
بثمن فاجاب انه لم يكن مع المارة اثمان اخذوه بغير شيء فان ابى قتلوه قلت كذا قاله

المكتبة ... لصاحبها محمد ... بناني
المفتي والمدرس [بالقرويين]
درب البركة رقم 137 القلقليين - فاس
Bibliothèque M^d B. Abdeslam Bennani
Moufti et Professeur à l'Institut Karaouyine
Domicile: Derb Berka 137 Ke... - FES

مالك في المدونة وظاهره كان جانب محضا امرا ولا خلاف فيه في المارة ذي الحلاف انما هو لمن
يريد ان يسقي ملكه او يبيعه للسيارة ونحوها قال ومعنى كراهة مالك في بيع مواجل المغرب
وقال اراه حراما معناه اذا استغنيتها في القرية وما عداه في غير ذلك الموضع واما لو حبس
على المواجل ولا يدع من يأخذ لا البئر فلا يحل ذلك قلت مثاله اليوم عندنا بتونس اباد
السبيل فيجري على مواجل برقة والمغرب وكذا امياه الحجاز مثال ما يفعله من شاهدناه
من بعض المصريين انهم يمنعون بعض الناس ان يستقوا حتى يدفع اليهم شيئا فلا يحل واما لو
حصلوه في اسقيتهم على وجه يباح فهي التي قال فيها مالك لست اراه حراما قال وكذا لو
استقوه في قرب غيرهم من تلك المياه ويعطي على ذلك اجرة لكان جائزا واما لو منعوه حتى
اشترى قربهم ولم يستقوا اليه فهذا لا يحل بيعه ولا فعله وهو الذي قال مالك ان منعوه
حل قتالهم كان شيخنا الفقيه الامام رحمه الله اخبر في عنه مقدم الركب انه كان يستبق
لبعض تلك الحواسي ويحوزه حتى يملأ قربه ويسقي حيوانه ويقول اذا جاء من يريد ان يمنعني
منه فانه يحل قتاله لان ملكه بالسبق حتى استغنى قلت ومعناه في غير من يشرب
في شفته اذ هو مقدم على هذا البعد شرب الشفاه وما يفعله اليوم بتونس من جمال صهاريج
بحثه بيع ماءه فجائز اذا كان جنابه مجبرا وهو يستقي بالمنة لكن يجب عليه بذله للمارة
ليشفاههم ودوابهم من باب المواساة وفي المياه تقسيم مذكور في التجارة بارض الحرب
منها وغيره وقال في رجل قال في سلعته وقد عوضها من اتاه بعشرة فهي له فأتاه رجل
بذلك ان حضر وقت الكلام او بلغه فاتى وسمع كلام البائع فهو لازم وليس للبائع منعه وان
لم يكن سمع ولا بلغه فلا شيء له قلت ومثلها من قال من اتاني بسلعة كذا او بعبدي الابق
فله كذا وانظرها في اخر الجعل من ابن يونس وسئل عمن باع زيتونا ثم جاء البائع فقال
لي عليك عشرون دينارا بزيادة عشرة وكان قبل الاجنا فرضي المشتري بذلك فلما جاء وقت
الطلب قال لا ادفع الا عشرة فقال يلزم المشتري الزيادة اذا كان وقت البيع يعلم انه
لا يلزمه الا الثمن الاول وان كان يجهل ذلك وادعى الجهل فلا يلزمه قلت هذه مسائل
المدونة في كتاب الصرف والسلم من قوله استرخصت فزدني قال ذلك جائز فان رد
السلعة بعيب رد معها الزيادة وقوله في العتبية اذا سأله الزيادة فقال ليس من باب
المسئلة وما اشرنا اليه لا يمكن ادعاء الجهل فيها لانه تصريح بالزيادة وهنا ليس تصريحا
بها فلذا اعذر المشتري بالجهل والله اعلم وسئل عن القيمة اذا وجبت في بيع فاسد
او استحقاق وشبه ذلك على من اجرة المقومين فاجاب هي على البائع الاخذ
القيمة لانه طالب للثمن ولابد رويته وتخليه تقديره قلت ظاهر المدونة انه عليهما
معا لقوله انهم دخلوا على الفساد مدخلا واحدا الخلاف ما ذكره في اثبات العيب وتقدم
في احكام ابن الحاج من اشترى [illegible] وقبضه ثم تقايلا فحمله على البائع كما كان حمله في البيع
الاول على المشتري حقيقة ذلك تخريجه على الاختلاف في الاقالة هل هي حل بيع او ابتدا

Copyright © King Saud University

بيع في تعاليق ابي عمران اجرة الكيل في المضمونات المجمع على البايع ان كان عرف الكيل
عندهم عليه وهي تقاس على لعمره فاذا وجدت الجملة على البايع فعليه الاجرة وان وجبت
على المشتري على القول او المشترك فالاجرة عليه وعن ابن القاسم فيمن استاجر رجلا يتقاضى
له دينا على رجل ان اجرة المتقاضي على الذي يتقاضى له وكذلك الذي يقتص لرجل ممن
جنا عليه ان اجرة المقتص على المجني عليه لا على الجاني قلت لانه انما عليه تمكين نفسه
فقط واعرف فيها قولا اخر انها على الجاني والظالم احق ان يحمل عليه قال ويقاس على هاتين
المسالتين اجرة الوزن في العين على المشتري في الشي المبيع ولمالك كما سمعه واراه
لاشهب قيل له فعلى من اجرة الكيل قال اما عندنا فعلى المشتري وذلك ايضا يختلف
عندنا وعن ابن القاسم وابن وهب اجرة الكيال على البايع ويلزمه الوفا ولا يوكل الى غيره
فهما قولان قلت ظاهر القران انها على البايع لقوله تعالى فاوف لنا الكيل وكذا ذكر
الموثقون اجرة اعوان القاضي على الطالب الا الملد فانه عليه واجرة قسام القاضي على الجميع
وتكون على الروس وكذا كاتب الوثيقة كما قال في المدونة لمن يتوثق لنفسه وكل منهم
يتوثق لنفسه وهي على عدد الروس ايضا وكذا اذا احتيج لاجرة الشهود على القول بها الا
ان يجري عادة كما هي اليوم عندنا بتونس انها على الزوج خاصة ابو عمران ان النظاير مما يكون
على الروس ككنس المراحيض واجارة القسام وكنس السواقي وسيل عن الانصبا في هاتين
المسالتين وكذا حارس الاعدال من المتاع وحارس بيوت الطعام وكذلك الهدية على عدد
الروس ولا ينظر الى كثرة الخراج وكذا الصيادون بالكلاب ولا ينظر الى كثرة الكلاب بل الى عدد
الصيادين واما ما يكون على الانصبا فمن ذلك الشفعة والفطرة وكذا التقويم في العتق بقيمة
ما اعتق كل واحد منهما قلت كذا في نسخة اخرى وكذا النفقة لعامل على الملك وما طرحه
اهل السفينة خوف الغرق على قدر الاموال والساعي يتعدى على الشاه فياخذها من قوم
ولم يكن لهم ما تجب فيه الزكاة لبعضهم هي على قدر الغنم وقيل غير هذا وجناية عبد اعتقه
رجلان على قدر الانصبا تعتدد على قومهما وان كان احد المعتقين نصرانيا فنصيبه على بيت
المال وبقيت منها مسايل منها اجرة الدلالة في المبيع هل هي على قدر الانصبا ام الروس
حارس الاندر والزرع والاعكام والحمام وغير ذلك من الوجوه ككنس سواقي الما وجمع ابن رشد
الجميع وجعل فيها ثلاثة اقوال انظرها في كتاب السداد من الشرح ابن الحاج اذا باع
الاصول دون الثمرة ففي كون سقي الثمرة على المشتري قولان للمخزومي وابن القاسم قلت
وكذا ذكر اللخمي الخلاف اذا اشترى الثمرة جزافا وحلية السيف والصوف على ظهور الغنم
فهل ذلك على البايع او المشتري وكذا مسالة مع العود في الغرر من المدونة هل القطع
على البايع او المشتري واختلاف الفاظ المدونة فيه انظر هذه المسايل في الامهات وسيل
ابو جعفر عمن باع زيتا واكتال المكيال ثم اندفق عند رفعه ممن ضمانه فاجاب هو
من البايع حتى يصل الى ظرف المبتاع قلت نقل ابن يونس وغيره فيها خلافا وتحصيل

الخلاف

الخلاف فان فيها ثلاثة اقوال هل على البايع او المشتري او العرف ان يلي ذلك البايع فهو منه او
المشتري فهو منه وان وليه غيرهما فمن وكله وان كان فيهما فمن البايع سبب الخلاف هل
البيع المعاقدة والتقابض والتخلية خاصة وكذا اختلف في القبض هل هو شرط في صحة
البيع ام لا وهو الامكان ومنه ما وقع في الرواية في ظرف السقا اذا اريق قبل ان يفرغه في
اناء المشتري فضمانه من السقا وكذا اقاله اذا وقع فار في الزيت قبل ان يصب في انا
المشتري فهو من البايع وان وجد في انا المشتري بعد ان صب او وجد مكسورا فهو من
المشتري الى غير ذلك من المسايل انظرها في الاصول وعلى هذا الاصل سيل ابن رشد
عن المكيال اذا امتلا هل ضمانه من البايع او المبتاع وكيف لو صبه في القمح فاريق كله او
فضل بعضه في انا المشتري هل فيه القولان فاجاب ضمانه من البايع ما لم يحصل
في انا المشتري على القول بوجوب التوفية ولا فرق بين اراقته من المكيال او القمح فقال
السايل القمح من سنا فهو المشتري تطوع له على البايع به ولو كان الانا واسعا لجمع القمح
فقال وان كان فان البايع لما التزم صب القمح لزمه ما حدث بعده فقال السايل لو
قال له البايع في الانا الضيق لا اصب حتى تاتي بانا واسع او قمح فقال القول قوله
ويحتمل غير السايل الزام هذا الحكم الاخر وقال الصواب الزام القمح له لانه عرف الناس
وعادتهم كما يلزمهما حضار المكيال فيما يكال اذا كان عرف الناس لان المبتاع يترتب في ذمة
البايع الكيل كما يفعل الكيل يلزم البايع لقوله تعالى فاوف لنا الكيل والقمح يفضل لا يلزمه
الا ان يلزم نفسه وفي احكام السوق لا يطفف المكيال ولا يحيف لقوله تعالى ويل
للمطففين فلا خير في التطفيف ولكن يصب عليه حتى يجمه ثم يرسل يده ولا يمسكه وحد
الوزن في الموزونات كلها ان يتعدل لسان الميزان من غير ميل وان ساله ميله لم ار ذلك
من وجه المسالة قلت ورايت بعضهم يفعله في الملايات نورها لما يبقى في كفة الميزان
او القمح وما يتحصل منه حينيذ فهو له واما اذا عنده فقط فما اجتمع يسير منها اربابها
فيفعل فيها ما ذكره المازري فيما يوجد من تراب الصواغين من فضلات ذهوب الناس
وهو اذا ايس من الملتقطة من المال المجهول وبابه هل يصرف مصرف الفي او الصدقة قال
عن مالك ان السلطان انه يضرب الناس على الوفا وروى ابن وهب عن مالك انه كان يحب
الكيل والرزم اذا كانت عادة البلد محتجا بقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف وقال الوفا
عندي اذا امتلا راس المكيال واما الرزم والزلزلة فلا اراه من الوفا رايته كانه يكره ذلك
قلت حملها ابن رشد على التحريم وظاهر هذا الكلام مع ابن يونس على ظاهره فيتحصل فيه
ثلاثة اقوال وحمل شيخنا رواية الرزم فالي لعله الرزم بالعادة وهو استلاوه فلا يكون
خلافا قلت وظاهر سياق الرواية ينافي هذا التاويل قال وسيل مالك عن تطفيف
المكيال في الويبات وقيل له انهم يبترحون في الحوايط ويكيلون الناس دون ذلك في
مسح الويبة حتى لا يبقى فيه احد قال عليك ان تامر الناس بالوفا فمن ظلم فعلى نفسه ظلم

Copyright @ King Saud University

ما لك يسح الويبة تطفيفا كراهية شديدة وكره الناس التطفيف وتلا ويل للمطففين مرتين
وروي عنه عليه السلام انه امر بتصبير الكيل وان يبنى عليه وقال البركة في راسه ونهى
عن التطفيف وروي ان كيل فرعون كان على التطفيف مسحا بالجريد ويكره الرزم والتحريك
ولكن يملاه ويسح المكيال بيده لعاملي الصاع قال الزمخشري في سورة المطففين
التطفيف البخس في الكيل والوزن لان ما يبخس شيء طفيف حقير وروي عنه عليه السلام
انه قدم المدينة وكانوا من اخبث الناس كيلا فنزلت فاجتنبوا الكيل وقيل قدمها و
رجل يعرف بابي جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالاخر وقيل كان اهل المدينة
تجارا يطففون الحديث فخرج عليه السلام فقراها عليهم وقال خمس بخمس قيل يا رسول الله
وما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد الا سلط الله عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل
الله الا فشا فيهم الفقر وما ظهر فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت وما طففوا المكيال الا
منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس الله عنهم القطر وعن علي انه
مر برجل يزن الزعفران وقد ارجح فقال اقم الوزن بالقسط ثم ارجح بعد ذلك ما شئت
كانه امره بالتسوية اولا ليعتادها ويفضل الواجب من النفل وعن ابن عباس انكم معشر
الاعاجم وليتم امرين بهما هلك من كان قبلكم المكيال والميزان وخص الاعاجم لانهم يجمعون
الكيل والوزن جميعا وكانا مفرقين في الحرمين واهل مكة يكيلون واهل المدينة يزنون
وعن ابن عمر انه كان يمر بالبايع فيقول اتق الله واوف الكيل فان المطففين يوقفون
يوم القيامة لعظمة الرحمن حتى ان العرق ليلجمهم وعن عكرمة اشهد ان كل كيال ووزان
في النار فقيل له ان ابنك كيال او وزان فقال اشهد انه من اهل النار وعن ابي رضي الله
عنه لا تلتمس الحوائج ممن رزقه في رؤوس المكاييل والسن الموازين لما كان اكتيالهم من الناس
اكتيالا يضرهم ويتحامل فيه عليهم وفي احكام السوق ايضا ينبغي للوالي ان يتحرى
النظر في اسواق الرعية ويامر ثقاته بتعاهد الاسواق وتغيير الصنجات
والموازين والمكاييل كلها فمن وجد غير شيا عاقبه بقدر جرمه وافتياته على الوالي
ثم اخرجه من السوق حتى تظهر توبته وخيره ويفعل هذا برجاله الخلاص وصلاح
امر رعيته واذا ظهرت دراهم مبهرجة في السوق فليشتد فيها ويبحث عن اصلها
فان ظفر لمن جاء بها معروفا او متعمدا فليشدد في عقوبته ويطوف به الاسواق حتى
يكون نكالا لغيره ويرعا لهم ما يرونه من عظيم ما نزل به ويحبسه بعد على قدر ما يرى
ويامر من يتعاهد ذلك بالتفقد حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم وتنقد من فسا
ما يعم نفعه دينا ودنيا وترجى به الزلفى والقربى قلت ونزلت مسئلة وهي ان رجلا
يدعى ابن ابي بكر وكان صاحب الوقت بتونس ظهر على محاله قطعة فيها غش فاخذه السلطا
وسجنه فمكث طويلا ثم انه تشفع بالشيخ الفقيه الصالح الرواية المسن ابو الحسن البطرني
وكان يجد له الحصا يوم الجمعة حين كان خطيبا بجامع القصبة فكلم فيه السلطان رحمه الله

فقال

فقال انه ليس في سجني انما هو في سجن المفتي يعني شيخنا الفقيه الامام رحمه الله فبعثني
سيدي الفقيه البطرني اليه وذاكره في الجزيات ما يستميله لاخراجه فاتيت له وذكرت
له ذلك فقال لي ما تقول فيمن يفسد على الناس دنانيرهم ودراهمهم وما نقل عن ابن المسيب فيه
فقلت انه من معنى الفساد في الارض قال لي وما يحفظ عن بعض السلف فيه فقلت له انه
ضرب عنق انه من فعل هذا او قطع يده والشك مني فيما يحفظه عن ابن الزبير فقال لي
هذا عندي اشد لانه هذا اغش عام خفي يمس كثيرا على الناس في اموالهم لا يزال في السجن
حتى يموت ولذا ان تقبل فيه شفاعة فبقي فيه حتى مات ومنه اخرجت جنازته هذا على النوع
فكيف لو حقق عليه وكان رحمه الله شديدا في الحدود والاداب لغلبة الفساد على عامة
اهل العصر قال وما احدثه اهل الاسواق من مكاييل مختلفة بالصغر والكبر لا اصل
لها يعرف ولم يجد بها سلطان وهم يتسلون بها فلا ينبغي لخواص المسلمين واسواقهم ان يكونوا
بهذه الحالة وهل من اتقى الله ومن ولاه ان يحوطهم في موازينهم ومكاييلهم ومناظرهم وارطا لهم
بان تكون كلها معروفة وليضع ارطالهم على الاواقي التي اوجب عليه السلام بقدرها
زكاة الذهب والفضة بقوله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس
فيما دون عشرين دينارا زكاة فالاوقية اربعون درهما بدراهم الكيل ووزن كل عشرة ٦
منها سبعة دنانير ويتقدم لرعيته في عدم تغييرها فمن غير شيا وجبت عقوبته
واخراجه من السوق وان جعل لكل اوقية عشرة دراهم او اثنا عشر فهو جايز ويحمل المكا
على ما اوجب عليه السلام في الزكاة وقد مر تغييرها فيها فاغنا عن اعادته وفيه
سئل مالك عن يجعل في مكياله الزفت ليرفع به الكيل ولا يكون في المكيال الا القليل
فانه يعاقب ويخرج من السوق وهو اشد عليه من الضرب ولا يضربه وعن سحنون انه يقول
لاهل الاسواق لست اضرب احدكم بسوط ولا عصى لكن يخرج من السوق قلت ومن
معنى اليوم ما وقع انه جعل لبعض الحصر في قاع المكيال ويكون له ميزانان لله دراهم ياخذ
بميزان ويعطي باخر وصنجتان يبيع بواحدة ويشتري باخرى فهذا كله داخل تحت
التطفيف المنهي عنه وفي المدونة عن غير ابن القاسم وهو وفاق انه يجوز ان يشترط ذلك
في المكيال الذي جعله الوالي للناس في الاسواق وهو الجاري بينهم واما مكيال يترك ولا
يعرف قدره من المكيال الجاري في الناس فلا يجوز ويفسخ وفي الاحكام ايضا عن ابن القاسم وابن
وهب فيمن يشتري السلعة بدينار فيحمل لعلة الى النحاس فلا باس بذلك اذا كانت معرفتهما
فيها واحدة ورضي بها البايع ابن وهب وليعلم البايع بذلك فيكون على بصيرة وروي عن
ابن الخطاب وروي عن علي رضي الله عنه انه اشترى قميصا بخمسة دراهم فقال للبايع فيها
درهم زايف فان شئت فخذه والا ابدلناه لك ثم قطع كما سطر قبل اصابعه فراينه يتسالا
يتبسم وعن الربيع بن انس قال رايت صفوان بن محرز في السوق ومعه دراهم زيوف
فقال من يبيعني عنبا طيبا بدرهم خبيث فاشتري به ولم يشهد وعن عمر من زاف عليه ورق

Copyright © King Saud University

فلا كالف الناس انها طيبة ولكن ليقل من يبيعني بها سحق ثوب او حاجة من حوائجه يعني حبه
بطيبات جياد وعن محمد بن حنبل وسيل عن انفاق الزائف فقال لا يعجبني قيل له فاذا علم انها
انه زايف قال فلعل ذلك يذهب فيقع ويصرف به احولا قيل له فما يصنع به قال يبرده يعني
يحميه حتى يخلص له فضته وعن عبد الملك عن حوط قال بعث الي عبد الله علي بيت المال فقال
لا يحل في زيف الاكسرته وعن ميمون ابن ابي شبيب انه كرهه وهم يحبون امر الدراهم
الردية فقال من هذه التي تكرهون فاما النحاس المستوق الردية فلا يجوز لاحد ملكها ابن
القاسم كره مالك المغشوش ليصلح بالردية المحمول عليها النحاس وقال لا احب المعاملة
بها وان بينها ولا اعلم كرهها الا من الصيارفة وهو الذي سالته عنه ولا ادري هل كرهها
لجميع الناس ابن القاسم وارى الصلح بها جايزا اذا لم يغر بها احد قلت فظاهر قول
ابن القاسم جواز المعاملة بها اذا لم يغر بها احد وفي المدونة ايضا لا يعجبني اذ يباع
الدرهم المستوق الردي بدراهم فضة وزنا بوزن ولا عرضا لان ذلك داعية الي ادخال
الغش وافساد اسواق المسلمين وقد طرح عمر لبنا غش بما ادبا لصاحبه ولكن يقطعه
فاذا قطعه جاز بيعه اذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم وقول اشهب ان رد لغش
فيه لم ار ان يباع لعرض ولا فضة حتى يكسر خوفا ان يغش به غيره ويجوز بدله على وجه
الصرف بدراهم جيادا وزنا بوزن وفيه ناعن شيوخنا على وجه المراطلة لا بالعدد وان اشار
الي انه كالبدل فقال وزنا بوزن وقوله كالبدل يشير الي بياد بما قال اشهب فاذا كسر
المستوق جاز بيعه ان لم يخف ان يسبك فيعاد لما كان فاذا خيف ميز نحاسه من فضته
وفي العتبية من الدراهم النقص يتبايع بها الناس في اسواقهم انرى ان ترد وتترك
وارى ان فيها رفقا بالناس حتى ان الرجل لياتي بالدرهم الوازن فيما يعطي به الاشبه ما يعطى
الناقص والمراة تاتي بغزلها وما اشبهه فارى ان يتركوا ولا يمنعوا وهو رفق بالناس
وفي الاحكام عن ابن سيرين انه كان ياخذ الزيوف والسود لخيارها وما في بها غالة
وفي موضع اخر كان ياخذها به ودراهم جيادا فياخذ بها غلة ابن رشد راي تخييرها
تضييقا على الناس لمسامحتهم بها فلو قطعت بارت فلم ينتفعوا بها ولا سومحوا فيها والمسامحة
في البيع والشرا محمودة قال عليه السلام رحم الله عبدا سمحا ان باع سمحا ان قضى سمحا ان
اقتضى سمحا وفي كتاب السلطان من العتبية ايضا سئل مالك عن صياح الامام في الناس
بجواز ذهبهم كلها فقال ما يعجبني ذلك وما احب ان يفعل ذلك بالناس ولا ارى ان يكره
الناس عليه ولا يحملهم الا على ما احبوا قيل له ان عندنا دنانير دمشقية يوضع في عيونها
درهم لكل دينار لان الصيارفة ردوها ليأخذوا على عيونها ومنى عندكم جارية فله بقوي
مثل هذا الامام ان يقصر الناس عليه قال لا اراه ويبيع الرجل باي نقد احب ابن رشد
منع مالك من صياح الامام للناس جواز الذهب كلها اذا لم تكن مغشوشة ولا يردوا منها
شيا وان اختلفت اعيانها وكراهة الصيارفة لبعضها وذلك بائن اذ لا يلزم احد لك بيع

الا بما يرضى من النقد لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قلت نزلت مسالة قبل
هذا وتحتي في زمن الغزاة ومي الا الدراهم المحمول عليها النحاس كثرت جدا وشاعت في
بلاد افريقية حربية وغيرها واصطلح الناس عليها حتى منع رد الصرف فيها لكثرة الغش وتفاوت
في اعيان الدراهم فتكلمت في ذلك شيخنا الامام عسى ان ينتسب في قطعها فكلم في ذلك السلطان
وكان في عام سبعين وسبعماية فهم بقطعها فبعث اليه شيخنا الشيخ الفقيه ابو القاسم الغبريني
وكان المتعين للفتوى حينيذ وذكر له مسالة العتبية وان العامة اذا اصطلحت على سكة
وان كانت مغشوشة فلا يقطع لان ذلك يودي الي اتلاف رؤوس اموالهم فقنن الامر الشهر
ثم جاءت دراهم كثيرة من ناحية بلاد هوارة نحاس مطلية وشاعت في البلد فبلغ حينيذ
الخليفة وقال هذا يودي الي تلاف رؤوس اموال الناس وتصيير فلوسا فامر بقطعها حينيذ
ونادى منادي من قبله بهذا ورجع المفتي الى فتوى شيخنا الامام وراوا ان مسالة العتبية
انما هي اذا نقصت دراهم والفت وهذه الدراهم كل يوم يزداد غشها حتى صارت جلها
نحاسا وكذا جري في الذهب الفحي كانت اولا تجري كالطيبة والفها الناس ثم كثر الضرب من
الفسقة فيها وحمل عليها غش وصار بيتها وتغشه فامر بقطعها لعدم ضبط غشها وخوف
ذهاب رؤوس اموال الناس فقطعت وصارت سلعة كسا ير السلع بتونس والمعاملة
بها في ناحية الموضع الذي ضربت فيه لم تزل لكنها على حسب نسبتها من الاميرية الجديدة
في الطيب ووقعت مسالة وهو اذا استشعر قطعها وحصل منها شي عند احد
هل يجوز له ان يشرع في اخراجها قبل قطعها ام لا وكذا اذا وجبت لاحد فامتنع من اخذها
هل يجبره القاضي على قبضها ام لا فافتى بعض من ينتمي الي العلم حينيذ انه يجوز له الاسراع
في اخراجها ويلزم عليه جبر من اباها وعندي انها تتخرج على مسالة قضا المديان اذا
ارادوا ان يفلسوه فمن يجوز الاخذ منه خشية التفليس يجوز هذا ومن يمنع من هذا ومن
يقول اذا تحدث بواعث تفليسه فلا يجوز هذا اذا تحدث في قطعها اخراجها واذا لم تحدث
يجوز وقوله قطع الدنانير والدراهم من الفساد في الارض معناه قطعها حتى ينقص عن الموازين
غشا وكذا الحمال على قطعها واما قطعها ليجعلها حليا ففي سماع عيسى عن ابن القاسم من كتاب
السلطان ان لا باس ان يقطع الرجل الدنانير والدراهم حليا لنسايه وبناته ابن رشد
وهذا كما قال لان الكراهية في قطع الدنانير انما هي لما يودي اليه من فساد النقود التي
يتبايع بها الناس على ما مضى في كتاب الصرف بيانه فقطع الرجل اياها ليعمل منه الحلي خارج
عن هذا فهو جايز باتفاق وفي الحاوي سئل بعضهم عن بيع السلعة بسكة قديمة قطعها
شرط القديمة الطيبة في السكة فان فهو امنه سكة بعينها او سكة متجددة عند الناس
في جودة العين وعدم التفاضل فالبيع جايز وان لم يكن ما ذكرناه فالبيع فاسد ولا ينظر
الي ما في السكك من الرقوم والكتابة اذا استووا فيما ذكرناه ومن باع في زمن اتخاذ السكة
ثم اختلفت اخذ من كل سكة على النسبة من كل واحدة فان اختلفت ومن ثلاث سكك

Copyright © King Saud University

اخذ الثلث من كل واحدة على هذا قلت والمعاملة في زماننا هذا هو اتخاد العوض مع الامية فالبيع بها جايز وما اعطاه منه ذلك لزمه الا ان يشترط كله فينتفي بها للتفاوت اليسير فهو شرط ما فيه منفعة فلو فرضنا اختلاف السكك بعد ذلك لمضي في الديون على قدرها على حسب ما تقدم مثله وسئل اللخمي عما يضربه السلطان بالقيروان والمهدية وغيرهما من السكك ولم يكن غيرها فيشتري بها الناس اويلحذها الجند في ارزاقهم ولاغنا للناس عن التصرف بها فاوجه الفقه فيها فاجاب اختلف اهل العلم في مبايعة مستغرق الذمة فمن مانع ومجيز بمثل القيمة والا في الدنانير والدراهم عندي لخف الدعوى الضرورة اليها وعدم البلوى وسئل هل يجب ذكر صفة الدنانير وسكتها في البيع والاجارة ام لا فاجاب ان كان البيع بسكة معلومة معروفة فالبيع جايز ولو لم يصفها مع ذكر العدد والوزن وان اختلفت العادة في البيع فلا يجوز حتى يعين السكة للبيع قلت ظاهره انه لا يجوز اذا اختلفت ولو كان الغالب سكة منها وظاهر المدونة في كتاب الاكرية جوازه اذا كانت احداهما غالبة لقوله ان كان للبلد سنة يحمل عليها وحملها شيخنا الامام على الاتحاد في السكة لا على غلبتها والمحصل فيها اذا غلب سكة قولان وتقدم جواب المازري في مسالة دخول صقلية لشرا الطعام انه في الجهاد ولكن نذكره هنا لما فيه مما يقتضي المعاملة بالدنانير المحمول عليها الفضة فسئل عن الدخول بصقلية لشرا القوت بالذهب الجيد فاذا وصل اخذ صاحب السكة هذا الذهب فيزيد فيه قدر الربع من الفضة فاذا صار سكة اخذ قدر الزايد منهم ويجمعون في المركب فاذا وصلت فربما تفاضلت الاطعمة في الجودة على قدر الاشربة وتختلف فتقسمه بينهم على قدر حضور الشركا وغيبة حضورهم بعضهم وربما تقدم بعضهم لبعضنا اختيارا وربما حضر مع خوف النو والمطر وتعذر الحمالين فيعتنم من حضر من الشركا كثرة القبض لنفسه للسرعة والتخفيف فيختلف قسمتهم ابدا اما بالجودة والرداة واما بالكثرة والقلة ويعدلون بعد ذلك في الحساب وهذا كله بسبب الاسباب ولا عذار الواردة هل يستخف ذلك فيهم للضرورة ام لا لاسيما على القول ان القسمة تمييز حق لا مبايعة فاجاب اولا في جواز الدخول لصقلية وقد تقدم ثم قال واما ضرب السكة عندهم فان شكلوا فيها الصلبان فلا يجوز اذ لا ينبغي لمسلم ان يعين على فعل ما لا يجوز ولو كتب فيها ما لا يحرم فيها اسما الله فقد كره في المدونة معاملتهم بها لصيانة اسم الله تعالى وفي هذا الثلث اختلاف واما زيادة الفضة لصاحب السكة ففيه من الربا نوعان ربا الفضل والنسا وهو ان يدخل على ان يدفع الفضة ثم لا ياخذ عوضها من الذهب الا بعد ايام والتفاضل وهو ان يعطيه ذهبا وفضة عن فضة فهو ربا ايضا واما اجتماع الطاريين على صقلية في جمع ذهبهم يشترون قمحا وربما اختلف في الجودة والرداة فان عقد والمشتركة في العين ثم دفع لكل واحد منهم ما يشتري به لنفسه لحكم ملكه ووكالة اصحابه فله اعتراضهم ولا يعجبني لان طيبه وردى كله بينهم وان لم يقع اشتراك في راس المال وانما يشتري كل واحد براس ماله ثم يشتركون بالطعام فنص المدونة فيه لا يحتاج الى سوال بالطعامين المختلفين في الصفة والنوع او الجنس فيه

خلاف

خلاف معلوم ويعتبر فيه النسا والتفاضل واما لو صار مخلوطا بحق كل واحد فيه وتصيبه على الشياع فهذا ينقسم اذا صح اصل الشركة على الانصبا ولا يفال في هذا تمييز حق وبيع واصل الشركة في المال لا يقال فيه تمييز حق لا بيع وانما يعتبر فيه المحاذرة من نسا او تفاضل وسئل بعضهم عمن اشترى طعاما على الكيل ثم بكيله وقال اردت فعله اخذت فاجاب لا يجوز ذلك وان كان اكتاله وميزه وابقاه عند البايع ودفع الثمن جاز ذلك ولو لم يدفع الثمن وحبسه بسببه فهو رهن على المعروف من المذهب وعلى القول الثاني لا يجوز لضمانه البايع ضمان المال ولو اشترى جزافا وراه ونقد الثمن فهو جايز ووديعة قلت ظاهره ولو لم يكن من التمكين وقيل لا يضمنه حتى يمضي زمن التمكين قال وان لم ينقد ولم يميز بالكيل فلا يكون كالرهن او على ملك البايع حتى يقبض الثمن وضمانه منه فيه قولان المشهور الاول وان لم يذكر الكيل ولا صرح بجنسه فهل يجري فيه ما في الاول او يحمل على التمكين قولان في المذهب واجاب الشيخ ابو علي بن عبد الغفار الهروي واما شرا الطعام من مطمورة راى طعامه ووقت البيع ولم يشترط بقاه الى امر بعينه جايز وله اخذ ما ابتاع وان تغير السعر بزيادة او نقصان لانه بيع جايز وضمانه من البايع حتى يكيله للمبتاع ولو لم ير الطعام عند البيع وكان لم يملك من خزنته بتغير مثلها كان البيع مفسوخا قلت شبهه في المدونة انه اذا تأخر الكيل بغير شرط ان البيع ماض وان طال وهو خلاف المسالة التي قبل هذه لانه ذكر فيها انه قال اي وقت اردت اخذه فعلت ففهم عنه التاخير بخلاف اذا لم يذكر في العقد شيا فان تغير في سوقه فهو لغو كما تقدم وان تغير في بدنه بزيادة او نقص فهذا كانه يجري على الخلاف في بيع الغايب اذا قلنا ان ضمانه من البايع ما لم تقبضه فهل يكون ذلك له وعليه او الزيادة في الصفقة للمشتري والنقص على البايع فيه نظر ووقعت مسالة وسئل عنها وهو ان رجلا اشترى من مطمورة خمسين قفيزا من خمسة وخمسين قفيزا فيها فتاخر قبضها سنة واختلفت الاسولة فيها من البايع والمشتري فكان جوابي فيها على حسب جميع الاسولة وهو ان هذا التاخير لا يخلو ان يكون بشرط او لا فان كان الاول فاما ان يشترط التاخير لبعد الكيل او قبله ولا يخلو ان يكون راى الطعام في وقت لا يتغير فيه ام لا فان كان في وقت يتغير فيه وشرط نقد الثمن فالبيع فاسد على اي وجه صورتها وان كان لم يشترط عدم النقد ولكل واحد منهما الخيار اذا راها ففي مسالة المدونة وفيها الجواز ومذهب ابن القاسم المنع واما ان كان راها في وقت لا يتغير فيه واكتالها وشرط تاخيرها لمدة الزمان فان كانت المطمورة له فهو بيع وكرا وذلك جايز ان اكتاله اول الزمان وان كانت المطمورة لغيره وعقد الكرا من رب المطمورة فجايز ومهما صفقتان وان كانت وجيبة من بايع الطعام فجايز ايضا اذا كان البايع هو متولي دفع الكرا لرب المطمورة وانضم معه وتولى ذلك مشتري الطعام فهذه المسالة حكى فيها ابن يونس وابن سهل خلافا عن الشيوخ هل هذه المعاملة فاسدة او صحيحة واما ان لم يشترط التاخير وتاخر بغير شرط فالكرا لم يزل لازما للبايع لانه في ضمانه ويبقى الكلام اذا

Copyright © King Saud University

بيع

تغيرا لطعام او لم يتغير على حسب ما مر **وسئل** بعضهم هل يجوز الحيوان كله على الصفة
او غيرها او على ما يعرفه البايع والمشتري وهي غايبة على ثلاثة برد وغيره بعقد
فاجاب اما بيع النعم والرقيق الغايبة فلا باس ببيع ذلك على الصفة ولا ينقد بشرط واما
على رؤية المشتري فان كانت مدة لا يتغير فيها فهو جايز والا فلا يجوز الا على استثنيا
الصفة **قلت** اختلف المذهب في بيع حاضر المجلس على الصفة فالمشهور المنع وفي كتاب
ابن المواز الجواز واخذ اول من كتاب الغرر واما بيع حاضر البلد غايب المجلس فالمشهور
جوازه وروى عن مالك منعه واما القريب الغيبة مثل اليوم واليومين فمذهب المدونة
جوازه وجواز النقد فيه وروى عن مالك انه لا يجوز النقد فيه وما بعد ذلك فانه لا يجوز
بيعه خلافا للشافعي ولا يجوز النقد الا ان يبعد جدا فلا يجوز بيعه مطلقا والربع او سع من
هذا وقد تقدم دليله من الكتاب والسنة انظر الامهات **وسئل** عن اهل بلد يتبايعون
مكيلة معلومة على ان المبتاع ينصب ذراعيه عند امتلا المكيلة حتى يمتلي يداه ويقبض
فينتهي الى مجهول وكيف لو قام البايع بفسخ البيع وهو عرفهم ولا يجوزوا زاد المشتري فتصحيحه
بعدم طلب الزايد فقال لابد من فسخه بكل حال قلت ولا يتخرج فيه الخلاف الذي في الزرع
والزلزلة لشدة الجهل في هذا اكثر من الاول ولا الخلاف في الوبات ولا الحفنات كالحفنة
لوبينهما **وسئل** عمن باع فاكهة جنانه وشرط على المشتري قرعة كل يوم الى مدة سماها
ولم يصف القرعة ثم جنا الثمرة كلها ثم قام احد المتبايعين بفساد البيع من اجل جهالة
صفة القرعة فما الحكم في ذلك **فاجاب** استثنا هذه القرعة في اصل البيع اما ان
تكون من الجنان او غيره فان كانت من الجنان فالقرع يختلف بحسب قدره وجنسه وثمنه
والغرض منه وقد ينقضي ثمرة الجنان قبل تمام مدة الشرط وما هذه صفته في عقد البيع
فهو فاسد لبيس من بيوع المسلمين حتى يذكر القدر ويكون ذلك ممكنا في الجنان وموجودا
على شرطه وان لم يكن موجود في الجنان فيصير الشرط في غيره فيفسد ومسيلة مالك
في اشتراط اختيار اربع نخلات ليست من باب ما سالتم عنه والحكم في مسيلتك اذ قد
فات ان يكون على المشتري قيمة ما ياخذه كل يوم في وقته والاصوب عندي ان يقوم في
روس الشجر حين حله لانه ما يجب عليه هو الذي يضمنه حينيذ والقرعة المقبوضة
لا تدخل في القيمة على المشتري لان البيع فيما بعدها كان من ثمرة الجنان **قلت** نظيرها
اذا باع جنانه واشترط عدد رمان يلحاله كل يوم فان ذكر صفته ونوعه ويكون الى مدة
لا ينقضي ثمرة الجنان في مثله ويكون يسيرا فهو جايز والا لم يجز واما اذا استثنى منه سلا
او قراطل وهو عنب او تين او غيره كذا من الثمار فيجوز بشرط البيارة وعدم انقضا
الثمرة قبله ويكون عددا معلوما في اوقات معلومة كما تقدم في بيع الجزاف واستثنا
بعضه مكيلا فينظر في التجارة بارض الحرب **وسئل** عمن اشترى فاكهة قبل بدو صلاحها
بيعا فاسدا فلم يفطن حتى جنا الثمرة وانقضى ابانها **فاجاب** لعيدم قيمة الثمرة حين

ثمانه واشترط شيئا

كلها

اكلها لانها لا تدخل في ضمانه حتى تزايل شجرها **قلت** يريد بقوله اكلها يوم جناها لي
لانها بنفس القبض تضمن واذا حابت المراة في بيعها فهو في ثلثها فان زاد فلا خيار المشتري
بين اسقاط الثلث والفسخ بالبيع وهي مروية **قلت** يحتمل ان يكون عين النازلة هي
المروية او يرجع الى عطيتها اذا زادت على الثلث فللزوج رد الكل ولو اسقط المعطى
ما زاد على الثلث والله اعلم ونظيرها محاباة المريض في ثلثه في البيع او غير ذلك وقد
تقدم منها وانظر اول السلم الثالث منها ومن ابن يونس وقد ايضا فيمن تبيع عبده
على ان يدبره المشتري قال يرد ما لم يدبره المشتري فخلا فمن يشتري العبد على انه
مدبر بنفس الشرا فانه اذ بنفس العقد فات اذ قد وجب تدبيره **قلت** اصلها
في المدونة في البيوع الفاسدة من ابتاع امة على تعجيل العتق جاز لان البايع تعجل الشرط
بما وضع من الثمن ولم يقع فيه غرر فان انما من ابتاع امة على تعجيل ان يعتق فان كان
اشترى على ايجاب العتق لزمه العتق وان لم يكن على الايجاب لم يلزمه عتق وكان للبايع
ترك العتق وتمام البيع او يرد البيع فان رد بعد ان فات فله القيمة وقال اشهب
لا يرد البيع ويلزمه العتق بما شرط واما ان ابتاعها على ان يعتقها الى اجل او يدبرها
او على ان يتخذها ام ولد لم يجز للغرر لموت السيد والامة قبل تمام ذلك وحدوث دين
يرد المدبر فان فاتت المشترط فيها ان يتخذ ام ولد بولد او يعتق او فاتت المشترط
فيها التدبير او العتق الى اجل بذلك او غيره فللبايع الاكثر من قيمتها يوم قبضها المبتاع
او الثمن وكان يجري لنا في هذا اشكال اذا فاتت بما اشترط فقد حصل له غرضه فيلزم
المبتاع القيمة لا الاكثر **واجيب** بان الايلاد وما معه انما كان اتفاقيا ولابد ان يحصل
يحصل الغرض المقصود منه وهو العتق او لا فلم يحصل له فصار وقوله على ايجاب العتق
او بنفس الشرا يصير حرا واما على ان يشتريه في الثانية ووجه قول اشهب اذا كان شرط
فقد حصل المشروط بوجود شرطه فيلزم العتق ولا رد له **وسئل** ابو الحسن عن دار
لقوم غياب مجهولين ومعلومين وبعضهم حاضر واما المواريث مجهولة فيها فباع بعضهم نصيبه
من رجل فطلب المفاصلة في هذا النصيب اما بالقسمة وهي صغيرة لا تنقسم او البيع جميعها
وتوقف نصيب الغياب حتى يستحقوه بموجب شرعي وكذا لو حضر الغياب وارادوا قسمتها
ولا تنقسم **فاجاب** ارى الشرا لهذا النصيب وقع مجهولا فيفسخ وتوقف الدار كلها
حتى تثبت المواريث وتخلص السهام من الجهل بها اذ ليس في السؤال من باع نصيبه بيعا
معلوما ولو علم كنصيب الزوجة لكان حكم المشتري حكمها في لو طلب القسم فيجري حكمها وكذا
من له نصيب معلوم لا يدخل عليه فيه من يخفى نصيبه منه وفي احكام ابن حدير من وكلته
امراته على قسم املاك لها مع اشراك فقسم بالقرعة واشترى ذلك ثم قام الوكيل وادعى الغلط
في القسم فقال له في ذلك دعوى امراة فقال اذا ثبت الغلط كما ذكرت رجع المبتاع وجبت ثانية
للقسمة ولا حجة لزوجته لانها باعت نصيبا معلوما فليس كالذي هو خارج من جملة المبيع.

Copyright © King Saud University

يتطيم الى ناحية وسئل ايضا عمن توفي وترك املاكا وورثة ولبعضهم عليه دين فاراد
بعض الورثة ممن ليس له دين ان يودي ما وجب عليه من الدين وياخذ نصيبه من الاملاك
واراد رب الدين ان ياخذه في دينه بالقيمة فاجاب ابن رشد ان اتفق جميع الورثة
على ان يودي كل واحد منهم ما ينوبه من الدين ويقتسمون الاملاك على فرايض الله تعالى
فلهم ذلك وليس لرب الدين ان ياباه ذلك عليهم وسئل بعضهم عمن اشترى التمر بعد
ازهايه ثم نصيبه جايحة لم يمكن من البايع وجذه فبقي فاجاب بانه ليس بمنزلة من وما
كاشترا الطعام على الكيل والتمر بقي ضمانه وتمامه الى جده فمنه طلب التوفية قلت
للحديث الوارد في الجايحة والا الاصل انه بنفس العقد يدخل في ضمان المشتري لكونه جزافا
وسئل ابو محمد عمن تصدق بضيعة على رجال ثم منها وتصدق بها على ولده الصغير
ثم رد الضيعة على المراة في صغير ولده فباعت نصفها من اجنبي ثم اشترى الاب الضيعة
من المراة والاجنبي ونقدهما الثمن ومات الاب فقضي للصبي بالضيعة بحكم الصدقة الاولى
لانه وهبها للمراة بعد صدقتها بما عليه فهل للورثة رجوع بالثمن الذي دفعه الاب اليها
والى الاجنبي فاجاب لورثة الاب الرجوع بذلك الثمن لان الابن كانه استحق ما اشتراه
الاب من يد الورثة فوجب للاب او لورثته الرجوع بما دفع من الثمن لاستحقاق الصفقة من
يده فيورث ذلك عنه ويدخل الابن فيه بحكم الميراث قلت وجب هذا الحكم وذكر في
مسالة من يعتق عبد ولده الصغير فانه يرد ما لم يفت فيمضي بالقيمة بخلاف هذه لان
الضيعة هنا قايمة فلذلك كان احق بها وسئل عمن ساقى زيتونه ثم باع الاصل
فما الذي للعامل فاجاب له بيع الاصل ويبين ان هذا مساقى فيه على الجزء الذي
وقع وعرض على ابي محمد بهذا جواب فاستحسنه وهو ان عقد فيها سنة بعينها فباع فيها
بطل البيع والمساقاة قايمة ولو لم يشترط سنة ولا غيرها فان باع وقد عمل العامل نقض
البيع وان لم يعمل تلك السنة ويتقدم له عمل فيها فالبيع جايز وينتقض المساقاة قلت
جوابه الاول هو الجاري على ما في مساقاة المدونة فاذا فلس رب الحايط لم ينفسخ المساقاة
كان قد عمل العامل ام لا ويقال للغرما بيعوا الحايط على ان هذا مساقى فيه قبل المراجز
ولو ان رجلا باع حايطه قبل الابار واستثنى ثمرته لا يجوز قال هذا وجه الشان فيه واختصرها
بلفظها اذ لم يبين العلة وقد ساله عنها وقال وجه الشان فيه ويحتمل ان يكون اشارة الى انه
غاية المقصود وفي البيع الفاسد وقال اللخمي انه اجازه هنا وان كان استثنى بعض الثمرة عليهم
على المشهور خلافا لاشهب لانه غاية ما يملك من الثمرة وكانه استثنى كل الثمرة وعلى هذا
يجوز بيعه اختيارا ويستثني ان يكون هذا مساقى فيه وهذا واضح فيما اخر من الثمرة
وما لم يوبر فهو للمشتري بالاصل وهو كالمالك منها البايع ولعل ما استحسنه الشيخ
يقتضي ان ما لم يوبر فكانه استثنى البايع بعضه وهو ومنها بقي للمساقي فلم يجزه وابطل
المساقاة اذا تقدم العمل قبل هذا العام لذلك المعنى ولكنه يرد عليه ان المساقاة

على المشهور عنده لانه سابق فيجب ان لا يسقط والله اعلم وسئل ابن رشد عما وقع في
سماع اشهب فيمن تصدق في نحلة الابطه سنة لا يجوز بيعه حتى يوبر الثمرة يحيى عن ابن
القاسم الاخذ بن رهفه وقد قلنا فهو يباع على استثنا الثمرة للمتصدق عليه كما قالوا
في المساقاة اذا فلس رب الحايط المرهون الذي ذكر ام لا يجوز استثناوه كما قالوا اذا تصدق
بجنين امته ثم فلس قبل وضعها انها تباع كلها فاجاب في مسالة المساقاة لا فرق بين
استثنا الكل او البعض وفيها ثلاثة اقوال عدم الجواز مطلقا في فلس او غيره حتى توبر
وهو قول الغير فيها في مسالة المساقاة لانه لما لم يجزه في الفلس فاحرى غيره والجواز مطلقا
لان البايع لم يستثنه لنفسه وانما هي لغيره كحبيس ثمرة واحدة والفرق بين الفلس وغيره قول
ابن القاسم في سماع يحيى في الهبة وفي المدونة في المساقاة واليه رجع سحنون وراه حبيب نظره
واصحابنا يفرقون بين الضرورة وغيرها وعلى القول الاول يوقف الحايط في المساقاة
حتى يوبر الثمرة ويتخرج في الصدقة ثلاثة اقوال احدها الوقف كالمساقاة والثاني البيع
وتبطل الصدقة قياسا على جنين الامة والثالث ان كان المتصدق هو رب الحايط فيباع
كله وتبطل الهبة وان كان غيره وقف حتى توبر والذي نقول به الجواز مطلقا في الفلس
وغيره لان استثنا الثمرة قبل الابار انما لم يجز في البيع لان المستثنى كانه مشترى وكانه
باع الحايط بالثمن المسمى وبالثمرة المستثناة وما يتصور هذا في مسالة الهبة والمساقاة
اذ الثمن لغيره فلا يدخل هذا الخلاف في المسالة التي كرهت للعلة المتقدمة ويدخلها
الخلاف من مسالة المستثنى فيجوز على القول بانه مبقاة على ملك البايع وان لم يوجد في
المذهب نصا وسئل عمن اخذ سلعة من رجل وهو مخلط في ماله ليس بينهما شي
فيه فقال الاخذ لرب السلعة تاخذ هذه السلعة فتصرف فيها بالبيع لاجل ثم تتحيل في ردها
اليك فقال صاحب السلعة هي لك ان شئت ردد ثمنها اذا قضيت بها حاجتك
او تودي قيمتها هي لك تصرف فيها كيف شئت فاخذها وباعها بثمن الى اجل ثم دس من اشتراها
باقل وردها الى ربها ثم حل الاجل واخذه وامتزج بماله ثم تبين له فساد الصفقة مع
صاحبها الاول والثاني فهل اذا اراد الخروج من التبعة يرد الربح او يتصدق به او بجميع
الثمن او بكل ماله ولم يرد ما يفعل فاجاب الواجب على هذا الذي باع السلعة ثم
اشتراها رد ما زاد على ما اخذ منه لقوله تعالى فان تبتم فلكم رووس اموالكم فان فعل واستغفر
فقد بري من التبعة والاثم لقوله عليه السلام التايب من الذنب كمن لا ذنب له ولا يتصدق
بجميع الثمن واذا لم يعلم ربه ويئس منه فيتصدق بما بين الثمنين قلت وعلى قول اصبغ
يتصدق بجميع ما خالطه هذا الثمن لانه يقول اذا خالط الحلال درهم حرام فهو حرام
كله ولابن رشد في شرح جامع العتبية هو اعراق من الفتوى وخلاف الظاهر واما قوله
دس اليها من اشتراها فظاهره ولو لم يكن من سببه خلافا لما وقع في الايمان وقد مرت لان
يد الوكيل كمن وكله ومثله في المدونة في مسالة الرهون وكان شيخنا الفقيه يخبر لمن

Copyright © King Saud University

له عليه بثمن طعام ان يدس من يشتري من مشتري الطعام طعاما بمال الطالب ثم يتقاضاه منه الطالب وظاهره ولو كان من سببه ولعله خفف مراعاة لمن يجيز ان يقتضي من ثمن الطعام طعاما وهو قول خارج المذهب والله اعلم وهذا كله على مذهب مالك في بيوع الاجال وعلى مذهب الشافعي في ذلك كله فهو جائز وكذا على مذهب اللخمي عندنا انه يقول اذا لم يعملا على ذلك ابدا فلا شي عليهما فيما بينهما وبين الله تعالى ويفسخ ان عثر على ذلك والله اعلم وسيل ابو الحسن عمن قال لرجل قلب ضيعتي واشترها مني فاخذ منك ما حضر وابتعك بالبقية فقلبها ثم قال للرسول ارجع اليه واشتر منه بالنقد فانا اشتريها منه على كل حال وفوضت اليك باي الاثمان رايت فجا الرسول للبايع وراوده على ان يبيع له الضيعة بثمانين ويسقط له خمسة دنانير بارك الله لك بثمانين فقال له رجلان حاضرا يريدان يخطا لنا نحن ايضا فقال لا افعل ولابد لي ان اشاور اخي في البيع فوصل الرسول الى المشتري وقال تم لك الشرا بثمانين واخبره بما جرى من الكلام وقد يقرّ من اسقاط رجلين قال لا ابيع منه حتى يجي اليه ويخبره فقال المشتري لجماعة اشهدوا اني قد تم لي الشرا على هذا فهل قول البايع بارك الله لك بثمانين وقول المشتري حين بلغه قبلت بعقد به الصفقة ولا يضر الواقع بينهما ام لا **فاجاب** قد باع البايع من المشتري حين قوله بارك الله لك وتقصير الوكيل عن القبول في الحال لا يضر المشتري لانه لم يوكل على الترك ولا يضر المشتري خطاب البايع الرجلين لما صار قبول البيع معلقا على المشتري فان كان قريبا من مكان البايع وعارفا بالضيعة المبيعة فقد تم البيع بقوله والله اعلم ولا يجوز استثنا نصف الثمرة المابورة عند ابن القاسم اذا بيعت الارض معها لانه يحلها عن وجه رخصتها في الكل ونحوه واجازه اشهب ابو عمران لها نظاير من ذلك من باع عبدا واشترط نصف ماله او باع سيفا واشترط نصف الحلية او اكترى دارا او اشترط نصف سواد ما منعه ابن القاسم واجازه اشهب واختلف في استحقاق الثمرة ومال العبد وخلفه الفصيل على ثلاثة اقوال يفرق في الثالث بين القرب والبعد **قلت** وهذا يرد في الدوم النصف منه قليل ومنه الاستحقاق والعيب في نصف المبيع غير الطعام والارض فالثلث مرة يكون في حيز القلة ومرة في حيز الكثرة فالقليل هبة ذات الزوج ان لم ترد الضرر دوقصد الضرر وقولان الجواز لابن القاسم وقيل لا يجوز ولو درهم وهو قول مالك وابن القاسم **قلت** واخذ من المدونة والاستثنا من مال العبد واستثنا ثلث الثمرة اذا باعها ووصية للمريض والاستثنا في الكباش اذا باعها وحلية السيف اذا كانت الثلث لا باس ان تباع بها ومراعاته في الوزن دون القيمة وقيل بالقيمة **قلت** ومثله الشجر في دار الكرا على احد القولين واستثنا الجبس للصغار او الكبار ثلث العلة فدون فهو جايز استثنا لنفسه او لغيره على معسر او غيره فهو جايز قاله ابن العطار والمسايل التي يكون فيها في حيز الكثير فمنه الجايحة والمراة تعاقل الرجل

الى ثلث الدية والعاقلة تحمل الثلث فاكثر يريد في الخطا ولا تحمل في العمد شيا والثلث في الطعام اذا استحق او نقص في الشرا او وجد به عيبا فكثير عند ابن القاسم خلافا لاشهب والثلث في الدار كثير في الاستحقاق والعيب وفي استثنا الارطال في الشاة **قلت** ومنه الحلي في باب اليتيم والخرق يكون مثل القدم في الخف واختلف في الثلث في الاكل من الاضحية كذا اذا بيعت الثمرة او الزرع في باب الزكاة على قول وكذا امال الادارة والاحتكار على قول وكذا الزيادة في الصلاة على قول وكذا ترك القراة في اقل من النصف على قول وفيما ذكرناه كفاية

في الحاوي حديث عبد الله بن رواحة حين خرص على اهل خيبر فقال ان شئتم فلكم وان شئتم فلا ان الثمر فلم تكن للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي لجماعة المسلمين فنظر بالاصلح للخلق المتبايعين لانه لا يجوز بيع الرطب بالتمر او عكسه الى اجل فهو خاص بمن فعله عليه السلام وعن بعضهم هذا مستخرج بالرخصة كالعرايا **قلت** يا ليتني القسمة في النخل والعنب مثاله بالجواز واختلف في البقول ونحوها **وسيل** عمن له شعير قديم فتسلفه قوم على ان يردوا جديدا فقال لا يجوز الا ان يكون قصد المسلف نفع هولا لحاجتهم ولا يكاد يقع هذا وهذا ان لم يشترط وان اشترط فلا يجوز على حال ابو محمد وقد قال اذا لم تكن حاجة للمسلف للذي يسلف فهو جايز وعن ابن حبيب اذا كان النفع للمتسلف وللمسلف ايضا فيه نفع فهو جايز وقد اتى اهل قرية الى سحنون فقالوا له ان عندك شعيرا قديما فاخرجه ونعطيك جديدا في وقته فقال الذي يفعل هذا لا يومن بالله ولا باليوم الاخر **قلت** اصله في بيوع الاجال منها واذا اقرضك قرابتك زرع مستحصد يحصده انت وتدرسه الى حاجتك وترد عليه مثل كيل ما فيه فان فعل ذلك نفعا ورفقا لك دونه جاز اذا كان ليس فيما كفيت منه كبير موونة لقلته في كثرة زرعه ولو اغتزى بذلك نفع نفسه بكفايتك اياه لم يجز فظاهره وان كان النفع للاحذ ووجه القول بالجواز تغليب اخف الضررين في زمن الشدايد وعليه مسيلة المازري عما اضطر اليه الناس في هذا الزمن وزمن الجدب يشتري البادية الاقوات بالدين فاذا حل زمن الحصاد والاجل قالوا لغرمايهم ما عندنا الا الطعام وربما صدقوا في ذلك فيجا رب الدين الى اخذ الطعام منهم خوف ذهابه ان تركه لهم لفقرهم وضرورتهم ولعدم الحكام عند البادية ايضا مع ما في المذهب من الرخصة ان لم يكن شرط واباحه كثير من فقها الامصار وغيره من بيوع الاجال خلافا لنا **فاجاب** ما اشترى اليه من اقتضا ثمن الطعام طعاما فان اردت اقتضاه من ثمنه وهو جنس اخر من الطعام فهو ممنوع في المذهب كله ولا رخصة فيه عندنا كما توهمت ولست ممن يحمل الناس على غير المعروف من المذهب لقلة الورع بل كاد ان يعدم والتحفظ على الديانات وكثرة الشهوات ومن يدعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه فلو فتح باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الواقع وهتك حجاب المذهب وهي مفسدة لاخفا بها ولكن اذا لم يقدر على خلاص الثمن الا بالطعام فيوكله على وجه سايغ باخذ الطعام ويوكل به من يبيعه على ملك ربه ويقبضه للحاضر ويقضي البايع

ويفعله بانشاء دو غيره يحيل على اظهار ما يجوز وابطال ما لا يجوز قلت ومثله ما يفعل اليوم
عندنا انه يعطي السلع البادية فلا يجد ما ياخذ في زمن الحصاد اما جدب او جوادا ونحوه
فيعطيه الحيوان والسواد كالسواد والجواب كالجواب وكذا ان اعطاه في زمن الصيف قطنا
فالحكم كذلك وسالت شيخنا الامام اذا لم يجد ما يعطيه الا الشعير عن القمح وهو اقل منه قال
يعطيه الشعير عن القمح ويكون كالمكره في اخذ بعضه وهو اقل ولو فرضنا ان الشعير اكثر
لكان كمسالة الاولى ويتبعه ويتقضى من سلمه كما تقدم وسئل السيوري عمن سوم
بالعلم فيشتري لحما حراما فقيل له في هذا فقال هو حلال لاني فقير فهل يقدح في شهادته
ام لا وهل يسمع منه الحديث والعلم ام لا فاجاب لا يجوز اكل اللحم ومن هذه صفته لا تثبت
العلم قلت ان كان هذا اللحم من حيوان قوم معينين فما افتى به صحيح لان اربابه احق به
ما لم ييأسوا وان كان الحرام لغير معين فاختلف العلماء فيه لا سيما ان كان من قوم بادية
يتغاصون في الصحراء على ما ياتي في الغصب ان شاء الله تعالى من جواز ابن رشد لذلك ومذهب
هذا الشيخ ان هذا لا يجوز حتى اداه ذلك الى انه تورع عن لحم افريقية في ذاته فلا ياكله
جملة ولا تفصيلا الا ما يكون من لحم وحش ونحوه ويأتي الكلام عليه وهو هنا فقير وقد تقدم
للخمي في السكة المضروبة من قبل السلطان اذا عم بها البلوى وعليه سئل المازري
عن شراء اللحم من المجزرة لمن ابتلي بعيال ونحوه والغالب عليها المغصوب من اصحاب المواشي
لغير الغاصب لم يمتنع من مبايعة الغاصب وخلطته بالماشية المغصوبة وهل شراء اللحم
الجزاف اخف امرا من فقر الجزارين او الشاة الغائبة اكثرها للبيع او التقطيع فاجاب
اذا كان المبيع عين المغصوب فلا خلاف في عدم جواز الشراء منهم وسواء فات اكثر المغصوب
او لم يفت اذ لو ادركه المغصوب لكان له اخذه ولو فات اكثره بغير خلاف وانما ينظر للاقل
والاكثر في حكم الفوات اذا طلب اغرام القيمة واذا لم يمنع من اخذ الاقل فلا يحل شراؤه واما
اذا لم يكن عين المغصوب وانما يشتري من مستغرق الذمة غير المالك ما في يديه فهذا
نوع اخر وفيه اختلاف في جواز معاملته وعدمها والفرق ان الاول اذا ورد اخذ عين شيء
بغير خلاف والثاني لا يستحق عين ما بيده فاذا وجد حسن الخلاف فمن منع رآه كالمحجور عليه يستحق
ما في يديه للفقراء فكلا يتصرف فيه ببيع ولا شراء لان البيع والشراء مشعر بصحة الملك ووجه الجواز
انه لم يستحق عين ما في يديه وانما يستحق قدره فاذا اعطى قيمته فقد صار رهن العدد للذمة
فلا ضرر عليهم وقد اشار بعض المتاخرين الى التفرقة بين ان ياخذ ما يظهر ولا يمكن خفاؤه
كالرباع ويعطي دما يرد وربما اضر ذلك بالمساكين فاذا كان الامر بالعكس فهو انفع لهم
هذا لمنع مبايعتهم محاباة فما يدخل من على الضرر على المساكين فينبغي ان يترك اسر اللحم على
هذا او لعين اعيان ما يباع من الحيوان وهل هو عين ولد المغصوب او ولد ولده فيه رد مع
الامهات على المعروف وقول السيوري مشهور والله فيها فاذا اشترى ما ليس بمعين من الحرام
وتصدق بقيمته على الفقراء فقد احتاط لانه لو تمكن منه امام عادل لتصدق بقيمته ولم يفعل

غيره

غيره قلت ما ذكره من رد الشاة المذبوحة ما دامت قائمة نص عليه ابن يونس في كتاب
الغصب ولم يحك فيه خلافا وكان شيخنا الفقيه الامام رحمه الله يحكي من طريق ابن رشد فيه
خلافا ويجعله بمنزلة الخشبة اذا عملت بابا وكان يتقدم لنا اخذه من مسالة الشاة اذا
وجدوها اخضر او غير ذلك من العيوب بعد ذبحها بل يصح ان يردها على ربها ويدفع
قدر ما نقصه بالذبح ومن عين شيء اولا ياخذها لانه من باب اخذ اللحم عن الحيوان وكان
يحكي او رايته للمازري انه اذا طبخ فقد فات بغير خلاف وهذا اذا كان معه ابزار وتوابل
والا ففيه نظر لامتناع التفاضل بينه وبين اصله واما ما اشار اليه من معاملة مستغرق
الذمة وما حكاه عن السيوري من ان الاولاد غلة فياتي ان شاء الله الكلام عليه واما اذا
كان في السوق حلال وحرام فانه يكون الحكم فيه للاغلب بدليل مسالة كتاب الرضاع قال
اذا غلب المخالط فالحكم له فلذا هذه المسالة وان كان يعارضها مسالة الخل والخمر
وغيرها من المسائل وسئل ابو عمران عن شراء غنم مكاسة فقال لبيع عنهم فان كان
يثني عليهم بخير جاز ان يشتري منهم وان كان يثني عليهم بخير جاز ان يشتري منهم وان كان
يثني عليهم بشر لم يجز ان يشتري قلت وعليه اليوم شراء ما ياتي بوادي افريقية فان
كان يثني عليهم بشر من طوائفهم وغلب على السوق مواشيهم فلا يشتري وان غلب على
السوق مواشي غيرهم او لم يثن عليهم بشر جاز الشراء منهم وكذلك ما اتى به المخزن فان
غلب عليه النهب مثل ما ياتي من كلام العروبي فيما يدخل صبره فلا يشتري منها
الا ان يكون نهبة من قوم مستغرقي الذمم او الغالب عليهم ذلك فقد كان شيخنا الامام
رحمه الله يفتي بجواز الشراء من مواشيهم المنتهبة مثل مواشي بادية مع تخييره حين
انتهبوا بالسلطان وغيره وعوض بان العادة انهم رعايا فقال بلغني عنهم انهم ياخذون
العفو على البلاد يرعون الزرع وينتهبون فقوى عنده انهم او الغالب عليهم استغراق
الذمة والذي خالطهم يقول منهم من خلط ومنهم من يطلب الحلال وبالجملة فالاولى عدم
الشراء من لحوم مواشيهم وهو الورع ودع ما يريبك الى ما لا يريبك وقد تعلق ذلك فيفتي
اشهر الا يشتري لحما من سوق كلما كان الغالب لحوم مواشيهم والله اعلم الشعبي عن ابن لبابة
اذا اكثر الحرام بالاسواق واختلط بالحلال فالورع لا يشتري منها ولا جلدا ولا لحما منه قال
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وكان ابن هرمز لا يشتري اللحم من السوق ايام دخول الصدقات
فيه وقال عن ابن وضاح احتفظوا اعني كلما يباع في السوق بهم صحة جائز حلال وليس عليه
كشف شيء عما وجد فهو حلال واثم الحرام على من ادخله اشتر ولا تكشف لان السوق لجميع
المسلمين قلت ومعناه عندي ما لم يغلب عليه الحرام واما ما ياخذه السلطان من
كراء الارض والزكاة او غير ذلك من شبه الحلال فهو كمال الرعايا ويأتي الكلام عليه ان شاء الله
ما لم يجبر الناس على شرائها وهو كالمغصوب حينئذ الا ان يبيع الاستخلاص نفسه فهو
كمبايعة المضغوط والله اعلم وسئل اللخمي عن شراء اللحم من الجزار الفقير اذا

Copyright © King Saud University

اشترى الجزار المذكور من العرب ولا جواز شرا الهوبية من الغنى ومن الفقير قلت اشتروها
من الفقير احسن وقد صارت العرب وغيرهم من البلد يا تون بالغنم فيشتري اكثرها
منهم هو رجال هو يتجر للسلطان وربما اشترى مركز ايضا جند السلطان وعبيده ويبيعون
ذلك اعنى تاجر السلطان وعبيده من الجزارين مربحة من الجزار الفقير وغيره ايضا
من الاغنيا بما لا يقدر ان يشترى من العرب عند حضور تاجر السلطان فهل يكون شيرا
هذا الفقير من الجزارين من هولا الذين وصفت لك مثل شرايه من العرب ويجوز الشرا
منه كما ذكرت وما صفة هذا الفقير الذى يشترى منه هل هو من لا يملك دينارا ولا درهما
ولا ربعا الا دارا وهل يكون فقيرا من يملك من الذهب ما لا يجب عليه فيه زكاة الجواب
لا ينبغى لمن فيه خير ان يقرب ما كثر خبثه وصار الى هذه الحنة قلت مثله اليوم
عندنا بتونس تحكر الرحبة في بعض المواشى فلا يشتريها الا الجزارون ويمنع منها كل يوم
من يريدها لغير ذلك ومثله في القيروان بجعل جزار مشهور يبيع على شاة او شياه يقال
لها شاة العادة يلزمها في المخزن اضعاف ما يلزم غيرها فلا يقدر احد ان يزيد فيها حتى
يأخذها من البدوي بما يشتهى من بخس الثمن وهذا اكله حرام لا ينبغى ان يختلف فيه ولا يشترى
منهم بوجه لانه المغصوب المعين والشرا منه يودى الى كثرة تجريه على ذلك وهو اشد مما
سئل عنه اللخمي والله اعلم وقول السيوري من هذه صفته لا يبيت العلم يا اخى مثله في
الاقضية لابى محرز فيمن يعرف بنقا يصادف الى سقوط شهادته لا يوخذ عنه العلم
بل يقضى وسببه لان من شرط الفتوى والعلم العدالة ومى اقوى من الشهادة فاذ
سقطت الشهادة فاحرى هذه وسئل ابن ابى زيد عن شرا هذه الرفوق فيها
من الاختلاط هل هى بمنزلة الحم او فيها سعة للمرفق وقلة الغنا عن النسخ فيها فيها
مسئلة وربع والاسرفيها اوسع من الحم لمن يتوقاه عن ابى محمد المعوق بين شرا
الدار الى عشر سنين وكراوها كذلك استحسان وترجيح وقد يعرف بانه اذا اتى
على الدار ما يمنع السكنى رجع بحصة ما بقى من المدة والطول في مسئلة الشرا يذهب
بالثمن ولا يدرى كيف يرجع اليه هذا فرق قلت اشار ابن يونس الى نحو هذا فذكر
الروايات حيث اجازكرا العبد على ان يقبض الى شهر او اكثر اذا لم ينقد وغيره لا يجيزه وبين
شرائه على ان يقبض الى شهر فلا يجوز قال لان المنافع تقتضى عن ملك بايعها فلا يصير الجيد ن
فيها لان الضمان منه وبيع المعين ضمانه بالعقد من المشترى فاذا اخره بشرط فقد اخذ للضمان
جعلا فلذلك لم يجز فلا يدرى كيف يرجع اليه والله اعلم وسئل عن شرا ورق التو
فقال ان يورق فقال هو عندى بمنزلة زهو الثمرة ان ورق بعض الشجر في الحايط
جاز بيع شجر ساير الحايط قبل ان يورق وقال فيمن اشترى جارية على خيار ايام من احد
المتبايعين فوطئها احدهما في ايام الخيار فحملت فان كان هو غير الولد الذي له الخيار فعليه
قيمة الولد ويلحق به فان اختار الاخر الرد رجعت اليه الجارية وان اختار الامضا مضت

واخذ

واخذ قيمة الولد ايضا وفي النوادر في ترجمة ما يحدث من ذي الخيار اختيار اذا ابت
في كتاب سحنون ولم اره فيمن باع جارية على ان له الخيار فوطئها المشترى فحملت منه صارت
لسالم ولد ولزمته القيمة ويدرا عنه الحد للشبهة يريد سحنون ان البايع ان اختاره
الامضا فله الثمن وان اختار الرد وجبت له القيمة ان كانت اكثر قلت لعلها
تتخرج على احد الطريقين هل بيع الخيار على الامضا حتى يرد او على الرد حتى يمضى ان قلنا
على الامضا وجبت القيمة على المشتري بايلادها وان قلنا على الرد فلما اختار اخذها
وانما درى الحد بالشبهة كالمستحق من يده الجارية واما على الطريقة الاخرى فلا يظهر
فيها ما يعول عليه الا اذا وقع الامضا وسئل عمن يشترى نصف خبزه فيقسمه
المشتري مع البايع فقال لا باس اذا تحرى قلت هذا على جواز قسمة التحرى في الربويات
ففيها اقوال احدها الفرق بين اليسير والكثير واخذ الجواز من المدونة من بيع الشاة
بالشاة بعد ذبحها اذا قدر على تحريهما وفي المسئلة كلام غير هذا وسئل عن الحدث
يزبل بها الشجر والخضر هل يوكل مما نبت عنها فاجاب بانه لا باس بذلك لانها من الاشيا
والمصالح وكل ما خلق الله اذا قلب الله عينه فقد نقله الى حالة اخرى كشرب الشاة للبول
فلا يضر لحمها والنحل يتخلف العسل النجس وشبه ذلك قلت فابتياعها وبيعها
قال يأتي عنه وعن اصبغ المبتاع اعذر من البايع قلت تقدم في الطهارة وفي هذا الباب
بعض الكلام في هذا ويأتي تمامه ان شا الله في قلب الخمر خلا وهل انقلبت ذاتها او
اعراضها وعن ابى عمران شرا البقل في المطمرة مع بدو الصلاح جايز بنقد الثمن اولم
ينقد والسقى على البايع في الحكم ويأخذ كل يوم ما امكن جزازه قلت هو كالبيع على
التقاضى وقد مرت وسئل عن بيع شجر التوت اذا ورق بعض شجر الحايط هل
يباع ورق شجره بذلك وللمشترى الورق خاصة فاجاب ان كان امرا يتلاحق
لقرب بعضه من بعض فلا باس بشرا جميعه بازهائها بجمعه كنخل الحايط وان ازها ما حوله
من الحوايط فاختلف قول مالك واحب الي الا يشترى الا بازهائها نفس الحايط وسئل
عمن باع خادما مرسلة معه على ان رضى بها والا فلا بيع فمضى امد الخيار ووطئها المشتري
ثم اتى بها جوابها اذا امضى الاجل الموقت وظن المشتري ان البايع امضاه له ارجو ان يسلم
وان اشكل الامضا وعجل المسيس من المشتري الاثم وان يكون ذلك زنا قلت ما تقدم لا يأتي
محمد خلافه وان عقد بيع الخيار شبهة منعت من الحد وسئل عمن باع زيتونه ثم
اشتري من مشترى الحب زيتا وفع له الثمن وتعرف انه لفيه فاعطاه من عين دراهمه
من ثمن الزيتون وما تقول في الشريكين في الفواكه والخضر يبيع احدهما نصيبه هل فيه
شفعة ام لا وفي شريكين في الدار والحانوت يكرى احدهما نصيبه هل فيه شفعة ام لا
فاجاب اختلف في ذلك اذا كان الزيت المشترى من ثمرة الزيتون لا شك وتحقق
جوازه ولا يدخله زيت بزيتون لانها عين واحدة ولكن يؤول الامر الى انه استاجره

Copyright © King Saud University

78

عليه ببعضه والشفعة في الثمار هذا الذي استحسنه واختار الشفعة فيما لا ينقسم قلت
لم يتكلم في المسألة الاولى اذا كان عين ذهب البايع او بعضها ما يخالف له وقد تكلم عليه في الرواية
وهو انه اذا دفع اليه ذلك بعد ان طالت المدة فجايز وهو ظاهر المدونة وان دفع اليه الثمن
ورده اليه في الحال وهو الجاري على مسألة القراض على دين اذا دفعه اليه ورده في الحال
فجايز به العمل اذا صح ذلك ولم يتفقا معا عليه والجاري على مسألة كتاب الصرف قول مالك
واما المسألة الثانية وهو الشفعة في الثمرة فهي احدى المسايل التي اخذ فيها مالك
برايه ولم يسبقه من احد والثانية الشفعة في النقض والثالثة القصاص في الجراح
باليمين مع الشاهد والرابعة انهام الرجلين كاتهام السيد بن عنده وظاهره ان الشفعة
في البقل كالثمار وخرجه في التنبيهات على وجه الجايحة فيه فمن اوجبها اوجب الشفعة
والاولى واما الشفعة في الاكرية فمذهب ابن القاسم لا شفعة وعند اشهب الشفعة
واختاره هذا الشيخ وكلا القولين في المدونة وسئل عن بيع الفاكهة على
ان يختار فيها فاجاب الذي اراه ان كان ذلك متفقا ربا في الشبا وكهو جايز وان
كان مختلفا ... الشعبي عن ابن ابي زيد فيمن اشترى بعض الفاكهة على كيل او وزن
او عدد فيقتضي ذلك فيقول اترك هذه وهذه البعض ما اخذ فان كان متفقا ربا فارجوا
ان لا يكون به باس وان كان بين التفاضل فمكروه وانما كرهه اصحابنا اشفاقا وليس بحرام
بين قلت وكان السلطان من الشيوخ في مسألة خلط السمين بالهزيل اذا كان
ذلك قليلا فقال فيها ان كان انما اشترى منه وزنا معلوما على ان يعطيه اياه من السمين
والمهزول وهو لا يدري قدر ما يعطيه من كل واحد منهما ولا يراه حتى يزنه فلا يجوز قليله
كان او كثيرا الا ان يقع شراؤه على انه فيه بالخيار حتى يجله او يزنه وعلى هذا يجوز شراء
التين الاخضر على العدد لانه لو اشترى منه من حملة تينة حملة في التمثيل على ان يبدا هاله
البايع او المبتاع لنفسه يختارها لم يجز لانه ان كان يتخيرها البايع فهو غرر اذ لا يدري
المبتاع ما يعطيه المبتاع لتفاوته التفاوت الكثير في الصغر والكبر والطيب والنضج
وان وقع على ان يتخيرها المبتاع ويختار دخله التفاضل فيما لا يجوز فيه التفاضل
وبيع الطعام قبل استيفايه لانه مخير بين ان ياخذ الصغير او الكبير فكانه قد باع
احدهما بالاخر فلا يجوز البيع في ذلك الا على ان يكون المبتاع بالخيار حتى يجد له ما عدا فان
رضي اخذ والا ترك وهذه المسألة تدل على جواز صبرتين مختلفتين او في النوع على
كل واحد اذا كانت الصبرتان صغيرتين فان كانا كبيرتين لم يجز لانه خطر قلت
وهذا الذي اشار اليه ابن رشد هو مذهب المدونة في اواخر كتاب الخيار بناء على ان
من خير بين شيئين يعد منتقلا ام لا وكان شيخنا الفقيه الامام رحمه الله يصير الى الجواز
من وجه اخر وهو ان البيع اليوم انما هو بالمعاطاة فلا يتم البيع حتى يحصل في اناء المشتري
ويدفع له ومنه ما يقع من بيع العنب الاسود والابيض في اناء واحد ويتخير في ذلك المشتري

او في جميعها

79

166

او في جميعها فاختلف الشيوخ فيها في هذا الباب واختار شيخنا الامام جوازه كله لان بيع اليوم
انما هو بالمعاطاة واما التخيير في احمول وما يجوز فيه التفاضل من الفواكه فيتخرج على احد
القولين المنع على المشهور انه من بيع الطعام قبل قبضه وعلى علة التفاضل في الربويات يجوز
والمختار اليوم الجواز مطلقا وسئل السيوري عن زهو النخل يكثر بعضه ويتاخر بعضه
هل يباع الموخر بزهو الباكر وكيف لو لم يزه الا نخلة في نخله هل هو زهو او حتى يكون ثمرات
جملة فاجاب هذا النخل لا اعرفه وانما ذكر العلماء ان الحايط يباع بزهو شيء منه ما لم يكن
باكورا وانما يريد بذلك ما طيبه متتابع والحد بالايام لا اعرفه ولا اقوم به والاصل اذا تتابع
طيبه وامن عليه العاهات جاز بيعه قلت فهذا في المدونة اذا كان فيه الشتوي
وهو قليل ... فلا يجوز بيعه بالصيفي والعادة عندنا اليوم بتونس انه يباع الاجاص
يطيب الشعيري به وهو زهو دقوق غيران اخره متصل بما بعده من اصنافه وهكذا صنف
كل ثمرة وسئل اللخمي عن مرحاض بين شريكين وقعت المزابل فيه الى ان بلغ ثمنا من احدهما
فباعه الاخر وقبض ثمنه وهو يكره بيعه لحاجته لما خرج منه فاجاب شراء من ذكرت للرحاض
اذا كان يريده للبيع لا يجوز وينقض البيع قلت يتخرج على بيع العذرة وقد تقدم حكمها
وسئل بعض الفقهاء عن محجور له حظ في دين برهن دار وقد حل اجلها هل يجوز للوصي
شراؤها للمحجور قبل حلول الاجل ويترك منفعة المحجور بقية المدة فاجاب لا يشتريها على ان
يقتضي عند حلول الاجل ان كانت مامونة قيل له هل يجوز شراء هذه المنفعة بالدين وهل
يجوز شراء الدار قبل حلول الاجل خاصة فاجاب بيع المنفعة جايز بخلاف اصل الدين
جنسا ونوعا والمقاصة لا تكون الا بحلول الدينين وسئل ابن ابي الدنيا عمن باع
سلعة بستين دينارا سكية عشرية الصرف صرف كل دينار عشرة دراهم فلما حل الاجل
اراد ان يعطيه ذهبا وثبت ان العادة الجارية المستمرة ابدا ان البيع انما هو بالذهب
وان لم يشترطاه مع انه يتنوع انواعا ويختلف فهل يقضى عليه باحد الذهب بمقتضى العادة
ام لا ويقضى بالدراهم جوابها يقضى على الغريم في هذا بالدراهم لان العدد انما هو دراهم
واسماؤها نصوص ولو قضينا بستين دينارا والمتبايعان لم يريدا ذلك حكم بغير ما عقداه
ولا اراداه فان قيل مما يبين ان العدد دراهم ان صرفه جزافه لو قصداه ودخلا عليه
كان فاسدا لان المصارفة ان كانت بيوم القضاء فهو مجهول وان كان حين العقد فان لم
يحققا قدر الصرف فهو فاسد ايضا وان علماه فذكر العدد لغو وقول الشهود العرف عندكم
يسالون عن الوجوه التي فسرتها وكيف هذا العرف والغالب انهم جملة لا يعرفون تحمل
الشهادة قلت المسمى دينار اليوم انما هي عبارة عن عشرة دنانير كبيرة اميرية
ويسمونها سفينية والواحد من الدنانير يسمونه درهما وهي اجزاء دينار غلا الصرف او رخص
وكذا كان شيخنا الامام وغيره يقولون في المعاملة انما هي بالذهب في ساير الاسواق الا
سوق الغزل وسوق الابازين فلا تحكم الا بالذهب عند التناصح وفي السوقين المذكورين

18

Copyright © King Saud University

يقضي بالفضة لانها نصوص فيها لغة وعرفا وقت مسئلة وهو انهم يذكرون في الدراهم
التي كانت في اول القرن السابع ووسطه قديمة جديدة وصارت تذكر في عقود الاشرية
وفي اجزا الرسوم وصار صرف الدينار جديدة من المذهب ستين فلما انقطعت صيروها
دراهم سكية ستين بدينار فاذا كان ستون درهما قلوا فيه بدينار اميري وكان صرف
الجديدة جديدة نحو الثمانية والاربعين بدينار فجعلوه قبل هذه الخمسة ارباع سكية على حسب
ما وقع عليه الصرف في بدايته وبقي كذلك الى العشرة التسعين من القرن السابع المذكور
فوقع البحث عن ذلك فسمعت عن شيخنا الفقيه الامام رحمه الله انه حكم بالجديدة وبقائه
على حاله لوجوده ولم يراع صرفه واحتج بان استعمال العدد نصوص وخالفه غيره وقال لصارت
اليوم نسبة الصرف عبارة عما كانت عليه في الزمن الاول المذكور وحكموا به الان وهو ارفق
للعامة وهو الظاهر وعليه اختلفوا اذا كان له عليه ثمانية جدد هل يعطيه اثني عشر
درهما كبيرة مغربية ام لا فمنهم من منع وقال استعمال العدد نصوص ومنهم من اجاز بناء على
المبلغ في عقود العدد ولم يكن المقصود فيه نص العدد وعليه ايضا اختلفوا اذا ترتبت
عليه ستون درهما هل يجوز اخذها ذهبا وفضة او لا يجوز الا احدهما وسببه هل تعيين الدراهم
والمراد المبلغ فاجراه مرة شيخنا الامام على الاول فلم يجز اجتماع الذهب والفضة فيه خلاف
ولاشهب واخذه من كتاب الزكاة واليه كان يجنح شيخنا الغبريني ومرة اجازه على مذهب
ابن القاسم وقال الذي وقع في المدونة انما هي مسئلة القرض فلا يجتمع فيه نوعان وهذه
الدينار فيه معاملة وقال اشياخنا الدينار اذا ترتب كذلك انما هو اجزاء في الذمة لا كالة
كالقرض وافتى بعضهم باخرة والله اعلم وسئل ابو جعفر عمن له دين اراد ان ياخذ
به زيتونا في روس الشجر فاجاب قول ابن القاسم انه الدين بالدين الا ان يكون من ثمن طعام فلا
يجوز وقول اشهب اقيس قلت الا ان يقبض ذلك في الحال واعرف للخمي اذا اشترط ان يكون
ضمانه من المشتري بنفس العقد وعلى اسقاط الجائحة فيجوز وسئل بعض الفقهاء عن
بيع عبد تاب مولاه على شرط الخيار وانتظر مدة طويلة فاجاب اذا اعترف البايع
ان العبد له او شرط خياره وطال الامر كما ذكرت فمن حق المشتري رد البيع ولا يلزمه التمسك
به بعد ها وما ذكرت من نفقة العبد وغلته فان وقف العبد لاتيان سيده فللمشتري الرجوع
تفاصيل النفقة على الغلة وان كان ابتياعه على العقد الاول قبل معرفة غيبة سيده لم يرجع
بالفاضل والقاضي يمضي البيع ويوقف العبد لربه وان خشي الاباق والتلف ولتعذر
مكاتبة سيده ولم يوجد منفق عليه باعه وسئل المازري وابو الفرج عن المرجان
يختلف اختلافا كثيرا فيريد ان يجعل الاعلى وحده والاوسط وحده والادنى وحده فيجعل من كل
صنف برحة ثم يخلط الثلاث ويباعون صفقة قبل معرفة كل صفقة وحدها فاجاب
اذا علم ان المختلط ثلاثة انواع متساوية في المقدار وكل نوع لا يختلف في نفسه فهو يوجب
على المبيع معلوما فان اختلف كل نوع في نفسه فعلى الانفراد يجري على حاله ومع الاختلاط

لم يميز طبقته في نوعه وعدم التمييز يختلف منه الثمن ويمكن تخلصه بغير مشقة فالبيع على هذا
لا يجوز وسئل ابن محرز عمن دخل السوق يباع به المرجان فنودي على نحو القنطار منه حتى
بلغ ثمنا معروفا والقنطار في موضع مصبوب وفي اعلاه ووسطه واسفله انواع منه مختلفة
جدا وراى منه حين نداه ما يمكن ان يراه من القنطار فلما وزن ثامله المشتري فوجد فيه اختلافا
كثيرا لم يحط علمه به ووجد فيه انواعا من الزمرد وغيره واجود من ذلك مما لم يحط علمه
على الاحاطة بها الا بعد تامل وتنقية وتمييز وتعب يطول فهل يجوز هذا البيع مع هذا
الاختلاف المتباين جزافا مع اختلاف الاعراض فيها فاجاب اذا ثبت ما ذكر ولم يتزيد من
المرجان حين اتفاقه عليه الاجر والمشتري ليتفقد الجملة على ذلك فهذا فرع وجه البلاغ الحسن
وهو الخل وفيه الخيار بمنزلة من اشترى شيا على صفة فظهر خلافها ويكون حكمها حكم العيب
ولو لم يمكن المشتري من تقليب الجملة فتحامل على الشرا وهو لا يدري الجيد من الردي والتابع
عالم به فهو فاسد يفسخ كله الا ان يفوت بحوالة الاسواق فحينئذ فيلزم بالقيمة يوم القبض
قلت وشبه هذا ما يباع بمكة من الجواهر والعقيق يجري على احكام المرجان المذكور
واصلها في المدونة اذا اشترى حنطة فنظر الى بعضها ورضيه ثم نظر الى ما بقي فلم يرضه
فان كان الذي لم يرضه على صفة ما رضي لزمه الجميع لتساويه لان الصفقة واحدة وان
خرج اخر الحنطة مخالفا لاولها لم يلزم المشتري من ذلك شي وله رد الجميع ان كان الاختلاف
كثيرا وليس للمبتاع ان يقبل ما رضي بحصته من الثمن ويرد ما خرج مخالفا الا برضى البايع
ولا للبايع ان يلزمه ذلك اذا ابى المبتاع وكان الخلاف كثيرا وكذلك في جميع ما يوزن او يكال
ومفهومه اذا كان المخالف يسيرا فليس له رد الصحيح وهو يجري على قاعدة العيوب واما
اذا اشترى ثيابا على انه بالخيار اذا نظرها او غنما فنظر اليها وصمت حتى راى اخرها
ولم يرده فذلك له وللناس في الفرق بينهما كلام فمنهم من قال في الاول صمت وفي المكيل
رضي ومنهم من يقول المكيل والموزون لا يختلف والثياب والعروض يختلف الاعراض فيه
وفيه مسئلة الصبريين المختلفين المتقدمة يباعان على الكيل العرف بين اليسير
والكثير ومسئلة خلط السمين بالمهزول والمشتري يرى ما فيه من السمين والمهزول
ولا يميز قدر كل واحد فعن ابن القاسم اذا كانت الارطال يسيرة كالخمسة والستة ومثل
ما يشتري بالدرهم والدرهمين ونحو ذلك فلا ارى به باسا وان كثر نحو الثلاثين والاربعين
فلا خير فيه ويمنع الجزارون من خلط ذلك وهو من الغش ولا يحل لهم وظاهر المدونة في اكتفاف
في الصبريين المنع مطلقا واخذ شيخنا الامام من مسئلة اللحم مسئلة في الغزل المختلط والحرير
المختلط العرف بين اليسير والكثير كبيع الغلة من انواع مختلفة او حرير وغيره واخذ ابن
العطار من مسئلة الصبريين انه لا يجوز بيع الارض البيضاء المختلفة بالطيب وغيره على التكسير
وافتى غيره بالجواز اذا لم يتزيد والا كان بيعا وسلفا واخذه من مسئلة الجعل اذا استاجر
على ان يبيع له سلعة الى شهر وقيل بالجواز مطلقا انظر احكام الشعبي وفي احكام

السوق سئل عن اهل الاسواق البايعين الخبز هل يغربلون القمح وكذا من يبيع القمح والشعير
والفول والعدس والحمص وجميع القطاني فقال نعم ما لهم لا يبيعوا اذ للحق يغربلوه رواه
ابن وهب بن عمر اراد ان يلزمهم ذلك **قلت** في المدونة لا يغربل القمح للبيع وهو الحق
الذي لا شك فيه فظاهره مثل تفسير ابن عمر **وسئل** عن يشتري سلال التين المشتوي
او الصيفي فاذا فرغ السلال وجد التين لم يطب فقال اذا باعه بلبنه فهو بالخيار ربه
الرد والترك واذا اشتراه اهل الاسواق ووجد ثم عندهم هكذا او دهمونا فليردوه
على اصحابه ولا يباع في اسواق المسلمين ويتقدم الى البايعين في بيعه هكذا فان باعه بعد ذلك
فليتصدق به اربابه **قلت** واما ما يفعل اليوم في تغبية التين والعنب في
القراطل والسلال فاعلاه خير من اسفله ووسطه وسط لكنه قريبا فيشبه بعضه
لبعض واهل الاسواق يعرفون ذلك فلا باس به فان خرج كذلك فلا مقال له وان كثر
الاختلاف بالرداءة فله رده اذ خرج عن المعتاد وينهى عن ذلك فان عاد تصدق عليه
به وكان بعض المذكورين يجعل الطيب اسفل والردي فوق فان لم يشتهر بذلك فهو حسن
وان اشتهر بذلك ثم وجد واحدا اعلاه واسفله ففي رده نظر كان يتقدم في المجالس هذا
البحث قال وسالته عن خلط الزبيب الجيد بالردي والقمح الجيد بالردي هل يحل فقال لا يحل
ولا ادري كيف سالته عنه وقد قال لي مالك مرة في شيء سالته عنه انت حتى الساعة
تسال عن مثل هذا قال يحيى بن عمر فان اشتراه من لا يحل له فله رده على البايع وياخذ
ثمنه ويتقدم اليه الا يبيع هذا فان عاد فباع اخرج من السوق واشد عليه من الضرب
قال ولا يخلط الضان والمعز وليجعل لكل صنف على حدة ويبيع كل واحد منهما
بسعره وقال ايضا لا احب ان يخلط بالطعام غير صنفه مما هو مخالف له **وسئل**
عمن يخلط الجيد بدونه لنفعة قال فانه قد افسد لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
فهو نظر الربح وقد افسد دينه وينبغي ان يعاقب اهله على ذلك ولا يخلط بيعه وحده ولا
يخلط العسل ابادا بمنه ولا السمن كذلك الا ان يريد اكله ويتقدم اليهم الا يفعلوا ذلك
فمن فعل بعد التقدم اخرج من السوق ولا يترك فيه حتى يتبين توبته وعن مالك لا يخلط
لبن البقر والغنم جميعا ليضربا لاخراج الزبد ويبيع اللبن بعد ذلك فان فعل فليبين للمبتاع
انه لبن غنم وبقر وكذلك بيع سمنهما لابد من البيان واحب الي ان لا يخلط فان فعل في السمن
واللبن فباع ولم يبين لم يفسخ بيعه ويتصدق به عليه للمساكين ويودب ان عاد ثانية ولا
يخلط الزيت القديم بالجديد الذي الناس فيه ارغب وان كان في الطيب سواء فان فعل
فباع ولم يبين فالمشتري بالخيار بين الامساك والرد واما خلط الردي بالجيد او بالقديم
الطيب فهو غش فان عقد بجهالة تقدم اليه الا يبيع مثل هذا في السوق فان عاد نكل وتصدق
به على المساكين فان خلط السمين بالهزيل او الضان بالمعز فاطلع عليه فهرب من الحانوت
او الجبان يبيع الجبن الناقص فيهرب من الحانوت ايضا فليقفل عليه فاذا خيف على ما

فيه الفساد ومن لحم وخبز بيع واوقف ثمنه **وسئل** عن الجزارين من خلط اللحم ببطونه من
مصران وكرش وشحم البطن والمرارة والفوادات ولا يسعر عليهم الا اللحم وحده ومنهم من
يبيعون اللحم وحده رطلين بدرهم من البطون ستة ارطال بدرهم فلذلك قلنا لا يجوز خلط اللحم
ببطونه **قلت** هذا اذا تقررت العادة فواضح واما اذا لم تتقرر عادة او تقررت وبيع
قدر اللحم من البطون فهو مدخول عليه جايز ومنهم اليوم بتونس يبيعون اللحم ويعطون شيا
من بعض البطون في الميزان على قدر الثمن في لحم البقر والغنم وهو اذا باعه الجزارون في
القيروان يفعلون ذلك في لحم البقر دون الغنم وكذا في الغزي فيما يبيعونه جزافا مكدسا
من لحوم البقر فان تقررت هذه العادة وكان قدر كل صنف معلوما متحققا غالبا فهو
جايز وكذا لو استوى سوم اللحمين في الثمن والغرض منهما فهو جايز وان كان يختلف فهو بمنزلة
بيع الصبرتين المختلفتين على الكيل فيفرق بين الكثير والقليل كما تقدم واما ما يبيعونه
من البليح وفيه الجيد والردي والمتوسط كما تقدم في **مسالة** المرجان واللولو فان
كان لا يختلف اختلافا بينا فقد تقدم ان ذلك لا يجوز وان كان اختلافه متوسطا وجرت
العادة ببيعه جملة مثل اللالئ ما بالبلاد المشرقية وبمكة شرفها الله تعالى وعود الطيب
والزنجبيل والجوز وغير ذلك مما شاهدناه فان كانت اجزا ما فيه من الطيب والمتوسط
والردي يعرف بالتقدير غالبا فبيعه كذلك جايز فما خرج عن المعتاد حتى يحد ثم جملة في
التقدير فلا يجوز بيعه الا بعد التصفية كما قالوا في القمح المغلوث وان كانوا في بلد لا يبيعونه
الا محررا غالبا مثل ما شاهدناه بتونس في اللالي والمصطكي فلا يباع فيها الا كذلك وهم
في القيروان وغيرها من بلاد السواحل والغزي على ما سمعت لا يبيعونه الا جملة واحدة
فيكون حكمه على ما تقدم في بلاد المشرق والله اعلم **قال** ويتقدم للفران ان لا يخلط الجيد
بالردي من القمح ويجعله خبزا او يبيعه لاهل السوق فان عاد بعد النهي ادب واخرج من
السوق **قلت** ويلزم على ما تقدم في اللحم والبطون ان بيع خبز السميد على حدة والرقاق
على حدة والخشكار على حدة وهذا في قوم ايضا مميز ونه مثل الحواضر واما ما شاهدناه
من قرى الشام ومصر فانهم يعملون الخبز مجموع ما يخرج من القمح وما يسقطون منه الا النخالة
الكبيرة خاصة فهو جايز لانه معلوم انه من جملة اجزا القمح وكذا بيع دقيق القمح على هذا
النمط **وسئل** عز الدين عن بيع سلعة بظرفها فتوزن السلعة مع الظرف ثم يسقط
الظرف وزنا بتراضي البايع والمشتري عليه الا انه يعرف ان وزن الظرف دون ذلك القدر
وكان البايع يسامح المشتري بالزايد فهل يصح هذا البيع ام لا **فاجاب** بان شراما في
الظرف اذا راه المتعاقدان او رايا المقصود كان الظرف مناسب الاجزا في الرقة والثخانة
جايز واذا لم يشترط المحاسبة بما بين الوزنين بل يقع ذلك تحكما في المبيع فلا باس به واخفايه
او ريا **قلت** ومثله اليوم يقع في بلادنا في بيع الزبيب وقطع الحلوه بوزن معلوم بحسب كبرها
من صغرها او بيع الودك وقطع ظرفه او بيع التين وقطع ظرفه بوزن معلوم او بيع الطفل

انظر حكم خلط اللحم ببطونه للجزارين

انظر حكم بيع ما اختلف [illegible] من الطيب والردي

انظر حكم بيع [illegible] بظرفه

وغيره مما يشق بينقر للظرف وقطع وزنه بشي معلوم او بيع الزيت في البلاد المشرقية وطرح
وزن الظروف ولبعض ما يعرض له من التحقيق فيجعلون للظروف وزنا معلوما وكذلك اذا ابتاعوا
الملال قبل المتصفية ونحوه من العطريات ويطرحون لبعض باقيه من الدغل وزنا معلوما لكل
رطل او قنطار فان هذا وشبهه جايز اذ اشهدت العادة انه لا يخل الا اليسير اي وزنه لانه
من الغرر اليسير المضاف الى المبيع انه مغتفر اللخمي واجاز مالك بيع الزيت والسمن في
الزقاق على ان الزقاق داخلة في الوزن والبيع قال لان الناس قد عرفوا وزنها وقال في القلال
انها على المتعارف مثل الزقاق فلا باس بها قال الشيخ امر القلال واحد والزقاق يختلف فرب
الثخان الكثف واوزن والخفيف دونه وما هو اكثف من زق الاناث قلت ومنهم من عكس والصواب
في هذا ما اشار اليه عز الدين ان ينظر الى غلظ الزق ورقته فيرجع الحكم فيه الى الخلاف
في شهادة والله اعلم ابن شاس ان اشترى صبرة ظنها دكانه يمنع التقدير فان تبايعا على
ذلك لم يصح البيع للغرر واما اذا ظهرت ولم يدخل عليها فله الخيار قال شيخنا الامام
والحفرة كذلك والخيار هنا للبايع وفي كتاب الاقتصاد للتجيبي عن ابن اخي هشام قال ان
اشترى نقرة فوجد فيها مسمارا حديد فانه يعطي المشتري قيمة ذلك المسمار من جنس
النقرة كالصبرة اذا وجد في وسطها دكانا مبنية قلت وعلى هذا يعطيه قدرهما من
جنس تلك الصبرة وانظر في مسئلة الحفرة هل هي بمنزلة ما اذا وجد في الدار المشتراة
جبا او عملت ولا علم للبايع بها هل هي للمشتري ام لا وياتي الخلاف فيها ان شاء الله وسئل
المازري عمن اشترى زرعا بعد اسباله بسعر معلوم واجل محدود هل يجوز ام لا فاجاب
ان كان احصد ولم ينضج ولم يكمل نباته فهو فاسد بيع على الكيل او جزافا قلت ظاهره
ولو شرط عدم النقد واللخمي غير هذا فيها قياسا على كرا الارض المعرقة وسئل ابن
عن بيع الطعامين احدهما بالاخر قبل الحضور او المساومة فيهما والمواعدة فاجاب
بيع الطعامين قبل حضورهما من غير علة جايز غير مكروه فان تضمنت المساومة مواعدة
بانجام البيع وعقده اذا احضر الطعامان وتناقداه في الحال فمكروه ولا يبلغ به الفسخ
وهذا الذي ينبغي حمل الكتاب عليه فيرجع بالتاويل الى الاقوال الموضوع ترد الى الاصول
ولا حجة لمن قال بالجواز في مسئلة الصرف اذا وقع فيها السلف من الجانبين او من احد الجانبين
لان الطعامين معينان فلا بد من احضارهما ولا يجوز طعام معين بغير معين بخلاف مسئلة
الصرف لجواز العقد على الذمة اذا وقع التناجز والقياس قول اشهب انه لا يجوز قلت
ويتخرج فيها القول بالمنع مطلقا وهو الثالث من مسئلة الصرف وسئل عن براات
الجند بالطعام الى الحصود هل يجوز بيعها قبل قبضها هل يجوز ذلك كصكوك الجار المذكورة
في المدونة ام لا يجوز وما الفرق بينهما وبفترق فيها طعام المرابطين من جند الاندلس
لانه اثبت فاجاب لا يجوز بيع طعام الجند المرتب لهم على خدمتهم قبل قبضه لنهيه
عليه السلام عن بيعه قبل قبضه بخلاف صكوك الجار لانها اقطعت لاهل المدينة من مال

الله

الله المجلوب من مصر على غير عمل يعملونه فيجوز بيعهم له قبل قبضه فلا يدخل في النهي وعن
بعض الشيوخ انه اجاز بيع ما يخرجه السلطان في علف الخيل اذا كانت له لا للجند قلت
وعلى هذا يجوز ما ياخذه اصحاب الاعمال من الطعام الذي للمحبس مثل العياص والبوابين
والموذنين والايمة والمدرسين واما النقبا ونحوهم فانه لا يجوز بيعه قبل قبضه قياسا على طعام
الجند وهو بنا على انه اجارة ومن يقول هو اعانة في الايمة والمدرسين فيجوز بيعه قبل قبضه
واما ما ياخذه طلبة العلم في المدارس او شيوخ الجامع فقال فيه كل راوية من المنقطعين
اليها لعمل الاخرة فكونهم كطعام الجار يجوز بيعه قبل قبضه لانه لا لعمل دنيوي واما ما ياخذه
في الجامع من المرتبات الكاينة على قراتهم او كل من ياخذ مرتبا على قراة اما في مسجد او
مقبرة او بسبب وصية فمن يقول ان ثواب القراة للمحتسب فيها دون القارئ فلا يجوز
بيع ما ياخذ من الطعام قبل قبضه ومن يمنع ذلك فيحتمل ان يكون كالامامة والتدريس
فيجري على ما تقدم وسالت شيخنا الفقيه الامام رحمه الله هل يجوز ان يأخذ ابو وضيفة
القراة التي عليه في الصلاة فقال لا كانه جعله اجارة والله اعلم ابن الحاج
اذا بيع الطعام قبل قبضه وغاب به فلم يوجد اخذ من البايع الثاني الثمن واشتري به
طعام ويقبضه الاخر فان نقص عن طعامه اتبع الغايب بما نقص وما فضل من الثمن وقف
للغايب في النوادر ويوخذ من صرف المدونة انه يجوز بيع الطعام المغصوب والمتعدي
عليه قبل قبضه قلت وكذا باب الاقالة والشركة والتولية والبدل وفي مسائل
الرماح من ابتاع طعاما ثم باعه قبل قبضه وباع الاخر قبل قبضه يفسخ الاول والثاني ويرد
الطعام الى البايع ويصح الاول والثاني ومن اعسر منهما اخذ ابتع به دينا في الذمة ابن الحاج
بيع الرزق وهو على غايب لا يجوز اذا كان بغير بينة بغير خلاف واختلف اذا كان ببينة فظاهر
المدونة حيث وقع فيها عدم جوازه الا مع الحضور وزاد في الصلح والاقرار وفي نوازل
اصبغ جوازه مع قرب الغيبة حيث يعلم ملاه من عدمه قلت واما الدين على
الميت فقال ابن رشد لا يجوز باتفاق وفي التبصرة اللخمي ما يدل انه اذا كان مليا والدين ثابت
ببينة انه يجوز بيعه وفيه اذا باع المبتاع السلعة بيعا صحيحا وقد كان اشتراها
شرا فاسدا انها اذا رجعت اليه بوجه من وجوه الملك ومن حالها لم يدخلها فوت غير ما
ذكر فانه يردها على البايع وعليه جرت مسئلة اذا اشترى الشخص شرا فاسدا
وباعه بيعا صحيحا فالشفعة بالعقد الصحيح اذا لم تفت الدار بيد المشتري وان فاتت
شفع بما شاء بالقيمة في الاول او بالثمن في الثاني وفيه ما ذكره عن ابي عمران اذا
اخر الظهر والعصر حتى بقي قدر خمس ركعات لغروب الشمس فالبيع والشرا حينئذ لا يجوز
ويفسخ ان وقع وقاله القاضي اسماعيل وعن سحنون لا يفسخ وانما منع من البيع من لا تلزمه
الجمعة لاستبداده بالربح دون الساعين فهو من المصالح العامة قلت تقدم شي
من هذا في الصلاة ومثل قول ابي عمران ما حكاه في القبس في عكسها وهو اذا اشتغل

بالصلاة عن اداء الدين فقال ابن حنبل الصلاة باطلة وقال جمهور العلماء الصلاة صحيحة
مالك بن انس وحكى الجويني عنه ان الصلاة باطلة ولم اره في كتبه ولا يجري على اصوله منهم
وهو حكم اصولي ليس من الفروع وقد بيناه في الكلام على الصلاة في الدار المغصوبة
وفيه لا يجوز بيع نيل المعدن لانه غرر ولا هبته لانه هبة ما ليس له واذا اصفا بعض
ما اخرج من المعدن من الفضة ثم اراد بيع الباقي على ما صفي منه لم يجز وان وقع لم يمض
وكان بالتصفية فما خرج للبائع وللمبتاع قيمة عمله في التصفية والعود قوله في قدر
ما خرج منه ان لم تكن بينة وفيه اجاز ابو يوسف بيع الشاة المذبوحة قبل
سلخها والسلخ على البائع وكذا يجوز بيع الطعام عنده في سنبله وعلى البائع تهذيبه
من تبنه وتصفيته والعلماء على خلافه في مسئلة الشاة قلت ان كان البيع في
جملتها جزافا فظاهر المدونة جوازه في مسئلة الشاتين احداهما بالاخرى بعد
ذبحها وان كان على الوزن ففي المذهب قولان مشهوران واما بيع الطعام عنده في
السنبل الى اخره فان كان بعد حصده وهو في الاندر فالمشهور منعه وفيه خلاف
حكاه في التنبيهات في الجوائح في مسئلة قوله كما لو كان في الاندر وحكى ان ذلك رواية
في جهته فيجوز ولو كان مدروسا غير مصفى فلا يجوز وكذا الفول والجلبان واما لو اشتراه
قائما واشترط على البائع درسه وذروه فان كان على ابقائه لليبس للبائع والبيع جزافا
لم يجز وان كان ليكون للمشتري فهو بيع واجارة واختار ابن يونس جوازه فان وقع في اخر
الاجارة ما يدل على المنع فيحمل على الوجه الممنوع وان كان على الكيل جاز باتفاق وفيه
في امراة لها بنوة غابت عنها سنة فاشتركت رجلا فيها وقد ذكرت انه حفرها في غيبتها
فلم تبق الاشهر حتى جاء بها ومعها ولد على خلاف ما ذكر فان اقر الرجل الذي شركته بهذا عنه
فهو بيع فاسد يصح بالقيمة لبعد الفوت والا فالقول قوله انها كانت عالمة حين البيع لها
على ما هي عليه ويحلف واجاب ابن الحاج ان البيع جائز الا ان تثبت المراة ما ادعت
فيثبت البيع ويصح مع الفوات بالقيمة يوم القبض لها قلت تقدم دعوى الحامل
في عدم الرؤية وما فيه وهذه منه وكان الصواب اذا وجدت افضل مما وصفه لها ان
يكون لها الخيار في البيع او الرد لانه حقها كما اذا بيع المغصوب فالمغصوب منه بالخيار
على المشهور الا ان يقال هي هنا باعت صفة لم توجد فالبيع فاسد لجهلها بصفة ما لها
وهو من باب بيع الغائب فيكون الفساد كما ذكر الشيخان وفيه ظاهر المدونة ان
الحق في التفرقة بين الام وولدها لله تعالى وهو لم يسقط باسقاطها او رضاها بذلك
قلت ومنهم من اجراها على مسئلة الحضانة والصواب ان هذا قوي لورود النص
والتحريم فيها عموما وفيه ابتياع لبن غنم باعيانها كيلا او جزافا فالمعروف جوازه من
المدونة من مسئلة الظئر فيشترط في شرائه لبنها جزافا ستة شروط ان يكون ثمنه
معلوما ولا يشترط فيه النقد والمشتري عينه ربا الكيل والبيع في ابان اللبن ويسمي ما ياخذ

كل يوم

كل يوم ويتم الاجل قبل انقطاع اللبن ويشرع عاجلا او الى ايام يسيرة وشراؤه جزافا يجوز
بشروط ايضا معرفة المبتاع وجه حلابها وابتياعه في ابان اللبن وان يكون الثمن معلوما
وليس من شرطه ايضا النقد ويسمي المدة التي ابتاعها فيها شهرا او شهرين وان تنقضي
المدة المشترطة قبل ذهاب الا[...] وان يكون الغنم كثيرة واختلف فيه عن مالك وظاهر
استثنا لبن البقرة في المدونة انه يدل على جوازه في القليلة قلت ومنهم من تاوله
انه انما جاز بالتبعية للكراء وكذا مسئلة الظئر المقصود فيها التربية والحضانة لا
اللبن ولهذا يجوز استيجارها بالطعام مطلقا وفيه اختلف قول مالك في بيع الكلب
بالجواز والكراهة وفي كتاب ابن المواز لا يحل بيعه وان كان مما يجوز اتخاذه لعموم النهي عن
ثمنه وعن ابي حنيفة يجوز بيع كلب الماشية والصيد والزرع عنه من قتل كل ما لم يؤذن
في اتخاذه منها غرم قيمته وكذا السباع وكل ذي مخلب من الطير وحجة الشافعي واحتج
على الجواز بقوله من اقتنى كلبا والقنية الملك وهو يقتضي جميع جهات القنية ويرد هذا الاخذ
بام الولد والمدبر فانهما يقتنيان ويملكان ولا يجوز بيعهما وفي الحديث نهى عن ثمن الكلب
الا المعلم وفي سنده مقال وايضا يحتمل ان يكون الا استثناء بمعنى الحق كقوله تعالى الا الذين
اي ولا الذين ظلموا وقوله لعمرو ابيك الا الفرقدان اي ولا الفرقدان ويحتمل ان يكون قوله
الا المعلم فيجوز اقتناؤه كقوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم اي واذ قلنا للملائكة
اي ولابليس اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس قلت اختلف في جواز بيع الكلب المأذون في اتخاذه
على سبعة اقوال الثلاثة المذكورة والرابع شراؤه جائز وبيعه مكروه والخامس هو وبيعه
لا يجوز والسادس يجوز في المغانم خاصة والسابع يجوز في المغانم والدين والميراث انظر عزوها
لابن رشد وغيره واما غير المأذون في اتخاذه فقال ابن العربي لا يجوز بيعه باتفاق ومن قتله
فلا قيمة عليه بخلاف المأذون فان عليه قيمته كذا في الاضحية منها واختلف اذا هلك بعد ان
قبضه المبتاع هل ضمانه منه او من بائعه وعليه بائعه اذا انتفع به وفيها يجوز بيع
الهر والاسد والسباع والفهود والنمور والذياب لتذكى لاخذ جلودها وتقدم لنا ان الصحيح
في جلودها يرجع لما سوى الهر وفي سماع ابن القاسم ما بيع للجلود قبل الربيع حرام بين ما يعجبني
وعسى ان يكون خفيفا وما هو بالمكروه ابن رشد اول كلامه خلاف اخره لم يجزه اوله وهو
قول ابن القاسم في العمدة واجازه في اخر كلامه وهو دليل قوله ايجوز بيع السباع لتذكى
لجلودها وسئل ابو الحسن بن النعمة فيمن خوصم عند حاكم في ثمن كلب باعه احد الخصمين
لصاحبه هل يحكم بينهما فيه ام لا لنهيه عليه السلام عن ثمن الكلب وهل الكلاب كلها سواء ام لا
فاجاب حكم الحاكم فيها نافذ راعيه من النظر اجازة بيعه والفتيا بعدم جواز بيعه
الاحسن نص عليه في المغانم وغيرها لتعلق حق الغير بذلك فالواجب على الحاكم صرف الكلب
للبائع وما قبضه من الثمن للمشتري وان تشاجرا فيما دفع المشتري حكم بالواجب في ذلك
واجاب عن ذلك ابن الدباغ بانه على مشهور المذهب وعلى سحنون اجازته والحاكم المجتهد

Copyright © King Saud University

فلت وعلى قولها بالكراهة تجري على مسئلة ام الولد اذا احتاجت للنفقة في غيبة سيدها
هل يزوجها الحاكم ام لا وعلى مسئلة كراهة اجارة الامامة اذا وقعت هل يحكم الحاكم بها ام لا
وقد تقدمت ابن زرقون روى اشهب في ديوانه يقسم بين الكلب الا ان يطول وعن ابن عبد الحكم
يفسخ وان طال فعلى هذين يتخرج قولا الشيخين المذكورين وسئل ابن رشد عن جواز
بيع الملاعب المصنوعة من الفخار كالزرافات وشبهها وفي تخلية ثمنها فاجاب
لا يحل عمل شي من الصور ولا بيعها ولا التجارة بها والواجب منعهم منه قلت وفي كتاب
السلطان في سماع القرينين سئل مالك عن التجارة في عظام على قدر الشبر يجعل لها
وجوه فقال الذي يشتريها ما يصنع بها فقال يلعب بها الجواري يتخذ بها بنات فقال
لا خير في الصور وليس هذا من تجارة الناس ابن رشد قوله لا خير في الصور يقتضي الكراهة
دون تحريم لان ما هو حرام لا يعبر عنه بانه لا خير فيه لان تركه خير من فعله وهو حد المكروه
ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب وقوله اذا لم تكن صورا يريد مخروطة مصورة على
صورة الانسان الا انه عمل فيها ما يشبه الوجوه بالتزويق وهو كالرقم في الثوب والى هذا
نحا اصبغ في سماعه من الجامع فقال لا ارى به باسا ما لم تكن تماثيل مصورة مخلوقة مخروطة
لكن عليه فيها نظر فقال لانها لا تبقى فلو كانت فخارا وعيدانا تنكسر وتبلى رجوت ان يكون
خفيفا كمثال رقوم الثياب لا باس بها لانها تبلى وتمتهن والصواب ان لا يفرق بين ما يبلى
وما لا يبلى وانما استخفت الرقوم لانها تماثيل مجسدة فالمحظور ما كان على هيئة ما يحيى ويكون
له روح بدليل حديث يقال لهم احيوا ما صنعتم والمستخف ما كان بخلافه مما لا يحيى عادة
فالمستخف من هذه المصورة لعب الجواري لما جاء ان عائشة كانت تلعب بها فلم ينكرها عليها
عليه السلام بل كان يسرب الجواري اليها وهل كلما كان ليس بكامل التصوير وكلما قل التشبيه
قوي الجواز وكلما جاز اللعب به جاز عمله وبيعه قال اصبغ في كتاب الجامع قلت وعليه
الالات التي يلعب بها الصبيان كالدوامات ونحوها لا باس بها وكذلك ورد فيها وسمعت
شيخنا الغبريني رحمه الله يقول في مجلس فتواه مراه يفتي بجواز ذلك في حق الايتام فان له
يشتري لهم الدوامات والزرابط ونحو ذلك وسئل المازري عن بيع الطرطر وهو ما
ينبت في الخمر ولا ينبت من صباغ الاحمر الا به فاجاب وقع النزاع في هذه المسئلة بين
الاشياخ والكلام فيها مبني على وجهين الاول في نجاسته وطهارته والثاني في بيعه فالاول اذا كانت
سلافة العنب اذا عصرت خالطها جزء غليظ من ما العنب فاذا صيرت السلافة في الزر
وطالت ايامها حتى يستحيل الى ان يصفى فيتميز الغليظ من الرقيق فيطفو الرقيق ويرسب
الغليظ ولهذا كلما عتقت الخمر رقت فهذه الراسبة اما ان ترسب بعد صيرورتها خمرا
او قبل ان تكون خمرا ومن الخمر يتخلل اجزاوها شيا حتى يتجمد فان كان الامر كذا ومتى لو
حلت وشربت اسكرت فانها نجس لان السكر علة التحريم والنجاسة وان كانت لا تسكر لكن
تبدلت اعراضها حتى صارت جنسا غيره فهذا الذي يقود الفقه انه اذا استحالت عين النجاسة

[illegible]

نظر في طهارتها لاستحالة عينها او نجاستها لبقاء جوهرها وعليه تدور مسائل كثيرة ووقع فيها
الخلاف مع اتفاقهم ان الخمر اذا تخللت من قبل الله تعالى فانها تطهر والطرطر يدخله
اذا اثبتنا استحالته ما تقدم في الخمر فان حكمنا بطهارته فلا شك في جواز بيعه وان حكمنا
بنجاسته كان حكمه حكم الازبال التي تزبل الارض بها للضرورة الى ذلك وبيع العذرة وقال
في مثل هذه المشتري اعذر من البايع فيجري في ذلك عند الضرورات على ما ذكر في المدونة
وغيرها وتقدم الكلام عليها في الطهارة بابلغ من هذا وسئل عمن يوجد خبزه ناقصا
او في دقيقه النخالة هل يخرج من السوق او يتصدق بذلك ام لا فاجاب اذ يكون هذا
المعالم من الخباز اخرج من السوق وكذا من تكررت منه الخيانة والسرقة واما الصدقة
بالخبز فان كان قليلا ترك والصدقة ببعضه حسن ويتصدق به على الموسع عليه لو تجنب
احدهما الذي هو اشد فالغالب عليه ان يتعلق بذمته المغفر مثله او اكثر والثاني
الجهل بالمسروق ومنهم يوجب كونها ظلامة لغير معين وكذا من يكون منه مثل هذا في
الدقيق يخرج من السوق والصدقة على نحو ما مر في احكام السوق ان اشترى خبزة فكسرها
واكل اليسير منها فوجد فيها حجارة فلير دها مع قدر ما اكل منها على البايع وياخذ ثمنه ويرجع
البايع على الفران بثمنها المدفوع وتلزمه قيمتها على ان فيها الحجارة وينهى صاحب الفرن
عن هذا ويومر بان لا يطحن القمح حتى يجربه ويسقيه من الحجارة والغلث ولا يرخص لهم فيه
فان عاد ادب بالحجارة بعد التقدم اليه تصدق به عليه ادبا له وسئل هل يجب مع
الصدقة بالخبز فقال نعم ارى ان ينهى ان يعمل خبزا ويبيعه في الاسواق فان وجد الخبز
عند اصحاب الحوانيت ناقصا من المعلوم في السوق يكسر على صاحبه ويامره ببيعه وزنا
او جزافا وان وجد كثير الحصا كسر ايضا ومنع من بيعه الا من رجل صالح يومن ان
يغشه به واجاب حماس بن مروان صاحب السوق عن الخبز يصيبه عند ارباب الحوانيت
يجبنه لم ينضج بان لا يباع في السوق اصلا مطلقا ويودب الفران وصاحب الحانوت ان علم
بعيبه فلا رد له ويودب ويلزمه الثمن وان لم يعلم فلا ادب عليه ويرجع بالثمن على الفران بعد
رده قلت وسمعت اليوم انهم يودبون صاحب الحانوت خاصة وعليه يقع التكليف
بجميع ما وجد في الخبز من عيب لان التقدم انما هو اليهم ان لا يدخلوا في الاسواق ما هو غش
وايضا فانهم يحترمون عن اصحاب الافران لان عليهم وضايف لعمالهم فلا يتعدى دون من
الانتقام منهم هذا الذي يظهر والله اعلم قال وينهى الفران ان يطحن القمح في الرحا بقشر
نفسها فان فعل عوقب فحماسه له فادب ونحوه وقع لاشهب قال الا ان يعلم صاحب القمح فيصب
بالاثر ويرضى ومن جديد له قلت ولابي حفص ان الطحان يضمن دقيقا عن القمح لانه يضمن
المثل لمثله رد فيق والخباز في الحرف يضمن قيمة العجين لان الدقيق مكيل محصور والخبز
في العجين ليس له وزن ولا كيل الى اخر ما ذكر وفيه نظر من وجهين الاول ما تقدم من الرواية
والثاني ان المصنوع عند ابن القاسم ليس بمنا قض للصنعة خلافا لابن المواز فالصواب

على هذين الوجهين الا اليوم الافجا وايضا ان الريح يختلف فلهذا الجمهور فهو كالعجين الذي لا ينايل فيه المثل على ما هو عليه قال وعن مطرف وابن الماجشون وجه الصواب فيمن غش او نقص من الوزن ان يعاقبه الامام بالضرب والسجن والاخراج من السوق ولا ارى ان ينهب متاعه ولو عرف بالغش والفجور في عمله ولا يجوز الا ما خف قدره من اللبن يشبه بالماء او الخبز ينقص من وزنه فلا باس بتفريقه على المساكين او بالادب مع الادب من ضرب او سجن او اخراج من السوق اذا اعتاد الفجور فيه والغش واما ما كثر من الخبز واللبن والمسك والزعفران فلا يفرق ولا ينهب ولكن يؤمر ببيعه ممن لا يؤمن الا يغش به احدا ولكن يصرفه في وجوه مصارفه من الطيب لانه ان اسلم لربه او بيع لمستحل الغش فقد ابيح لهم العمل به ويكسر الخبز ويدفع اليه ويباع عليه العسل والسمن المغشوش بعد بيان غشه ممن ياكله ويؤمن منه ان يبيعه مغشوشا ولا يسلم لربه ولا يباع ممن يغش به فيؤدي الى ان يغش به المسلمين وهكذا العمل في كل ما غش من تجارات السوق وهكذا وضحه لي من سالته عنه من اصحاب مالك وغيرهم وروى محمد بن يحيى عن سحنون انه نهى الخبازين من ان يجعلوا العجين على الكسا وامرهم ان يجعلوه على الحصير وامر سحنون ابن قطيس ان يطحن قفيزين قمحا ويعجنهما ويخبزهما فعرف ما يخرج منهما فحسب له اجر الطحن والعجن والخبز وجعل له بعد ذلك ربحا على قدر ما راه ولابن رشد في كتاب السلطان ان ظاهر قول مالك انه يخرج من السوق وان لم يعتاد الغش ويرد معاصره تؤخي توبته فيها خلاف ما تقدم لمطرف انما يخرج المعتاد للغش قال والاصل في اخراج الغاش من الاسواق ان عمر كتب الى امراء الاجناد الا يتركوا النصارى باعمالهم في اسواق المسلمين جزارين ولا صيارفة لانه يخشى من المعتاد للغش ان يغش المسلمين فمن ظهر استباحته للغش فيخاف منه كما يخاف من النصارى وقد قال سحنون قياسا على قول عمر انه يمنع من السوق من لا يبصر البيع من المسلمين فاذا كان يمنع هذا احتياطة لئلا يغش المسلمين اشد قلت ولابن رشد عن مالك انه يتصدق بجميع ما غش فيه قليلا كان او كثيرا قال وقول ابن القاسم يتصدق بالقليل دون الكثير احسن والقياس ان لا يتصدق بشي لبنه لان العقوبة بالمال انما كانت في اول الاسلام ثم صارت بعد ذلك العقوبة بعد في البدن فيتحصل مما تقدم انه في اخراج من غش من السوق غير المعتاد فيه قولان واذا اخرج فهل يضاف الى ذلك عقوبة في البدن قولان وهل يتصدق عليه بما غش به وان كثر او يباع ممن لم يغش به ويتصدق بثمنه او يبقى ذلك كله له او يتصدق بالقليل دون الكثير ثلاثة اقوال وفي اراقة اليسير قولان وفي المدونة طرح عمر لبنا غش بماء بالصاحبه ومعناه اليسير دون الكثير اذ لا خلاف في الكثير في عدم افساده وفيه ايضا كره مالك نقش البسر ليرطب بالنقش ويباع بالاسواق ليباد به الخلاف وارى ان ينهوا عن دهن التين بالزيت فان فعلوا ذلك بعد النهي فارى ان يتصدق به على المساكين وسئل عن التفاح والتين والعنب وغيره مما في الفواكه يباع قبل طيبه

172

ويباع في السوق فقال ان كان كثيرا ابعده منهم ولا باس بذلك وان كان كثيرا قليلا فليبين عن قطعه حصرما لانه يضر بالعامة اذا طاب فقطعه قبل الطيب يضر بهم وامرهم مالك صاحب السوق ان يتقدم اليهم ان لا يبيعوا الرطب مغموما ويضرب الذي يستعمله كذلك لانه يضر بالبطن اذا اكل وروى ابن وهب عن مالك ايضا في البسر الذي يرطب ويعمل بالخل ويغم حتى يرطب لا ارى ببيعه باسا قاله مالك وكذا الثياب تلبس ثم يقصر فيباع لا ارى ببيعه باسا اذا بين لمن اشترى الرطب المخلل لانه عيب وغش وهو عندي خلاف الثياب التي احتج بها لانها ليست تؤدي من لبسها ولا بد من بيان انها لبست ثم قصرت وهو عيب وغش فيجب بيانه للمشتري ولعله لا يعطي في هذا من الثمن مثل ما يعطي في الاخر ولا ارى ان يباع مثل عمل الرطب لانه وان بين للمشتري فلعله لا يصلح بابدانه اذا اكله والثياب اسهل فان باع ولم يبين الفسخ بيعه واخرج من السوق اذا فعله المرء بعد المرء وفي العتبية وسئل مالك عن النفخ في اللحم كما يصنعه الجزارون قال اني لا اكرهه وهو مما يغير طعمه اشهب سمعت مالكا يقول ارى ان يؤدب الجزارون ويمنعون من ذلك ابن رشد به النفخ بعد السلخ فهو مكروه من وجه انه يغير الطعم كما قال لاجل ان يظن به ان اللحم سمين فهو غش وفي الحديث من غشنا فليس منا فان اشتراه ولم يعلم فله رده من جهة الغش وتغير الطعم واما نفخها قبل السلخ فلا كراهة فيها للحاجة اليه وفيه صلاح ومنفعة وعن يحيى بن عمر نفخ اللحم ردي عند اهل العلم ولينه عنه اشد النهي فلو عادوا اخرجوا من السوق وعن مالك اني لا كرهه وارى المنع من ذلك وسئل عمن شرح اللحم منهم للزينة هل يبين عنه ام لا فلم يجب عنه بشي قلت ان كان للزينة فقط ولم يكن غش فهو جائز واخذ من المدونة من قوله لا باس ان يزينوها للبيع بما لا يلبس الجياد وان كان نجد ثيابا في ذلك لبس بنفخ اللحم بعد السلخ فلا يجوز واما نفخها قبل السلخ فنص ابن رشد انه جائز لاستخلاص اللحم من الجلد وكذا الماء الذي يستخرج به الزبد من اللبن فقد نص على جوازه ايضا فالدوا ما نفخها عند سلخها فيظن الجاهل سمنها فينهى الامام عنه ويضرب من فعله وروي عن علي رضي الله عنه انه مر بهم وهم ينفخون اللحم فقال من فعل هذا فليس منا الغش ولان فيه نفس الانسان يعني ذلك من جوفه وهو النسيم ايضا وفيه اذا احلا البقالون والجزارون السوق لاحد منهم اليوم واليومين للرفق به اولاعانته على التزويج وهو لا ينقص من السعر شيئا لكنهم ربما بقي السوق خاليا من اللحم والبقل فلا يجدون فان اضر بالعامة نهوا عنه وان لم ينقص السعر ولا مرج فذلك لهم ابن الحاج من رواية ابن القاسم في موضع من المدونة في العصفر والسمن والعسل وكل شي اذا اضر بالسوق يمنع من احتكاره كما يمنع من الحب وهو خلاف روايته فيها وموافق لرواية مطرف وابن الماجشون من المنع من احتكار الطعام في كل وقت وفرق ابن حبيب بين الطعام والعروض فاما العروض فجمع على جواز احتكارها اذا لم يضر بالناس ابن القاسم ان قدم اهل الريف للفسطاط ليشترون الطعام فمنعوهم وقالوا تغلوا علينا

اذا بيع

Copyright © King Saud University

اسعارنا لم يجمعوا الا ان يضر بالناس وعند اهل العلم ما نفيتم ابن حبيب ينبغي لوالي السوق
المنع من الاحتكار ويضرب عليه من اعتاده ويخرج من يده للسوق في كل وقت ويباع برا س ماله
ابو محمد حكره لا يحل له والابيع بالسعر الذي كان له يوم اشتراه وهذا على رواية الاخوين
وعلى قول مالك هو جائز الا ان يضر بالناس واذا كان بالبلد طعام مخزون واحتاج الناس اليه
امر الامام اهله باخراجه للسوق لكن عند شدة الحاجة اليه وتعذر الطعام من بلد آخر بيع
منه اذا امن وكان على سبيل التجارة وهو شبه الحكرة واخراجه احفظ لحصول الرفق به قال
عليه السلام المحتكر ملعون والجالب مرزوق وقال ايضا من اشترى طعاما فتربص به اربعين
يوما فقد برئت ذمة الله وايما قوم ظل في ناديهم امرؤ من المسلمين جائعا فقد برئت منهم
ذمة الله الحديث وفي حديث عنه عليه السلام قال من احتكر للمسلمين طعاما ضربه الله بالجذام او
الافلاس وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي اذا لم يكن للرجل تجارة غير الطعام طغى وبغى وفي
احكام السوق الواجب على المسلمين الاعتصام بالسنة واتباع نبينا صلى الله عليه وسلم فقال
تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الاية وقال ولو انهم اقاموا التوراة والانجيل الاية
معناه والله اعلم لاسبغ عليهم الدنيا اسباغا وحدثني غير واحد عن سحنون وغيره بسنده
الى انس ان ناسا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا سعر لنا يا رسول الله فقال يا ايها الناس ان
غلاء اسعاركم ورخصها بيد الله واني ارجو ان القى الله وليس لاحد منكم عندي مظلمة في مال
ولا دم ومن طريق ابن وهب انه غضب يومئذ حتى عرف الغضب في وجهه وقال السوق بيد الله
يخفضها ويرفعها ولكن مروهم فليخرجوا متاعهم في النهار وليبيعوا كيف احبوا وقال لا
يسالني الله عن سنة احدثتها فيكم بامري ولكن سلوا الله من فضله وقال مالك لا يسعر
على اهل سوق فان ذلك ظلم ولكن ان حط هذا صاعا من عشرة فليخرج من السوق ونعلم
التسعير اخذ ولكن ان حط رجل فيقال له بع كما يبيع غيرك والا فاخرج من السوق ومثله
عمر بن الخطاب قال لبايع اما ان تزيد في السعر والا فارفع من سوقنا وصوبه بعض اهل
المدينة ومن قوم على الناس فقد جهل السنة واثم في القيمة واطمع المشتري ما لا يصلح له
ولو اجتمع اهل السوق على ان لا يبيعوا الا بما يريدون بما فيه ضرر على الناس من الغلاء
فواجب على الوالي او القاضي او الناظر في السوق ان يخرج جميعهم منه ويأتي بغيرهم لانه
اذا فعل هؤلاء ارتفع هؤلاء ورضوا بيسير الربح الذي ينالهم نفعه ولا يدخلون فيه مضرة
على الناس وهذا هو الموجب الذي نقص عن سعر الناس يخاف ان يطمع انفس اصحابه فيرجعوا
الى مثل رايه فيضرون الناس فيتقدم اليه على نحو ما تقدم من فعل عمر: ابن رشد اما
الجلاب فلا خلاف انه لا يسعر عليهم ومن شذ منهم حط في السعر او باع باعلى مما يبيع به
عامتهم فاما ان يتبع العامة والا رفع من السوق كما فعل عمر بحاطب واما اهل الحوانيت
والاسواق ممن يشتري جملة من الجلابين ويبيعون على ايديهم مقطعا مثل اللحم والادم فقيل
لا يسعر عليهم كالجلابين لا يسعر عليهم ومن خرج عن الجمهور امر باتباع الناس وهو قول مالك

في هذه الرواية وفي سماع عيسى وروي عن جماعة من السلف وقيل لا ينكر ذلك على البيع ما اعتاد مم
اذا اغلوا وطلبوا ما لا يشبه من الربح وعلى صاحب السوق ان يعرف ما يشترون به ويضرب
الربح بما يشبه وينهاهم عن الزيادة ويتفقد السوق ابدا ويمنعهم من الزيادة على الربح
المعتاد وهو قول مالك في سماع اشهب وقول ابن حبيب وروى ذلك عن جماعة من السلف
انظر بقية كلامه وفيما ذكرناه كفاية ابن الحاج لمحمد عن مالك لا تباع كتب العلم في دين الميت
والوارث وغيره سواء من هو لها اهل وهو قول سحنون وغيره من اصحابنا يجيزون بيعها
ويقضى منها دين الميت وبيعت كتب ابن وهب واصحاب مالك متوافرون ولم ينكروا ابو اسحاق
اجاز مالك رهنها وذلك يؤدي لبيعها اذ لا فائدة الا البيع ولابن خويز منداد ذكره مالك
شرا كتب الفقه وكتب الكلام لا يجوز ملكها والاجارة فيها باطل ومتى وجدت وجب
اتلافها بالغسل والحرق ومثله كتب الاغاني واللهو وشعر السخفاء المتأخرين وكتب المتطلبين
والفلاسفة والعزائم وللشافعي وابي حنيفة جواز بيع كتب الفقه واللغة والشعر دليلنا
فيها خطأ ووضع الاحكام غير موضعها وفي تسهيل ذلك نشرها للمسلمين وغرور الجاهل
بها وكتب النحو خاصة النحاة فيها امور لا يعلمون صحتها وكتب اللغة لو سلمت من الكذب
على العرب اخف وامر الشعر واضح من الكذب والسخف وذكر الفواحش ولو بيعت هذه
او عقد فيها الاجارة لم يفسخ وكتب الكلام فيها الضلال والبدع والالحاد في اسماء الله تعالى
وصفاته والكفر بتاويل القران وتحريفه عن مواضعه فلا يجوز بيعها وهبتها في ديار المسلمين
لئلا تضل الجاهل فان قيل بعضها حق لا تكلم لا بد لا يلحقون ببعض اقسام اهل الكلام
فجوابه ان هذا اخطا علينا لانا لا ننتسب الى الكلام ولا لاهله لانا منهم برآء ولو اشتغل شيء
بالكلام لكان مبتدعا وانسي هو المنتسب للسلف الصالح وكلهم زجروا عن الخوض في مثل
هذا او الخائضون في مثل هذا امام من سائر اهل البدع ويكفي الخروج الى البدعة مسالة
واحدة يجدها فيها فكيف وقد اوقفوا طهورهم واتعبوا انفسهم وفرق الابهري بين بيع
كتب الفقه وبين القران ان القران حق لا محالة فجاز تعليمه اخذ العوض عليه بخلاف
غيره ووجه اخر ان تعلم الفقه او الانتصاب له ليس فيه انقطاع الناس عن معاشهم وتعلم
القران فيه قطع له عن معاشه قلت يحصل من كلامه ان في كتب الفقه ثلاثة اقوال الجواز
والمنع والكراهة وهو مذهب المدونة قال فيها واكره الاجارة على تعليم الفقه والقران
والفرائض كما كره بيع كتبها واكره الاجارة على تعليم الشعر والنوح وفي رواية والنحو والنوح
هو نوح المتصوفة قال وعلى كتابة ذلك واجارة كتب فيها ذلك او بيعها وكره مالك بيع كتب
الفقه فكيف هذه وحملناها عن شيوخنا على بابها وعلى هذه الرواية اختلف المتاخرون
في بيعها في الدين وجعلها في مقابلة الدين في الزكاة واخذ الزكاة ومن قضى واختار اللخمي
انه لا يختلف اليوم في جواز بيعها لقلة الاجتهاد وتغير حفظ الناس واطنب في ذلك وعلى
القول بالمنع تساهل الطلبة في حبسها اذا اشتهاها او طرحها ولا يجوز ذلك على كل حال

لسبق حقها حق صاحبها فيها واختلف في كتب الشعر والنوادر والنحو فالكراهة للمدونة والجواز لابن حبيب والمنع فيما ساعلى ما في كتاب محمد واما كتب السخفا والتاريخ المعلوم بالكذب كتاريخ عنترة ودلهمة والبطال والجمهور وشعر الخنا ونحو ذلك فلا يجوز بيعه ولا النظر فيها اخبرني بذلك شيخنا ابو الحسن البطرني انه حضر فتيا فتوى ابن قداح فسئل عمن يسمع حديث عنترة هل تجوز امامته فقال لا تجوز امامته ولا شهادته وكذلك حديث دلهمة لانها كذب ومستحل الكذب كاذب وكذلك كتب الاحكام المنجمين وكتب العزايم بما لا يعرف من الكلام وقد نص على ذلك في طرر ابن عات واما كتب الكلام فقد تكلم هنا فيها بما تقدم وهو جار على مذهب المحدثين والفقها الذين يمنعون تعلمه والخوض فيه لانه لم يكن في الزمن الاول فهو بدعة وكل بدعة عنده ضلالة ومنع هذا المتكلمون وقالوا دلايل المتكلمين انما هي مبنية على الدلايل التي اشار اليها الكتاب العزيز وقد اشار الى هذا الغزالي في الاقتصاد فمن لم يقدر على النظر في الدلايل فهو معذور ومن قدر على النظر في ذلك فلم يفعل فهو عاصي فيه خلاف بين علمائنا وقول من قال انه لم ينظر فيه السلف فهو محض الزيغ باطل فقد نظر فيه عمر وولده عبد الله وابن عباس وعلي ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وربيعة وابن هرمز والشافعي ومالك والف فيه مالك رسالة قبل ان يولد الاشعري حيث انه بين مناهج الاولين ولخص موارد البراهين ولم يحدث فيه بعد السلف الا مجرد الالقاب والاصطلاحات وقد حدث ذلك في كل فن من فنون العلم واما قول القائل انهم نهوا عن النظر فيه فباطل وانما نهوا عن علم جهم والقدرية وغيرهم من اهل البدع وهم الذين ذمهم الشافعي وغيره من السلف من المحدثين واما ما نقل عن محمد بن خويز منداد من المالكية انه قال في الاشاعرة انهم من اهل الاهوا الذين ترد شهادتهم فقليل الحل وان صح قوله فالحق حجة عليه واذا تصفحت مذاهب الاشعرية وقواعدهم ومبلغ ادلتهم وجدت ذلك مستفادا من الادلة الواجبة راجع اليها فمن انكر قاعدة من علم التوحيد فقد انكر القران وذلك عين الكفران والخسران وقديما قيل . ان الغرانيق تلقاها مجسدة وكيف يرجع الى راي ابن خويز منداد وتترك اقاويل افاضل الامة وعلما الملة من الصحابة ومن بعدهم كالاشعري والباهلي والقلانسي والمحاسبي وابن فورك والاسفرايني والباقلاني وغيرهم من اهل السنة . وانشدنا شيوخنا في تفضيل هذا العلم

اعيا المقلد ان يطلب علما . كل علم عبد لعلم الكلام

يطلب الفقه كي يصحح حكما . ثم اغفلت منزل الاحكام

ونسب للقاضي ابي الطيب انه قال في قوم يذمون علم الكلام . فانشد رحمة الله عليه

عاب الكلام اناس لا خلاق لهم . وما عليه اذا عابوه من ضرر

ما ضر شمس الضحى في الافق طالعة . الا يرى ضوها من ليس ذا بصر

قلت نقلت هذا الكلام من شرح الارشاد لابن بزيزة . وذكر ابن مالك في المصباح حقيقة

المذهب

المذهب الكلامي فقال ان يقرر دفع رد المنكر حجة على طريق المتكلمين صحيحة مسلمة الاستلزام فتنقسم الى منطقي وجدلي فالمنطقي ما كانت حجته برهانا يقيني التاليف قطعي الاستلزام والجدلي ما كانت حجته اما قطعية لا تفيد الا الرجحان قال واول من ذكر المذهب الكلامي الجاحظ وزعم انه ليس في القران منه شيء وليس كذلك انما عنى المنطقي لا الجدلي فانه في القران كثير وهو الذي يبدو والخلق ثم يعيده الاية وقال في ابراهيم اتحاجوني في الله الى قوله وهم مهتدون ثم ساق دقوعه في الشعر وسمعت شيخنا الفقيه الامام وقيدته من خطه قال كذب الجاحظ واكثر حجج الكلام مستنبطة من القران العظيم وعرضت عليه قوله تعالى ولا تبذر تبذيرا الى اخر الاية انه مقدمتان ونتيجة على مذهب اهل المنطق بجوز ذلك الى اول مرة ثم سمعت انه اعترضه بقوله انه اختلف فيه الحد الاوسط وفيما ذكرناه كفاية وفي تعاليق ابي عمران يباع المصحف لانه لا يحتاج الى احد يرويه وعن سحنون الموطا لا يشبه كتب الفقه يريد سحنون انه يباع قال الشيخ ابو الحسن ومثله البخاري وعن السيوري وكذا مسلم ابن الحجاج وعن بعض الشافعية وكذا بقية الكتب الستة المشهورة وسئل عز الدين عمن يكتب المصاحف ويبيعها هو يتورع عن هذا الكسب او هو حلال لا ورع فيه واذا كانت صنعته وكان يشق عليه المداومة على الطهارة فهل يجوز ان يكتب محدثا ام لا فاجاب بان الكسب من كتب المصاحف حلال لا ورع في تركه بل هو افضل من غيره لما فيه من استذكار القراة وليس له ان يمس الا متطهرا قلت ظاهر ما ذكر في المدونة عن ابن عباس ما يجعله مستحبا ان الورع ترك المداومة على الكسب منه ابن الحاج اذا اشترى اجنة فيها باكور وبقية العصير لم يبر فالظاهر ان الباكور مع العصير كبطن واحد فان كان الباكور الاكثر فللبايع وان كان الاقل فللمبتاع وان كان نصفا ففيه الاختلاف قلت انظره في ابن يونس وحكى ابن سهل الخلاف اذا طابت الثمرة هل تدخل مع الاصل في البيع بغير شرط ام لا فحكي عن جماعة من اهل الشورى انها غير داخلة الا بالاشتراط وعن بعضهم انها داخلة وانها موجودة في كتاب الشروط لابن عبد الحكم انظرها فيه وكذا حكى المتيطي الخلاف في الثمر المابور قبل الطيب فحكى عن الجمهور وهو المعمول به انه للبايع حتى يشترط المبتاع وعن ابن الفخار انه للمشتري بالاولى ورده شيخنا الفقيه قياسا ونقلا فانظره في مختصره وفيه من باع حوتا صاده فوجد المبتاع فيه لولوة فان كانت مثقوبة فهي كاللقطة تعرف بها قلت يريد ان صادها في ارض الاسلام وان صاده في ارض العدو فهو بمنزلة ما وجد من بحرها وهم وجوهرهم في ارضهم وقد مر حكمه فاذا باعه فيتخرج على ما في ذلك ولو لم تثقب فهو للبايع ومنهم من يراها للمبتاع كالدار المشتراة يجد فيها كنزا ففيها اختلاف اصحاب مالك وانظر لو كانت تحينا ذا النوجيه لا يكون اللولو فيحتمل انه كاللقطة وان لم يثقب ويحتمل سوقه من البحر الى النهر كتنوع فيه القول قلت القول بانها لمالك ذكره حكاه ابن يونس

عن الابياني وقاسه على مسالة من اشترى حجرا ولا يعلم ما هي فوجدها جوهرة هي للمشتري
ولا حجة للبايع ونقلنا عن شيخنا الامام قولا لنا عن بعض المتاخرين انه ان اشترى الحوت
على الوزن فهي للمشتري وان اشتراه جزافا فهي للبايع لان من شرطه الروية وحكاه التجيبي
في مسالة اذا اشترى حوتا فوجد في جوفه احزا ان اشتراه جزافا فقال للبايع وان اشتراه
وزنا فهو للمشتري حكاه عن موسى القطان ابو الاسود قلت وهي عندي تجري على
مسالة من اشترى دارا فوجد فيها عمدا او رخاما وياتي حكمها قال واما الثور ا
والبقرة تشترى فيوجد في بطنها الورس فهو للمبتاع على كل حال لانه يجوز من لحمه قلت
وهو اليوم يسمى الحزنة الميونية قال شيخنا الامام ولا يختلف في ذلك ولا انها لا تباع ان
كانت اضحية كصوفها وحكى عن بعض شيوخ عصره التوقف فيها واما ما يوجد في بطنها من
الدراهم ونحوها فينتفع بها كسايرماله او تكون لقطة ومنه من باع دارا فيها حايط
موعم فهدمه المبتاع فطلب البايع الدعايم وكالم يدخل في البيع فهي للمبتاع كالبنيان
فان ثبت عاريتها للبايع رجع المبتاع عليه بمقدارها من الثمن والا ثبت له قلت ومثله
اليوم الغلق يوجد في الدار المشتراة فالاصل فيه انه للمشتري الا ان تشهد عادة انه
لا يكون للبايع بل بالكرا او العارية فيكون كذلك ولا يرجع بعد ذلك ان راه وكانه دخل على انه
لغير البايع وفي الطرر ونحوه في احكام ابن سهل سئل ابن عتاب فيمن باع دارا فيها مطاحن
لم يذكرها البايع فاراد البايع اخذها ومنعه المشتري منها فقال ان كانت مبنية فهي للمبتاع
وكذلك الدرج المبني وان كانت غير مبنية فهي للبايع وكذا السلم الذي ينقل من مكان
وقال بعض من حضر اختلف في الحجر الاعلى من المطاحن وفي وثايق ابن العطار في الحجر الاعلى انه
للبايع وفي الاسفل انه للمبتاع لانه مبني فهو كسايرالدار وقال في السلم انه للمبتاع خلاف
قول ابن عتاب وقال ابن زرب مما يوكد ان السلم يكون في الدار للمبتاع انها تنعقد في وثايق
الاشرية بجميع منافعها ومرافقها والسلم من المنافع والمرافق ولا يوصل الى الغرفة الا به
وعن بعض اصحابه ينبغي على هذا القول ان ياخذ الدلو والحبل والبكرة في البيع اذ لا يوصل
الى الانتفاع الى البير الا به فقال ليس مثله والسلم يخالفه فهذا مذهب ابن سهل
ما ذهب اليه ابن العطار في السلم مثل ما فرع على ابن القاسم فيمن اكترى منزلا
سنة وفيها علو وليس لها سلم فقال لصاحب المنزل اجعل لي سلما فاني لا اخلص اليه
فتوانا فيه ولم يجعل له سلما ولم ينتفع به المكتري حتى انقضت السنة قال ينظر الى ما يصيب
العلو من ذلك الكرا فيطرح عن المكتري وحكى ابن فتحون في تهذيبه قال كل ما في الدار
المبيعة مما ينقل ونحو من دلو وبكرة وحبل وخشب وصخر وتراب كان من بعد الاصلاح
الدار ومما انهدم منها فهو للبايع ولا يكون للمبتاع الا بشرط وكذا اللوح الذي يعرف به
الخبز والمنبر الذي يجلس عليه صاحب الحمام والموايد المستعملة فيه والسلم يكون في الدار
الا ان يكون مستندا اعليه يرتقى عليه اليها فانه للمبتاع كالدرج المبنية المطاحن المبنية

العليا

العليا للبايع لانها تنقل والسفلى للمبتاع لانها مبنية ولا يدخل هذا عندي خوخ المعصرة
ان سقط ذكرها لانها انما يقصد المبتاع ابتياعها اذ لا منفعة الا بها خلاف المطحنة اذ لم
يقصدها المبتاع لان قصده المنفعة بسكنى الدار وغيرها قلت فعلى هذا لو كانت
طاحونة لكانت كالمعصرة فهي مما يقصد المبتاع فيدخل وان لم يشترط اعلاها واسفلها
قلت واما النحل تكون في كوى من جدار الدار فانها للمبتاع اذ لا يستطيع ازالتها الا بهدم
الكوا وهو يضر بالمبتاع والنحل في الجبح المنصوب للبايع الا ان يشترطه المبتاع والحمام
يكون في برج فيه بخلاف ذلك هي للبايع لانها توخذ من غير اضرار بالمبتاع في برجه ونحو
ذلك رايته للشيخ ابي الوليد وجعلها ابن العطار بمحل واحد وجعل الحمام للمبتاع كالنحل سوا
فان قلنا انها للبايع واشترطها المبتاع حين البيع جاز ولو لم يعرف عددها اذا عاينها
6 ونحوها واحاط بجملتها والا لم يجز قلت ظاهر المذهب يجوز استثناوها مطلقا
كمال العبد والثمرة قبل الطيب ونحو ذلك لانها تبع للمبيع ومن الغرر اليسير المتصاف في
المبايعات ولابن رشد في شرحه بيع الطير في القفص جزافا لا يجوز باتفاق في لقدر
على عددها وبيع النحل في الجبح جايز باتفاق لعدم القدرة على عددها وبيع الحمام في
الابراج جزافا فيه قولان الجواز والمنع راي مرة ان عددها لا يمكن فاجازه ومرة راه
ممكنا فلم يجوزه ابن عات ليس السلم في الثابت الدار المكتراة كالبيراذا لم يكن له حبل
ولا دلو ذلك على الساكن وحكاه ابن رشد قاسرابن العطار المطاحن على ما في المدونة
لا شفعة في الرحا انه الحجر الفوقي لا السفلي ابن رشد والصواب في المطاحن انها للبايع
مطلقا ولا يعتبر كونها مبنية في الدار ولا من انقاضه وانما هي عروض للبايع لا يستحقها
المبتاع بكونها منصوبة وفي كرا الدور منها كل ما كان ملقى في الارض من حجر او باب
او خشبة او سارية فالقول فيه قول المكري ابو حفص ونزلت عندنا مسالة
رجل عمل بابا للحجرة لتغيده ولم الباب فلم يركبه حتى باع الدار والباب في الدار وعلي
الحجرة بلبه القديم فاختلف فيه فقلنا هو للبايع فقلنا له فلو كان انما نا هي البيت
وعمل له بابا فلم يركبه حتى باع الدار قال هذا يكون للمشتري وكذلك لو كان باب احد
البيوت مقلوعا عنه غير مركب او انهدم واحد البيوت والنقض قايم فهو للمشتري
قلت بعض هذا مخالفة لما تقدم لابن فتحون فتامله ابن عات في بعض الكتب
سئل عن رجل يبيع داره وكان في الدار زبل قد لصق بقاعة الدار ولم يذكره البايع
وقت البيع فلما كان عند قبض الثمن قال البايع الزبل الذي لصق بقاعة الدار هو
لي قال لا يكون له فيه شي وهو للمبتاع الا ان يشترطه البايع عند التبايع ومنه في الرجل
يبيع داره وفي قاعتها زبل لمن يكون الزبل قال اذا اشهد انه باع الدار بجميع ما فيها ولاحق
للبايع في الزبل المبتطى لو كان بالدار المبيعة صخر او رخام او عمد او شبه ذلك لم يعلم به
المتبايعان ثم علماه فمعلوم مذهب ابن القاسم انه للبايع ان ادعاه واشبه انه له بميراث

Copyright © King Saud University

اوغيره والاهو لقطة وقال سحنون وابن حبيب وابن دينار هو للمبتاع وهو ظاهر قول ابن
القاسم في العتبية وفي نوازل سحنون من وجد في عرصة ابتاعها بيرا عارية لطا بالي
فقال البايع بعتك ما لا عرفته فانا افسخ بيعه مى لك ترى ابن رشد وكذا لو وجد المشترى
صخرا او عمدا وقاله ابن حبيب وابن دينار وهو احد قولي ابن القاسم في سماع عيسى من الاقضية
فيمن وجد في ارضه جبا بابه بارض غيره ان له منه ما كان في ارضه وليس فيما تحته وبين
صاحبه ولا يستحقه جاره بالباب ويات على قياس قول ابن القاسم ان الجب لصاحب الارض
وحده انه ان وجد المشترى بيرا او جبا او بنيا نا لم يعلم به ان للبايع نقض البيع وكذا ان
وجد صخرا او رخاما انه للبايع وكذا لابن القاسم في سماع عيسى من اللقطة الاحق للمبتاع فيه
وهذا انما هو في المجهول مالكه وما ثبت منه انه للبايع اولمن يورث عنه فهو له اتفاقا وكذا
ان ثبت ان البير او الجب او البيت الموجود تحت الارض من عمل البايع كان نسيه او من عمل
مورثه فله نقض البيع اتفاقا قال ابن سهل اجاب ابن القطان فيمن باع جميع املاكه بقرية
كذا وفي كتاب الابتياع في الدور والدمن والافنية والزيتون والكروم ولم يرد على هذا
وللبايع في القرية ارحا لم يذكر في الوثيقة فقال المبتاع هي لي وقال البايع انما بعت ملكي
فيما نصصته في الوثيقة فان الارحا للمبتاع وكلها بالقرية من العقار وهو موافق لسماع
اصبغ في الصدقة المنيطي وقال غيره هي للبايع **قلت** وهو قول في الصدقة ايضا في
مسالة اذا قال تصدقت على اولادي وذكر عددا وسكت عن التسمية احفظه عن ابن
عتاب **ابن الحاج** اذا لصقت دار بالجامع وضاق بالناس نزلت ايام عمر وكانت الدار
للعباس وابا من بيعها فتحاكما الى ابي ابن كعب فقضى على العباس واحتج بقضية بيت المقدس
ابن لبابة يوخذ من صاحبها بالقيمة ونزلت ايام ابن زرب في مسجد السبيل وقضى باضافتها
للمسجد ويعطى صاحبها القيمة ونزلت ايام محمد بن عتاب والدار محبسة على المرضى فكلهم
افتى باخذها بقيمتها الا ابن عتاب وابن العاصي وقالا لا يصح اخذها بحال وانما هذا
في المسجد الجامع اذا ضاق خاصة فبقي الامر الى ايام ابن ادهم فكلم فقهاءه والفقهاء
فافتوا باباحة ذلك فحكم بقولهم واشترى للمرضى دارا عوضا من قاعتهم وليس في المسجد
الجامع اختلاف **وسئل** ابن رشد عن جامع مصر ضاق باهله وحوله حوانيت
للناس وابوا من بيعها فهل يجبرون على بيعها بالقيمة ام لا وكيف لو كان اربابها انما حبسوا
وابتنوه اولاهل يعوضون بذلك من حوانيت الجامع او يعطون القيمة وقد استفضل من
غلات الجامع ما تشترى به هذه الحوانيت وقد علمت ما حكاه ابن حبيب وابو الفرج وغيرهما
في هذا المعنى **فاجاب** ان لم يكن حوله الا هذه الحوانيت التي امتنع اربابها من بيعها
واحتيج اليها اخذت منهم بالقيمة على ما احبوا وكرهوا لمنفعة الناس ... وهو
الثمانية عن ابن الماجشون واليه ذهب اكثر شيوخنا المتقدمين بذلك فقضى عثمان على
من ابى البيع من ارباب الدور التي زاد وها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم محبسة او غير

وفي المجموعة عن سحنون في نهر الى جانب طريق الناس وبجانبها ارض لرجل فمال النهر على الطريق
فهدمها فقال ان كان للناس طريق وديم لا ضرر عليهم في سلوكها فلا طريق لهم على هذا الرجل وان
دخل عليهم ضرر رايت ان ياخذ الامام لهم طريقا من هذه الارض ويعطي الامام قيمتها من بيت
المال وهي مثلها بعينها الاقرب وهو من باب القضاء على الخاصة لمنفعة العامة مثل قول مالك
وغيره في اخراج الطعام زمن الغلاء يامر الامام اهله باخراجه الى السوق وبيعه من
الناس ومثله نهيه عليه السلام عن بيع الحاضر للباد وعن تلقي السلع الحديث وضمن اهل
العلم الصناع ومثله كثير وكان بعض الشيوخ يخالفه وقال لا يكره الامام احدا على بيع داره
الا باختياره ويحتج بحديث لا حجة فيه لاحتماله واحتج ايضا بقوله عليه السلام لا يحل مال
امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وليس الاخذ بصحيح اذ ليس على عمومه ولكنه مخصص بما
يقتضيه ادلة الشرع وكلما ورد في القران والسنة بالفاظ عامة فكذلك وقضاؤه عليه
السلام للشفيع بالشفعة على المبتاع وقال من اعتق شركا له في عبد قوم عليه قيمة عدل
فلم يكن معارضا بقوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه بل مبينا ومفسرا له اذا
جعل للشفيع حقا على المشتري لزوال الضرر والشركة عن نفسه وفي العتق حقا له لزوال الضرر
الرق عن نفسه والانتفاع بكمال حريته واذا ثبت تعليل الاحكام وجب القياس عليها وعن
مالك من بنا في بقعة رجل بغير امره او بامره مدة فانقضت فلصاحب البقعة اخذ
النقض بقيمته وان كره الباني العلة من الانتفاع ونفي الضرر فاذا ثبت الاخذ في هذه
المسايل لمنفعة رجل واحد وان لم تطب انفس اربابه فاحرى في المنفعة العامة وازالة
الضرر عنهم ولا شك ان ضرر ديمهم لهذه الزيادة اكثر من هذا الاتخاذ الجمعة وعدم تكررها
لا سيما زمن الطين والمطر وكذا المحبسة الحوانيت المدعي تحبيسها ثبت ام لا يجبرون على
بيعها بالقيمة ويجعل تلك القيمة في حبس مثله ... ان يقضي عليهم على ما روى ابن القاسم
عن مالك اذ لا اختلاف في قول مالك واصحابه المتقدمين والمتاخرين ان بيع الحبس القايم جايز
لتوسيع الجامع عند الحاجة واختلفوا فيما سواه من المساجد ففي العتبية والواضحة
وحكاه ابو الفرج وغيرهم ما يشبه ... وان استفضل للجامع من الغلة
ما يشترى به الحوانيت فلا تصح المعاوضة بشيء من احباسه وساله امير المسلمين علي بن
يوسف بن تاشفين في الزيادة في جامع مرسية يوخذ من جوابه فاما اضافة الارض المنسوبة
الى ابن طاهر الى الجامع فان لم يكن في يد احد يدعيها لنفسه بوجه جايز فلا شك ولا خلاف
بين العلماء في اجازة اضافتها بل هو واجب اذا ضاق الجامع باهله لا سيما ما ظهر فيه من عقد
التحبيس له ادخله وكذا الدار المحبسة بشرق الجامع يجوز ادخالها بغير ثمن عند الحاجة فان
كانت محبسة على معينين فلا وجه الا بالثمن هذا قول مالك وجميع اصحابه المتقدمين والمتاخرين
من غير خلاف فيما الجامع من المساجد على ما اتت الرواية عنهم في ذلك واما المال الذي ارجه
للخروج لبنا الزيادة في الجامع فان كان من طيب كسبها فهو جايز وان لم يكن من كسب حلال بين

Copyright © King Saud University

اهل العلم اختلاف فمن اجراه مجرى الفيا جازه هنا وان كان غير الزيادة امم منها كمن اعطى زكاة
لفقير ونوا فقوسه ومن على نيتها فيما قصدته لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ومنهم
من اجراه مجرى الصدقة فلا يجوز على هذا شيا الزيادة منه وان وقع مضى وصحت الزيادة ان
وضمنه حتى تصحه في وجهه قلت وهذه المسايل التى ذكر ابن رشد ان اهلها يجبرون
على اخراج املاكهم ولها نظاير حكاها ابو عمران من ذلك اذا خافوا العطش ومعهم
اثمان فانهم تكن معهم اثمان فقد دفع اليهم بالجبر من غير ثمن ومنها ان رجلا بيده خاف
على زرعه الهلاك فانه يسقيه من بير جاره من غير ثمن وقيل بثمن والفدان اذا كان
فوق جبل فاحتاج الناس اليه ليصلحهم ويمنعهم من الخوف والعدو تجبر صاحبه على البيع
والسلطان اذا كلف القوم فرس رجل او جاريته انهم ياتوا به لك هد دمهم واخذ اموالهم
فانه يجبر صاحب الفرس والجارية على بيعها بالثمن لتغليب الضرر ومن تغليب الضرر
دينار وقع بين غصنين او في محبرة او دجاجة التقمت فما يجبر صاحب القليل على
البيع لصاحب الكثير وكذا السفينة اذا خاف اهلها عليها الغرق فانه يجبر صاحب
المتاع الثقيل على رميه منها واختلف في قيمته اذا قضي به على اهل السفينة فقيل يوم
الخوف وقيل من موضع حمل منه وقيل قيمته في الموضع الذى حمل اليه قلت وكذا
ذكر ابن رشد ايضا مسالة الاسير الذي طلب عليه في فكاك مسلم وهو بيد اجنبي فانه
يجبر على ان يبيعه بالاكثر من قيمته او بما يفدى به المسلم وكذا اذا لم يوجد طريق لموضع
فانه يجبر الاقرب الى الطريق ان يبيع له طريقا يتوصل به الى الطريق بقيمته وكذا اذا لم
يوجد مسلك لما موضع فانه يجبر جيرانه الى صرفه الى اقرب موضع يخرج منه الى المباح
الى غير ذلك الترشاح يجبر صاحب الارض على بيع ارضه لتزاد في الميضاة قلت
ولا يتخرج فيه الخلاف الذي في المساجد فان اقامة الجماعة سنة متواترة يقاتل
على تركها على الاظهر او واجب فلابد من موضع جامع والوضوء لا فضيلة فيه في الميضاة
بل كان بعض الشيوخ يرجح وضوءه لداره عليه ويقول وضوء الدار اشتريه دينارا ووضوء
الميضاة يساوى بيضة وذلك والله اعلم لان الايدي تختلف على الاناء في الميضاة
دون الدار كاحد الناو يلزم في الاغتسال من الجماع والله اعلم ابن الحاج في رجل اسير
هرب بليلة برمكة اخذها العدو لمسلم فباعها الاسير لخا صاحبها وابيها واحلفه
فانه ياخذها ويدفع ثمنها للمبتاع ويرجع به على الاسير دليله هروب المراة وبجاماعي
نا قرا النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيها لانه في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم وثبوت
البيع لابن القاسم في المدونة ولابن نافع بنقض البيع ومما في الجهاد منها ومنه اشترى
رجل رمكة بطليطلة اعادها الله تعالى وعرفت بقرطبة ونزلت عند ابن رشد فقلت
ان اخذت بعد الصلح اخذها ربها وان كان قبل الصلح فلا سبيل له اليها فاعترف انها اخذت
قبل الصلح فلا يمكن منها قلت الجاري على مذهب المدونة انها يوخذ بالثمن بمنزلة من

المشتري ما لمسلم ببلد الحرب وكمله اشترى من الحربي بعد سرقته بها لبلد الاسلام ربه
ولا سبيل لربها اليها الا انه يستحب له ان يوليها اياه والله اعلم ومنه في رجل اشترى صبيا
مع امه لم يبلغ حد التفرقة فباع الام وامسك الصبي وباع المشتري من اخيه ثم قامت الام
تطلب الجمع فافتيت بان تشترى الام ويكون الصبي مع امه فانهما يباعا
جميعا من مالك واحد فلو دبر سيد الولد الولد فافتيت بجواز التدبير ويكون الصبي مع
امه ومنه جارية رومية حسناء تبلغ الحيض بيعت باربعة وثلاثين مثقالا افتى ابن رشد
بانها تباع بغير مواضعة وخالفه ابن الحاج وقال لابد فيها من المواضعة بل يوصي النخاسون
ان من يكون على هذه الحالة ولهذا الثمن ان لا تباع الا بعد المواضعة قلت فتوى
ابن رشد هو دليل المدونة من قولها في الحسن لها حكم الرابعة والاربعون دينارا كثيرة
كثير في باب القراض والبضاعة تجب فيها النفقة وقيل في وصي الايتام ان الستين دينارا في
حيز القليل لانه يكون وصفا فيما قل دون ما كثر وقيل لا يكون وصفا مطلقا وسئل
ابن رشد عن بيع اصول الكرم من النصارى وهم يعصرون الثمرة خمرا وهل يفسخ البيع
ان وقع فاجاب هو مكروه لا يبلغ به التحريم واخذ منه بعض المصريين لا يجوز ان يبيع
مملوكه من قوم غصاب اهله فسادا ليس فيهم غيره ويطعمونها من الحرام لانه اعانة على
معصية وامليت في مسالة المعاملة بين المسلم والذمي حين قرئ عليه كتاب التجارة بارض
الحرب فقال معاملة المسلم للذمي في فيما يجوز للمسلمين فان وقع فيما لا يجوز بين المسلمين
فعلى ثلاثة اقوال فان تعاملا فيما يجوز ملكه لا بيعه كالابق والشارد وتراب والصواغين
والثلاث معاملتهما فيما يجوز ملكه على وجه فيها لا يجوز من الغرر وشبهه مما لا يجوز
في البيوع الثالث معاملتهما فيما لا يجوز ملكه كالخمر والدم والخنزير والميتة وشبهه فالحكم
في الوجهين الاولين بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين والثالث يفترق الحكم في قبضه ثم
روى يوافق في الكثير وبيانه اذا اشترى مسلم من مسلم او مسلم من نصراني او عكسه خمرا فلا
احوال ومتى ان يكون الخمر بيد البايع قايمة او بيد المشترى كذلك او قد استهلكها فالحكم
في الاول كسرها على البايع ونقض البيع واسقاط الثمن عن المبتاع ان لم يدفعه ورده اليه ان دفعه
وقيل يتصدق به ادبا له وسواء في هذا كان المتبايعان مسلمين او احدهما وفي الوجه الثاني
ان احدهما ايه كالاول سواء تكسر على البايع وينقض البيع ويسقط الثمن ان لم يدفعه وان
دفعه فالقولان والثاني تكسيرها على المبتاع ويتصدق بالثمن قبض او لم يقبض باتفاق
ان كان البايع مسلما ولو كان نصرانيا والخمر في يد المشترى ثلاثة وهي ان اقوال القولان
الاولان والثالث يكسرها على البايع مطلقا وان كان البايع مسلما فقولان يكسرها على
البايع وقيل على المبتاع ولا فرق بين قبض الثمن وعدمه واما الوجه الثالث وهو استهلاك
الخمر بيد المشتري فان كانا مسلمين فلا خلاف في الصدقة بالثمن قبض او لم يقبض ولو كان
المشتري مسلما من نصراني نصدق بالثمن ان لم يقبض باتفاق ولو قبض الثمن ففي الصدقة

Copyright © King Saud University

قولان لابن القاسم وسحنون كاسو ولو اشتري النصراني من مسلم الخمر فقيل يفسخ مثل الخمر فتكسر
على البايع ويرد الثمن ان قبض وقيل يتصدق به ادبا له وقيل يمضي البيع ويتصدق بالثمن او ما
يقبض وان لم يدفع الثمن سقط عن المشتري وهذا اذا بيع بالكيل ولو بيع جزافا مضى البيع
مطلقا فان كان البايع مسلما او نصرانيا ويتصدق بالثمن قبض اولا ان كان البايع مسلما ولو كان
نصرانيا تصدق به ان لم يقبضه باتفاق وان قبضه على خلاف وفي احكام السوق اذا دفع
مسلم ثمنا لنصراني اشتري له به خمرا من نصراني اخر فان الخمر تراق على المسلم على كل حال وكذلك
ان لم يبع النصراني البايع لمسلم طالب له الثمن وكذا لو علم وقبض الثمن وان لم يقبضه
تصدق به عليه ادبا له وان اخبر رجل الى شرطي واخبره ان قوما في بيت على خراب او فسق فانه
يتبع البيت بذلك فلا ارى ان يتبعه وان كان نعلمنا بالسوء وتقدم اليهم في ذلك فارى له ان
يتبعه الى ذلك البيت وقد روى عن مالك في الجار يظهر السوء لشرب او غيره مما لا ينبغي
ظهوره في الاسلام ان جاره يتقدم اليه في ذلك وينهاه فان انتهى والا دفع امره الى
السلطان واظهره عليه وفي العتبية من كتاب السلطان قال ابن القاسم سئل مالك
عن فاسق ياوي اليه اهل الفسق والخمر ما يصنع به قال يخرج من منزله وتكار عليه الدار
والبيوت **قلت** افلا تباع قال لا لعله يتوب فيرجع الى منزله ابن القاسم يتقدم اليه
المرة بعد المرة ثلاث مرات فان لم ينته اخرج واكري عليه منزله ابن رشد وروي في الواضحة
انها تباع عليه والاول اصح من قول سيتوب ولو كان فيها نكرا اخرج واكريت عليه ولم
يفسخ كراؤه قاله في كرا الدور من المدونة وعن يحيى بن يحيى قال ارى ان يحرق بيت الخمار
واخبرني بعض اصحابنا ان مالكا استحب ان يحرق بيت المسلم الذي يبيع فيه الخمر قيل
فالنصراني يبيع للمسلمين قال ان تقدم اليه فلا ينته احرق عليه بيته واخبرني الليث بن سعد
انه قال حرق عمر بن الخطاب بيت رويشد الثقفي لبيعه فيها الخمر وقال له انت فويسق
ولست رويشد **قلت** وعلى هذا القول جرى عرفهم في هذا الوقت في هدم ديار اهل
الفسق وشرب الخمر وتخريبها قياسا على هذا والحرق اشنع عليهم **وفيه** ايضا عن
اصبغ سمعت اشهب يقول لا يترك النصارى يبيعون الخمر بالجزيرة ولا بناس الفسطاط
قلت ولا القنطرة قال ولا القنطرة قلت فيترك كونه في قراهم يبيعون بها قال نعم قلت
وان كان فيها مسلمون قال نعم ومنعه عليم ان يبيعهم منهم مسح اصبغ انما هو في غير المدن التي
المصري التي هي مساكنهم وهو غالبون عليها وليس فيها من المسلمين الا القليل فلا يعرض
لهم ابن رشد قول اصبغ تفسير لقول ابن القاسم وما بعده من قراهم عن الفسطاط نحو الميل
وفوق الفرسخ فلا يمنعون من ادخالها وبيعها وشربها وبيع بعضهم لبعض وان كان بعقرب
منهم او بين اظهرهم مسلمون وهو قول اصبغ وقال ايضا لا يباح لهم ذلك الا ان لا يسكن معهم
احد من المسلمين **وفيه** عن عمر لا يتجر العجم ولا يبيعون في اسواقنا فيمنعون المكيال
والميزان وتقدم مثله في اليهود والنصارى عن عمر وعن سحنون كل من لا يبصر البيع من المسلمين

وفي احكام كتب بعض قضاة ابن طالب اليه انه اخذ قدورا بقاليين لا تعمل الا لطبخ النبيذ
ولا يكرى الا له ومتى اذا قطعت ضيق عليهم وقوعها تحت يد نقد وكتب اليه ان لم يكن فيها
منفعة الا الحمر فغير امرها وان كانت لا تكتسب الا للخمر فغير حالها واكسرها واطرحها
نحاسا وردها عليهم كما يفعل بالدنان واسمع من يحملها وتقدم في شرابها وعن يجري نشبه
بزي المسلمين واسقط حليته الذي يعرف بها وهو محلها يحضر به المسكر فليعاقب بالضرب
والحبس ويطاف به في مواضع اليهود والنصارى ردعا لامثاله وتحذيرا لهم بسبب ما حل
به وكتب ابن بطال الى بعض قضاته ان يلزم اليهود والنصارى ان يكون زنانيرهم
عريضة في وجه ليعرف بها فمن ركب بعده ضرب عشرين سوطا مجردا ثم صير الى الحبس
فان عاد ضرب ضربا موجعا وبولغ في طول حبسه وتقدم شي من هذا ويمنع الضرير
من بيع الزيت والخل والمايع كله ويمنع من بيع لبن غنمه وجبنها وسمن دجاجه ويرد عليه
ان بيع له ومن علم به فاشترى على ذلك جاز ويمنع المشتري من بيعه في سوق المسلمين
وان اباع الجد وم ثوبا علم المشتري به بعد وجوب الصفقة فان كان ملبوسا وينقصه
الغسل فله رده وان لم ينقصه الغسل فليس بعيب يرد به ويمنع المجذومون من مخالطة
الناس في الاستقا من الما والورود للما والوضو وغير ذلك ويومرون بان يجعلوا امين
يستقي لهم في انية يفرغ في انيتهم ويجعلوا معهم رجالا يستقون لهم لانهم اذا افرق
بينهم وبين ازواجهم المضرة فاحرى هذا وقال عليه السلام لا يحل الممرض بالمصح وليحل
المصح حيث شا قيل لم يا رسول الله قال لانه اذى **قلت** وهذا اذا لم يكثروا وهو خالطوا
الناس ولو كثروا والجعل لهم موضع يسكنونه كما قال في الرواية وسقي لجمعهم مع بعض
وقد كان بالقيروان ربض يسمى بربض المبتلين وحل لهم ما حل لم ازل اسمع بالقيروان يقال
له ما حل الجذوم فاذا كان يجمعهم فمن ورد عليهم وسكن معهم واراد ان يشرب معهم ولم
يمنعوه فله ذلك وان منعوه فلهم ذلك لانه خاص بهم الا ان يكون في باب المواساة وفي
العتبية عن ابن وهب في المبتلى يكون في منزل له فيه وفي شربه حظ ومعه شركا فارادوا
اخراجه من المنزل ومنعه من استقا الما معهم فقال اذا كان له مال وامران يشتري لنفسه
من يقوم له في حوايجه وتلزم بيته وان لم يكن له مال اخرج من المنزل ان لم يكن له فيه حق
وينفق عليه من بيت المال ابن رشد ان لم يكن هناك امام لم يمنعوا من استقا الما فيمنعوا لعطشا
ولا من المساجد والجوامع فعن عيسى بن دينار لا يمنعون من ذلك الحكم لظاهر الاثر المروي
عن عمر وحكاه في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون الا يمنعوا من الجمعة ولا يجب عليهم حدث
من الكلام ويدعه التجوه الى اخرة فاذا امنع من ريح الثوم فاحرى هذا واختلف في اخراجهم من
الحاضرة لناحية نفى الواضحة عن الاخوين ايضا لا يمنع النفر القليل وحكمهم حكم غيرهم من
الاصحا في المخالطة وان كثروا واتخذوا لانفسهم موضعا كما صنع بمرضى مكة اخرجوا الى التنعيم
واما العدوى لا يخرجون منها وان كثروا الا انهم يمنعون من اذايتهم في مجامعهم وعن اصبغ لا يحكم

Copyright © King Saud University

عليهم في الحاضرة بخروجهم منها ولكن ان اكفاهم الامام مؤنتهم منعوا من اذاية الناس ابن حبيب
ويمنعهم وصرفهم لناحية منها افول ولا يمنعوا من تجاراتهم وتصرفهم قال وسئل عن النصارى
هل يمنعون من عمل الخبز وبيعه وبيع الزيت والخل وغيره مما من المائعات بالاسواق وهل
يمنعون من غسل ثياب الناس لما قاله مالك لا يتوضا بسؤر النصراني ولا بما ادخل يده فيه
وعن سحنون لا باس به اذا امن من شرب الخمر واكل الخنزير فلم يذكر لها جوابا قلت وجوابها
انهم يمنعون من ذلك العموم قول مالك ارى ان يقاموا من اسواقنا كلها ولعدم تحفظهم في
الامور العامة المايعة وقد رايت بالاسكندرية قهوة الطباع عندهم الاشربة يبيعونها
ولعل الناس احتاجوا اليهم في هذه الصنعة كما احتاجوا في سوق الصياغة بتونس اليهم
في ذلك والله اعلم لم يتعرض لهم القضاة وانظر اسولة ابن رشد في الابرص يبيع المعاجن
ونحوها وانظر ذلك وقد تقدم شيء من هذا ابن الحاج من اشترى دارها بيرها مقسومة
بينها وبين دار اخرى فاذا اشريكه فيها يهودي او نصراني لا رد له لان الله اباح طعامهم
وكذا افتى ابن رشد وعلله بانه لا يفسد الما استقا اليهودي من البير وانما لم يتوضا
بسؤره ولا بما ادخل يده فيه اذا كان يسيرا لانه محمول على النجاسة كسؤر الكلب المحمول على
النجاسة لتحليه عليها والكثير لاسيما الما المعينه يلغا ذلك فيه وعن عمر لا تخبرنا يا صاحب
الحوض فانا نرد على السباع وترد علينا والاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم في بير بضاعة
المشهور الما طهور لا ينجسه شي يعني علية الدم الا ما غير احد اوصافه ومن الحاوي
المازري لا يجوز معاملة النصارى البايعين الخمر من المسلمين قيل اوليس بيع الخمر جايزا
عندهم قال بيع الخمر جايز عندهم قال بين بعضهم لبعض وبيعه للمسلمين لم يوجد في
كتاب ولا سنة وهو نقض للعهد اذ لم يعاهدهم على بيع الخمر من المسلمين قال ولا يوجد منهم
الجزية من هذا الثمن ويكلفون ان يا توا بها من غيره على ما احبوا او كرهوا ولو لم يجدوا
الا ان يرهنوا به هذا الشي لامتحنا من اخاف ابو محمد ولو اشتراه مسلم من نصراني
وشربه لكان له الرجوع بالثمن وياخذه ولو نقد فيه لكان حسنا فقيل خلاف قول
ابن القاسم وانه لا يرجع به فقال هو مخرمة للاصول والاصل خلاف قوله قلت قو
نقض عهده هو كقول ابن نافع ان زنا بمسلمة طايعة هو نقض عهده خلافا لما في المدونة
فيهما وفي اذا تزوجها الذمي وقال يعاقب بعد التقدم اليهم ولا يحد ومن عذر بالجهالة منهم
لم يعاقب واما قوله انه لا يوخذ منهم في الجزية فهو خلاف ما في اجزا الاضحية منها من قوله
اذا باع الذمي خمرا بدينار كره لمسلم ان يتسلفه منه او يبيعه به شيا او ياخذه منه
هبة او يعطيه فيه دراهم او ياكل من طعام ابتاعه الذمي بذلك الدينار وجاز ان ياخذه
في قضا دين كما اباح الله تعالى اخذ الجزية منهم واجرا التونسي معاملته معاملة مستغرق
الذمة وتاتي احكامه ان شا الله تعالى وفيه ايضا لا يعجبني فاومنه من يستحل الحرام وفيها
لا يجوز مشاركة الذمي على العنيبة على ما بينه ولو كانت لجذوم فليس بعيب ويومر باستنابة

صح

صحيح يستنفيه وانظمهم من منزلة من ابتاع ثوبا فاطلع انه كان لجذوم او نصراني او اشترى
جارية فاطلع ان ابويها او واحدا منهما مجذوم قلت الما اخف لانه يدفع عن نفسه بخلاف
الثوب وعيوب الاصل لان العرق دساس لاسيما ان كان الما كثيرا جدا وفي احكام
السوق حب القطن والغبار الذي يقع منه عند ندفه لصاحب القطن لا للعامل
فان اشترطه العامل مع اجارته فالاجارة فاسدة لانه اشترط مجهولا فان وقع ذلك وفات
اعطي العامل اجارة مثله والغبار والحب لصاحب القطن وكذا النخالة تكون لرب القمح
لا للطحان وكذا الحرطان من السراويلات والتقميص من الثياب لصاحب الثياب وكما
يستعمل عند العمال جار على هذا قلت نظيره اليوم دخول المعصرة بالفيتونة هو
مثل النخالة الا ان يكون قدرا معلوما مثل ان يشترطان يكون المطحنة عشر ويبات
فما زاد فله وما نقص فعليه اذا كان خروجها لا يختلف ومثله ان يشترط الجزار ايضا ان
ياخذ ما يحشي مع اجرته فلا يجوز لوجهين للجهالة ولبيع اللحم المغيب وفي المدونة ما يو
مثل ما يفعل ايضا في التنحيرة في الصاغة كما اذا استحوله ذهبا او فضة وياخذ ما خرج
منها من الخبث ومثل اطراف الجلود عند فتحها في العيد او غيره ايام العيد فكونه يبطلها
مع الجهالة وفي غير الاعياد الجهالة وفيه من اشترى قولا اخضر على اصوله فاراد المشتري
اخذ قصبه وزعم انه داخل في المبيع وانكر البايع ذلك ان كانت لاهل البلد سنة حمل عليها
والا كان للمشتري ومن اشترى التين في شجره فليس له اخذ الورق منه وذلك للبايع
ملك مما يصلح به السلال من الورق فالجوكي من ذلك شي جرى الناس عليه لابد لهم منه
وله ان ياخذ ما يصلح لسلاله حتى يفرغ من ثمرته وليس له ما سوى ذلك ومن اشترى
المقول الاخضر والمقاثي والبطيخ وفيه الحشيش فهو للبايع حتى يشترطه المشتري
في شرايه وسئل سحنون عن لقط الصوف من الازقة والمزابل وفي بيعه وشرايه
فقال جايز اذ لا منفعة لاربابه فيه ولا ارى به باسا قلت ومثله اليوم ما يلقط من
الحروق والخرق والجلود والحطب من المزابل وهو جايز لطيب انفس اربابه بذلك
ما لم يكن اللقطة لها بال كسكين حديد او قطعة حديد كبيرة او درهم او دينار او
نحو ذلك مما يعلم اربابه لم يقصد وا رميه وانما رمي بغير علمهم واخذ ممن لم يميز كالخدم
والصبيان ونحوهم فهذه اللقطة وحكمها اذا كان لها بال التعريف بها وبيد الثمن من
قريبه من منزله في السوال وسئل سحنون عن يسال السقا فيناوله يشرب فيقع
من يده فينكسر لاضمان عليه الا ان يتعدى وعن ابن القاسم عمن يشتري الدهن يسال
ربه يعطيه الزجاجة فتسقط فلا ضمان عليه وكل ما لا يحصل معرفته الا بوضعه فلا ضمان
وكل ما يحتاج بالنظر فتنا وله فينكسر يضمن الا ان يناوله ربها وسئل عن قلال الخل
يرفعها ليرى وزنها ويرى نحوها فتنكسر فقال ما ادري ما هذا لم اسمع فيه شيا اصبغ
وهو عندي بمنزلة العواري ما لم يعنف فعليه الكبيرة باذنها او نحوه من وجوه العنف

وبفهمي واصبح ابن القاسم عليها بنقد الصيرفي الدينار فيتلف لا ضمان عليه الا ان يجوز وعن
ابن القاسم في فلان الخال للطبقة لا يدري ما هو هاولا ما فيها فقال ان جرى عليه عمل الناس
فاجرهم عليه اصبغ لا باس به وقد عرفت جودته وهو بيده ورعلى امر واحد في الملا وان لم
يد فه فلا باس ويحمل على الطيب فان لم يجده خلافا لزمه وان وجد رداة بعينه رده كما
لا يدري لعله خمر ونحوه كله فساد فلا باس باشترائه كذلك قلت هذه المسئلة
تكلم عليها في التنبيهات في نكاح المدونة اذا تزوج بقلال خل فوجدها خمرا استشكلت
بان الخل لا ينقلب خمرا ابدا واجيب بانها مطينة وهي في العتبية ونظر الى بعضها
واعتقد انها خل او نظر الى بعضها فوجده خلا فاعتقد الباقي كذلك انظرها في محلها منه
وفي كتاب العزر من ابن يونس تقليب الاقداح عند ابواب الحوانيت والزجاج ونحو
ذلك انظره في ابن رشد ما شهد عليه الشهود من المبايعات والاقرارات فليس
على الشاهد ان يقراها ولا يحفظ ما فيها وحسبه ان تصح منها عقد الاشهاد فيسع له
ان يودي شهادته على ما اشهد عليه وان لم يعرف ما في الكتاب ولا عرف المال اذا عرف
اعيان المشهدين له على انفسهم ابن دحون فان عرف الشاهد عين المشهود عليه ولا يعرف
عين المشهود له فلا يشهد الا ان يتبين واما اذا لم يعرفهما جميعا او عرف المشهود له ولم
يعرف المشهود عليه فلا تشهد البتة قلت معنى هذه المسئلة انه راى محل الاقرار
والبيع ولم يتامل العقد ونظر محل عقد الشهادة على المشهود عليه وما يذكر ونحو بيعا من
سلفا وغير ذلك واما اذا لم يقرا اول العقد وحامل عقد الاشهاد وقال اشهد على
اشهاد فلان بما فيه عنه ولم يدر ما هو فلا يشهد اذ قد يكون فيه عقد فاسد او شي
لا تجوز الشهادة فيه ونحو ذلك واما ما يفعله كثير من الجهلة يطوى الصحيفة الا محل
الاشهاد ويقول له انزل خطك هنا فهذا لا يجوز ولا يرى نصيه احد لنفسه ولم
من هذا الا عقد الوصية يكتب بخطه او يخبره ويختمها ويشهد على ما فيها على نفسه
فهذا نص الفقها انها وصية معمول بها فيها وافي مسايل المتيح وفي سماع عيسى
من اللقطة روى زياد عن مالك فيمن ابتاع منزلا او خطة في منزل فكتب المشتري
معلوما ومجهولا او كتب ما يعلم وما لا يعلم قال لا ينقض هذا البيع ونحوه مما يتوثق
به المشتري بعد ان نص انه اشترى نصفا او ربعا او غير ذلك من الاجزا وفي تفسير
ابن مزين ان البيع فاسد في الارض اذا اشترط معلوما ومجهولا لا خلاف في مال العبد
والعقود فان مالا لعبد انما يشترطه المبتاع للعبد لا لنفسه من الطرد ايضا انظر لو وقع
الابتياع في نصف الدار الى ناحية بعينها ولم يقل على اعتدال العدد فقال الثوري
لا يجوز وخالفه معمر حكاه عنهما ابو عمر بن عبد البر واتفقا اذا قال جزءا من الدار
نصفها او غير ذلك ولم يعينا الناحية وكذلك اذا قال على اعتدال المزرع قلت
ظاهر قول ابن القاسم في الجعل جواز البيع ويحمل على الاعتدال وعلى قول الغير لا يجوز

حتى تكون

حتى تكون معتدلة في القسم وسبب الخلاف العقد المبهم اذا احتمل الصحة والفساد هل
يحمل على الاول وهو قول ابن حبيب او على الثاني وهو لابن القاسم وفيه من باع فدانين
واشترط زرع احدهما لم يجز ذلك عند ابن القاسم حتى يبين له اذا استثنى النصف وقيل جائز
لانه لو افرد واحدا منهما بالبيع لجاز والاول اولى قلت يجري على الخلاف هل يعد العقد
بعدد المعقود عليه او لا وفيه من ابتاع ملكا فيجب على البايع دفع وثايق الملك
للمشتري بها او نسخ خطوط البينة التي فيها ويلزمه ذلك فان ابى وظهرت الوثايق اجبره
الحاكم على دفعها او نسخها قال غيره فان لم تظهر فللمبتاع الخيار ان احب امضى البيع والا رجع
في ثمنه قلت نص على هذا الاصل ابو محمد في النهاية دات لاجل ترتيب العهدة المشاور
بصل الزعفران كالزرع الذي لم ينبت فان نور فالنور للبايع والبصل للمشتري لانه
كالاصول المشاور لا يباع بصل الزعفران على القلع جزافا قبل ان يقلع لانه غرر وانما يباع
على الكيل والجزاف بعد قلعه والنظر اليه ولا يجوز بيعه في الارض وان شغر اذ لا يحاط
بمعرفته وليس كالبصل والثوم وبه قال احمد بن خالد وعن غيره لا باس ببيعه اذا شعر
لانه يتبين ويعلم بذلك وقبل ذلك فلا وسئل ابن ابي زيد عمن اراد شرا غنم من
رجل فقال البايع اذا دفع الي الدينار على كذا من الغنم وناتك غدا بالغاية فقال المشتري
خذ الدينار سلفا وانا اتيك غدا فان رضيت شيا فعلت والا كان الدينار عليك هل
ترى بها باسا فقال هذا الاخير فيه لانه تارة سلفا وتارة ثمنا كالنقد في كرا ارض غير
مامونة قلت فهل يفسخ ان وقع وكيف لو ماتت الغنم بحوالة سوق فاعلا فقال يرد
الدراهم عليه من ساعته قلت ولم يتكلم على الفوت وجوابها كالبيع الفاسد وسئل
ابو عمران عن نهر مشاع بين قوم فمنهم من مات ومنهم من بقي ومنهم من قوم الظلم ولم
يتعين لاحد فيه شرب معين فهل يجوز شرا اسلد من ذلك لمشتريه من ذلك النهر فاجاب
لا يجوز حتى يعلم شربه كم هو فان جهل اهل الموضع انصباهم منه فعليهم ان يصطلحوا على
ما شاءوا اذا كانوا رشدا ابو العباس ط من البيوع الفاسدة من النوادر من باع نخلا ولم يبين
كم هو سدسا وخمسا فالبيع فاسد ويرد وافتى بعض العصريين فيمن اشترى شجرة واشترط
على البايع ما امتدت فروعها اليه من الارض دايما فان البيع لا يجوز لان ذلك مجهول لا
تدرى غايته وسئل اللخمي فيمن تقارضا بحائطين فيهما نخل لكل واحد طلع لم يؤبر كيف
الحكم فيه اذا لم يفطن لذلك حتى ازهت الثمرة وكيف لو اشترى بدراهم وعروض فلم يفطن
لها حتى حالت اسواقها فاجاب اختلف المذهب في هذا اذا كانت الثمار غير مابورة او
مابورة وادخلت في البيع هل يجوز البيع ام لا والصحيح من المذهب جوازه لبيانه وجوه يطول
شرحها قلت مشهور المذهب ومعروفه وهو مذهب المدونة انه لا يجوز مطلقا اذا
كان الثمر من الجانبين سواء كانا مابورين او غير مابورين او ابر احدهما واشترط ولم يوبر الاخر
فان وقع رد البيع مطلقا ما لم تجز الثمرة فان جنيت وعرف مكيلها وحيث في وقتها رد

مع الاصل وان لم تعرف مكيلتها ردت قيمتها مع الاصل وقيل تفوت ويمضي بقيمتها ويرد الاصل
والمشهور ان حوالة الاسواق لا تفيت الربع ولا المكيل في البيع الفاسد وعن اشهب انها تفوت
بذلك وروي مثله في المدونة واما ان كانت الثمرة من احد الجانبين فان ابرت كلها فهي
للبايع الا ان يشترطها المبتاع وان لم تؤبر كلها فهي للمبتاع ولا يجوز للبايع اشتراطها الا على
احدى الطريقتين ان الاستثنا هكذا بناه بعض شيوخنا وهو قول الشافعي وتابعه المازري
وان ابر البعض دون البعض فان كانا متناصفين فلكل واحد منهما حكم نفسه وان كان
اقل واكثر فقيل كالاول وقيل للاقل حكم الاكثر ولابن رشد ان الاقل تبع للاكثر شايعا كان
او غير شايع واما ان كانا متناصفين او متفاربين فاما ان يكون كل واحد على حدة او شايعا
فان كان على حدة اخذ البايع ما ابر والمشتري ما لم يؤبر وان كان شايعا في كل نخلة ففي
ذلك اربعة اقوال احدها انه يقال للبايع اما ان تسلم الحايط بثمرته والا فسخ البيع
والثاني الفسخ على كل حال الا ان يكون دفع بشرط انه للمبتاع والثالث يكون للمشتري
والرابع يكون كله للبايع انظرها في رسم كتب عليه ذكر حق من جامع البيوع ففيه زيادة
ولو كان المبيع ارضا مزروعة ولم يظهر ففيه قولان فقيل للمشتري كما لو لم تؤبر الثمرة وقيل
للبايع لانه من الجنس الذي لم يؤبر فاشبه ما دفن في الارض **قلت** حكى اللخمي في
ابار الزرع قولين هل هو وضعه في الارض او خروجه من الارض فعليه هذان القولان
واختلف في شرايها بعد الاصل على ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين القريب نحو العشرين
يوما او نحوها فيجوز الصغير فلا يجوز على الجواز فهل يفتقر لصفة وحمله بعضهم على المدونة
او يجوز بغير صفة وهو قول ابي عمران كمال العبد وتاوله على المدونة من النكت في البيوع
الفاسدة **وسئل** ايضا عن المياه الجارية بقسطنطينية اذا بيعت بيعا فاسدا هل يفيتها
حوالة الاسواق ام لا وذلك ان العادة الجارية بقسطنطينية خاصة ان البايع للماشية طائفة
متى جا بالثمن رد عليه ماءه **فاجاب** المياه فيما يفيتها كالدور والارضين فلا يفيتها
حوالة الاسواق عند ابن القاسم خلافا لاشهب انما يفيتها كالعروض وقد مر
وسئل عن دفع وثيقة الدين هل تدفع وتقطع او يكتب سقوطها فيها وتبقى بيد صاحبها
وكيف لو كان صداقا وللمراة اولا وهل تدفع له ايضا او يكتب سقوط الصداق وتبقى بيدها
فاجاب ينظر في هذا الى تغليب اخف الضررين واذا كتب في الصداق بين اسطره
سقوطه في الموضع الذي يبقى ولا يحتاج لعليه او يكتب كذلك في وثيقة الدين على قدر
الاجتهاد وتجعل وثيقة البراة بيد الذي كان عليه الحق فهذا من حسن النظر والامر
في ذلك **وسئل** الصايغ اذا باعه سلعة بثمن الى اجل وكتب فيه انه يحل عليه الى
سنة كذا هل يكفي هذا او يكون الى اول تلك السنة او لا بد ان يصرح باول سنة كذا او اخر
الالفاظ ما يقتضي انها بمعنى الغاية لما قبلها وفي بعضها ما يدل انها بمعنى هاد اخل فيما قبلها
فاجاب الذي كتب بالى كاف ولا يحنث من حلف انه لا يكتب الى الا الى ما يجيزه الشرع وقد

تقام

تقام الناس انه من كتب الى سنة ثمان وسبعين انه يحل اولها وما ذكره من قوله تعالى ثم
اتموا الصيام الى الليل ان ما بعدها خلاف ما قبلها هو اجماع واية الوضوء الى فيها بمعنى مع
كقوله من انصاري الى الله وقيل هي غاية وشانه محال على فن الفقه واللغة وفي الطرر
اذا كتب عليه في الوثيقة يحل عليه في شهر كذا افتى ابن لبابة هذا ضعيف حتى يقول اوله
او وسطه وعن الفضل ذلك جايز ويدفع له في نصف الشهر وهو في المبسوط وحكى ابن
سهل عن ابن لبابة انه اجل مجهول وعن ابن معيث عنه انه يحكم له بالشهر كله ابن العطار وهو
اقيس على مذهب المدونة في نذورها اذا حلف ليقضين فلانا حقه في شهر كذا فقضاه
اخره لا يحنث وان كان التاريخ الى شهر كذا فيحتمل ان يكون في اخره او في اوله على الاختلاف في
تاويل قوله تعالى وايديكم الى المرافق فيحمل على قول ابن القاسم ولا تدخل على قول ابن نافع
قلت واذا احتمل هذا فيكون المنصوص في مسئلة الصايغ تاول اولها واقطع للشك
والجهالة **وفيه** انظر لو وقع البيع في صدر شهر كذا فان ابن القطان افتى في ذلك ان
الصدر الثلثان والنصف واحتج بما وقع في سماع ابن القاسم ان لم يقض فلانا حقه من حتى
يوم كذا المسئلة فقال الصدر الثلثان ولو قيل النصف لكان قولا والثلثان احب الي الا ان
يكون اجمع عند التمن على شي فهو ما اجمع عليه وسالت عن ذلك ابن مالك فقال اليمين يحب فيها
الاحتياط وذهب الى ان الصدر الثلث وهو الاشبه ان يكون ثلث الشهر او ما قرب واحتج
بمسئلة ذكرها عن الواضحة انظر بقيتها في احكامه **وسئل** عن الرجل يجب ان يسجن
في هذه السنين في القمح والشعير والزيت ما لم يخف عليك من كثرة الغلا وضيق الاسعار
بعض الاوقات او جلها وكثرة الغصاب وما يقاسيه الناس في الحال ويتقونه في المستقبل
فخاف السايل ان يكون محتكرا باشترا ذلك وسعيه في الاسواق ليشتريه اهل الاسواق وغيرهم
ممن يشتري لقوته طول سنة او اكثر من ذلك ومنهم من يشتري ويبيع ويربح لقوته مثل
الخبازين وغيرهم ممن يبيع الدقيق على يديه الايام الكثيرة وربما اشترى شيا على شي وربما
وجد السايل في ربحه قوته وقوت عياله السنة والسنتين او اكثر وربما فضل بعد قوته
وقوت عياله شي فيبيعه اذا راى ببيعه وجها وكثير ليشترون للتجارة خاصة في هذه السنين
وربما نهي بعضهم عن ذلك فيقول شرا انتفع به انا والمسلمون لانه اذا قل يجد الناس ما
يشترونه وتوقف السايل لما راى في الواضحة من كراهة مالك للحكرة وحكاها عن عمر و عثمان
في وطنه وروى ابن القاسم عنه انه ان كان لا يضر بالناس فلا باس ان يتربص ما شا وقد انكر
اصحاب مالك المدنيين هذه الرواية عليه وقالوا ليس في وقت من الاوقات الا وشراؤه من
السوق واخراجه مضر بالناس ويغلي عليهم سعرهم ويرفع في ثمنه ثم ذكر قصة عمر مع النفر
المدنيين الذين اشتروا الطعام حين قدم به من الشام فرده منهم وشرك فيه بقيمته وذكر
عبد الملك ان عمر بعث الى رجل كان له مردون بالمدينة اخرج برذونك من بلدنا فانه يشتريه
وبعض الناس لا يشبع فراى ان شرا علف برذونه من السوق يضر فكيف بمن احتكر من سوق

Copyright © King Saud University

المحلين ما فيه مدى وما فيه والقنا والعين وفي ع انه لا يضر بالناس وتقدم ما جا من التشديد
في الحكرة والتغليظ ولم يستثن مصرا من غير مصر وهل في ذلك خلاف لاهل العلم فقد روي عن
السيوري انه سئل عن الطارئين باحمال ذريعة الزريعة الحنا فعرضها السمسار فبلغ القنطار
منها ثمنا معلوما ويرغب الناس في اشترائها لا زريعة فيشتري كل انسان ما يحتاج اليه لزرعه
فربما جمعهم تاجر واحد واشتراها جملة واحدة وقال بيعها في السوق معروفة يطول عليكم وبيعها
بنوع بعد ذلك معروفة فافتى باجازة ذلك للتاجر في شرائها جملة فما تراه انت في ذلك وهل
هذه الزريعة كالطعام ام لا وهل هو مخالف لمذهب مالك ام لا فاجاب رواية ابن القاسم في
ذلك احسن والنهي خوف الضرر بالناس فاذا انتفى الضرر لم يمنع والاحتكار ممنوعة عند عدم
الحالة حقيقة وكذا المشترى لعمل الخبز والدقيق لا يباح لهم الاحتكار ان كان يضر بالناس ويغلي
السعر وكذا اشترا قوت سنة ويشترى قليلا متفرقا الا يضر ومن يحتاج في زراعته وغيرها
في الاحتكار اذا كان لا يضر سوا واجاب عن سوال السيوري بنحو ما ذكر واجاب القابسي
الذي ذكرته عن ابن حبيب هو كما ذكرت لكن اذا كانت الحكرة لا تودي فله ان يشترى اذا
كانت الاصول طيبة والذي منع قال انها تودي في كل الاوقات فقد ذكر العلة ويكون منع
لحماية الذريعة ولكل اصل دليل قايم بنفسه في العلم ومن اراد السلامة فلا يخفى عليه حال
الوقت وفي احكام السوق سئل ابن القاسم عن قول مالك ينبغي للامام اذا احتاج الناس
ان يامر ان كان عنده فضل طعام ان يبيعه انما يريد طعام التجار الذين خزنوا للبيع لا طعام
يجمع الناس قوتهم وقوت عيالهم كيف شاوا ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم ولا يسعر
عليهم ولكن اذا اعطوا ما كانوا ما ينتظرون من الغلاء ما ارامم الا يبيعون والتسعير
ظلم لا يعمل به من احب العدل واما اذا احتكروا واضروا بالسوق فانه يباع عليهم ويكون
لهم روس اموالهم والربح يوخذ منهم فيتصدق به ادبا لهم وينهون عن ذلك فان عادوا وكان
الضرب والطواف بهم والسجن واذا جلب الطعام البادية ونزلوا به في الفنادق والدور
امرهم صاحب السوق باخراجه للسوق حيث يدركه الضعيف والعجوز ولا يبيعوه في ذلك
الموضع فان خص البدوي يطول اقامته اذا باعه بالسوق بالنصف والربع وربما قال
ليس معي الا زاد يوم او يومين خاصة فيقال له رد في السعر نصف ثمن او ثمنا فتخفف عن
نفسك وترجع سريعا واما استثقلوا ذلك الثمن ورجوا سريعا فيضر بالمحلين ومنازلا منه
في الغلا لا شترى عولة سنة لم يحكر من ذلك ومن نقل لداره من منزله طعاما يحوم عن
لبيعه صاحبه بثمنه فاشتراه الحناطون على الصفة ليكالوه من داره وينقلوه لحوانيتهم فلا
يمكن البايع من بيعه في داره وليجلبه لسوق المحلين ويمنع الحناطون من شرايه من الدور
في غلا السعر ورخصه الا بالاسواق ولتكن له حوانيت في السوق ليباع فيها وامرهم لا رحمة لهم فلا
بد من ذلك ولو رخص السعر ولا يضر بالسوق خلي بين الناس والشرا ويدخرون ويشترون من
الفنادق والدور وحيث احبوا ولو جهل رجل فحط في السوق طعامه ولا يبيع فيتخلف وانما

الي بطعامه ليا كله فاذا امتنع هذا خلي بينه وبين طعامه ينقله لداره قلت كثير من هذا
الفصل يخالف فيه فتوى اللخمي والسيوري في مسالة حب الحنة وبعض فصول المسالة وتخرج
فيها الخلاف الذي في التلقي هل النهي عنه ما لم يهبط الى الاسواق او ما لم يدخل البلد او ما لم يصل
به الي محل بيعه الي غير ذلك انظر في بيان ابن رشد وفي سماع محمد بن خالد في الوالي يلي بعد
اخر فيزيد في المكيال فقال ان كان نشر الناس فهو افضل حتى ولا يكره الناس على البيع به ولا ارى
به باسا ابن رشد قوله لا يكره الناس فيه نظر والصواب انه يحمل الناس عليه اذا كان نظرا للناس
ومعنى قوله انه لا يحمل الناس عليه خاصة وعكسه سال الصايغ في صاع وقد لا يعرف متى كان
فاراد اهل البلاد ان ينقصه ويرده الي صاع الغير وانه صح قيل له ذلك مع شدة الشدايد
وربما فعل هذا من فعله لانه ممن يبيع الطعام قلت اذا كان المكيال قد اشتهر عندهم
وظهر وانتشر فليبقى على حاله ولا يغير واي ضرورة تدعوا الي تغييره وتقدم الخلاف في
التسعير وكان شيخنا الغبريني رحمه الله يامر باشترا اللحم من الذي لا يسعر عليه دون
من يسعر عليه مراعاة لهذا القول وتقدم انه يقام القليل اذا خالف الحزر علي الكثير من
اهل السوق الا ان يلحق بهم واما من رخص من اهل السوق عن بقيتهم فالمشهور انه يترك
على حاله ولا يرد اليه بقية اهل السوق وحمل القاضي عبد الوهاب الرواية على العموم ونقل
له اما لحقت باهل السوق والا فارفع سلعتك ابن رشد وهو غلط ظاهر واذا قلنا بالتسعير
فيكون على اهل البلد الواحد او ما هو في حكمه وعن يحيى بن عمر سئل عن اسواق الفسطاط هل
هي كاسواق القيروان في التسعير فقال لا احفظ فيها شيا واراها بخلافها ونحوه لابن طالب ولا
وعن ابن عبدوس متى يبع بها قلت وهو على ثلاثة اميال من قبلة القيروان وعندي ان المسالة
تتخرج على مسالة السلم على ان يقبضه ببلد اخر حيث مظنة اختلاف الاسواق فلا يحمل سعر
بلد على اخر ليس مثله وهو خلاف في شهادة واحفظ لابن يونس عن مالك انه سئل عن شرا
الطعام للتجر وهو يحب غلاه فقال ما من احد يشتري شيا الا وهو يحب غلاه وروى عن مالك
ان ذلك مكروه ولعمري انه اسلم من ان يريد للناس الشدايد وقد شاهدت اقواما كانوا
يختزنون الطعام للشدايد فذهبت اموالهم ولم يبق لها بركة ومحقت اما في حياتهم او بعد
وفاتهم بايدي ورثتهم وسئل السيوري عمن اشترى نصيبا من غلة تين وزيتون على
ان يحيل بثمنه رجلا كان له عليه دين من ثمن زيت وقبل رب الدين ذلك فبعد ذلك ذكر
المشترى للنصيب انه انما اشترى ذلك لصاحب دين الزيت ووافقه على ذلك المحال فقال
البايع ما عاقدتكم على هذا ولا اعلمتموني انه فهل له الفسخ بهذا الذي اعترف به ام لا ولا يعلم ذلك
الا من قبل المشتري للنصيب مع المحال فاجاب اذا انعقد البيع على ان يدفع الثمن للذي له
الدين من ثمن زيت وصح ذلك فالبيع فاسد منقوض ولا ينظر الي سوى هذا قلت حمل
على انه اشتراها لما احاله عليه بالحضرة او بالشرط ولو كان بغير هذا لوجب الانفصال فيجوز ذلك
ولا ياخذ معه الا ما يجوز للبايع للنصيب ان ياخذ منه كما له في المدونة وبه يدا ايضا ما لم تنكر

الحوالة وليس اصلها من ثمن طعام والله اعلم وسئل السيوري عمن ابتاع زيتا فاكاله المشتري
وهو نحو ثمانية اقفزة فجا المشتري يفرغه في اوانيه والبايع معه فوجد فيه فارسية ميتة
فاجاب ان كان يجوف الزيات ماصب عليه الزيت مما وقع فيه وكانوا يبيعونه ويخلط
عليهم فاصب عليه بباع وبين لمن اشتراه وما وقع فيه لا يجوز بيعه ولا يغسل لكن من اراد لمن
يملكه ان يستصبح به في بيته فليفعل ويتحفظ منه لئلا يصيبه منه شي ولا يوقد في المسجد
قلت هذه المتعرفة غير جارية على المشهور في المذهب من يقول اذا اصب الزيت على فارة ميتة
انه مكروه لو جاز وكذا اقول يباع للزيات وبين لم يذكر انهم ممن يوثق بهم او لا ولا بد من شرط
على هذا القول وسالت بعض الطلبة ابن رشد عن تلخيص مسئلة اذا باع سلعة من رجل
ثم لاخر فاجاب بان مسئلته تنقسم قسمين احدهما ان لا يكون لاحد بينة على دعواه
والاخر ان يكون لكل واحد او لاحد منهما بينة على دعواه فالاول لا يخلوا ان تكون السلعة لم
تزل من البايع او بيد فيهما الى احدهما فان كانت بيده ففيها خمس مسايل الاولى ان ينكر
المبيع منهما جميعا والثانية ان يقر لاحدهما وينكر الثالثة المالمة ان يقر لاحدهما
انه الاول والرابعة ان يقر انه باع لكل واحد منهما ولا يعرف الاول منهما الخامسة ان
يقول بعتها منهما صفقة واحدة فالاولى وهي ان ينكرهما والفرض ان السلعة بيده
ويدعي كل واحد منهما انه اشتراها منه وحده او قبله ولا يعلم ان صاحبه اشتراها منه
ولا بينة لواحد منهما على دعواه فحكمها ان يحلف البايع لكل واحد منهما انه ما باعها وان نكل
حلف كل واحد من المبتاعين انه اشتراها دون صاحبه او قبله او اشتراها ولا يعلم ان
صاحبه اشتراها قبله ان ادعى عليه العلم وان لم يدع اكتفى بيمينه انه اشتراها منه
وتكون السلعة بينهما نصفين ويدفع كل واحد منهما نصف الثمن الذي حلف عليه
ان لم يدفعه فان ادعاه زاد في يمينه ورجع عليه بنصفه وان حلف احدهما كانت السلعة
له بما ذكر من الثمن ولا شي للاخر وان نكلا جميعا بقيت للبايع كما لو حلف اولا والمسئلة الثانية
ان يقر لاحدهما بالبيع بالثمن المذكور وينكر الاخر والفرض ان السلعة بيده ولا بينة لاحد
منهما ويدعي كل واحد منهما انه اشتراها دون صاحبه على وجوه المسئلة الاولى فالسلعة
لمن وقع له بالبيع بالثمن المقر به ثم ان كان الثمن الثاني او قيمة السلعة اكثر من الثمن المقر به
حلف البايع انه ما باع منه شيا وما قبض شيا ان ادعى عليه الدفع وبرى فان نكل حلف المشتري
انه اشتراها منه بكذا دون صاحبه او قبله الى اخر تمام الوجوه الاولى ورجع عليه بالاكثر من
قيمة السلعة لانه اتلفها عليه باقراره لغيره او بالثمن الذي يبتدي بها ان دفعه وهو من غير
جنس القيمة وان لم يكن فضل فلا يمين على البايع وان ادعى المنكر شراءه على المقر له حلف على
ما ادعى من الشرا وان نكل حلف له عليها ادعى من الشرا وهي له بما حلف عليه ويدفع الثمن للبايع
ان لم يقبضه او للمقر له ان دفع الثمن للبايع وهو مثله او اقل منه وان كان اكثر وقف الزايد
للبايع فان اكذب نفسه اخذه والعهدة عليه وان لم يكذب نفسه فلا عهدة عليه الا برضاه

دفعه

او فيه عليه والاول القياس والمسئلة الثالثة وهي اقرار البايع انه باع لاحدهما اولا على الفرض
المذكور ويدعي كل واحد انه اشتراها دون صاحبه او قبله على وجوه المسئلة الاولى فالقول
قول البايع مع يمينه انه الاول ويثبت شراوه فان نكل حلف الاخر انه اشتراها قبله او دونه
الى اخر ما مر ورجع على البايع بالاكثر مما زادت القيمة او الثمن المقر به وان لم يكن فيه فضل
فلا يمين على البايع عن السلعة وله تحليف الذي اقر به البايع انه الاول وان نكل حلف هو
انه الاول او على ما ينكره من الوجهين الاخيرين ويأخذ السلعة بما ذكر وهو احق من المقر له
انه الاول فلا يمين فيه في هذه المسئلة والتي قبلها الا في صفة الايمان فتدبره المسئلة
الرابعة وهي اقرار البايع انه باع لكل واحد منهما ولا يدري الاول منهما ويدعي كل منهما انه
اشتراها دون صاحبه او قبله على وجوه المسئلة الاولى فالحكم تحليف البايع انه ما يعلم
الاول منهما ثم يحلف كل من المشتريين على ما يدعي من انه هو الاول او اشتراها دون صاحبه الى
اخر الوجوه المذكورة فان حلفا او نكلا او قالا لا نعلم لنا او نكل احدهما فعلى ما مر اذا حلف
البايع وان تخالف البايع في الثمن وقال لا ادري بمن بعت منهما باثني عشر ويقول احدهما
بعتها مني اولا بعشرة ويقول الاخر بثمانية فيتحالفون ويتفاسخون وكذا ان نكلوا او
نكل البايع وحلف المبتاعان والسلعة بينهما بالثمن المحلوف عليه وان حلف البايع ونكل
المبتاعان فهما بالخيار بين اخذ السلعة بالثمن المحلوف عليه او تركها وان اتفق البايع
واحدهما في الثمن مثل ان يقولا وقع بيعها بعشرة ويقول الاخر بل باعها بثمانية اولا
فيتحالف البايع والذي ادعى شراها بثمانية ويفسخ البيع بينهما وكذا ان نكلا تكون
السلعة للاخر بالعشرة وان نكل احدهما وحلف الاخر فعلى ما تقدم اذا لم يخالف البايع
واحدا منهما في الثمن وقد مر الحكم في هذه الوجوه كلها جارية اذا قال البايع بعتها
من احدهما ولا اعرفه المسئلة الخامسة ان يقول بعتها منهما جميعا صفقة واحدة
ويدعي كل واحد منهما انه اشتراها دون صاحبه او قبله على وجوه المسئلة الاولى فالحكم
ان كانت قيمتها اكثر من الثمن تحليف البايع انه باعها منهما جميعا صفقة واحدة ويقال
للمبتاعين يحلف كل منكما على ما يدعي من الوجوه الاول ويكون السلعة بينهما على ما حلف
عليه البايع وكذا لو نكلا ولو حلف احدهما فالسلعة له وعهدته على البايع على رواية
اصبغ عن ابن القاسم وعلى قوله تكون عهدة النصف على الناكل الا ان يرضى البايع بكون
العهدة عليه وهو القياس ويلزم الناكل الزايد وان نكل البايع وحلف المبتاعان فلكل
منهما النصف السلعة بنصف الثمن ويغرم البايع لكل منهما ما زادت قيمة نصف
السلعة الذي اختص صاحبه على الثمن وان نكلا فالسلعة بينهما ولا شي لهما على البايع وان
نكل احدهما فالسلعة للحالف والعهدة على البايع قولا واحدا ولو لم يكن في القيمة فضل على
الثمن فلا يمين على البايع والوجه الثاني من القسم الاول وهو ان يكون البايع دفع السلعة
لاحدهما ويدعي كل واحد انه اشتراها دون صاحبه او قبله او اشتراها ولا علم له بشرا صاحبه

Copyright © King Saud University

ولا بينة لواحد على دعواه فيها الجنس للمسايل ايضا فالاولى ان ينكر البايع البيع منهما جميعا
والفرض ان السلعة صارت في يد احد منهما برفعه اياها اليه ويدعي كل منهما انه اشتراها
قبل صاحبه او دونه الى اخر ما تقدم فيحلف البايع لكل منهما انه ما باع شيا ويبرا وان نكل
حلف قابض السلعة على دعواه من الوجوه الاول وكانت السلعة له وان نكل حلف الاخر
واستحقها فان نكل ايضا فهي للبايع كما لو حلف اولا وبرى من دعواهما جميعا والثانية
ان يقر البايع بالبيع وينكر الثاني والفرض انها بيد احد منهما ويدعي كل واحد منهما انه
اشتراها قبل صاحبه او دونه الى اخر ما تقدم فيقبل اقراره لمن يذكر منهما كان القابض او
الاخر ولا يمين عليه للاخر الا ان يكون في قيمتها او الثمن الذي يذكر انه باعها به على الذي
ادعى انه اشتراها به فضل والثالثة اقرار البايع لاحد منهما انه الاول في البيع بالثمن
المدعى ويدعي كل من المتبايعين انه الاول او دونه او لا يعلم ان صاحبه اشتراها قبله على
ما مر ولا بينة لهما والفرض انها مدفوعة لاحد منهما فان كان الذي هي بيده هو الذي اقر
له انه الاول فهي له ولا يمين عليه للاخر الا ان يكون في قيمتها او الثمن الذي اقر انه باعها
به من القابض لها فضل عن الثمن الذي ادعى الاخر انه اشتراها به فيلزمه اليمين فان نكل
حلف الاخر ورجع عليه بالفضل المذكور وان زعم ان الذي باعها منه اولا هو لم يدفع اليه
فله الفضل ولا يمين ولا تصدق والرابعة اقرار البايع انه باعها لكل واحد منهما
واحدا بعد الاخر ولا يدري الاول منهما ويدعي كل منهما انه اشتراها قبل صاحبه او دونه
الى اخر ما تقدم والفرض ان احد منهما قبضها ولا بينة لكل منهما فالسلعة لقابضها
ويرجع من لم يقبضها على البايع بالفضل المذكور بعد يمينه انه الاول وقيل بغير يمين
والخامسة ان يقول بعتها منهما صفقة واحدة ويدعي كل منهما انه اشتراها
جميعا قبل صاحبه او دونه الى اخر ما تقدم والفرض انه قبضها احد منهما ولا بينة
فيحلف البايع ما باعها الا جميعا صفقة واحدة ويحلف كل من المتبايعين على ما يدعي
والسلعة بينهما كما حلف البايع وكذا ان نكلا وان حلف احدهما فقط فالسلعة
له وعهدته على البايع على الخلاف المذكور في المسالة الخامسة من القسم الاول
ولا اعتبار بقبض احد منهما مع يمين البايع في هذه وان نكل البايع فيخرج قولان احدهما
القول قول قابض السلعة والثاني انهما يتحالفان والسلعة بينهما وكذا لو نكلا فلو نكل احد
فالقول قول الحالف ولو كان البايع هو دافع السلعة لاحد منهما فالقول قوله قولا واحدا
والقسم الثاني وهو ان يكون لهما او لاحد منهما بينة على دعواه وفي ربعة اقسام احدها
ان ينكر منهما معا البيع والثاني ان يقر لاحد منهما خاصة او يقول هو الاول والثالثة ان يقر
انه باع من احد منهما بعد الاخر ولا يعلم الاول منهما والرابع دعواه البيع منهما صفقة
واحدة وكل قسم منها يتفرع الى مسالتين احدهما ان تقوم البينة انه اشتراها منه دون
صاحبه او قبله لشهادة البينة لهما او لاحد منهما بمجرد الشرا خاصة القسم الاول

انكار البايع البيع جملة السلعة بيده او دفعها لاحد منهما ويدعي كل منهما انه اشتراها دون
صاحبه او قبله لشهادة البينة لهما او لاحد منهما فان اقام البينة على مدعاه وجبت له
وحده ولو اقام كل منهما بينة وتكافتا سقطتا وجرى الحكم فيهما على ما مر بغير اقامة
وان كانت احداهما اعدل قضي بها ولا شي للاخر ولو شهدت البينة بمجرد الشرا خاصة
في دعواه الشرا قبل صاحبه فلا اثر للشهادة وان كانت دعواه انه اشتراها دونه
او اشتراها ولا علم له بالاخر فالسلعة له ثم ينظر فان كان الثمن المشهود به اكثر من ثمن
الاخر وادعى على البايع انه باعه اولا لزمه اليمين فان نكل حلف الاخر وله فضل ما بين
الثمنين وان لم يحقق اول الدعوى انه الاول ضعفت اليمين وان قال باعها منه دونه
الاخر فلا يمين ولو اقام كل منهما بينة تشهد بذلك خرجت على قولين يقضى بالاعدل
ويسقطا مع التكافي او يسقطان معا دون ترجيح اعدلية لاحتمال صدقهما ولو عدلت
احداهما فقط فالحكم لها وسوا ارخت ام لا وقيل المورخة اعمال فاذا عمل باحد امهما
بعد النها او لا عدلية بينهما او تكاذبهما على ما مر من الخلاف وفي الثمن فضل لزمت البايع اليمين
حسبما مر في اقامة احد منهما بينة على مجرد الشرا القسم الثاني اقرار البايع لاحدهما
وانكار الاخر او انه باعه قبله والسلعة بيده او دفعها لاحد منهما ويدعي كل منهما انه
اشتراها دون صاحبه او قبله او لا علم له بصاحبه فان اقام المقر له بالشرا على الوجهين
بينة بدعواه فهي له وحده وان اقام البينة الذي لم يقر له على الوجهين فهي له خاصة
ورجع المقر له على البايع بالفضل ان كان على البايع لانه دفع سلعته وكذا الحكم
ان اقام البينة بمجرد الشرا خاصة وان اقام كل منهما بينة على ما ادعى وتكافتا
سقطتا وكانا كمن لا بينة لهما ويرجع الامر الى ما تقدم وان كانت احداهما اعدل
قضي بها فان كانت هو المقر له فلا شي للاخر وان كان هو المجحود رجع المقر له على البايع
بما بين الثمنين لانه دفع سلعته ولو اقام المقر له بينة بمجرد الشرا فقط وهو يدعي انه
قبل صاحبه فالبينة لغو وان ادعى انه اشتراها وحده او لا علم له بصاحبه قضي له بها
ثم ينظر في الثمن فان كان المشهود به اكثر من الاخر وادعى الاخر انه باعها منه اولا فعلى
البايع اليمين فان نكل حلف هو واخذ ما بين الثمنين وان لم يحقق عليه الدعوى في
البيع قبله ضعفت اليمين وان قال باعها منه دونه فلا يمين لان البينة كذبته وان
اقام كل منهما بينة تشهد بمجرد الشرا دون تاريخ او ارخت احداهما او كانت اعدل
فقيل يسقطان وقيل يقضى بالاعدل او المؤرخة ولو تكافتا سقطتا ولو عدلت احداهما
فقط قضي بها فان قضي باحداهما لكونها عدلة او اعدل او مورخة للمقر له على الخلاف
وبين الثمنين فضل وحقق الاخر على البايع انه الاول حلفه فان نكل حلف الاخر وله
ما بين الثمنين وان قضي بها للمجحود رجع المقر له على البايع بالفضل لانه دفع سلعته والقسم
الثالث اقرار البايع انه باعها لكل واحد منهما على البدلية ولا يعلم الاول ويدعي كل

Copyright © King Saud University

منهما انه الاول او دونه او لا علم له به والسلعة بيد البايع او دونها لاحد منهما فان اقام احدهما
بينة انه اشتراها دونه او قبله فهي له خاصة وان اقام كل منهما بينة بما تقدم فهي لاعدلهما
وتسقطان مع التكافؤ وتصيران كالعدم وجرى ما تقدم ولو اقام بينة احدهما بمجرد الشرا
وهو يدعي انه قبله فلا ينتفع بالبينة ولو ادعى البيع دونه او لا علم عنده به فهي له ثم ان كان المشهود
له اكثر من الثمن المدعى الاخر وادعى على البايع انه الاول فله ما بين الثمنين قيل بيمين
وقيل بغير يمين اذ لا يمين على البايع وان اقام كل بينة منهما تشهد بالشرا خاصة ولم
تؤرخ او ورخت احديهما او كانت اعدل ففيها ثلاثة اقوال اسقاطهما والقضا بالاعدل والقضا
بالمؤرخة ولو عدلت احديهما فقضي بها ولو تكافيتا سقطتا فان قضي باحديهما على احد
الوجوه التي يقضى بها وكان الثمن المشهود به اكثر فهو للاخر قيل بيمين وقيل لا المسئلة
الرابعة اقرار البايع انه باعها صفقة واحدة ويدعي كل منهما انه اشتراها قبل صاحبه
او دونه او لا علم له بصاحبه والسلعة مع فوتها او لا فان اقام احدهما بينة انه اشتراها
قبل صاحبه او دونه فهي له ولصاحبه نصف فضل ما بين الثمنين ان كان وان اقام كل منهما
بينة وتكافيتا سقطتا وكانا كمن لا بينة لهما وجرى على ما مر وان كانت احديهما اعدل
قضي بها ولصاحبه نصف فضل ما بين الثمنين ان كان وان اقام احدهما بينة بمجرد الشرا
وهو يدعي شراها قبله فالبينة لغو على ما مر وان ادعى انه اشتراها قبله او لا علم له
بصاحبه فهي له وننظر فان كان الثمن المشهود به ازيد من المدعى فله نصف فضل بينهما
فان ادعى على البايع انه باعه اولا فعليه اليمين فان نكل حلف الاخر ورجع عليه بما
بقي من فضل الثمنين وان اقام كل منهما بينة على ذلك وتكافيتا سقطتا وهما كالعدم
وجرى على ما تقدم وان كانت احديهما اعدل او اعدل على الخلاف فهي له وللاخر نصف
فضل ما بين الثمنين ان كان وله يمين البايع انه ما باع منه الا نصفا فان نكل حلف بانه
لمن باع من جميعها اولا ورجع عليه بنصف الفضل الثاني وبالله التوفيق وفي
المسائل المنسوبة لابن الرماح بيع الكتان في حطبه ان كان لا منفعة في حطبه
وقبل زواله لا تعرف صفته ولا قدره فلا يجوز بيعه الا بعد زوال حطبه وبعد زواله
يجوز بيعه جزافا ويجوز قسمته على التحري اذا وجد من يحسنه او على التفضيل البين اذا
صار شعرا قلت بخلاف المبيع في صوانه كالجوز واللوز والجلوز وغير ذلك من
شبهه لضرورة الصوان في هذه الاشيا بخلاف الكتان وبيع الكتان قبل زوال الحطبه
مثل بيع الزرع في الاندر او في تبنه ان كان لا بتمييز وتمييزه لا بد منه وفيها ايضا
لا يجوز بيع الحمام حتى ينفح ويقلب قلت تقدم بيع الخل في قلاله وكلام عياض فيه فهذا
منه قال ايضا بيع ما مواجل المساجد الموجود والى الكثير جائز فاذا دخل انقضت
الاجارة ولو كان فيه ما قلت ويومر برفع الماء في الحال الموجود فيه والعادة اليوم
بالقيروان انه اذا دخل الكثير ونزل المطر يسقط فيحتمل انهم يتجافون عنه استحسانا

ويحتمل

ويحتمل ان يكون عادة تصيره شرطا فكانه في البيع حينئذ ننظر هل يصير المبيع مجهولا او
هو تابع مضاف الى الاصل جايز وهو الموجود من الما فيجوز وتوخذ هذه المسئلة من اجارة
مسايل ما المطر في كتاب الجعل وكلام عبد الحق فيها فانظره واجاب الشيخ ابو علي
القروي عن اشترا النحل بالطعام غير العسل جايز نقدا ولا يجوز الى اجل الا الا يكون فيه
عسل واما بيعه ولا عسل معه فجايز وان كان فيه عسل لم يجز لانه يودي الى التفاضل بين
الطعامين قلت سمعت شيخنا الفقيه الامام رحمه الله يقول ان كان فيها من العسل قدر
قوتها خاصة فجايز لان المشترى حينئذ النحل وهي المقسومة قال ويقسم بالكيل ان امكن
فيها والا بالتحري في الوزن قلت لا يبعد عندي ان يجري على المسئلة السابقة من بيع
النخل بالنخل وفي احدهما او فيهما ثمرة او غيرها مابورة الا ان يفرق بان النحل المقصود
فيها الا العسل ولا ينتفع بغير ذلك فكانها لا اصل والنخل اصل ينتفع به مطلقا ابن الرماح
من اشترى لشعير دابة يوكل ومعه ما لا يوكل لا بد ان يكون احدهما في صاحبه والا لم
يجز قلت يلتفت في مسايل الصرف في هذا الاصل اختلاف في الجواز والمنع مطلقا
بخلاف الصرف وقد مرت قال ومن باع عشرة ابيات نحل فوجد تسعة لزمته بما ينوبها
من الثمن فان اعطاه بقية ومتى اراد في الاول بما ينوبها من الثمن لم يجز قلت ان
كانت الاولى واجبة ولم يبعها في الاول فواضح وان لم تكن واجبة ففيه نظر والصواب
جريه على مسئلة اذا اشترى بدينار بعينه فوجده ناقصا فاراد ان ياخذ بما فيه حاضره
هل يجوز ام لا قال اذا باع له نصف النخلة على ان يخدم له نصفها جايز وان لم يدفع له ثمنا
اذا كانت الخدمة معلومة وامرها معلوم قلت ويزاد ان كان النصف شايعا
الا يميز حصته منها وعن محمد واظنه ابن المواز اذا اثمرت النخل عند المبتاع في البيع
الحرام ردت مع الاصل الا ان تطيب فتكون للمبتاع قلت لم يجعل زيادة الثمرة في
الاصل كزيادة في بدنها ولو جعلها كذلك لفوت بها البيع قال اشربة الحكيم ومعاجنه
ربوية على الاختلاف في ربويتها ولا يجوز ان تباع بطعام موخر قلت قال ابو حفص
لا يجوز التفاضل في الاشربة كلها شراب الورد وشراب البنفسج وشراب الجلاب وغيره
لان المنفعة فيه متقاربة ولذا قال ابو عمران يجوز خلط بعضها مع بعض لانها كلها
سكر والصواب في العلة انها لا ترجع ابدا ولا يجوز عسل القصب الحلو بالقصب
الحلو فاذا صار فيه شراب جاز لانه دخله ابراز كالمطبوخ بالني فيجوز التفاضل
فيه قال اذا كان يصل الى معرفة المبيع ظاهرا وباطنا بالحموت اما يصل اليه بالنهار
فجايز واما اذا كان في الظلمة ولا يجوز ليلا ولا نهارا قلت ظاهر الامهات انه لا يجوز ليلا
مطلقا ولو في القمر بنا على انه لا يدرك حقيقة المبيع حقيقة وهو خلاف في شهادة ومن
نحوه سائر الحوانيت فيما لهن الظلام حتى لا يميز حقيقة المبيع فلا يجوز البيع تحت السنانة
ولكثير من السوقة اذا اشترى يجعل طاقاتها واذا باع سترها فهو داخل في باب الغش

سكر ماء

١٩٥

2

والجلابة ويدخل تحت عموم قوله تعالى ويل للمطففين الاية قال واذا اشترى بعيرا [illegible]
سمنا وعسلا بمحاط فان كان يسيرا جاز وان كان كثيرا ففيه خلاف قلت لعله
اجراه على البيع والصرف وقوله سمنا وعسلا مما يحتمل ان يكون مع التساوي او مخلوطا مع السلعة
كخلط السمين بالهزيل والله اعلم قال اذا فسخ ما وقع فاسدا فلا يضمنه احدهما والاتيهما
اذا لم يقبض كل واحد من صاحبه ما اراد وفي علم احد المتبايعين بالفساد خلاف قال يجوز ان
يشتري فرخ حمام ويشترط على البائع ان يبقى مع ابويه مدة معلومة وقيل لا يجوز قلت
لعله اجراها على مسئلة اذا اشترى حيوانا واشترط رضاعه مدة معلومة او صغيرا ويشترط
رضاعه مدة معلومة قال يجوز شراء طعام الوهابين اذا لم يكن من اكراه عن طعام معلوم قلت
ومثله شراء العشر من عند اعراب افريقية وما ياخذونه من المغرى وقد كان ابن قداح نهى بعض
المرابطين عن شرائه ثم انه اشتراه بعد ذلك فقال له المنهي اراك فعلت ما نهيتني عنه فقال
الفقيه يعرف وجوه الجواز بخلاف غيره وكان يحكي شيخنا الامام يحكي هذا عن والده قال
اختلف هل الجزاز والجداد على البائع او المشتري وعن اللخمي ظاهر المذهب اذا اشترى شاة
واستثنى البائع جلدها ان الذبح على المشتري والسلخ على البائع والظاهر ايضا اذا اشترى
الصوف جزافا الجزاز على المشتري وفي الوزن الجزاز على البائع قال يجوز الندا بعشر كبار او
نحوها قال مواجبة البيع وانما معنى بيع ما ليس عندك عند انعقاد البيع قلت كان
بعض شيوخنا يقول ان الندا بالخيار من باب بيع ما ليس عندك والصواب ان لا ينادى في سوق
الصاغة الا على مذهب ابن رشد القائل اذا كان الخيار من الجانبين فليس هنا عقد حقيقي
والى ما افتى به الشيخ الاول حكى ابو عمران في التعاليق عن ابن وضاح في بيع الحلي عند الندا
في مسئلة الورقة قال وكانهما مسا وبان لا يريدان حقيقة الصرف والبيع قال الفلفل
والقرفة والسنبل حكمه حكم الطعام ويجوز بيع الدكار بالطعام الى اجل قلت لا ينبغي شيخنا
ذكر في العتبية انه غير طعام قال والمصطكا ليست بطعام والجلاب طعام قلت قال
الامام والملح طعام والكاتح ليس بطعام ومثله عن الرماح وكانه اخذه على عرف بلده تونس
ان الملح يصير للادام والكاتح انما يصبغ للمصبوغات ونحوها ولا يوكل الا نادرا ولو عكس
او جرى مجرى الملح في بلد لكان طعاما قال لا يجوز بيع شعر الخنزير للخرز ولم يفرق علما وناب
قلعه ونتفه قلت والخلاف في نجاسة شعره واما سلخه وهو ما يخرز به في جلده سمعت
شيوخنا يقولون بنجاسته بغير خلاف ولا يبعد ان يجري على مسئلة الريش من النجس وعلى القول
بنجاسته يتخرج فيه الخلاف في بيع الزبل والعذرة قال انما يستحب غسل صوف الميتة خشية
ان يتعلق به شيء من الميتة قلت واوجب غسله الشافعي وابن حبيب وحكى المازري ان اللخمي
كان اذا جاءه من يقص شعره يتحرى ان يقع شيء منه على ثيابه للخروج من الخلاف والصريح ان
كلام ينظر في المطولات قال وحي الدجاج لا يجوز بالطعام الى اجل قلت كان شيخنا
الامام رحمه الله يفرق بين الزغاليل والمسن فالثاني كما قال لانه لم يبق فيه الا الذبح واما

الاول فانه يشترى للتجارة وهو للقنية فيجوز فيه ما يجوز فيما يقتنى للكسب قال اذا اشترى
شيئا فقيل هو حرام فان كان قول من يوثق به واخبر عن قول صحيح فلا يتكسب والا لم يجز وكذا
اذا قيل هذا موصى به فهو شيء لا يمنع الانسان به بيع ماله قلت لان عقد الوصية جائز
غير لازم وبيعه فسخ للوصية قال من تسلف قلة سمن جاز ان يردها قلة زيت وفيه نظر
قلت ووجه النظر انه من باب المزابنة والصواب انه حسن اقتضا لان ما فيه من الفضل
والمائية اغتفره المسلف فاشبه ما لو قضى مغشوشا مساويا للخالصة قال آلة الحرب وعدة
الفرس وكل ما يستعان به على حرب المسلمين وتحيرهم فلا يجوز ان يبيعه سفطي ولا صيقال
ولا حداد ولا تاجر ولا يجوز التجارة في شيء من ذلك ولا يبيعه احد من المسلمين قلت اصلها
في كتاب التجارة بارض الحرب في بيع آلة الحرب من الحربيين ونص عليه اللخمي في كتاب الاكرية وكذلك
اهل الخلاف واعراب افريقية وكذلك اعانتهم بكل ما يتقوون به على معصيتهم كانوا اهل
الزوايا والشاوي لهم واطعامهم الطعام ويصونونهم ممن يريد منهم الانتقام ويدخل تحت
قوله عليه السلام من احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
وكذا كان شيخنا يستنبطه ويقول لا يحضر المرابطون بالخوف منهم ياوون الى الحواضر ويكون
حالهم حال جميع الناس وكذا لا يشترى لهم الاقوية ولا الخفاف ولا غير ذلك مما لهم فيه اعانة
وقد مر بعض ذلك قال بيع حفنة واحدة او سلفها خفيف ويقضي في السلف مثلها واما
كثيرها فلا يجوز فيه سلف ولا بيع قلت المشهور وبيع حفنة جائز لسيارة الخبز ولا ضافته
الى اصل صحيح واختلف في ويبات وحفنات ومن جعل العلتين الاولتين جزء علة لم يجز
هذه المسئلة ومن جعلها علتين مستقلتين يجيز هذه المسئلة واما لو كثرت الحفنات
في السلف فلا يجوز ولو اجزنا السلف بالمكيال المجهول او القسمة به لاختلاف الحفنة في
نفسها كثيرا مال عدوانه فلا يلوها قال اذا امر اللبان ان يحلب فاتاه بلبن فان
ابرم العقد الاول على الصحة وكان الثاني قدر الاول جاز تاجرا قلت كما قال في المدونة
اذا اسلم في قمح اتاه بعد الاجل بشعير مثله في القدر جاز لانه بدل وهو من نوعه قال
واختلف في الحليب بالحليب على قولين لاختلاف خروج الزبد والمشهور جوازه كالقمح بالقمح
وان اختلف ريعه قلت كالرطب بالرطب والزيتون بالزيتون قال من له على رجل
دين فاراد ان يشتري منه بدين آخر بعد الاول فان بقي من اجل الاول مثل الشهر فاقل فلا يجوز
ان يكون الثاني ابعد من الاول ويجوز ان يكون اليه فاقل فان بقي من اجل الاول اكثر من ذلك
بالشيء البين جاز الثاني الى مثل الاول او اقل او النقد والنقد في ذلك وغيره سوا واما
من عليه دين حل اجله او قرب فلا يجوز ان يشتري من رب الدين دينا اخر كان الاول رهنا
اولا وعن بعض الاشياخ اذا لم يقبضه دينه الاول مما اخذ منه انه يجوز بعد وقوعه والعلة
سلف جر نفعا قلت ووجه لا ابن حفص وظاهر مسائل الصرف والاجال من المدونة اذا
كانت السلعة الثانية غير الاولى ولم يردها عليه في الحال او ما قرب ولم يكن بينهما [illegible]

Copyright © King Saud University

شرط ولا واي ولا عادة فانه جايز فان طال ومع ذلك جاز مسئل الثلاثة الايام والاربعة
وانما اعرف هذا الخلاف في العاملة في الغراض اذا اراد ان يشتري سلعا من الغراض
الى اجل بعد للمفاصلة او قبلها او اراد رب المال ان يبيعه كذلك ففيها ثلاثة اقوال ذكرها
ابن رشد في اوايل قراض البيان فانظره بخلاف شرا رب المال سلعة من القراض او غيره
نقدا او الى اجل خلافا لابن المواز ولم يبنها في المدونة الا ان يترك اله بعض ثمن الثوب
الثاني لمكان الدين الذي عليه الى اجل او حل وتقدم انه لا يكتب الدين والسلف في
عقد واحد لئلا يظن ان عقدهما كان واحد **وسئل** ابن ابي زيد عمن داين بعض
ولده بدين فلم يقبضه منه وسكت عنه حتى مات **فاجاب** ان سكوته عنه ليس بحطيطة
فان حط عنه في مرضه فهو وصية لوارث **قلت** ليست هذه من مسايل التقسيم التي
لابن رشد وغيره وتقدمت لان هذه معاملة بخلاف الاول وفي اسولة القفصي سئل
الاشيري فيمن اشترى خادما بدنانير ثم احذ عنها شعيرا ثم نفا سحلية الخادم هل يرجع
بالدنانير او بالشعير وقد كان احذه الشعير متصلا بالبيع الاول فاجاب يرجع بالدنانير
واخذه للشعير معتد ثان الا ان يكون اخذ الشعير على وجه التجاوز والتخفيف والثمن
اكثر في الوقت المأخوذ فيه الشعير فانه يرجع بشعير مثله **قلت** اصلها في الاستحقاق من
المدونة فانظره ابن حدير سئل بعضهم عمن يشتري الفاكهة في شجرها فيصعد لاجنايها
فينكسر الغصن به فيقوم عليه صاحب الشجرة **فاجاب** ان كان الغصن ومثله يطلع
ولم يغرر بالطلوع فيه لصغره ورقته فلا ضمان وله الرجوع بالجايحة اذا بلغت الثلث
وان كان لا يطلع فيه لوقته وصغره فعليه الضمان ولا رجوع له بجايحة ابن الحاج اذا
كتب الموثق ان ثلث غلة الجنان محروق ينتفع به البايع في الحاجة وتكون نفعا وماذكره
انه محروق وفي **الطرر** وصفة الانزال ان يتوجه البايع مع المبتاع حتى ينزله ولا
يكلف البايع البينة لان ذلك حق لنفسه ان شا فعليه وان شا تركه لانه يقول على الوثيقة
فان اردت ان الموثق بالبينة والا استسلمت الى المبتاع ما ظهر الي وفي سماع سحنون من
جامع البيوع ما يظهر خلافه فتامله عن بعض المفتين ان مات البايع وطلب المبتاع الانزال
من الورثة لزمهم الانزال وان اقر المبتاع ان الاملاك للبايع لم يلزمه انزال ولزمه التحديد
من جهة الاستحقاق وان لم يحاز فمعرفة الاملاك فلا بد من الانزال والتحديد جميعا ونحوه
في نوازل سحنون **قلت** هذا على مذهب ابن القاسم في مسالة اذا اقر المشتري من تلك د
البايع وعلى اصل اشهب لا بد منهما جميعا وان اعترف بالملك وفي **الطرر** دايت في بعض
الكتب سئل بعضهم هل يجوز شرا اللحم بالطعام بكيل معلوم قال ذلك جايز يدا بيد ولا يجوز
بسوم فان دخل بسوم في ذلك كان اقتضا طعام من ثمن طعام وفيه يجوز حمل الكري وبيعه
وفي غيره حكمه حكم الطعام في المتاجرة وغيرها **قلت** لانه من مصلحات الطعام واصله طعام
وحرقه لطبخ الخبز احرويا ويجوز فعله وان كان نحرق طعام لاجل المصلحة كتحايين سفي الجزر

وجوه

ونحوه وانما ينكر ما كان فيه ضياع للمال دون مصلحة او اهانة كما تقدم في غسل الراس بالبيض
وغسل الايدي بالارز وقد مر حكمه وفي مسايل الرماح اذا انزل المشتري في الدار
المبيعة واشهد بانزاله فمصيبة النزول من المشتري وفي الكرا من رب الدار ان كان النزول
من قبل السلطان **قلت** لان الاول حصلت فيه التوفية فالضمان من المشتري والثاني
اقتضا المنافع على ملك المكري التي منع سقط الكرا وذكر هذه المسالة ابن رشد في البيان
فانظره وفي الجد ربويه من وجد في يد خادم اشتراها مالا وقد كان الذي باعها منه
ابتاعها من اخ توفي وورثه ولداه فادعى البايع الثاني ان المال ماله وسئل الولدان
وارثا البايع الاول فقال احدهما ليس لنا فيه شي وزعم الاخر انه لابيه فاجاب عبد الله
ابن ابي زيد اذا اثبت البايع الثاني ان المال له قضيت له به بعد ان يؤدي ويحلف من الولدين
ان المال لابيه فان اتى بشي نظر له وان لم يات البايع الثاني ببينة وقفته عند كل ما يجب
النظر فيه واجاب ابن زرب اذا ادعى بايع الخادم الثاني جميعه نظر فيما عند ابن الاول
فان اثبت انه من مال ابيه او بيد الخادم وقت بيع ابيه قضي له بنصيبه منه وان عجز عن
ذلك حلف البايع الثاني انه ماله وملكه لا مما اشتراها به ولا كان بيدها ولا من مالها
في حين ابتياعه ثم اخذ جميع المال وله رد اليمين على ابن البايع فان حلف فله نصيبه منه
والباقي للبايع الثاني وان اثبت البايع الثاني ملكه لذلك المال اخذه دون يمين
واجاب ابن حارث احكمت السنة ان من ابتاع عبدا فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع
فاذا اعترف الاخير انه ليس له فيه شي فهو للبايع منه ظاهر الامر باقرار المشتري ودعوى
البايع واحد الولدين المقر مذهب السلام واما المدعي الثاني من الولدين فان اقر له
البايع الثاني او قامت له بينة على نحو ما تقدم فيا خذ حصته وان لم يظهر له ذلك حلف البايع
الثاني وكان المال له وفيه فيمن اراد فسخ البيع بما وقع في كتاب البايع من الطرق والا فنية
اذ من اللفظ المستعمل في اشرية الدور ان يباع بطرقها وافنيتها الداخلة فيها
والخارجة عنها فطرق الدور وافنيتها من مرافقها ومنافعها الخارجة عنها وليس يفسخ
البيع عليها انما يستحق منها البايع الموافق الدور وقال ابن حارث اجوبة اصحابنا فيها
اقوال ولقد رايت ذكر الافنية يفتونا بفي الايمة من شيوخ بلدنا مثل ابن صلح وابن
مزين وجماعة غيرهم لا يرون الافنية الداخلة في البيع الا المملوكة ولا يرون بيع تلك
الافنية الخارجة عن ملك البايع وكذا الموثق في ذكر الطرق **قلت** وكذا يجب
على ما ذكره ابن رشد من جواز كرايها في كتاب السلطان من البيان لانه يملك المنفعة خاصة
دون الرقبة

مسايل من العيوب والتدليس والرد بها ونحو ذلك

قال شيخنا الامام رحمه الله الرد بالعيب لقب لتمكن المبتاع من رد مبيعه على بايعه لنقصه
عن حالة بيع عليها غير قلة كميته قبل ضمانه مبتاعه فيدخل حادث النقص في الغايب والمواضعة
وقبل الاستيفا وبيت الخيار لا الرد لانه لاستحقاق الاكثر وعبر عنه ابن شاس وابن الحاجب

انظر ... اذا انزل المشتري في الدار المبيعة واشهد بذلك فمصيبة النزول من المشتري بخلاف الكراء

فنية

Copyright © King Saud University

نا بعني للعز المخيار النقيصة وحالة المبيع المعتبر نقصها اما بشرط او عرف فشرط
ما لا ينقص ولا غرض فيه بوجه لغو وتخريج ابن بشير اجابة الخيار من الخلاف في لزوم الوفاء به
بخروج الشيء على نفسه والخلاف فيه منصوص في سماع عيسى عن ابن القاسم من اشترى امة
على انها نصرانية فاذا هي مسلمة فعزويها وقال اردت تزويجها غلاما نصرانيا او غير ذلك ان
عرف ما قال وان له وجها حاجته لما ذكر فله ردها والا لم يعرف صدق ما قال ولم يكن له وجه
فلا رد له اصبغ او يمينه لاملك مسلمة ابن رشد هو صحيح على سماع عيسى ان نكح مسلم نصرانية
على انه على دينها فلها فراقه وروى ابن نافع لا خيار لها وعليه لا ترد الامة بانها مسلمة والصحيح
الاول وكذا لو اشتراها من جنس فوجدها من اخرى افضل في تمكينه من ردها ثالثها ان كان لشرط
وجه [illegible] عن سحنون والاتي على رواية ابن نافع وهذا السماع لعبد الحق **قلت** لابن
عبد الرحمن النصرانية بصقلية اكثر ثمنا من المسلمة بكثير قال له ردها وشهد بان
يكون الاسلام عيبا قال شيخنا في جرى الخلاف فيها مع تحقق زيادة ثمن النصرانية نظر
وفي **المدونة** اذا اشترط جنسا فوجد افضل مما شرط لا رد له الا ان يعلم انه اراد به
وجها انظره فيها **قلت** والاصل في هذا الباب حديث المصراة وتناوله عموم الاحاديث
والايات من تحريم اكل المال بالباطل والغش والتدليس والخلابة وغير ذلك ونذكر من
ذلك سايرحيث ذكرنا **فرعها** ما نقله ابن الحاج على الواضحة قال اذا كان العيب
في الدار الثلث رد به ولا يرد بما قل منه ووقف سحنون بان في دور الفنادق وغيرها في
مراعاة الثلث واقل منه وفي سماع عيسى يرد من الغش اذا راى السلطان ذلك نظر
او وقع في **مسألة** استحقاق لا عيب والعيب اشد لانه من قبل البايع وليس بصحيح اذ قد يجهل
العيب فيصير كالاستحقاق وقيل نقص مائة من الف كثير **وخمسين** من خمسمائة لذلك ونقص
دينار من عشرة يسير كذلك وله في نسخة اخرى العيوب في الدور والاصول بخلاف غيرها
من سائر المبيعات ترد المبيعات من سائر العيوب التي تحط من الثمن بخلاف غيرها
من سائر الاصول والفرق ان اليسير فيها لا يعيب الا مواضعه ويمكن زواله وغيرها
يعيب جميعه ولا يمكن زواله ولعبد الحق الفرق ان الدور تشترى للقنية بخلاف
غيرها وعن ابن رزق **مسألة** الدور اصل يرد اليه سائر المبيعات في العيوب سمعته
يذكر التفرقة المتقدمة ويقول **مسألة** الدار صحيحة ولذلك احتاج الناس اليها
توجيهها وعن بعض الشيوخ كان يقول اذا كان العيب في مهمات الدار كالمرحاض والبير
والمطبخ وباب الدار وجب الرد به ولو كان يسيرا لانه من الضرر كاستحقاق اليسير المضر
كالعشر يجب الرد به والصحيح في تقدير عيبها ان تقوم صحيحة يوم التبايع ومعيبة كذلك
فما حط من القيمة الحط القليل مثله والكثير يوجب الرد او الامساك والعيب اليسير
حدا في العقار لا يرد به وله الرجوع بقيمته الا ان يقول البايع اصرف الى المبيع وخذ جميع
ثمنك ولم يفت فلا كلام للمبتاع ولو فات وجب الرجوع بقيمة العيب **قلت** كثير

البايع

البايع انما هو فيما يوجب الرد واما ما لا يوجبه ففي اختيار المتمسك فالقول قوله الا ان يجتمعا
على الرد او يكون في بعض اقسام عيوبها وقسمها في احكام ابن حدير فقال عن بعض المتاخرين
ان عيوب الدار والعقار على اربعة اوجه الاول ان يكون العيب خفيفا جدا كالشق
في الحايط وشبهه فلا ترد الدار بذلك ولا يوخذ له قيمة الثاني ان يكون عيبا خفيفا له
قيمة مثل عشر قيمة الدار ونحوه مثل كون بعض مساكنها معصية او نحو ذلك فيختلف فيها
فعن بعض الشيوخ المبتاع بالخيار ان شا رد او رجع بقيمة العيب وقيل ليس الا الرضى بالعيب
او الرد الثالث ان يكون العيب اكثر مما سمي فوق هذا وليس بعيب كثير يحط كثيرا من الثمن
يرجع بقيمة العيب اذ شاء رد الدار والرابع ان يكون العيب كثيرا يحط من الثمن كثيرا والكثير
في هذا ما يكون اقل من الثلث فليس له الا الرضى بذلك او يرد ويأخذ ثمنه الذي دفعه وكذا
في طرر ابن عات ان كان اقل من العشر يرجع بقيمته ان كان العقار كله وانظر المقدمات
والنكت وابن يونس فقد ذكروا فروق المسألة **قلت** تكلم في التنبيهات على لفظ
المدونة وقال اختلف في مقدار الكثير فعن ابن ابي زيد فيما حكى عنه الباجي ما ينقص
معظم الثمن وعن ابن عبد الرحمن الثلث كثير وعن ابن عتاب الربع كثير وهو نحو ما تقدم
للمخزومي وعن بعضهم لا حد فيه الا وجود الضرر وعن ابن القطان مترقفا لان في قيمة
العيب قليل وعشرة كثير يجب مثلها الرد وعن ابن رشد عشرة من مائة كثير قال وتسم
تختلفوا فيما يشمل الدار من العيب ويقطع منفعة منافعها كهو بيريرها او وجود ما يتها
وفساد مطمر مرحاضها او استحقاقها او تعفن قواعد بيرها او وجود ما يبيد ها زعا
في البلاد التي مياهها حلوة او وها اسس حيطانها وشبهه انه عيب به الرد واصل
هذا الباب ان كل ما فيه ضرر على المبتاع او يحط من الثمن كثيرا اوجب له الخيار في الطرر
عن الموازية سوء الجار في الدار المكتراة عيب يرد به اذ لم يعلم وقال غيره ليس ذلك
عيبا في البيع وقد قال ابو صالح الحراني سمعت مالكا يقول ترد الدار من سوء الجيران
ولم يات الا من هذا الطريق الموثق والحفرة والبير والمرحاض اذا كانت بقرب
حيطان الدار او البيوت او تحتها عيوب فيها والشقوق المخوفة بهدم الدار منها عيب
فيها ايضا فان لم يكن مخوفة لم تكن عيبا وهذا كله اذا لم يردها المبتاع عند البيع [illegible]
ويرجع بقيمة الشقوق اذا لم يجب به الرد وجرى ما غيرها عليها عيب فيها واستنقاع
ماليها فيها وتنقية مرحاضها على ايابها واسطوانها عيب فيها ترد به فان لم يكن لها مرحاض فهو
عيب ايضا كثرة البق عيب فيها واخبرني بعض فقها الشورى بقرطبة انها نزلت بقرطبة
وحكم بردها واخبرني الثقة ان العمل بقرطبة ايضا برد السرير المنقوق وان بحث وسبح
ولم يبين ردا ايضا وحكم به فيها وعن ابن عبد الغفور وعن بعض اصحابنا ان كثرة القمل في
الثياب عيب يرد به ان كانت اوضحوها وكذا المساور والطنافس الغسيلة المصبغة
بالسواد ان لم يبين بايعها والا وجب الرد لانه عيب وغش قلت ان لم يكن معلوما بالضرورة

Copyright © King Saud University

وكان بعض من لقيناه واظنه منصوصا للمتقدمين ان البرغوث ليس بعيب لانه يوجد ولا يقيم
والصيبان في الثوب عيب لانه ملازم كالقمل وفي الجواهر ان من ابتاع دارا بمدينة او قرية
بناحية وادخل الوادي في بعض الزمان وبلغ اليها فيما مضى من الزمان ولو مرة كان له
ردها وان لم يحصل ذلك فهي مصيبة دخلت على المبتاع قلت فيكون قوله في المدونة في
القسمة اذا صارت المساكن بجوار اهلها او اذا احدث عليها الان ذلك كان اصله فيها وكان شيخنا
يقول الدار اذا كانت يتشاءم بها فليست بعيب والصواب انه عيب قياسا على سوء الجيران
الا ان يقال ان عيب سوء الجوار محقق بدليل الجيران انما تغالوا الديار وترخص والشوم في الدار
غير محقق لانها قد تكون كذلك على قوم دون قوم وتتقدم تارة وتتاخر اخرى وتحدث فيها
ذلك وقوله عليه السلام دعوها ذميمة في قوم حصل لهم ذلك فهي قضية في عين وكذا
قوله الشوم في الدار والفرس والمراة على رواية اثباته كله قد يكون وقد لا يكون لكنه
ان وقع فيجوز التعلق به ولا ينكر ويستثنى من قوله لا طيرة في الاسلام وسئل ابن رشد عمن
ابتاع كرما فظهر له بعد ابتياعه انه شارف هل يرد به وكيف لو ادعى البائع على المبتاع
ان الحومة التي هو فيها وتهمة الغراسة هل هو تراه من العيب ام لا وان انكرا العلم هل يحلف
ام لا فاجاب انه من العيوب الظاهرة التي لا يرد بها وفي الطرر عن ابن عات حبيب
في المطحنة المشتراة اذا علم البايع بتشريها والاحلف وكانت كالحشفة او يكون المعدل فقد
علم منزلها وان كانت مشقوقة ردها على كل حال المشاور ترد بكل حال علم بتشريها او لم يعلم
لانه لا نفع له فيها اذ انما تباع للطحن فاذا كانت مشربة لم تسو الا قيمة حجر ملقى فان فات
رجع بقدر العيب وهذا القول اولى وبه العمل ابن الحاج اذا اشهد على نفسه انه قلب
المبيع ورضيه ثم وجد عيبا يخفى عند التقليب حلف ورده وان كان لا يخفى عند التقليب
فليس له رده ولو لم يقل قلب ورضي رده من العيبين جميعا ولو تبرا اليه من عيوب ذكرها
له ثم وجدها فلا رد له وان كانت قد تخفى لبراءته منها معينة وعن ابن رشد يرد من
العيب الظاهر اذا كان قد يخفى عند التقليب مع يمينه وان كان لا يخفى بوجه عند التقليب
حلف ولا رد له وان كان لا يخفى عند التقليب فلا رد له وسئل اللخمي عمن باع ضيعة
فوجد المشتري طريقا في جنبها لم يتبين له فاراد الرد بسببها فقال البايع حايط المعترك
منها واشترط البايع ان يؤدي خراجا ليس عليها والعادة ان يودى دونه وهذا الاجل
غير معلوم فاراد المشتري اسقاطها وفساد البيع بذا او الرد به لكونه عيبا وايضا الضيعة
ليس فيها مر ثابت وانما دخل المشتري على سقيها بامره ولا تكلف اكثر وفي الضيعة ايضا ساقية
لجميع الناس ولم يعلم بها المشتري فهل هذه عيوب توجب الرد ام لا فاجاب اذا اسقط
البايع قدر الطريق من الثمن ولا مقال له كاستحقاق هذا النصيب من الضيعة واما
الخراج فان كان لاجل حمارة في الضيعة او لامر زاده السلطان على الضيعة فالبيع جايز
وان نقلها البايع من ضيعة له الى هذه الضيعة فالبيع فاسد واما السقي فان كان عند اهل

المعرفة عيبا وان ما يسقى مرتين يحط من الثمن بخلاف ما يسقى مرة واحدة فانه يحط عنه بقدر
ما نقص من الثمن الا ان يحط قدره فله الرد به وكذا الساقية اذا كان لعظم قدر نفعها
فله الرد به من اجله الشعبي اذا طلب قوم بوصف على ارض واملاك فاثبتوا ببينة حرية
املاكهم فلا يجوز عليهم في املاكهم اذا شهد على اعين المشهود لهم بالحرمة وعن ابي محمد
ان كان الثوب المطوي ينقصه النشر او يمرثه جاز بيعه على الصفة وان لم ينقصه
فلا يجوز بيعه حتى ينشر قلت تقدمت هذه ابن الحاج اجرى ابن العطار ارض المعترم
على ارض الجزية التي في كتاب التجارة بارض الحرب وخرج فيها قول ابن القاسم واشهب
فيه اعتراض لان الجزية حق وهذا المغرم جور وانما هو عيب فان انكره بري من العيب
وان سكت عنه فله الرد به واختار السيوري جواز البيع في بيع ما عليه الخراج الظالم قال وليست
كمسالة المدونة لانه خراج حق لكن يوخذ جوابها من المدونة اذا وقف واجاب الاشيركي
بالوقف عن جواز البيع واختار رواية ابن نافع جواز بيع ما لا خراج عليه خاصة قلت
تقدمت هذه المسالة وسئل ابن رشد عمن اشترى نصف املاك على الاشاعة
من قرية وتبرا اليه بعد العقد على الطوع من وضايف تودي على الاملاك مما يخصها من
وضايف القرية مثل ان يكون على جميع القرية خمسين يخص الاملاك المبيع نصفها اربعة
دنانير فمكث المبتاع على الطوع بعد كمال العقد ما يخصه منها ثم تبين انه ليس على جميعها
الا ديناران وكيف لو تطوع المبتاع باكثر مما يخصه هل يلزمه ذلك ام لا وهل يفسد البيع بذلك
ولو طالت المدة نحو الاثني عشر عاما ومن يحلف بيده ويفسخ ام لا يفسخ ذلك فاجاب اذا
كان ما ينوب الاملاك من وضايف القرية اربعة دنانير فتبرا البايع الى المبتاع اخمسين درهما
ولم يشترط عليه من حمل لوازم القرية ما ينوب الاربعة دراهم الزايدة على الاربعة دنانير
والبيع جايز ولا يلزم المبتاع الا نصف ما يلزم القرية وان شرط عليه حمل ما ينوب الاربعة
من لوازم القرية فالبيع فاسد ان شرطه اصل عقد البيع على الطوع وادعاه البايع وادعى
المبتاع انه كان شرطا وكتب على جري العادة على الطوع فالقول قوله مع يمينه لشهادة العرف
له ويفسخ البيع وان اتفقا معا انه كان على الطوع بعد العقد لزم المبتاع ما طاع به الى
الامد الذي يذكره ونواه بعد يمينه على ذلك وان مات سقط عنه ما طاع به لحوزته كان
مثله اليوم عند تانونس ان يشترط عليه الخزا ولم يذكر الرسم او يذكر وسمى فاذا هو اثنان
او ثلاثة ومن لا يذكر في عدد الخزا لكن لا بد منها وكانت في الحومة الخزا والان اضيفت
الى بيت المال وقد سئلت عنها فاجبت ان كان الرسم واحد اعتمادا على نجد وكيفية لزوم
المبتاع وكانه مدخول عليه واما اذا اعتقدا ان عليه رسما واحدا فوجد اكثر فهذا عيب ان كان
معلوما حقا واما ان وضعه اهل دار الخزا ظلما منهم فلا رد له ويكون مظلمة خصته دون غيره
وتقدمت مسالة اذا زاد عليه في الوضيفة شرطا فانه لا يجوز ويفسخ لجهل الامر الوضيفة
وان ذلك ليس اليه وانما هو على الارض لا على اعيان المالكين وفي الطرر من اشترى

Copyright © King Saud University

ناحية قاضا فيها الى داره ثم استحقت داره فان البيع ينقض وحكى ابن فتحون نسبة عن الابية
ان البيع ينفذ وهي مصيبة نزلت بالمبتاع **قلت** ونحوه حكى عبد الحق عن بعض شيوخ صقلية
اذا اشترى الممر الى داره ثم استحقت الدار قال ولو اشترى رقبة الطريق لجاز لانه يصنع
فيه نحوا ونحوه فينتفع بذلك ابن الحاج في رجل ابتاع احواضا من ملح وكتب في الوثيقة
على المبتاع ان شرب هذه الاحواض من سانية للسلطان بالكرا ولم يتبرا اليه منه في عقد
البيع فهو من باب العيب له ان يمسك ويرد وليس بفساد في العقد وفيه اذا خرج في اسفل
الصبرة تغير وفساد يكون مثله في اسفل الاندادر يفسخ ولو هلك الفسخ **قلت** ظاهر
تقسيم ابن رشد ان عيوب الطعام خمسة اقسام احدها ما يكون في فيعان المطاسر والاهرا
لا مقال له انه يلزمه البيع فيه لانه مدخول عليه فانظر بقية اقسامه في البيان ابن الحاج
ولو خرج في الثوب المقصود اليسير من الخرق مما لا يخلو عنه عادة فلا رد له به لندور
سلامته منه وذلك مثل نقص ربع من مثقال من تسعة مثاقيل او نحوه مما جرت العادة
من عدم السلامة منه الا نادرا **قلت** مثاله اليوم ما يجدث من برغوث البحر فانه كان
معتادا فيه مثل ما سمعت في نحو المنسير فلا رد به اذا بين انه من المنسير ولا يفضي به
القصار وان كان في نحو تونس وسمعت ان الامنا يشترطون عليه حدث الرسل وخرج
فيه القليل جدا فيكون كما ذكر ابن الحاج الحرف وان كثر ضمن القصار ورده المتاع
في البيع **وسئل** السيوري عمن له اكسية وقع فيها سقط وسوس فباعها بعد ان
اصلحها ولم يبين ذلك **فاجاب** اذا كان لو وصف للمشتري كرهه لم يجز بيعه **قلت** في
يرديه ويوجب للمبتاع الخيار لانه عيب **وسئل** ابن رشد عمن يرفو الثوب والعفا
يثني يظهر فيمشي عليه ما يوشيه به ويخفيه من جنس الثوب ولا يخفى موضع المرفو على المشتري
غير انه ان نزل كماه ونقص من ثمنه وكذا من يصبغ الملحفة لبالية ويحدها ويصنع
منها محاشي او سراويل وهي في ظاهرها جدد ولا يعرفها الا التجار هل يجوز ذلك ام لا
فاجاب اذا وقف عليه التاجر واحاط بجميعه علما فلا شي على البائع ويجب على التاجر
بيان جميعه **قلت** ويجب ان يكون التاجر مامونا فان كان غير مامون فلا يجوز بيع هذه
الاشيا منه او ان جهل كره ذلك نص عليه ابن رشد في البيان في البيان **وسئل** ايضا
عمن يصنع المحشا فيجعل الظاهر من جيد الثياب والاكمام من دونها ويخفي به وبالحشو
في موضع التقليب ويغلقه حيث لا تقلب ويخالف بذلك الخياط من موضع الحفا الى الموضع
الظاهر الذي يخشى والتجار يعرفون هذا وربما حطوا عليه فهل يجوز هذا المعرفة التجار ايضا
ولا يجوز لجواز ان يشتريه من لا يدري **فاجاب** هذا من الغش ولا يجوز لقوله عليه السلام من غشنا
فليس منا فمن اراد التخلص فلا يقدم على هذا فمن اشترى شيئا منها بينه للمبتاع عند البيع
يحيى بن عمر في الثياب تلبس ثم تقصر فلا بد من بيان انها لبست ثم قصرت ولا يبيع عيب
وغش فيجب بيانه للمشتري ولعله لا يبطي في هذا من الثمن حنالا ما يبطي في الاخر الشعبي

من اشترى

من اشترى ثوبا فاذا هو لبس لبسا فان كان ينقصه الغسل رده وان كان جديدا لا ينقصه الغسل
فليس بعيب قاله وروى ابن وهب عن مالك ايما الالبسة الذي يرطب ويعمل بالخل ويغمر حتى يرطب
لا ارى ببيعه باسا اذا بين ويعرف لمالك عنه هذا لانه يؤذي من اكله وارى ان يبين لمن اشتري
الرطب الخل لانه عيب وغش فيجب بيانه للمشتري وهو عندي خلاف الثياب الذي يخرج لها
لانها لبست تؤذي من يلبسها ولا ارى ان يباح مثل عمل الرطب لانه وان بين للمشتري ذلك فلعله
لا يعلم باذايته اذا اكله والثياب اسهل فان باع وطر بين الفسخ بيعه واخرج من السوق اذا عاله
المرة بعد المرة **قلت** قوله فلعله لا يعلم باذايته مفهومه لو علمه بذلك لجاز وفيه نظر لانه
يدخله في الاذاية ويعينه عليها لغلبة شهوته ومثله ما نيادى عندنا عليه في تونس اليوم
في زمن الربيع في العقربون من يشتري بقطاما سقب اصباعه ومثل هذا ابو تريعن ابراهيم
خليل لنه في زمن صغره انه ينادي على الاصنام من يشتري ما يضر ولا ينفع سفيرا عنها ومثله
ما يحكى عن بعض الصالحين كان يبيع الصابون فيقول صابون يا صفارب في حكاية طويلة وفي
سماع عيسى عن ابن القاسم اذا جعل اصحاب القلانس مع القطن صوفا او خالطه به فانه غش
ابن رشد من وجد قلنسوة حشوها قطن بال فله ردها الا ان تكون من التي لا يعرف فيها انها
لا يحشى الا بالبالي كما وقع في سماع اشهب من ابتاع قلنسوة سودا فوجدها من ثوب لبس لا يرد له
الا ان يكون ما صنعت منه مهنوكا جدا او معفونا عوبله الحكم من الثمن والخلف للبيع جابر
واجب ان كان بينه وعلمه اكثر من الثلث لان بيعه كذلك غرر ويستحب ان كان يسيرا ابن قال
شيخنا الامام ظاهره لا يجب في الثلث والظاهر وجوبه فيه وما قاربه مما ليس يسيرا كما قال
في القسمة ويجبر بل الفسخ للبيع وهو الحق الذي لا شك فيه ويحمل ما في الكذور لا يغرم بالمطلة
في الكفارة على اليسير وفي سماع ابن القاسم لا خير في خمرة تعمل في من البرد ونرشخ من سلول
لتشتد وتصفق وهو غش ابن رشد لطي مشتريها ان شدتها من صفها فيها فان كان
مشتريها علم ان الشدة بها من ذلك فلا كلام له والا فله ردها فان فاتت ففيها الاقل من قيمتها
وثمنها وهذا كقول ابن حبيب ما يصنعه حاكة الديباج من بصبغها غش لانه وان علمه المشتري
فقد يخفي عليه قدر ما احدث فيه من الشدة والتصفيق **قلت** يتفح اليوم عندنا الكتاذ بل
والبزازين يجعلون النشا في الكمد وفي الوقايات الحرير الخفيفة فما هو معروف هو مدخول
عليه والزيادة على ذلك مما يؤدي الى ظهور صفاقته وهو هل فهو الممنوع وتقدم حكم سلال
التين والعنب وكيفية تعبيتهما وانهما مدخول عليهما اذا كانت متناسبة وان كثر الاختلاف
جدا اوجب للمشتري الخيار وابن شاس هو ما يتغالى في الحيط المبيع مما يظن به المشتري كمالا
فلا يوجد كذلك زاد ابن الحاجب كتلطيخ الثوب بالمداد قال شيخنا الامام هذا ان ثبت ان
البايع فعله او امر به لاحتمال ان يفعله العبد دون سيده لكراهة بقائه في ملكه وصورها
المازري بان يكون هذا كما قال لو باع غلاما في ثوبه اثر المداد وفي يده الدواة والقلم فاذا به
امي **ومسئله** اذا رقم على الثوب اكثر من ثمنه ولم يبع به شدد مالك فيه الكراهة والنهي فيه

Copyright © King Saud University

وجه الحلاله وتقدم نظيره **وسئل** ابن رشد عمن اشترى زريعة فلم تنبت ولم يتوفق لهما البحث
هل يلزم البايع اليمين انها تنبت ام لا واذا حلف هل على العلم او على البت وانص في المسئلة
اليمين على العلم وما فايدة التجربة هل لايجاب اليمين انها تنبت فان نبتت فلا يمين اي لغير
ذلك **فاجاب** فايدة التجربة معرفة صدق المشتري او كذبه فان عرف صدقه رجع بقيمة
العيب ان لم يدلس البايع ويرجع بجميع الثمن ان دلس ولا شي له ان عرف كذبه فان فاتت التجربة
كلف المبتاع البينة انه زرعها في ارض ثرية فلم تنبت فان اثبت فالامر على ما تقدم وان لم
تثبت حلف البايع على العلم انه ما علم انها لا تنبت على اختلاف في هذا الاصل فيتخرج على احد
القولين الا شي عليه حتى يظهر العيب عند المبتاع والمدلس يكون بعلم ما لا منفعة فيه
الا الزريعة انها لا تنبت فان باعها بشرط انها تنبت وقال لا علم لي بعدم نباتها لانها عنده
نقية صافية حلف على ذلك ولا يلزمه الا قيمة العيب **قلت** كذا كان شيخنا يقول شرط البينة
انها لم تفارقه حتى زرعها ويقول ان الغش لا يعرف الا باقرار البايع خاصة **وسئل**
ابو جعفر عمن باع شعيرا على انه زريعة فلم ينبت وتبين له انه غر به فهل له ما بين القيمتين
ام لا **فاجاب** انما يرجع بما بين القيمتين ان لم يعرف الكيل فان عرف فله المكيلة قلت
اذا كان يحاط بما له صفتها كما قال مالك في القسمة في الطعام العفن **وسئل** عمن باع
زريعة بصل على انها جديدة فلم تنبت **فاجاب** ان قامت بينة على انه زرعها فلم تنبت
وشهد واعلمي الزريعة انها هي وانها لم تنبت فلا شي عليه واذا لم يجا بينة الشهود حتى
زرعها ابن الحاج من اشترى شعيرا فزرعه ولم ينبت وهو كذلك فوم على انه
ينبت او لا ينبت ويرجع على البايع بما بينهما سوا علم البايع انه لا ينبت او جهله لانه يشتري
لغير وجه يريد انه يشترط زريعة ولا بايانه يشتريه لذلك انظرها في جامع البيوع **قلت**
اصل هذه **المسئلة** اذا اشترى عبدا ولم يجنبه حتى هلك في السرقة في المدونة انه لم يعلم
بعيبه فله ما بين القيمتين من الثمن وان علم بذلك ودلس به رجع بجميع الثمن واختلف فيما
انفق وعالج واكرى من الارض هل يرجع بذلك ام لا خلاف وحكاه ابن يونس وغيره تنظير ان
فعل المسبب هل هو كفعل المسبب ام لا انظر واخر العيوب منه ومنه مسئلة اذا اشترى
شاة في ايام الاضحية ثم وجد بها عيبا لا تجزي معه فله ردها وكذا لو شرطها مطلقا او
في العتبية وتكلم عليها ابن رشد انظرها فيه ابن الحاج من اشترى ثورا زمن الحصاد
فوجده ايام الحراثة لا يحرث لا رد له بخلاف ما لو اشتراه في ابان الحراثة بدليل مسئلة
كتاب التجارة بارض الحرب فيمن اشترى شاة لبن في غير ابان اللبن فلم يرض ايام اللبن
حلابها لا يردها بخلاف ما لو اشتراها في ابان اللبن وخالفه غيره من فقهاء الموضع **قلت**
شبهها في المدونة بالصبرة يعلم البايع كيلها دون المبتاع وانه لم يكن البايع يعلم ذلك
فلا رد للمبتاع وكذا ما يوخذ فيه اللبن بقرا وابلا الى اخرها وكان مقدم لنا فيها ان ذكر
هذه من غير بيان يوجب الفساد والسكوت عنها يوجب الخيار ومنه مسئلة بيع الجارية

المعينة

المعينة وبيع المغصوب وانظر اذا كان احد الورثة يعلم نصيبه من الموروث وباعه من
صاحبه ولم يبينه وفي الحـــديرية ايضا فيمن باع زريعة بصل او غيرها من الزراع
فقام على البايع بعد ايام فزعم انها لا تنبت ولا يعرف ذلك الا من قول المشتري والبايع
ينكر ذلك فهل يقبل قول المبتاع ام لا **فاجاب** ان كانت البينة لم تفارقه حتى زرعها
في ارض مدللة ناعمة ولم يضيع سقيها في وقت السقي رجع بالثمن على البايع ولم يكن عليه
سلار زريعة اولا فاسيلة فيها ان فاتت البينة ونظر اهل العدول الى الارض ورا وها لم
يصلح نباتها حلف البايع انه لم يغره من شي ولقد اعطاه زريعة جيدة في علمه واذا لم يكن
هذا ولا هذا فلا يمين فيها و**فيها** سئل بعضهم عن شريكين في زراعة لم تنبت زريعة احدهما
هل الزرع الثابت بينهما ام لا دلس او لم يدلس فاجاب هو عيب في الزريعة ان دلس فلا حق
له في الزرع الذي هو من زريعة شريكه وهو لشريكه دونه وهو كمن اصف دفع اليه صاحب
الارض نصيبه من الزريعة وزرعها المناصف ولم يجد موتنا فلا حق له في الزرع وعليه
حصاده ودراسه وان حلف انه لم يدلس فالسالم وغيره بينهما ويكون على كل واحد منهما قيمة
نصف زريعة صاحبه على قول ابن القاسم وعلى قول سحنون فلكل واحد منهم ما ادفع له في زريعة
لعدم مخالطة الزريعة عنده فليس شركه عنده واجاب اللخمي عن **مسئلة** الزريعة اذا لم تنبت
لا شي على البايع اذا لم يشترط انها تنبت وانما عليه رد الثمن اذا غره شرط انه ينبت واما اذا
باع له ادما كما وكذا الا انه من ذلك فقد دخل المشتري على انه ينبت او لا ينبت وانما النظر
في ذلك هل يدخل البيع فساد ام لا فان كان ثمنه لو كان ينبت مثل ثمنه اذا لم ينبت كان
البيع جايزا وان كان الثمن يتفاوت وكانا قادمين على اختيار بعضه فنبت شي منه لم يعرف كان
البيع قبل اختياره فاسدا وان كانا غير قادمين على ذلك كان البيع جايزا وقوله ينبت بعضه
دون بعض او ينبت عند قوم ولم ينبت عند اخرين يستغنى عنه بما قدمناه فاذا لم يعلم البايع
ولم يشترط انه سالم ينبت لم يكن عليه شي واذا شرط البايع انه مما ينبت وقال المشتري لم
ينبت وانكر ذلك البايع فان علم ان المشتري زرع فلم ينبت حلف البايع انه لم يغره وانه
قد ورث الذي باع منه وانه قد حرث الذي باع منه وانه نبت له وبرى فان نكل عن اليمين
حلف المشتري ان هذا الذي عنده لم ينبت وهو الذي اشتريه منه ورجع بالثمن والجواب
في زرع البقول مثل ما تقدم وان اشتراها يريد بايعها هذا انما اشتريها وباع على تلك
الصفة التي اشتراها عليها لم يكن عليه شي فان كان البايع الاول شرط انه نابت ثم تبين غير
ذلك وكان الثمن الذي اشترى به الاول والذي باع به سوا وكان الثمن الاول جميع الثمن الذي
قبضه وكان الفضل ان كان للاول والمشتري الاول ويبيع الفضل على صفة ما يعرف منه
على التقدير فيقول ان نبت منه طو في النصف او في الثلث وقيس عليه سوا ذلك كما انكر
ابن الحاج قول ابن مسعود لا علة في الاسلام كما ويلها ان يبيع الثوب على ثمن ثم يتبين انه
اشتراه باقل من ذلك فيرد الحق ويترك الغلة و**فيه** المصراة في حلها ضمان المبتاع

بنفس العقد بخلاف بيع الخيار وعن احمد بن خالد من اشترى اكثر من واحدة من المصراة فلا يلزمه
في الرد الا صاع واحد وقيل يرد صاعا عن كل واحدة جلبها وحجة ابن خالد من اشترى غنما الحديث
للخطابي في حديث المصراة من الفقهات المغيب لا يجوز بيعه وان التدليس لا يفسد العقد ويثبت
فيه الخيار وان بيع الشاة اللبون بمثلها غير جائز **قلت** حديث لا تصروا الابل صحيح مجمع عليه
واخذ منه تقديم الحديث على القياس وكذا في حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب والقول
الثاني لا يرد شيئا مع قوله وكان يرى الكلب كاهل البيت تقديم القياس على خبر الاحاد
ووقع ذلك هنا في سماع اشهب وابن نافع بناء على حديث الخراج بالضمان وضعف هذا الحديث
غير واحد وعولوا على ظاهر الاول ومنهم من خصصه به فاذا تقرر العمل به فان لم يتعدد
فالقولان المتقدمان وضبط الحديث لا تصروا الابل على وزن لا تزكوا الانفس والابل نصب
وفيه لغة لا تصر وابنتهم الصاد ايضا وهل يتعين الصاع او يجوز رد اللبن عينه ثالثها
ان تراضيا على رده جاز ورابعها ان حلبها بفور شرائها وجب رده انظر عزوها اللخمي والمازري
وابن رشد وهل يتعين الصاع من غالب عيش البلد او يتعين التمر ثالثها يرد مكيلة
اللبن تمرا او قيمته انظر عزوها لابن رشد وغيره وهل يجب رد الصاع ولو كان قدر قيمة
الشاة ولا يرد ان ساواها فاكثر قولان حكاهما ابن زرقون وكذا لو ردها لغير عيب التصرية
ففي ذلك القولان له ولو تعددت المصراة فحكى هنا الشيخ القولين هل يتعدد الصاع بتعددها
او لا وثالثها ان تعددت سقط الصاع وان كانت واحدة اداه ورابعها لابن وضاح ان كانت
واحدة او قليلا من العدد ادى الصاع وان كثرت لا يرد شيئا وهل غير بهيمة الانعام مثلها
وعزا اليه بعض الشافعية ونص عليه الخطابي في الادميات ولبعض الشيوخ من اصحابنا
لا ترد الامة بذلك ولا الحمير فان حلبها ثلاثا فقال في المدونة ان جاء من حلابها ما يعد به
رضى فلا رد له اللخمي عن الموازية له ردها وعن محمد لا رد له ورده ابن يونس لمذهب المدونة
وهذه احدى مسائل التكرار ابو عمران ومنها انا انحر ولدك وله عشرة فعليه هدي واحد
وقيل لكل واحد هدي ومن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان ثان وثالث فكفارة
واحدة تجزئه ومن كرر الوطء في نهار رمضان فليس عليه الا كفارة واحدة واختلف فيمن لزمه ثم وطئ
ثانية فقيل يكرر الكفارة وقيل لا ومن كرر القذف في رجل واحد فحد واحد واختلف اذا قذف
جماعة وقيل لكل واحد حد ومن كرر اليمين بالله في مجلس واحد او على شيء فليس الا كفارة واحدة
ومن كرر الطيب في الحج فليس عليه الا فدية واحدة ومن حلف بماله فحنث ثم حلف وحنث وتكرر
ذلك او حلف بثلث ماله وكرر ذلك بعد الحنث فثلث واحد يجزئه وقيل ثلث ماله ثم ثلث
ما بقي وولوغ الكلب مرارا او الكلاب في اناء واحد فيغسل سبعا لجميع الكلاب **قلت** وقيل
يتعدد بتعددها **ومنه** اذا كرر الدخول للمسجد هل تتكرر التحية ام لا **ومنه** الكلام
اذا تكرر منه المرور على قوم **ومنه** رد السلام هل يكفي واحد او لا بد من رد الجميع كرد
العطاس **ومنه** حكاية المؤذنين اذا تعددوا هل يجزي الاول خاصة او يكرر الحكاية

ومنه اذا تعددت سجدة التلاوة هل يتعدد السجود بتعددها والاول كاف ويسقط السجود
كالمصراة على احد الاقوال واذا تكرر الزنا فحد واحد يكفي عن جميعها واذا تعددت المواضح في فود
واحد فبلغت الثلث فهل تحملها العاقلة ام لا واذا تكرر وطء الغصب تعدد الصداق بتعدده
لانه من باب الجنايات بمنزلة اذا تعدد قتله الصيد وهو محرم لانه من باب الغرامات الى
غير ذلك من المسائل اذا استقريت وفيما ذكرنا كفاية واما **قوله** واخذ منه ان بيع
الشاة اللبون بمثلها لا يجوز فقد حكى فيها ابن رشد خلافا وكذلك في بيعها بطعام نقدا
او الى اجل فانظره في السلم والاجال واخذ المنع ايضا من حديث انما يخزن لهم ضروع مواشيهم
اطعمتهم وكذلك شراء الشاة اللبون او غير اللبون بلبن الى اجل الخلاف فيه مشهور واخذ
من هذا الحديث قطع من سرق من ضروعها قدر ربع دينار لتسميته اياها خزانة فضروعها
حرز ومذهب مالك لا قطع حتى ياوي المراح واخذ منه ايضا اذا حلف لا ياكل طعاما فشرب
لبنا حنث لتسميته طعاما انظرها في القرطبي شرح مسلم **ابن الحاج** المشتري له
بيع النجش بالخيار وكذا علم البايع وحده بخيار الجزاف والاصل فيه حديث المصراة وتقدم من
المدونة والنجش الموجب للخيار ما تواطا عليه الناجش والبايع ان كان من ناحيته او تفرد
به الناجش اثم ولا شيء على البايع **قلت** صح في **مسلم** ولا تناجشوا فسره مالك في الموطا
بان تعطيه في السلعة اكثر من ثمنها وليس في نفسه شراؤها ليقتدي به غيره وقال المازري
وغيره الناجش الذي يزيد في السلعة ليقتدي به غيره ويدخل في هذا لو اعطى مثل ثمنها
وهو غير قول مالك في المعلم رخصة لابن العربي النجش ان يزيد الرجل في السلعة من غير رغبة
في شرائها وانما ذلك ليقتدي به المشتري فيظن انه من رغبته فيرغب لرغبته فينفعها
عنده ليستنقذ من ماله ما كان كامنا لا بجرحه وهو حرام لاجل النهي ثم قال والذي عندي
ان بلغها الناجش قيمتها ودفع الغبن عن صاحبها فهو ماجور ولا خيار لمبتاعها قال شيخنا الامام
وكان ابن الاديب مشهورا بالخير والصلاح ومعرفة الشيوخ الصالحين وكان يحضر في الكتب
اذا احضر سوق الكتب ليستفتح للدلالين ما يبنون عليه نداءهم ولا غرض له في شراء ذلك الكتاب
وهو جار على قول ابن العربي ودليل قول مالك لا على ما قاله المازري **قلت** لعل هذا
اشتهر عنه في سوق الكتبيين انه يستفتح ولا ارادة له فيعلم بذلك المزايدون فيكون جائزا
مطلقا على كل قول وحصل فيها الشيخ ثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز ما لم يزد على قيمتها
او انه ماجور في ذلك وعزوها ما سبق بين واذا منع ووقع بامر البايع فقيل يتحتم الفسخ رواه
العتبي وبنى حكاه المازري والمشهور وجوب الخيار كما تقدم لابن حبيب وكذا اقال من هو من ناحية
البايع كعبده وولده ولو كان بغير امره زاد الباجي او شريكه **قلت** يريد في هذه السلعة
او مفاوضه لا مطلقا كما تقدم في المسلم الباجي ان فات المبيع لزم المشتري الاقل من القيمة
او الثمن **وسئل** المازري عمن اشترى دارا ثم اراد القيام بعيب فيها وفي الاشهاد
انه احاط بالدار معرفة وعلما وادعى خفاء العيب عليه فهل له قيام ام لا **فاجاب** اذا قام

[illegible]

بعيوب فكله المرد بها ان كانت كثيرة او قيمتها ان كانت يسيرة والقول قوله في عدم العلم بها اذا
امكن خفاؤه ولو شهدت بينة بانها لا تخفى عليه من وقت البيع الى الآن فلا كلام له ولا يلزمه
يمين عند مالك انه ما راها اذا كان مما يخفى عنه الا ان يدعي البايع انه اراه اياه ولا حجة لقول
الموثق انه احاط بها اذ ذلك من تلفيقهم والعادة تقتضي قصده في الاشهاد **قلت** تقدم
من كلام ابن الحاج اذا قال قلب ورضي انه يحلف في الخفي من عيب وظاهر عموم المدونة مع المازري
قال فيها اذا دلس البايع بعيب في العبد فرد عليه فليس له ان يحلف المبتاع انه لم يرض به بعد علمه
به الا ان يدعي علم رضاه بمخبر اخبره او بغير ذلك او بمخبر اخبره انه تسوق به بعد علمه بالعيب
او يقول قد بلغني انه رضيه وكذا ان قال له احلف انك لم تر العيب عند الشرا فلا يمين عليه حتى يدعي
انه اراه اياه فيحلف او يقيم بينة فيقضي بها واختلف في قوله بمخبر هل يريد به مخبر صدق او
كيف كان وهل يحلف على ذلك ام لا انظر تعليقة التونسي **وسئل** ابو محمد عمن اشترى راوية
وتبرا من عيب بها وهو عيب زمان زاد على قدر ما تبرا منه به فيها الى من جرم لها فانفتح ذلك العيب
حتى رأى دعا بما تبرا منه هل له رده فكيف وقد زاد عنده **فاجاب** برده ولو لم يكن برد
الى الآن وهو لعيب ويرده وحدث عنده عيب اخر بالانتفاع كزيادة العيب فيخير بين اخذ
قيمة العيب وتمني او يرده ويرد معه ما زاد عنده منذ ظهر فيه **قلت** وليس هذا الخلاف
هو كما احتج به ابن القاسم في كتاب الغرر على اشهب بمسألة الورم لانه موجود الآن وفي مسألة
الراوية غير موجود فيها الخرق وقت اخذها فهو كالبراءة من عيوب غير ظاهرة فلا ينفع
الا على المعروف في الرقيق وحده فاذا انفتح فكانه عيب قديم قد تغير بانفتاحه والقرار مما
به وفي هذا التصوير نظر **واجاب** ابن رشد عن مسألة من اشترى عبدا بثمن ثم باعه باكثر
من الثمن الذي اشتراه به ثم اطلع على عيب كان عند البايع الاول فان كان مدلسا لزمه العيب
ولا يرده على المشتري الاول وان لم يعلم بالعيب رده على المشتري الاول ثم كان له ان يرده على البايع
الاول وهو المشتري الثاني فان رد كل منهما على صاحبه تقاصا في الثمنين ورجع المشتري
الثاني على المشتري الاول بالزيادة وان لم يثبت قدم العيب عند الاول وامكن حدوثه
عند المشتري الاول فللبايع الاول رده على البايع الثاني فان رده عليه واراد هو رده على
الاول لم يكن له ذلك حتى يثبت قدمه ولزمته اليمين ان العيب كان عنده ان كان مما
يخفى في علمه وان كان من العيوب الظاهرة حلف على البت على مذهب ابن القاسم فان امكن
حدوث العيب عند البايع الاول بعد شرايه من المشتري الاول انه ما علم ان العيب
حدث عنده ولزم البايع الاول العبد ولا رد له عليه وان كان البايع الاول اشتراه المشتري
باقل من الثمن مثل ان يبيعه بعشرة ويشتريه بثمانية ثم وجد به عيبا كان عند البايع فله
فللمشتري الاول الرجوع عليه بدينارين بقية ثمنه وكانه رده عليه لما كان في يده وان لم
يثبت قدم العيب وامكن حدوثه عند المشتري حلف البايع انه ما كان عنده يوم باعه
ولا رجوع للمشتري الاول في الدينارين وكان له هو رده عليه وان امكن حدوثه عند البايع

بعد

بعد شرايه من مشتريه حلف المشتري الاول ان العيب لم يحدث عنده في علمه ان خفي ولا
رجوع للبايع الاول على الثاني ولا رد ولزم البيع بثمانية ولا غرم للدينارين لاجل يمينه ان العيب
لم يحدث عنده فهذا تحصيل مسألة المدونة **وسئل** اللخمي عمن بقي عنده طاجن حديد
فبقي عنده نصف سنة ثم رده الآن بثقب صغير وقال لم استعمله الى الآن فظهر لي ما تقدم
وقال البايع بل استعملته طول المدة **فاجاب** القول قول المشتري انه لم يعلم بالعيب الا الآن
مع ان كثرة الاستعمال مع كونه حديدا يظهر العيب الذي يخفى من اثار النار والحطب وكذا كثرة
استعماله وقلته يظهر كذبه او صدقه فان كانت الثقبة مما يخفى مع كثرة الاستعمال ونفع
الآن فهو على قوله من الرد **وسئل** المازري عمن اشترى خادما في طرف خاصرتها الحق على
طرف عظم الورك دمل تبرا منه البايع ثم قال المشتري الآن بعده تحبسني عنها فانكر البايع
ان يكون هذه عنده وقال المشتري هي قديمة ولم تكن موضع يظهروا بما اخبرت النسا رايتها
في الحمام وقال فلان الجرايحي ان هذا عيب قديم لا يصح انه حدث في زمن البايع وكذا قال اخر وقال
لان الموضع رخو عسير البرء وانا باليهودي فلان فقال هذا حادث عن الدمل المشروط فان
كانت الدمل المشروطة قبل تاريخ البيع فهو قبله وان كانت بعده فهو بعده وهو عسير البرء
بخلاف ساير القروح **فاجاب** ينبغي اذا وجد من يحقق العيب من المسلمين الا يقتصر على
اليهود فان اجمع الكل على ان هذه العقدة تبيح حدوثها الورم المشترط من غير تاخير الى زمن
العقد فله الرد به الا ان يثبت البايع انه لا يخفى عنه بالمشاهدة او من جهة العلم الذي عول
عليه الاطبا من اليهود وان اختلف الاطبا في الحدوث والقدم ولا مرجح حلف البايع على انه
لم يكن عنده بحسب الواجب في اليمين وامكن المشتري من القيام **وسئل** عمن اشترى
خادما ثم اتى بامراتين تشهدان بها حملا فردت به ثم ثبت بالبراءة منه ثم ذكرت المشترية
انه ليس بحمل لكنه نفخ في البطن يرمي الدم من صدرها وظهر ذلك بها فارادت ردها بذلك
فاجاب يسال عن هذا اهل المعرفة بعد ثبوته بالخادم فان قالوا قبل زمن البايع فلها الرد
به وان قالوا محدث لم ترد به وان شكوا احلف البايع انه لم يكن عنده على البت ان كان ظاهرا
او على العلم ان كان خفيا **ابن الحاج** حديث ابي بكر انه اشترى جارية فاراد وطئها فقال
ابن حامل فقال عليه السلام ان احدكم اذا سمع ذلك السجع فليس بالخيار على وامر بردها
فمعنى سجع ذلك السجع اي ذهب ذلك المذهب وفيه من الفقه ان الحمل في الادميات عيب ترد
به الجارية بخلاف ساير الحيوان وفيه نهي الوطي عن الحبالى من السبي في عيوب الحيوان من الواضحة
عن ابن القاسم يامر الامام من يثق بنظره وعلمه بالعيب ويأخذ بقول الطبيب فيما يؤدي
اليه من علم الجراح وان كان عبدا او غير مسلم وهذا ان كان العبد حاضرا فان مات انتقل
الباب للشهادة ولا يجزي فيه اقل من رجلين **قلت** ما ذكره هنا هو رواية ابن زيد وابن حبيب
عن ابن الماجشون قال ان فات الشيء الذي فيه العيب اخذ القاضي فيه بقول العدول ولم
يجز قول الواحد ولا يجوز الا ما يجوز في الشهادات وان كان قايما وكان العيب كالطحال والبرص

Copyright © King Saud University

المشكول فيه سال عنه اهل البصر واخذ فيه بالخبر الواحد وان كان من امور النسا اخذ فيه
بقول امراة واحدة ويأخذ فيه بقول الطبيب الكافر لانها ليست شهادة وانما هو علم يجعله للحاكم
يأخذ فيه بقول من يبصره مسخوطا كان او غيره ابن حبيب ان كانت امة وكان العيب مما لا
يطلع عليه الا النسا لم يأخذ فيه الا بقول امراتين ابن فتحون وياتي على قول مالك في الامة
الموقفة للاستبرا تجزى فيه قول امراة واحدة ان يكن العيب هنا بامراة واحدة فان كان
ممن لا يميزه الا السلطان ولا يميزه النسا وصف نسوتان من حرايرهن للاطبا وعن سحنون يبقر
عن موضع الداء وينظر اليه الاطبا الا ان يكون الداء احد الفرجين ولا يشهد النسا بالقدم
والحدوث الا اذا كن طبيبات وحكى ابن سهل عن غيره ما يظهر خلافه وفي الطرر عن بعض
اصحابنا اذا كان المسول عن غير نفسين ولم يكن في البلد سواهما من اهل البصر بالدواب او الطب
بعيوب الرقيق قضي بقول رجلين منهما او رجل غير عدل قاله كذا انقله ابن حبيب مثل قول
ابن الماجشون روي عن ابن لبابة واحمد بن خالد واختاره محمد بن عمر وغيره ولهذه
المسالة نظاير منها التعديل والتجريح فقيل تجزي بشاهد واحد وقيل لا تجزي الا
باثنين وترسيل السفينة كذلك مختلف فيه ومنه القايف والترجمان فقيل تجزي
واحد وقيل لا بد من اثنين وكذلك من يقيس الجراح وينظر الى العيوب مثل البيطار والطبيب
وان كان فاسقا لان ذلك علم وضعه الله فيه قاله ابن حبيب وعن ابن القاسم لا تقبل في
البياطرة الا العدول ومنه الذي يكشف من ريح الخمر من افواه الناس فيجزي واحد
واما رؤية شرب الخمر فلا تجزي الا شاهدان وفي اثبات الرائحة بالواحد خلاف واما قيمة
السلعة والعيوب وقيمة السرقة فلا تجزي الا اثنان وكذلك جزا الصيد ولا يحكم فيه
الا رجلان باجماع لانه من باب الحكم قاله ابو عمران وسئل ابن رشد عن غايب وكل
وكيلا على القيام بعيب في سلعة اشتراها فانكر المطلوب البيع وقال انما بعتها من اخر
فلزمته اليمين فردها على الغايب هل توقف اليمين او يوخذ منه حميل او يفرق بين
الغيبة البعيدة والقريبة في ذلك جوابها الذي اراه اذا الجيس بين المطلوب المشتري
منه او بين من هو بعيد الغيبة فتبين به لدده فيوخذ منه حميل بالثمن ويكتب الى الموكل
في الموضع الذي هو به فيحلف وسوا قربت غيبته او بعدت ولا يدخلها الخلاف فيمن ادعى
على الغايب انه قضاه الدين لانه مقر بالحق وادعى القضا وفي مسئلتنا غير مقر للغايب
واخذ الثمن منه وتوقيفه ما اراه اذا لم يثبت عليه شي وسئل ايضا عمن قام بعيب
في سلعة اشتراها فانكر المطلوب البيع هل يقدم اثبات العيب مخافة ان لا يكون عيبا
يمين او اليمين على انكار البيع فاجاب الذي اراه ان يحلف المطلوب على انكار البيع لانه
لا يحتاج باثبات العيب حتى يتعذر العهدة الا ترى انه اذا انكره البيع له ان يحلفه وان لم يكن
عيب خشية طريان استحقاق او عيب فاذا احلفه على انكار البيع طلب منها الاخر اثبات البيع ببينة
لم يعلم بها ويثبت العيب حينئذ وان نكل حلف المدعي واستحق العهدة عليه ويثبت العيب

لا غير

لا غير وفي تعليقة ابي حفص قال نزلت مسئلة بعبد الواحد في امراتين كانت بينه وبينهما دعوى
في دار وحوذ ذلك فلزمته اليمين فقال ما احلف حتى يحضر الحق الذي احلف عليه وتبيع المراة
متاعها فاذا نفي بذلك واحضرته حتى حلفت فقلت لست يلزمها بيع متاعها قبل ان
تحلف وكذلك لا يباع عليها متاعها الا لو امرتها ان تبيع متاعها فباعته ثم نكلت عن اليمين
ورددت اليمين عليها كنا قد امرناها بفساد متاعها بالبيع وحمله على السوق وخسارته
وانت ناكل لكن تحلف انت فاذا حلفت استحققت قبلها الشي الذي تدعيه قبلها فاذا وجب
ذلك عليها بيمينك امرناها ببيع متاعها واجبرناها عليه لقضا ما وجب لك قبلها وهو
الحق ان شا الله قلت نقل بعض اصحابنا هذه عن المسيلي وذكر ان العمل على ما قاله ابو
حفص بعد ان ذكر قولين فانظره ابن الحاج ذكر ابن المواز قولين واختار حلف الوصي
والوكيل المفوض اليه وعليهم العهدة وغيرهم من الوكلا اذا اخبروا انه لغيرهم فلا عهدة
ولا يمين لانه لو اقر بعلمه بالعيب لم يضمن فكيف احلفه ولا يمين على النخاسين والمنادين مطلقا
ولا عهدة ولو شرط الوصي والمفوض اليه ومما من اهل الدين عدم اليمين فلا شي عليه استحسانا
قلت مثله ذكره في المدونة وما باعه الطوافون في المواريث ومثل النخاسين وغيرهم
ومن يعلم انه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق والتباعة على ربها وان ردت
لعيب فعلى ربها ترد وعليه اليمين لا على الوكيل وان لم يعلمه انما هو لان حلف الوكيل والا ردت
السلعة عليه قال ولا عهدة على قاض او وصي فيما وليا بيعه والعهدة في مال اليتامى فان هلك
مال الايتام ثم استحقت السلعة فلا شي على الايتام قلت فظاهره ان الوكيل المفوض اليه
كذلك لاسيما اذا اشهر ذلك وفي الطرر اذا طعن في الدابة المشتراة بعيب وقام ليردها فقال
البايع انقد في ما بقي لي وكذلك احاكمك فيه نظر فان كان السبب ظاهرا لا يكون لاقيام
فيه نظر بل لم يرد له حتى يحاكمه لانه لا يستحق الدراهم الا بعد القيام ولا ياخذ به حميلا وان كان
العيب خفيا مما لا يعلم من ساعته ولا في القرب حكم عليه بالوزن ثم يحاكمه فان قضي له بشي رجع
في دراهمه الا ان يخاف ان يتلفها ولا يوجد له شي فيجعل بيد امين حتى يقضى له او عليه وعن
بعض المفتين لا يقضى له بشي الا ان يحاكمه وهو اولى به ان شا الله والذي في رسم نذر من نذور
الشرح انه يدفع الثمن ثم يحاكمه في العيب ثمانية ايام وفي موضع اخر يقرب من الاول ثمانية
ايام ستة عشر يوما ابن القطان وابن عات عليه خلال الاجل حميل بالثمن ابن عات وقد
يجوز ان يكون حميلا بالوجه ويعرف بما على المضمون ويكون الامة خلال ذلك بيد المشتري
ان كانت وخشا وان كانت رايعة ولم يوثق به وقفت عند غيره ولو كانت دارا اخذ من البايع
حميلا بالثمن واختلف في غلة الدار خلال الاجل فعن ابن عتاب لا يعقل وعن ابن القطان
يعقل واختلف في ذلك قول مالك واجل ابن عتاب البايع في احضار الثمن ومبلغه ثمانون
مثقالا شهرين واجل ابن عتاب وابن القطان في احضار ذلك اجلين احدهما ثلاثة ايام
والثاني خمسة عشر يوما انظر ذلك الثلاثة من ابن سهل في دعوى ابن عيسى على زوجته

Copyright © King Saud University

وخفته وفيه اذا ادعى المبتاع ان به عيبا وانكره البايع وطلب حميلا بالثمن الى ان يقيم العيب
لم يكن له ذلك وله حميل بالحكومة ابن فتوح اذا قام المبتاع على البايع بعيب بالمبيع وهو غايب قريب
الغيبة وكتب اليه وان بعد باعه السلطان بعد التلوم ولا يبيعه حتى يثبت عنده انه ابتاع
العبد من البايع بيع الاسلام بثمن كذا وانه قبضه البايع فلان وان البيع في وقت كذا وان
بالعبد عيبا كذا الا انه لا يمكن ان يحدث بعد وقت البيع وانه ينقص من الثمن وغيبة البايع
عند تمام ذلك بعيب النظر وبعقد في ذلك الحكم وترجى الحجة للغايب وزاد في الطرر ويحلف
المبتاع انه لتبايع ما تبرا اليه بالعيب ولا رضي به بعد اطلاعه كذا في احكام ابن سهل وزاد
ابن فتحون ولا استخدمه بعد اطلاعه على العيب وقوله ينقص من الثمن ظاهره ولو قال في وثايق
ابن فتحون ينقص من الثمن كثيرا وفي احكام ابن حدير وابن سهل وانها نزلت ببلنسية عند
قاضيها ويضمن العقد انه ينقص من الثمن نقصانا بينا فقال ابو بكر بن راشد يضمن فيه
انه ينقص كثيرا ونازع ابو محمد عاشر بن عاشر وقال يزال من العقد بينا ولا يزاد فيه كثيرا
واستظهر بامهات الكتب وظهرت المسلة على ما اعلمني ورايت بخطه في حاشية ابن
سهل عند ما مر لفظ كثيرا تعلق بهذا البعض من جهل ونصب نفسه للفتيا بشبه الى النازلة
المتقدمة وهذا احمل ينقضيه المناسبة بين هذه الطبقة ابن فتوح اذا ادعى المبتاع ان الجارية
او الصبي او العبد يبولون في الفراش ويعرض لهم اوجاع وشبه هذا فيوقف ذلك عند
ثقة يرضى به السلطان ونفقته في الايقاف على المبتاع حتى ينظر قديم هو او حادث زاد
في الطرر عن بعض المفتين انه يوقف في مثل هذا ثلاثة ايام وعن غيره منهم ثمانية
ايام والاول اولى لان غالب ظهوره في الثلاثة الايام وعن بعض الشيوخ يدعي المبتاع استرخاء
عند الجماع يريد في الخابط وينكر البايع انما تطعم اياما متوالية ما تعشر ذلك منها
كالبقل ونحوه ثم يطلق الى جماعها فاذا فرغ نظر النسا الى ثيابها التي جومعت فيها فان رايت
ذلك فيها ردت والا فلا **قلت** مسلة في النكاح اذا اختلفا في ذلك فيطعم احد الزوجين
فقوسا ويطعم الاخر تينا ويرسل عليها وفيه نظر لان الوطي لا يكون في فرج فيه خيار فيوقفت
على الرد والاجازة الا ان يكون ذلك بمنزلة الخيار فيكون صامته بالامضا ولكن المحاكم
كذلك على القولين لان فعله دليل دوام العصمة لا موجب للخيار فانه ولم يظهر ما سبق منه
عيب البول وفي سماع اصبغ توضع على يدي عدل حتى يعرف ذلك منها وهو مما يجوز فيه
قول الرجال تحدون البول تحتها ونحوه لابن سهل عن ابن لبابة نقلا في سماع اشهب ان يكون
هذا العيب مما يحدث عن قرب وفي الواضحة خلاف هذا كله انه يحدث في ليلة وان البول
ظهر منها فلا يجب الرد به واكثر ما فيه ان ظهر انه يحلف البايع على علمه وانما يرد به اذا ثبت
انها كانت تبول في الفراش عند البايع ابن رشد عن ابن عبد الحكم لا يثبت هذا الا باقرار البايع
لان العبد يتهم ان يبول عامدا او يبقى نايما في فراشه ابن رشد والصحيح ما حكاه ابن حبيب و
رواية اشهب نظرا لان الامة تتهم ان تفعل ذلك عمدا لتوجع المسمه ما ابن فتحون وانما البول

عيب

عيب في الذكران والاناث اذا خرج عن حد الصغر ونزع عنه حتى تلف مثل قول اصبغ اذا اعتق
صغيرا ثم كبر ابكم فانه يجزي والبول في الصغر عادة فلذلك لا يعول عليه **وسئل** ابن رشد
عمن اشترى مصحفا كثير الخطا غير صحيح هل عليه بيان ذلك عند البيع مع انه ان بين لم يشتره
احد **فاجاب** لا يجوز له البيع حتى يبين **قلت** في جواز البيع نظر لان كثرة الخطا لا تقدر على ضبط
الصفة معه فاشبه بيعه النحو اذا وجد كثير الغلط لا يجوز بيعه حتى يعتدل وكذلك هذا حتى
ينضبط ويصح الا ان يقال اذا راى المشتري منه ادرك كثرة فساده او قلته وينضبط له ذلك
الفساد فيجوز ويكون هذا غير عسير نظر ومثله شراء كتب الفقه واللغة وغيرهما على القول
بجواز البيع اذا وجد فيها الفساد والنقص كثيرا والتكرار في الكلام فحكمه حكم المصحف واما
اذا اشترى كتبا من انواع شتى متفرقة الاوراق خروما متناثرة فلا يجوز شراؤها الا لعارف
بالتمييز والحزر وكذلك بابها يكون كذلك من باب شرا الجزاف ولا يجوز بيعها ممن مبتدي
في القراءة ولا من الجاهل مطلقا اذ لا يدري ما ياخذ والا ما يعطي وقد نزل ذلك ووقفت
الفتيا بهذا وتقدمت مسلة اذا كتب المصحف بدواة مات فيها فارة انه يباع ممن
احكام ابن حدير ولا يجوز بيعه على هذا وكانه عنده من باب الاشيا التي اذا تنجست لا يجوز بيعها
كالزيت والطعام المايع ونحوه لا كالثياب النجسة ونحوها المقدرة على ازالة النجاسة من
هذا دون ما سبق الشعبي عن عمر بن عبد الملك الحولاني فيمن باع خابية مكسورة دلس
به ولم يعلم ان المشتري يجعل فيها الزيت فصب فاهو بق لا ضمان عليه ولو اكراها لعمل الزيت
فيها ضمن لغروره من نفسه والاول بمنزلة من باع عبدا او دلس سرقته فسرق سيده
لا ضمان عليه على البايع فيما سرقه العبد من سيده **قلت** والكرا بمنزلة اذا ما ثبت
بالاباق الذي دلس به ومثله اذا اشترى مطمر فسوس طعامه او اكتراها كذلك ونعد
مسلة اذا غش في الزريعة انها تنبت وفيه من اشترى ثوبا فاذا هو لنصراني فان كان
ينقصه الغسل رده وان كان ذنيا لا ينقصه الغسل فليس بعيب **قلت** تقدم في الطهارة
نحوه في ثوب تاول الصلاة ومعنى هذه **المسلة** اذا لم يكن جديدا فان كان جديدا فلا
رد له لانه محمول على الطهارة وما لم يكن ايضا مخصوصا بزي النصارى فان كان مشهورا بذلك
فلا رد له لتكذيب العرف له **وسئل** ابن رشد عن عطار ابرص يعجن الاشربة والمعاجين
هل يمنع من ذلك لبرصه ام لا وهل ورد في مثله حديث ام لا **فاجاب** لا يمنع هذا
المبتلى من عمل الاشربة والمعاجين وبيعهما ممن يشتريها لضرورته اليها لانا برايا برصه فيه
لنفاه عليه السلام بقوله لا عدوى وان كانت النفس قد تعافه فيستحب لمن عاف شيا منه
ان لا يشتريه لقوله عليه السلام في نحو هذا اني اذا عافه مخافة موافقة القدر فيظن انه السبب
وان كان يشتري منه من يظن صحته من ذلك ولا يمنع معاشه من اجل ذلك لان من لم يعلم ببرصه
لم ياخذ بالشراء منه وان علم فقد رضي بالشرا منه ولمن لم يعلم به ان يرد ما اشترى منه ما لم يفت ولا
يلزمه ان يعلم ببرصه من يريد الشرا منه فيوقعه بما نفاه عليه السلام من العدوى الا انه لا يجوز

ابرص يعجن الاشربة والمعاجين

ان يبيع محن بيبيعه من الناس على ... العامل لها لانه من الغش المنهي عنه فهذا الذي يجب البي
عنه لاما سواه قلت في كلامه نظر فقد تقدم للعلما انه يجب ان يبين كما يوجب كراهة في النفس
مطلقا وليس في الحديث ما يخالف هذا اذ حكى هو في كتاب الجامع الخلاف في تاويله هل هو كما
قال او يكون معنى لا عدوى لا يقدم ممرض على مصح فيعدي به فيكون معناه معنى الحديث الاخر
وقد تقدم البيع من المجذوم وافامتهم من الاسواق وترك مخالطتهم للناس وهذا الدا يقرب منه
ويساويه في بعض المسايل من عهدة السنة وعيوب احد الزوجين وغير ذلك **وسئل**
ايضا عمن ابتاع طعاما واراد ان يحمره ببيض الدجاج وعلى سطحها اذا الدجاج هل يجوز ام لا
فاجاب غسلها حسن فان فعل اسا ولا يفسد ما في القدر **قلت** تقدم من كلام عز الدين
ما ظاهره خلافه في الطهارة فالبيع لهذا فلابد من بيانه لكونه مما تعافه النفوس ولكون ما
على البيض من اذا الدجاج المخلاة مختلف في طهارته ونجاسته لكن عندنا الطعام لا يطرح
بالشك فلذلك قال لا يفسد ما في القدر والله اعلم ابن الحاج من باع امة ولها زوج
بينه البايع وغاب فقال المشتري للزوج ابن كتاب الصداق فقال لا ادري فان كانا طاريين
مع سيدهما البايع قبل قولهما والا فلابد من البينة وقد يقال انه يحمل على اقرار البايع مطلقا
لانها امته لكن تحقيق الجواب ما قدمناه **قلت** مثل الكلام الاخير ما قال في النكاح الثالث
من المدونة اذا قدم تجار اهل الحرب وبايديهم رقيق فذكر الرقيق والبايعون لهم ان بينهم
نكاحا او علم ذلك ببينة فهم على نكاحهم وان لم يعلم الا بقول الرقيق فرق بينهم عبد الحق انما
قبل قول البايعين وهم كفار لكونه عيبا ذكروه فوجب قبول قولهم فيه فعلى هذا اذا كان ذكر
البايع ذلك على وجه التبري واعترف العبد ان يقبل منهم والصواب ان كانوا في بلد
يتزوجون بالخفية شبه بادية افريقية فلا يطلب منهم اثبات وان كانوا في الحواضر ولا
يتزوجون الا بكتب الصداق فانه يطلب منهم الثبوت والله اعلم وهذا من عيوب الثلاثة
واختلف اذا تزوج وانفصل هل يجب ذكره ام لا ومن هذا النمط اذا كان له ابوان واولاد
ونحو ذلك اختلف في الاجداد والجدات وبني البنين والاخوة وانظر ذلك في الامهات
وفيه اذا قالت الامة في عهدة الثلاث انا حرة اولي زوج او ولد من سيدي ردها
به وان لم يثبت لان اهل الورع يجتنبونه وتحصيله ان كل عيب لو ثبت بعد عهدة الثلاث
ترد به فانه يرد به اذا ذكره العبد في عهدة الثلاث **قلت** نحوه في احكام ابن زياد
نقلها ابن سهل عنه قال فيه نظرنا فيما قام به مشتري الجارية من شهادة بينة في عهدة
الثلاث انها حرة وقول الشهادة في العهدة انها حرة فهو عيب حادث فيها ارد حابه
فيها ان ردها البيع ويرد الثمن ونعطي الثمن فيها فان ثبت حريتها حكم لها به والا ردت الى
بايعها وان ادعى البايع وطء المبتاع اياها حلف انه ما وطئها وان نكل وقف الثمن حتى يستبري
ثم يمضي الفسخ وقاله ابن لبابة وغيره ابن سهل انما يصح هذا اذا ادعى ان المبتاع وطئها قبل
دعواها الحرية وقبل شهود البينة به وان كان في الدعوى انه وطئها بعد دعوى حريتها

فان ثبت

فان ثبت مضت وان لم يثبت صح البيع فيها وحد له لرضايه بذلك بوطئه ولا فرق بين هذا
وبين وطئه او تقبيله او تلذذه بعد معرفته بعيب من ساير العيوب فلم يرد به ولا خلاف
فيه اعلمه وروى ابن لبابة عن رواية ابن كنانة في الامة تدعي الحرية انه ليس بعيب ولا ترد
ومن قبل ذلك منها ونزلت وسيل عنها ابن مزين وغيره فراوه عيبا ترد به واخذ به من بعدهم
وردت قال وقد شاهدت الحكم بذلك عند بعض القضاة وفي سماع ابن القاسم من ابتاع عبدا فابق
منه ثم وجد من شهد انه كان ابق عند المبتاع فقال البايع لم يابق منك وانكر غيبته او بعثه
قال يحلف انه ما باعه ولقد ابق منه ثم ياخذ ثمنه من البايع وليس يؤخذ في المدعي ان ادعى في العهدة
انه ابق فيها لم يصدق الا ببينة **وفي الطرر** ان قام للعبد او للامة شاهد بالحرية فلا يحكم بها
وللمبتاع الرجوع بالثمن على البايع ان احب لانه عيب قاله قاسم بن محمد بن قاسم وغيره وبه العمل
وفيه عهدة الثلاث داخلة في الاستبرا هذا قول مالك في سماع اشهب فلو نادى من يوم
البيع وعهدة السنة بعدهما وقيل يتداخل جميعا فيكون استبرا الجميع من يوم عقد البيع
وفي رواية الواضحة وعن ابن الماجشون انه لا يتداخل شي منها والاستبرا اولى **وعهدة**
الثلاث ثانيا والسنة ثالثا وهو قول المشيخة السبعة وانظره في سماع ابن القاسم من العيوب
وفي النظائر **ليس** لا عهدة في المنكح به ولا المخالع به ولا المصالح به ولا المقرض ولا المسلم فيه
ولا المقاطع ولا الغايب يشترى على صفة ولا العبد المردود بالعيب ولا الاقالة وزاد في الطرر
وكذا اذا كان راس مال السلم او الماخوذ عن دين او بيع بدين وخالف ابن حبيب في المسلم فيه
واختلف في الموهوب للثواب على قولين كالمنكوح به ولا **المشترى** من المغنم بخلاف من اشتراه
ممن بعد من اشتراه من المغنم كالمشفوع به الشفعة من باع امة وتداولتها اربعة املاك
ثم ظهر الاخير على اباقها فشهد البايع ان الامة ابقت عند **المشتري** الاول وتبرا من
اباقها عند البيع لا تجوز شهادته له لدفعه بها اليمين عنه **قلت** هذا اشبه ما حكى
ابن يونس عن ابي محمد قال سيلت عمن شهد لرجل استحق ثوبا انه له قال وانا بعته منه
فاجبته انه لا تجوز شهادته لانه من شهد له بشي انه يملكه بشرايه اياه من فلان لا تتم الشهادة
فيه حتى يقولوا ان فلانا البايع علمنا انه يملكه او يحوزه حيازة الملك حتى باعه من هذا فهذا
الشاهد البايع لم يثبت ملكه الا بقوله **قلت** ومنه اخذ ان وثايق الاشرية القديمة بيد
البايع ومن قبله يجب دفعها للمشتري ويجب ان تكون هذه الوثايق دلالة على الحوز فيكون القول
قول من هي بيده حتى يثبت ما يخرج ذلك من يده ورد على من قال ان وثايق الاشرية لا توجب دفع
الامر المتنا بعين خاصة لا غير ذلك ونقله شيخنا الامام عن شيخه ابن عبد السلام ووقعت
في مسالة ونقل فيها شيخنا المذكور ما تقدم فاجبته بما تقدم من انها توجب الخيار فلم يجب عنه
شيي وهو الظاهر عندي واما المواضعة فعمل الناس عليها في كل بلد في الرايعة والوخش واذا
اقر البايع بوطئها وهي حيضة ان كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فثلاثة اشهر
والصغيرة على ثلاثة اوجه فان كانت ممن لا توطأ فلا استبرا وان كانت ممن لا توطا ويومن منها

Copyright © King Saud University

الحمل فعن مالك يستبرا وابن حبيب يقول لا تستبرا ومن يخاف منها الحمل تستبرا واختلف في قدر
فعن مالك ثلاثة اشهر وعن على بن زياد شهر وقيل شهران وقيل شهر ونصف والنفقة في
المواضعة وايام الخيار على البايع والمصيبة منه وان اختلفا متى هلكت فروي عن مالك ان القول
قول البايع وروي عنه ان القول قول المشتري لان الاصل بقا الايام العهدة ناطق العيوب التي توجب
الرد الجنون والجذام وان كان في احد الابوين والبرص والفالج والقطع والشلل والعمى والعور والصمم
والجب والرتق والخصا والخصا والزعر وبياض الشعر والزلل الفاحش والزنا والسرقة والاباق
والعقد والبول والحلان والزواج والدين والابوان والولد والاخ والبول في الفراش والحمل
والاستحاضة وعدم الحيض وارتفاع الحيضة اكثر من خمسة واربعين والصاق السن الواحدة
وتختص الرايعة بصهوبة الشعر والشيب وزوال الانملة والافتضاض فيمن لا يوطا مثلها
قلت هذه اقوال اجمالا وفي اكثرها اختلاف وتفصيل وكلام في مطولات الامهات قال ولا يجب
الرد الا بثلاثة شروط ان يكون العيب مما يمكن التدليس به ويحط من الثمن ويكون اقدم
من امد التبايع واذا كان العيب في الامة في موضع باطن فلا تنفي العفة بالرد الا بعد ثلاثة
شروط ان ينظر اليه العيب امراتان ويثبتا ان عند القاضي على عين الامة بصفة عيبها ان
ثبتا الطبيبان ان هذه الصفة تدل على ان العيب اقدم من زمن البيع وان شهد تجار الرقيق
وخاسيهم انه لينقص من الثمن كثيرا فيقضي حينيذ بوجوب الرد بعد الاعذار وعن ابي محمد ان ما
العهدة في الرقيق دون ساير الحيوان لان العبيد لا يخلو زمن الا والموت غير ممتنع وربما كتمت
فيهم ثم تظهر فنظر بالاصلح للناس والثلاثة الايام يظهر فيها ما يدل على العيب وعن غيره حتى
ملزوم في بلد جرت به كالمدينة واعراضها واجراها السلطان في بلده او اشترطها فيقضي
بها واما بلد لم تكن فيه فعن المصريين من اصحاب مالك لا يقضي بها حتى تشترط او تحمل بها الامام
وعن المدنيين يقضي بها في كل بلد وان لم تشترط وعلى الامام اجراوها وهي في العبد المبيع خاصة
وعن ابي محمد في المغنية تباع ولا يشترط فيها الغناء يظهر المبتاع عليه فيرضاه فهو حابد
ويجوز بيعها ولا يذكر غناها واما المشهورة بالغنا كامراة سماها ذلك لا تباع الا بلده تحكم فاعلمه
قلت او تباع ممن يومن منه ان يستعملها في هذه الصنيعة وتلك انها من المسايل التي ذكر
يوجب الفساد والسكوت فيها يوجب الخيار وفي الترمذي من طريق علي بن زيد عن ابي
امامة قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل
هذا انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية وعلي بن يزيد ضعفه البخاري وابو زرعة
وغيرها وفي الطرر ولو باعها على انها عذرا او صانعة صنعة ذكرها او قال هي علي
كذا او قال ابيعها وهي تزعم انها على صنعة كذا او قالت هي عند البيع انها على صفة كذا ولم يكن
بها في ذلك ولا ثبوتها منه فهو كالشرط وانما يترك الشرط من الصفة في النكاح ابتكره في سماع
ابن القاسم منا لعيوب وفي سماع عيسى من النكاح وفيه ان اطلع على ان اباجدها اسود فعي عتبته
لا ترد وفي الواضحة عن مالك ترد به العلي وان كان احد ابويها مجذوما فقي العتبية قال لا

هو عيب في الشريفة وغيرها وفي رواية داود بن جعفر ليس بعيب ابن رشد الصحيح الاول
وفي احكام ابن سهل يجب على البايع ان يكسو المبيعة كسوة مثلها من الخرق والقميص والمقنعة و
على نحو ما يكسى به مثلها قاله ابن لبابة وغيره وفي سماع ابن القاسم في الجارية تباع وعليها
حلي وثياب ذلك البايع الا ما يكون لها مما لابد لها منه فهو لها وفي رواية ابن وهب وان كانت
فارهة وعليها الثوب اليسير نحو ما عند اهلها فلا ارى للبايع نزعه وعن ابن زياد ما
عرف من ذلك انه من هيئتها ولباسها فهو للمشتري وفي سماع القرينين لو وقفها البايع وقال
انما ابيعها عريانة انزع عنها هذا الازار الذي عليها فاشترت على ذلك جاز ويعطيه
اياها بما يواريها ذلك الازار او غيره فاذا التي يكلف فان اشا فالسوط وان باعها على ان الثياب
التي عليها عارية وان لها في البيت ثوبين خلقين لحاجتها فاذا امه الا بواريها فالبيع جايز وليأت
بثوب يواريها ازار او غيره فيل له فالقميص قال لا ارى ذلك عليه ويكلف ازارا يواريها غير ذي الخلق
الثوبين وفي الطرر من سماع عيسى ان الشرط في بيعها عريانة جايز ابن رشد وهو الذي
مضت به الفتيا في الاندلس وان مغيث المنع هو الذي مضت به الفتوى ابن المواز في الفتاة
تباع ثم يوجد كلها شرا يرد به صاحبه لعيب قال ابو محمد والفزع عند ي خلاف لانه لا يفسد اذا
شق ويباع مقطعا **قلت** فلو نما انه رث معرفته قاله قلت لابي محمد المبيض يعرفه صاحبه
قال هذا الخالب منه او يعرفه بالتحريك **قلت** ذكره في المدونة قال لانه مما يعلم ويظهر
فساده قبل كسره وهو من البايع ومسالة العيب مما يجهله المتبايعان فيها ثلاثة اقوال انظرها
في الامهات وفي الطرر مسايل لا يجوز الا بعلم المتبايعين وجهلهما وهو اشترا صبرة او
استاجر على حفر بير او صالح على حق فان جهلا جميعا جاز ذلك وكذلك ان علما او علم احدهما
لم يجز **قلت** وكذا ان كانا جاهلين بالحق فهو في موضع لا يقدر على معرفة ذلك مثل السقطة
بين البادية وكان المتاري يجيزها ومنعها شيخنا الغبريني وقال شيخنا الامام الصواب او لا
لانهم يجيزونها بالقلة والكثرة واجاز بيع سواد الثمر واجاله وان اختلف الحزر البدوي
بالكيل والحصري بالوزن وكذلك نصيب في الميراث اذا جهلاه معا ونحو ذلك من المسايل وقال
من ابتاع ثيابا او ساها فوجد ببعضها عيبا فيشهد على المعيب منها وبيعها على بايعها الا انه رضي
بما فاد ارجع فام على البايع فان دلس فعليه كراوها وان لم يدلس فلا كرا عليه وهي لابن المواز **قلت**
في الانتقال بالمبيع اذا وجد معيبا تفصيل في فواته وعدم فواته ينظر في الاصول وعن ابن سلمون
فيمن اشترى سواري فنقلها ثم وجد بها عيبا ان كان النقل يسيرا ردها ولا شي عليه ونقلها على
البايع وان كان له مونة كثيرة فهي كالعيب الكثير يحدث فيخير بين الاخذ والامساك والرجوع
بقيمة العيب ويردها وقيمة العيب وردها لموضعها وقيمة العيب وسوا دلس او لا **ومسالة**
ابن رشد عمن اشترى دارا وانهدم بعضه بعض البنا والمرفق انه عيب فقال ليس بعيب يرد
الدار ولكن لو اشترى الدار على الصفة فوجده وكان عيبا يسيرا اخذ قيمته من ثمنه وان كان عيبا كثيرا
فهو مخير في قبول الدار بعيبها او ردها او ياخذ ثمنه **ومسالة** اللخمي عمن اشترى دارا وقام

Copyright © King Saud University

فيها بعيب المنزل فرجعت للبائع ولم يعلم وعشر بيع الدار فيما فيمن من ثمنها فاراد المشتري
الرجوع بها للبائع الجميع علي من باع منه وهو موسر والعيب كان عنده هل له ذلك ام لا
فاجاب اذا ثبتت موجبات الرجوع عليه من بيع الاسلام وعهدته وانه لم يتبرا اليه من
عيب ووقع فيهما في كتاب ابن المواز اختلاف اجوبة واختلف اختيار ابن المواز واصبغ فيها
والذي قلناه هو اخير لبعض اشياخي وسئل عمن له دار لها ماجل وخلفها جنان فيه
شجرة بين جنبه ما ظهرت عروقها في داموس الماجل فقام رب الدار بالضرر فقال الاخر كانت
الشجرة قبل تملكيني لهذه الدار وقال رب الدار لم يظهر هذا الي الآن ولم يكن قبل هذا الوقت
هل له القيام بالضرر ام لا فاجاب ان غرس هذه الشجرة باذن البائع الاول ثم ظهرت عروقها
الان ففي المذهب اختلاف فهل له القيام بقطعها ام لا لانه يحتج فيها بوله الامر فينظر في حق
المشتري بعد النظر في حق البائع فان لم يثبت قطعها علي الاول ولم يعلم المشتري بذلك
وله القيام بالعيب فيتكلم عليه من ناحية والاظهر من القولين اذا كان يعلم انها لم تنفذ اليه
فنفذت وانما اذن فيما لم يضر فمن حقه ازالة الضرر اذا باع علي ان هذا الحق للمشتري يحل
المشتري محل البائع قلت اختلف المذهب في حيازة الضرر علي اقوال اربعة ذكرها ابن رشد
وابن سهل واختلف بعد القول انه يحاز اذا باع رجل قيامه في الوقت الذي يقام فيه هل يحل
المشتري محل البائع في الطلب او لا قيام له واختلف بعد القول ان لا قيام له اذا اشترط انه
يحل محله هل يفسد البيع بذلك ام لا فهذه المسئلة تجري علي هذا وياتي الكلام عليها في محلها
ان شاء الله وجرى ذكر بعض عيوب الرقيق والحيوان في هذا الباب فاردت ان لا اخلي منه
هذا الكتاب في تفسير وان كانت اللغة فيها كتب ككتاب فقه اللغة للثعالبي وغيره من كتب
الكتب لمن الطرر وعن ابن مغيث يقال للجارية اذا كان بها مسحة من جمال جميلة ووضيئة
فاذا اشبه بعضها بعضا من الحسن فهي حسناء فاذا استغنت بجمالها من الزينة فهي غانية
فاذا كانت تسوع الروع فهي رايعة فاذا غلبت النساء بحسنها فهي باهرة والصباحة في
الوجه والوضاءة في البشرة والجمال في الانف والحلاوة في العينين والملاحة في الفم والظرف
في اللسان والرشاقة في القد واللباقة في الشمايل وكمال الحسن في الشعر وسئل ابو ابراهيم
اسحاق بن ابراهيم عن الاعور والاشل والاعرج الذين ذكرهم اهل العلم في مسايلهم ما صفاتهم
فاجاب الاعور الذي يمحى احدى عينيه عما الابصار ولا يرجى برؤه باي وجه نزل به من فقي وغيره
فان ابصر بها شيئا فان قل لم يقع عليه اسم اعور والاشل الذي يبست يده فلا ينتفع بها ولا
يملكها ولا يجيبه الي العون فيما قل او كثر لشدة يبسها والاعرج الذي لا ينصال رجله مع الرجل
الي الارض حتى يميل جانبه بها الي الارض فان كانت تنصال مع صاحبتها وصولا واحدا الا انها اوجعها
او ثقيلة فليس باعرج هذا نص جوابه وعيوب الدواب منها الانتشار ان الشيء يرد
فيه وهو انتفاخ العصب ومن النشطا وهو عظم نات بالدراع فاذا تحرك قيل نشط الفرس
ومن الدحص وهو ورم يكون في اطرحافره ومن الزوايد وهي اطراف عصب تبرو عند العجالة

فيقطع عنها ويلصق بها وفي تفسير احر هي سوادة من النعوس والجرد وهو ما كان نصيبه في عرقوب
من تزيد وانتفاخ عصب والسرطان وهو دا ياخذ في الرسغ فييبس عروق الرسغ حتى ينقلب
حافره ومن الارتعاش وهو اذ يصك بحرف حافره عرض مقدم فخذه من اليد الاخرى فربما ادماها وذلك
لضعف يده والمشش وهو شي يشخص في وظيفه حتى يكون له حجم ليس له صلابة العظم الصحيح حيا
وهو عيب في قوايمها قال والنملة وهو شق في الحافر من ظاهر الموثق وقيل الانتصال الفاحش
لان الحافر ليس له صلابة غيره ومن الوهصة والدبرة اذا لم يعلم بعد وما من الشكة في كل
ما يقول اهل الصناعة انه عيب ردت به كالسوي والمبوس والمطرفس والحرض والمحاب
والحلو والجمح والبال الجلات وقطع الرسن والاوتاد والزهارة والرفص والخموع عيب يرد
به وهو حفر بين العنق والحارك يوله به الدابة والحرن والصلاط عيب يرد به ان كان
شديدا فان كان خفيفا لم يرد به والنفار والشراد فيها عيب الا ان يكون خفيفا الا هو كي
وليس غلط الدابة عيبا لان ذلك زيادة قوة ونفع والعيب انما هو ما ينقصها ابن فرحون
نعوت الرقيق اذا كانت الجارية غليظة الشفتين فهي فوها وان كان فمها غايرا فهي قفما وان كان
انفها طويلا مع نتو في وسطه فهي قنوا وان كانت بخلاف ذلك فهي شماء وان كان طرفه عريضا
فهي فطسا وان كان بين الشم والفطس فهي سطنا وان كانت وجنتاها قد برزتا فهي وجنا
وان كان تجدها مستطيلا في اسيلة الخد وان كان عنقها طويلا فهي جيدا وان شيت قلت
عنقا والذكر اعنق وان كان عنقها قصيرا فهي وقصا والذكر اوقص وان كان عينها
الي الغور فهي غايرة العينين وان برزتا فهي جاحظة العينين وان كانت خضرة عينها غير
مستحكمة فهي شهلا وان كانت مستحكمة فهي زرقا وان كانت عينها الواحدة كحلا والثانية زرقا
فهي خيفا والمذكر اخيف وان كان اشفار عينيها كانها منبعصة فهي عمشا واذا كان سواد مقلتيها اشا
الي النفاد فهي حورا وان دخل بعض مقلتيها في الماقين والماقان اطراف العينين مما يلي الانف
فهي حولا والمقلة شحمة العين التي تجمع الناظر والسواد الاعظم هو الحدقة والاصغر هو الناظر
وفيه انسان العين واذا اجتمع حاجباها فهي مقرونة الحاجبين وان كان بينهما فرجة فهي
بلجا ويقال فرجة بفتح الفا ومعناها بالرفع اذا لم يتصل الحاجبان ومعناها بالفتح الفرج من
الغم والكرب والشك وان كان في الحاجبين تقوس مع طول فهي زجا والذكر ازج وان كان
الشعر غير متجعد ولا متكسر فهي سبطة الشعر وان كان فيه جعودة فهي جعدة والذكر جعد
الشعر وان كان يشوبه شي من حمرة فهي صهبا الشعر وان فيه حمرة الي الصفرة فهي شقرا
والذكر اشقر وان كان حالكا فهي سوداء الشعر والذكر اسود الشعر وان كان في اذنيها قصر قيل
صمعا وان قطعتا فهي مصطلمة الاذنين وان كان الصدر قد دنا وبرز فهي زورا والذكر ازور
وان كان بالصدر دنا عور وفي صلبها انحنا قلت بها حنا او حنوا والذكر احنا والاملح ضيق
العرقوبين وهو مدح في الوحشية وذم في الخيل وساير الدواب الانسية والجخ اتساع العرقوبين
حتى يكاد يخرج ذلك عن القدر والفرس يطلق علي الذكر والانثى ولا واحد للخيل من لفظه والجارية

كانه ع

Copyright © King Saud University

شاطة القامة يقال لها كذلك والنيث قلت السلشنق والذكر والانثى واحد وضد ذلك قصيرة
القامة وان كانت بين ذلك فربعة القد ودون ذلك بقول من بوعة القامة او الكيه القا
واذا كانت بين ذلك قلت حسنة الجسم وان كان بها شيب قلت شمطا والذكر اشمط وان كان
معها صغير او صغيرة قلت متبع بصبي صغير او صبية صغيرة ولا يا خذ فيما بحث لصغر منهما
وان كان الصبي قدر اربعة اشبار قلت رباعي القد وخماسي اشبار خماسي القد وستة اشبار سداسي
القد وقارب البلوغ قلت مراهق في سنه وان كان فرط قلت معزط وان التحى قلت ملتح فان
كانت لحيته عظيمة طويلة قلت مسبل وان كانت الى الحد قلت كث اللحية وان كان عارضيه
خفة قلت خفيف العارضين فان لم يكن بعارضيه شي قلت كوسج وان كانت في ثناياه خفة قلت
مفلج الاسنان وان كان فيها رقة وتحديد قلت اشنب الاسنان والانثى شنبا وان برزت
اسنانه فبارز الاسنان وان كانت العليى دخلت والسفلى برزت قلت فقم والانثى فقما وان
اعوجت يداها من قبل الكوعين الى خارج اليدين قلت اكوع اليدين والانثى كوعا والكوعان
اصول اليدين في اول الزندين والزند ادان عظما الذراعين وان كان في اصابع يديه يبس
قلت مقفع اليدين والانثى مقفعة وان كان في عقد في ابهامي قدميه نتو في جانب العقدتين
من داخل القدمين مع ميل في الابهامين الى الاصابع التى تليها من غير تراكب قلت افدع والانثى
فدعا وان كان ابهامي قدميه قد اقبلت كل واحدة منهما على صاحبتها قلت احنف الرجلين
والانثى حنفا واذا كان اوسط اسفل قدميه لا يلصق بالارض ان كانت في وسطها شي
قدميه من داخلها تقبب قلت اخمص القدمين والانثى خمصا القدمين وان كان اسفل
القدمين معتدلا لاصقا بالارض قيل ارح القدمين والانثى رحا وان كان اصفر قلت مملوكا
اصفر واسود حالك قلت كذلك وشديد السمرة ادم اللون او في لونه ادمة وكذا سمي ادم لانه
خلق من اديم الارض وان كان ابيض قلت مملوكا احمر ولا تقل ابيض لان البياض هو البرص وكذا
ورد في حديث او نبي والعامة تجعل الاحمر ما دون الاسود وفوق الاصفر وهو وهم والكتاب
والسنة يدلان عليه وفي تاكيد الابيض من غير الادمي ابيض ناصع وفي تاكيد الاحمر قاني
وتاكيد الاسود حالك بالنون واللام وتاكيد الاصفر فاقع وقيل ان الاصفر هو الاسود فيما
ذكرناه كفاية ابن رشد لا يتبين الحمل في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك تحركا بينا يقع
القطع على تحركه في اقل من اربعة اشهر وعشر فان شهد النسا انه بها حملا بينا لا يشكون فيه
من غير تحريك ردت الامة فيما دون من ثلاثة اشهر ولم ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال ان يكون حادث
عند المشتري فان ردت ذلك الحمل باطلا لم ترد الى المشتري اذ لعلها قد اسقطته فكمن
انظر في رسم مرابن مفوح يرد الخادم من المعب والصدع وفي الطمو دعن بعض اصحابنا وكذلك
الوشم الشديد في الخادم عيب وكذا الجبر لانها تعاقبه لا تومن وفي الحديد يجوز وسمي اسمعو
ابن محمد عمن ابتاع امة سودا فبرا بها من نقصان دم والالاق وسعال ووجع في البطن ممنا
وثبت ذلك فبقيت عند المبتاع خمسة اشهر ثم توفيت عنده فوجد بها عند غسلها كيا فاحتسا

وجدهع [illegible] ٨

من معه بها الى سرتها فرفع ذلك الى الحاكم الجبرة فامر [illegible] من الثقات عليه واثبانه فنظر اليه
وشهد بان الكي قديم قبل زمن التبايع ولم يشكوا في ذلك ولم يشترط على المبتاع هذا الكي
فاجاب اذا شهد الشهود ان الكي اقدم من زمن التبايع وشهد واعلى الامد وانها التى
وقع فيها البيع وجب الرجوع بما نقص من ثمنها ان تقوم سليمة من الكي بالعيوب المذكوره وتقوم
وبها الكي والعيوب المذكورة فما كان نسبة ما بينهما اخذ من الثمن فان كانت النسبة الربع مثلا
رجع بعشر الثمن واجاب ابن رشد اذا كان الامر كما وصفت رجع بقيمة عيب الكي من الثمن
وسئل ابن رشد عن عقد استرعا مضمنه انهم يعرفون اعلى ورم في [illegible] مشتراه من عند
فلان بن فلان منذ شهرين في ذراعها اليمنى في الموضع المعروف بالعظم الاوسط فمن اواو ربما غلظا
عظيما ودلهم العيان انه اقدم من امد التبايع وانه من الامراض المخوفة يخشى من بريه ولا فيه
البغلة من اجله وانه لا يمكن المشتري منه لعدم الاحاطة بمعرفته وعدم التجربة وقال المبتاع
تبرا لي منه ولا اعلم داخله ولا ما يؤول عليه هل له مقال ام لا فاجاب ان قال اهل البصر
والمعرفة بعيوب المدواب ان الاورام التى تكون في هذا الموضع تختلف فيبرا من بعضها ولا
تبرا من بعض فلا تصح البراة مما تبرا منه الا بالبيان وفيه سيل هاشم بن احمد عمن ابتاع
املاكا على الحرية من رجل ثم طولب بعشور فقام على البايع بذلك فانكره البايع فاتبعه المشتري
وان على الاملاك عشورا قديمة فاحضر للبايع فلم يكن له مدفع الا انه اثبت ان المشتري اعتمر
وعرض للبيع بعد اطلاعه على العيب فاجاب بانه اذا اثبت المشتري البيع والعيب
ولم يكن البايع مدفع الا ما ذكر بعد انكاره البيع فانه ينا قض منه لانه كذب بينته حين انكار
البيع واري ان ينقض عليه ولا تسمع له حجة بعد هذا وهذا قال جميعهم قلت هذه
المسئلة تجري على مسئلة من طولب بشي فانكره فاقيمت عليه البينة فاتى بحجة توجب قبول قوله
فيها خلاف مشهور في المدونة من مسئلة اللعان والتحبير والتمليك والوديعة وغيرها
حكاه ابن رشد وغيره وفيه ايضا من مسايل عيوب الزور فيمن اشترى دارا
بمال كبير وعينه ثم اطلع على انه اذا نزل المطر وامتلات حفرة قريبة من الدار يسري ترابها
الى البير التى في الدار وثبت ذلك من مشاهدته مرارا عند نزول المطر وربما امتلا البير من
ذلك ويرى كيف يحيل البير اليها وشهد وا ان هذا عيب ينقص من الثمن كثيرا ولم يسم الشهود
قدر الكثير فافتى ابن عتاب ان المبتاع بالخيار ان شا رجع بقيمة العيب وان شا رد الدار وافتى
غيره ان للمبتاع رد الدار لا غير قلت هذا الجاري على الاصل المتقدم ان العيب اذا كان كبيرا
له الرد ولو قال ولا يكون مخيرا وكلام ابن عتاب اعطاه منزلة بين امرين لم تحطه من الكثير حتى
يرد او يمسك بغير شي ولا اوجب الرجوع بقيمة العيب فقط كالعيب اليسير في الدور وفيه
ايضا فيمن ابتاع املاكا بقرية البربر على الحرية من رجل ثم طولب بالعشور فاثبت المبتاع بالبينة
ان قرية المبتاع يلزمها العشور كلها وذهب ليرد على البايع هذه الاملاك فقال البايع اثبت
ان املاكك من هذه القرية بعينها والا فلا حق لك على هل يلزم المشتري تعيين هذه القرية

ابتاع املاكا على الحرية ثم طولب بالعشور

Copyright © King Saud University

امرلا فاجاب ابن عبد ربه وجميع اصحابه انه اذا ثبت ان هذا الملك كان يلزمه العشور في
القديم وجب اعلام المشتري على البايع واخذ الجميل منه له وليس ما اعتل به بشي الا ان يثبت
عندكما ان في الاقليم الذي به هذه القرية قرية اخرى تعرف بالبير خفيفة يجب توقيف الشهود
على اي القريتين هذه العشور قلت فان كان عليهما ايضا فهو نميز له مالوا تفرد
بالعشور لان الحكم عليهما واحد وهذه المسالة كمسالة من قيم عليه بدين وفي الوثيقة اسمه
واسم ابيه ونسبه فزعم انه ليس المذكور في الوثيقة فالاصل انه هو حتى يثبت في البلد ان
هنالك غيره على اسمه ونسبه فحينئذ توقف البينة على اي الرجلين هو والا ما تحينئذ
على الطالب حكى هذا ابن رشد وفي المسالة غير هذا وياتي ذكرها ان شا الله وفيه فيمن
ابتاع املاكا على الحوية ثم قام وذكر انه طولب بعشور لم يبرا اليه منها فانكر المذكور ان يكون
عليها عشور بوجه فاثبت المبتاع بينة بعشور على قرية لم يذكر في عقد التبايع وقال ان هذه
القرية تسمى بهذا الاسم ايضا فاجل في اثبات ذلك فاتى بشي واراد البايع قطع حجته وطلب المبتاع
بينة فاجاب هاشم بن احمد ان المبتاع لم يات بما يوجب له نظرا ولا ردا على البايع يمينا
الا ان يثبت المبتاع ان القرية تسمى بهذا الاسم المخالف لما في كتب الوثيقة وانها تسمى بالاسمين
جميعا فحينئذ يحلف البايع فيما قام به عليه والا فلا يمين واجاب احمد بن بقي ما رايت فيما
ذكرت ما يوجب يمينا الا انه يظهر عندك غير ما ظهر مما يوجب اليمين وسيل بعض
متفقهي المغرب وبين عمن باع داره واشترط كناسة الدار وغبارها وما يجتمع في المسرب والمستراح
فيه الجلوس خاصة وهو كله مجهول هل يجوز ام لا فاجاب اذا كان الكناس والغبار له قدر
كثير يوضع في البيع من اجله ويقصد اليه اعني في الاشتراط القصد البين فالبيع على هذه
الصفة غير جايز وسيل اللخمي عمن باع دارا واستثنى قاعة موحاضها وكتب المشتري وثيقة
بالشرا والاستثنا فبقي سنين كثيرة ثم باع الدار بجميع منافعها في البايع البيت المذكور للمشتري
الثاني واحتج بوثيقة الشرا فطلب المشتري الاول فانكر الاستثنا وادعى ضياع العقد وبقي
الثاني زمانا طويلا وباعها ايضا بجميع منافعها ثم ظهرت وثيقة الشرا الاول باستثنا بها البيت
عدلين على من درك البايع وهل يرجع على المشتري الاول بالقيمة ام لا يرجع عليهما بما
عطل عليه ام لا فاجاب اذا ثبت ان البيع كان على ما قاله البايع كان البيع فاسدا وعلى
مشتري الدار قيمتها يوم قبضها وكان البايع بالخيار بين ان يتمسك بالذي استثناه على
انه لا حق له على المشتري فيما يلغى فيها وان احب اخذ ثمنه تنظر قيمة الدار على ان تلك البقعة
غير داخلة في المبيع وقيمتها على انه داخل في البيع فاذا علم الزايد فضل الثمن بينهما على
ذلك واي الاثمان كان اكثر كان له ان ياخذه واذا قومت الدار على المشتري الاول فانما تقوم
على انه له انصراف السقاطة حيث احب والله اساله التوفيق قلت وفي المدونة يجوز
بيع عشرة اذرع من هوا يلك الا ان تشترط بنا بينه فوقه وعارضها شيخنا الامام رحمه الله
بما وقع في العتبية اذا اشترى من حايط ثوبا على ان يزيد في طوله ادرعا لا يجوز وفرق بان الاول

يرجع الى غير المبيع والثانية ترجع الى عين المبيع والصواب ان ذلك يرجع الى صفة المبيع
فيهما وانه في الحقيقة ان المسالتين يرجعان الى السلم في المصنوعات فلا يمكن اسم هو كله
اذا فسد بخلاف الثانية وقوله في المدونة اذا قال ابيعك سكنى داري سنة فذلك غلط في
اللفظ وهو كذا صحيح واخذ منه اذا تعارضت الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح غلب المجاز
وقوله غالط في اللفظ قال شيخنا اذا كان لا يختص المعنى باختلاف اللفظ فلا خلاف في جوازه
كهذه وقد اختلف اللفظ والمعنى في باب الربويات فلا خلاف في اعتبار مثل ابيعك دينارا
بمثله الى اجل لا يجوز وان قال اقرضك دينارا الى اجل لجاز لانه فيه مخير في رد العين او المثل
بخلاف الاول ولو اسلم ثوبا في مثله لكان في جوازه قولان قلت يريد على هذه الاصل اذا
قال اسافيك هذا الحايط بنصف ثمرته لم يجز على طريقة ابن رشد ولم يكن فيهما الا اختلاف
اللفظ والمعنى واحد الا ان يقال باب الرخص لا يقاس عليها وفي المدونة يجوز شرا ما مضته
او اسكنته واما شرا المعمر المرجع فظاهر الوصايا الثاني من المدونة الجواز وفي المدونة وفي
العتبية الكراهة واما شرا بعض ورثة المعمر بعض مرجع الدار فقال شيخنا يجري على
مسالة شرا بعض العرية بخوصها وسيل السيوري عمن صار له نصف جنة ودنا
عن مشرف واراد ان يطيها ويفعل ما يجب في طريق العلم فاخرج شهودا قوموها واخرج
لمنا محضرهم وكتب وثيقة فتعرض الطالبه القاضي باخراج الوثيقة وقال ما يجيز لك ما فعلت
وانما يجب ان يكون بيدك حكم بما فعلت وشهوده بذلك ثقات ليشهد ولك ما فعلت فهل يعترض
القاضي هذا ام لا فاجاب الاعتراض على الرجل فيما فعله وهو ماض قلت يحتمل ان يكون
هذا بنا على ان مستغرق الذمة يورث لعدم من يطلبه معينا وهو قول جماعة من العلما
فيما ياتي ان شا الله فيكون ما فعل انما هو استحسان وتورع فلا اعتراض عليه ويحتمل ان
يكون ذلك ايضا على مذهب من لم يورثه لكنه لما كان الطالب غير معين فليس للقاضي
ان يعترض عليه ما فعله لانه حق للغير لم يقم به من يجب له القيام ولو كان على قول من يجبره
على اخراج ما بيده لاحتمال الامرين جواز القيمة وامضاها وزدها بنا على ان من فعل
فعله لو رفع الى الحاكم يفعل غيره هل يكون كانه فعله ام لا وفي المذهب مسايل من هذا
المعنى واجاب ابن محرز عن مسالة تولية بشرط دفع الثمن كقوله اذا كان انما ولي
ما ولي بشرط دفع الثمن في الاجل الذي ذكر فاذا لم يوف له بالشرط لم تلزمه التولية وسيل
السيوري عن مسالة تولية هل يكون كتب الوثيقة للمولي على المشتري او البايع وعلى من
يكون العهدة في الاستحقاق وهل يفترق الحكم في دفع الثمن وعدمه ام لا وهل يعتبر قرب
الشرا او بعده او لا فاجاب العقد وغيره في هذا الباب واحد واولى ما فيه عندي ان
يكتب العهدة على البايع ان لم يكن للناس في هذا عادة قلت وسكت عن قرب العقد
وبعده وهو معتبر اذا كان بقرب العقد الاول ففي كتب العهدة في الشركة والتولية ثلاثة
اقوال ذكرها ابن رشد في البيان على ظنه في السلم والاحالة انظره وسيل ابن محرز

Copyright © King Saud University

عمن له دار فيها جماعة بيوت فباع جميع بيوتها وابقى لنفسه قاعة الدار وفيها حفرة يجتمع فيها
ازبال تلك البيوت ثم باع تلك البيوت ليجوجه لغيره وبعث تلك البيوت لاخرين وجعل لنفسه
موضعا منها يرمي فيه ازباله فنازعه صاحب القاعة في ذلك **فاجاب** لهم ان يضعوا
كناساتهم حيث شاؤوا ولا مقال لاصحاب القاعة ابن رشد اجاز مالك لمن باع من حايطه رطبا
بثمن الى اجل ان ياخذ منه ببعض الثمن او بجميعه اقل او اكثر منه ومنع من ذلك ايضا الا في
التفليس وروى اشهب لا يجوز في التفليس ايضا ففيه ثلاثة اقوال وفي العتبية في الذي
يشتري اللحم من الجزار ويعطيه حميلا فيغرم الحميل لا باس ان ياخذ من الغريم طعاما وفا له
اصبغ ابن رشد لان الحميل لم يدفع طعاما فلو اعطى الحميل الجزار طعاما فلا يجوز ان ياخذ فيه
عنه طعاما وقال ابن دحون فيه نظر لان الحميل منزلة المحال عليه وليس بمنزلته ادا لم
يستحل عليه فيكون ما اخذ منه كانه اخذه من الذي احاله فيكون قد اقتضى من ثمن الطعام
طعاما فلا موضع للتهمة في هذا انما ياخذ الطعام من المشتري الذي باع منه اللحم وانما اخذ
من غيره وهو الحميل ومن له دراهم فاراد ان يحيله من له عليه دراهم من نفقة جار ولا ياخذ
منه طعاما وما جاز له ان ياخذه من الحميل جاز ان ياخذه من المحال عليه الرماح من
كانت عليه مواينة درهم حيد في كل يوم فاجتمع عليه دراهم فلياخذ عنها عينه ان شا
قلت لان صرف ما في الذمة بعد حلوله جايز على المشهور وسوا كانت اصلا او بقا
او بعضا **ومنه** من له على رجل دينا دانه ولاخر عليه دينا رجاز ان يحيله به على احد
الدينارين ويبقى الاخر عليه ومن سلف خروبة فاحال بها على من له عليه مثلها جاز اخذ منها
منه وان احال المشتري من انفق منه طعاما على اخر فاخذ البايع من المحال عليه طعاما فيه
او مثله او ثمنه ويرجع على غريمه فياخذ منه دراهم والحوالة جايزة في عين الطعام
بشرط ان يتحد الجنس والصفة ومن له في ذمته دينار من اي شي وجب وله في ذمة الاخر
سبعون درهما جازت المقاصة ان حلا ولا يجوز ان لم يحلا ومن له دين على رجل من ثمن
طعام الى اجل ثم صار للغريم على رب الدين دين فان كان من ثمن سلعة او سلف جاز
ان يتقاصا وان كان من طعام او بعضه من طعام لم يجز ان يتقاصا [illegible] يحيى بن عمر اذا
اشترت امراة رمادا فقال لها البايع هو جيد فقالت المراة بيضت فلم يخرج الغزل
جيدا لفساد الرماد فان بقي من الرماد شي حلف البايع انه ما باع الا جيدا او يولى الا
ان تقيم المراة بينة انها حيضت لهذا الرماد المشترى من هذا البايع فترجع عليه
باليمين وان نكل عن اليمين رجعت عليها فتحلف وترجع بالثمن **قلت** هذا هو ما
في المدونة اذا ادعى المشتري انها لا تثبت يوخذ بعضها وتختبر ومثله في المدونة اذا ابتاع
الزيت ووزنه بظروفه وفرغت وتركت عند البايع الى ان توزن فقال المشتري ليس في
هذه فان لم يفت الزيت والثمن ونصا دقا عليه اعيد وزنه فان فات فالقول قول من
تركت عنده الظروف بعد يمينه من بايع او مشتر لانه مامون **وسئل** ابن ابي زيد

عمن دفع ذهبا للسكاك وهو يخلط اموال الناس **فاجاب** ان كانت اموالا متشابهة لا يتبين
فلا باس وهذه ضرورة ولابد للناس من هذا وان تبين فلا ذهب ولا بد الا ان يقدر ان يضرب
له ذهبه وحده **قلت** تقدم للمازري في الذي يدخل صقلية يضرب الدراهم بها وقد يخرج على
بعض مسايل اقتضا الطعام وبعض مسايل دار السكة الجواز الضرورة الملجية الى ذلك
ياتي في خلط الزيتون اذا اضطر الى خلطه لعصره **وسئل** ابن ابي زيد عمن له على رجل دينار
فاتاه بدراهم متفرقة حتى كمل صرف الدينار ثم علم بقبضه فاخذ الدراهم على ان يرد عليه الدينار
ثم بعد ايام اتاه بتلك الدراهم او غيرها في صرف الدينار فهل هو جايز ام لا قال ان كان اخذ اجاه
بدراهم صارفه فيها بجزء من ذلك الدينار معلوم هكذا حتى تم فهذا جايز وان لم يقطع معه الصرف
او قاطعه من اول على صرف معلوم ثم قطعه عليه هكذا فلا يجوز ويرد الدراهم ويطلبه بالدينار
فان قبض الدراهم من غير شرط ردها اليه فبعد ايام صارفه في الدينار بتلك الدراهم او غيرها
فهو جايز **وسئل** ايضا عمن اشترى ثوبا فوجده معيبا وقيمته معيبا مثل ثمنه او اكثر فهل
على البايع شي ام لا فقال ينظر الى قيمته صحيحا يوم الصفقة وقيمته وبه ذلك العيب يوم القبض فما كان بينهما
من النقص رجع بنسبته من الثمن ان كان الربع فالربع او الثلث او النصف فكذلك وهذا
اذا فات عنده بعيب مفسد الا ان يقول البايع ما قبله بعيبه ولا ترجع بشي او ترده ولا ارجع
عليك بشي فله ذلك **قلت** هذا هو المشهور وقيل ليس له خيار حكاه ابن يونس وغيره وهذا
ما لم يستغرق بكل منافعه فان استغرقه تعين الرجوع بقيمة العيب **وسئل** عمن ابتاع شاة
واستثنى الراس والجلد هل يجوز او يفسخ وكيف لو لم يستثن ثم اراد شرا راسها او لحمها وحاسبه من
ثمنها او يرد اليه من الثمن بعد قبضه هل يجوز ذلك ام لا فقال اختلف فيها فقيل يجوز في السفر دون
في ذلك الحضر ولا يجوز في الحضر وهو احب الينا وقيل يجوز في الحضر والسفر وهذا في استثنا الراس
والجلد واما الجلد وحده فهو اخف ولو استحياها المشتري فعليه قيمة الجلد والراس ويكره ان يشتري
منه راسا او لحما وشبهه فان اشترى منها لحما بعد قبضه ثمنها فان كان في مجلس واحد فمكروه وان
تفرقا بعد القبض فجايز اذا صح امرهما **وسئل** عمن اشترى زقا فابى بيعهما هل يجوز فقال
ان كان اشترى ذلك جزافا بغير وزن فجايز وان كان على الوزن فاجيز وكره **وسئل** عمن اشترى
نصف غنم بثمن [illegible] او موجلا واشترط عليه رعي النصف الباقي فقال ان كان ذلك زمنا معلوما
جاز وكذا السفر بالغنم اذا كان معلوما كالغنم وان لم يكن معلوما فهو فاسد **وسئل** اللخمي
عمن خلط صوف الاضحية في كسا ولبسه زمنا ما وباعه في دين عليه هل يوم بابيه ام لا وهل
يشترى فيه الاكثر من الاقل ام لا وكيف لو ادخل ذلك في مصالح نفسه **فاجاب** لا ارى بيع الكسا
المذكور جايز سوا كان صوف الاضحية اقل او اكثر واختلف في صوف الاضحية او جلدها اذا بيع
هل يمضي له او يتصدق به او يصرفه في منافعه واختيار المصنف من ثمن الكسا بعد زمانه ما يقابل
صوف الاضحية غير معمول ولو استهلكه جاز ان يكون عيرما يوم **وسئل** المازري فيما امرى من
اشترت نصيبا من دار وسكنت جميعها ثم قامت بعيب يوجب الرد فطلب البايع منها كرا النصيب

Copyright © King Saud University

الذي لم يبع في مدة السكنى فزعمت انها لم تسكن الا بقدر نصيبها ولا كرا عليها فيه حتى اليوم ثبوت الرد فاجاب اذا لم تكن نصيبا في كذا ذكرتم انما لها جزء شايع في جميع الدار فوجه تكرا نصيب البايع من ذلك المكان المسكون الا ان يثبت ما يدل انه سكنها بغير شي ونصيبه للمشتري ولا كرا عليها فيه حتى يثبت رده على البايع ويرجع اليه فيه فيه تودي الكرا في المستقبل وسئل السيوري عمن باع الكرية كان فيها سوس فامر ولم يبين ذلك فاجاب اذا كان لو وصف ذلك للمشتري كرهه فلا يجوز ذلك للبياع ابن الحاج اذا قالت الامة في عهدة الثلاث ان لها اخوة او لي زوج او ولد بانسبه ذكرت ذهابه وان لم يثبت لان اهل الورع يجتنبونه وتحصيله ان كل عيب لو ثبت بعد عهدة الثلاث ترد به فانه يرد به اذا ذكره العبد في عهدة الثلاث قلت وكذا لو ثبت هذا من قول المملوك قبل البيع فان الرواية عن مالك وافتى به شيوخ الاندلس انه عيب يرد به بخلاف لرواية المدنيين عنه انه لا يرد به وبسبب هذا يكتب في وثايق اشرية العبيد بالملك للبايع واما لو لم يعلم قوله الا بعد البيع فلا رد فيه لاحتمال كراهته للمشتري والنص فيه كذلك ابن الحاج ذكر ابن المواز قولين واختار حلف الوصي والوكيل المفوض اليه وعليهم العهدة وغيرهم من الوكلا اذا اخبروا انه لغيرهم فلا عهدة ولا يمين لانه لو اقر بعلمه بالعيب لم يضمن فكيف احلفه ولا يمين على النخاسين والمنادين مطلقا ولا عهدة ولو شرط الوصي والمفوض اليه وهما من اهل الدين عدم اليمين فلا شي عليه استحسانا قلت هذا احد الاقوال اذا اشترط التصديق في الاقتضا وقيل لا ينفع مطلقا وقيل ينفع وفيه طريق اخر لابن رشد في البضايع انظره وما ذكره في الدلالين ونحوهم من عدم العهدة كذا هو في المدونة ومسئلة جارية رومية حسنا لم تبلغ حد المحيض بيعت باربعة وثلاثين مثقالا افتى ابن رشد بانها تباع بغير مواضعة وقال ابن الحاج لا بد فيها من المواضعة يوصي النخاسون من يكون في هذه الحالة وهذا الثمن انها لا تباع الا بالمواضعة قلت مفهوم المدونة مع ابن رشد لقوله في الخسيس لها حكم الرايعة والصواب انه خلاف في شهادة فان غلب على الظن ارادتها للفراش فلها حكم الرايعة وان غلب على الظن ارادتها للخدمة فهي وخش والاثمان تختلف بحسب الكثرة والقلة فلا يلتفت اليها في بعض التواريخ كثرت الغنايم بافريقية حتى كانت الجارية تساوي درهما مع ما علم في القديم من حسن اهلها لكونها في الاقليم الرابع ومسئلة اذا وجد لحم البقرة او الشاة اصفر له الرد من ذلك في سماع اشهب اذا وجدت الاضحية عجفا او بعيرا ذلك مما لا يجزي به اضحية فانها ترد لانه ابتاع ما يجزي لذكره انها اضحية وذكرها ابن سهل في احكامه قلت وكذا احكى اذا وجد بلحمها جدريا عن بعض شيوخه انه يرد به قبل الذبح ويرجع بقيمة الارش بعد الذبح واختار مع بعض شيوخه ان لا رد له كما في باطن الخشب وسئل عز الدين عن المراة تغزل الغزل من المشاق او تخلطه مشاقا وكتانا هل يتبين ذلك في البيع ام لا فاجاب ان البيع مما لا يخفى عليه امره جاز وان بيع من جاهل يظن انه ليس كذلك وجب البيان قلت هذا من باب خلط الجيد بالردي وتقدم انه لا يكره الا اليسير كخلط اللحم السمين مع الهزيل وانه من ادخال الغش في الاسواق لكن ان وقع فحكمه ما ذكر

في جوابه مسايل الصرف ونحوه من الربويات في البيوع والمراطلة

الصرف له حقيقة لغة وشرعا وحكم فالاول ماخوذ من الانقلاب ومنه تقلب الدهر وصرف الامور تقلبها واختلافها وصرف الذهب والفضة قلب عين باخرى وقد يكون من الصريف الذي هو الصوت لجلبة اصوات الدنانير والدراهم في تحريكها ووزنها ويعبر عنها اهل العبارات بالحصو وفي الحديث انه يبيت الى مستوى اسمع فيه صريف الاقلام وقد يكون من الوزن وهو اصلها وهو احد التفاسير في قوله عليه السلام لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي وزنا ولا كيلا قاله عياض في حقيقته شرعا قال شيخنا الامام هو بيع الذهب بالفضة او احدهما بفلوس لقوله في المدونة من صرف دراهم بفلوس واصل الاطلاق في هذا العرف الحقيقة وظواهر الشرع واقوال اهل العلم فيه الجواز لعموم القران والاخبار وان وقع في العتبية كره مالك العمل به الا المتقي ابن رشد وقال مالك وعن اصبغ يكره ان يستظل بجدار صيرفي وفي النوادر عن مالك الصرف من الباعة احب الي من الصيارفة لانه من الابواب الضيقة وقل من سلم فيها من الوقوع في الربا قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وهو داخل تحت عموم الاول ويتناوله الثاني غالبا لعسر التحفظ والنص في ذلك وتقدم الخلاف في الربا المذكور في الاية ماهو وفي مسلم عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين فمن زاد او استزاد فقد اربى وفي طريق اخر لما ذكر الاصناف المذكورة قال سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم وفي طريق ابي داود الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدى بمدى والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا باس ببيع الذهب بالذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد فاما النسية فلا ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد موقوفا وزاد مسلم من طريق ابي سعيد ولا تبيعوا منها شيا غايبا بناجز عبد الحق وفي بعض الطرق الزبيب بالزبيب والسمن بالسمن والزيت بالزيت لكن في اسناده ضعف وهو مرسل وخرج ابو داود من طريق سماك بن حرب عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه عن هذه واعطي هذه عن هذه فقال عليه السلام لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينهما شي وذكر النسائي من طريقه عن ابن عمر وفيه اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك نفس وسماك وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه بعضهم انظر بقية كلامه في الاحكام ابن يونس عن بعض البغداديين قد ورد النص واتفق الاجماع على تحريم التفاضل في الجنس الواحد فيما ذكر في الحديث ومنه قوله عليه السلام لا تبيعوا الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين وفي بعض الطرق ولا تشفوا بعضها على بعض وعن ابن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا الينا وعهدنا اليكم وما روي عن ابن عباس فقد ثبت رجوعه عنه وفيما ذكرناه كفاية وسئل السيوري عمن بدل الدراهم المقطعة بالمدينة

Copyright © King Saud University

من غير موازنة **فأجاب** يباع اليسير كيلا بالدينار او وزن منه ويمنع الكثير لاختلاف الاغراض
قلت لعله اشار الى بدل الدينار او وزن منه ويشترط فيه اليسارة السدس في المنقص خاصة
وان يكون ثلاثة دنانير فاقل وان لا يكون مراطلة واتحاد السكة في الطيب والرداءة والاختلاف
ان العشرة كثير واختلف فيما بين الثلاثة والعشرة هل هو يسير او كثير وكان شيخنا الامام
رحمه الله يقول ان تعدد النقص لا يحد بالسدس بل ظاهر الرواية الاخرى في ذلك وظاهر كلام
الشيخ ان الاختلاف في دينار انما هو بالعدد والجودة خاصة ولو اختلفت ودار التناقص رجا المنع
ولو كان الفضل من جهة واحدة لامكن الجواز على مذهب ابن القاسم دون مالك **وسئل** التونسي
عن مراطلة الدراهم القديمة بالجديدة الحديثة الآن والقديمة اكثر فضة وهل يغتفر القليل
منها من الكثير وهل يغتفر بعضها من بعض من غير شرط وبما تخلطها الفضة والنفاق وهل لمن باع
بالقديمة ثم حدثت الجديدة ان يقتضيها منها ام لا **فأجاب** المراطلة بها جائزة لان معطي
الجديدة متفضل لا انتفاع له بما في القديمة من زيادة الفضة اذ لو وجدت بها جائزة لان القديمة
تخرق فيها ويعدم عليها لتغير جديدة وانما ينفي لو كان له انتفاع وقد اجاز اصحابنا مراطلة التبر
الجيد بالمسكوك الدني وقد علم انه ترك الجودة للسكة ولم يعرج عليه ومن باع بقديمة فانقطعت
فليس له الا مثلها ومن رضي ان يودي جديدة عن قديمة جاز لانه اعطى الافضل في النفاق وشبهها
ما سئل عنه ابن رشد من مراطلة العبادية بالمرابطية والشرقية **فأجاب** لا تجوز مراطلة
واحدة من الثلاثة بالاخرى وجوزه من اوجب الزكاة في عشرين منها لانها وان كانت مشوبة
بالنحاس كالشرقية وليس بصحيح **وسئل** ايضا عن مراطلة القطع الثمنية بالقطع الثلثية على
وجه البدل فقال اجازه بعض الفقهاء لانه معروف وقد اجاز مالك بدل الناقص بالوازن على
وجه المعروف ومنعه اخرون وقالوا ربا فان فضة الثلثية اكثر من الثمنية وقال عليه السلام
لا تشفوا بعضها على بعض وكذا الشرقية بالمرابطية او العبادية لا يجوز بدلها على هذا الوجه
وكذلك القراريط اليوسفية بالثلاثية او الثمنية كذلك وليست كمسئلة البدل المشار
اليها لان مالكا اجاز الثلاث فاقل وبها مع يسارة النقص دون كثرة ولا مراطلة بل لا على المعروف
وفي هذه المراطلة منعها فافترقت من هذا الوجه وغيره فان كان ترك الكثرة وبيدها
جزافا فهو احرم لانها عيون تجري وزنا لا عددا ابن لبابة [illegible] ذلك **قلت** اختلف
الشيوخ في الدنانير والدراهم المشوبة بالنحاس كالشرقية والثلثية فمنهم من راهما كالخالصتين
وما فيهما ملغي في الزكاة والنكاح والسرقة والمراطلة مستندا لقول اشهب في كتاب الصرف
منها ومنهم من اعتبر الخالصة في الوجوه الماضية دون ما خالطها وهو الصحيح الذي لا يصح
ولنهيه عليه السلام عن بيعها الا مثلا بمثل وقول اشهب في اليسير على المعروف لقوله انه يشبه البدل
وكان شيخنا ابن رزق يقول لا تصح مراطلة العبادية بالعبادية ولا الشرقية بمثلها [illegible]
مالك لانه ذهب وفضة او نحاس بمثلهما وذلك غير جائز وهو ظاهر في القياس والنظر فكيف
باجازة ما سالت عنه **قلت** في التنبيهات ظاهر قول اشهب جواز مراطلة الدراهم المشوبة

وهو المغشوش بالجيد من الفضة مطلقا والى منعه اشار ابن محرز اجوزه في القليل والكثير وعن
ابن الكاتب انما يجوزه في القليل كالدرهمين والثلاثة لقوله يشبه البدل فلا يجري ذلك الا ما يجوز
في البدل واعترضوا عليه وردوه بان البدل المراعى قلته انما هو في العدد ولا في الكثير
وعن ابي عمران ان اشهب لا يجيزه مراطلة وفي معنى قوله يجوز مراطلة لولا الغش قال وفي
المراطلة بها نظر قال ويحتمل ان يكون قول اشهب وفاقا لابن القاسم ويحتمل الخلاف ابو حفص
يجوز مراطلة الدراهم المحمول عليها النحاس لعوض منها جوازها ولا يقتصر بها شراء عرض وفضة
بفضة الاترى الدرهم المسوق ثم ذكر الحمصية **قلت** ومثله اليوم مراطلة الحمية بالاميرية
او الغربية للمغشوشة الخارجة عن دار السكة واما الغربية القديمة فهي خالصة ومثلها
الدنانير الهرجية والمورورية وما يوجد من دنانير الجاهلية مع ذهب الوقت كله جار على هذا
الاسلوب ابن رشد هل يعتبرون المغشوشة بما فيها مطلقا وانما يعتبر قدر الخالص منها في المراطلة
والنكاح والزكاة والسرقة قولان والصحيح الثاني قال شيخنا الامام وعليها اختلاف شيوخ شيوخنا
في جواز الرد في الدرهم القديم وهو درهم روحي الضرب فيه قدر من النحاس يتناهى اعتباره
واعرفنا [illegible] وسمعت شيخنا ابا محمد الشبيبي ينقل عن الرماح انه كان يقول اكثر من لقيت يمنع الرد
فيه وبعضهم يجيزه وراى فيه الجواز اعتبارا بالنفاق **وسئل** ابن رشد ايضا عن الدنانير
والدراهم اذا قطعت وبدلت غيرها فما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وشبهها
فأجاب المنصوص لاصحابنا وغيرهم من العلماء لا حكم الا بما وقعت به المعاملة فقال السائل
لبعض الفقهاء يقول لا يحكم الا بالمتاخرة لابطال السلطان اياها فصارت كالعدم فقال لا يلتفت
لهذا اذ لم يقل به عالم وينقض حكم الاسلام ويخالف الكتاب والسنة للنهي عن اكل المال بالباطل
ويلزمه عليه ان يبيع عرضا بعوض لا يجوز ولمبتاعه فسخ العقد به لثبوته وان كانت عليه فلوس فقطعها
السلطان وجعل مكانها دنانير ودراهم ان عليه احد النوعين وبطل الفلوس وان السلطان ان
ابدل المكيال باصغر او اكبر والموازين كذلك وقد تعامل انما ان ياخذ بالمكيال او بالميزان
المحدث وان كان اصغر او اكبر وهذا اما لا خفا ببطلانه **قلت** في المدونة من لك عليه فلوس
من بيع او قرض فاسدت لم تتبعه الا بها وقاله ابن المسيب في الدراهم اذا اسقطت وهو نحو ما
افتى به ابن رشد اللخمي من لك عليه دراهم فقطعت ولم يوجد فقيمتها من الذهب بما تسوى
يوم الحكم لو وجدت وحكى ابن يونس عن بعض القرويين اذا اقرضه دراهم فلم يجدها في الموضع الذي
هو به الآن اصلا فعليه قيمتها بموضع اقرضه اياها يوم الحكم لا يوم كان دفعها اليه **قلت** لانها
مما يجب له حينئذ فاذا فقدت وجبت قيمتها حينئذ لانه وقت يقضيها وفي كتاب ابن سحنون اذا
اسقطت يتبعه بقيمة السلعة يوم قبضت لان الفلوس لا ثمن لها ووجه ما في المدونة انها جائحة
نزلت به وهذا قول ثالث على ما حكى ابن رشد اللخمي في كتاب الرهون لو كانت مائة فلس بدرهم ثم
صارت الف فلس بدرهم فلم توجد كانت قيمتها يوم انقطعت اذا كان الدين حالا وان كان مؤجلا وانقطعت
قبل الاجل كان له قيمتها يوم يحل الاجل الاول لانه بالقيمة وقع التاخير ولا ينظر الى قيمتها يوم انقطعت

Copyright © King Saud University

اذلم يتوجه الطلب حينئذ والاخر بعد الاجل احدهما يا فالقيمة يوم حل الاجل الاول وفي كتاب الرهون
القيمة يوم الحكم وفي احكام التونسي التي انقطعت سكتها من الديون والصدقات واجاب القاضي
عما اذا فقدت السكة وباعه بثمن الى اجل وصارت غيرها وصار الامر على خلاف ما دخلا عليه
فعليه قيمتها يوم دفعها من السكة الموجودة الان وقد اضطرب فيها المتقدمون والمتاخرون
والاولى ما ذكرت لك وقد وقع ذلك في كتاب ... قلت ونزلت مسئلة من هذا
المعنى وهو من تسلف دراهم فلوسا او نقرة بالبلاد المشرقية ثم جاء مع المقرض الى بلاد المغرب
فوقع الحكم بانه تلزمه قيمتها في بلدها يوم الحكم وهذا نحو ما تقدم لابن يونس وابي حفص وظاهر
المدونة في الرهون وعلى القول الاخر تلزمه قيمتها يوم فقدت وقطعت وتكون حينئذ قطعت قيمتها
يوم خروجه من البلد الذي هي جارية فيه اذ هو وقت قطعها وفقدها ووقعت مسئلة اخرى
وهو انه تعذر الوصول حالت السكة والفلوس في تلك البلاد ووقعت الفتوى انه يعطي قيمة
الفلوس والدراهم المعوضة في تلك البلاد يوم الحكم ذهبا ومسئلة اخرى وهو انه وجبت
قناطير من كتان من عدا على رجل بتونس وكان تعديه عليها بالاسكندرية فوقع الحكم عليه بدفع
قيمته بالاسكندرية في تونس لتعذر الطريق الى الاسكندرية عن قرب بر او بحر ولو لم يتعذر الطريق
لم يقض الا بمثلها في الاسكندرية وهو ما حكى ابن رشد فيمن سلف طعاما لاسير في بلاد الحرب او
في بلد المسلمين ثم اخذها العدو او تعذر الوصول اليها فقيل يقضي بقيمته في ذلك البلد يوم
الحكم باخذه به ابن وحده وقيل لا يقضي الا بمثله في ذلك البلد الا ان يتفقا على شيء يجوز وكذا
لو دفعه في فدية الاسير وهو يجري على الخلاف هل هو استهلاك او قرض واما لو كان الكتان جزافا
او الطعام كذلك لم يقض الا بقيمته يوم التعدي او الله اعلم باخذها حيث وجده وسئل
المازري عن جلود الذهب التي تعد وتخول هل يجوز بيعها بذهب مسكوك نقدا او بفضة
الى اجل وعن الدنانير الصفاقسية المسماة بالربعية وفي افريقية دنانير تسمى ثلثية ولوانية
وسوسية هل يجوز بيعها بالمرابطية والطرابلسية متفاضلا نقدا للقلة ما فيهما من الذهب وكونه
تبعا على مذهب ابن القاسم في غير الحلي المذكور في كتاب الصرف وهل يعتبر الاقل قيمة
او وزنا فاجاب بانه ينظر في العزل فاذا كان اذا احرق خرج منه الذهب الخالص
المعطوف المعاوضة او لا يخرج منه ذهب فالاول يتصور فيه جميع احكام الربا فلا يباع بذهب
متفاضلا ولا بفضة نسيئة ويجري احكام المراطلة والصرف وهذا يتصور فيما غزل بالعراق قديما
واما القسم الثاني كالسمنطر وشبهه فقد نتردد فيه القول هل يسقط جميع احكام الربا لعدم
تميزه او فيه حكم الربا لان فيه جزءا من الذهب حاصلا وهذا الاحوط لقوله عليه السلام ولا
تشفوا بعضها على بعض وهذا البيع خوفا ولقول عمر ذروا الربا والريبة واما ما ذكرت من اصناف
السكك المغشوشة فعلى القول بعدم جواز بيع الحلي المركب من ذهب وفضة باحدهما فلا شك
في منع هذا واما المجيز فيعطي بدانه يجيز هاهنا على معنى ان الغش الذي هو الذهب فاديا وقد
لا يلزم هذا هنا فان بعض السكك ظاهرها ذهب وباطنها لا طايل لثمنه وما صنعه يعتبر هنا الذهب

واما

واما غيره من السكك المشتملة على النقدين فيفرق ان المعتبر فيما عند الناس الذهب فقط او كثيرا
ونسبيا يعول على تسميتها به وهو المقصود ويغتفر ما يؤخذ للحلية بتقسيم ... ما تقع المحاوضة
ولو ابتع واعتبر الثمن المفصل استنبروه فتبين ان المعتبر من السكة الخالص من الذهب ويقال
الجديد ثانيا بكذا او لا يقال دراهم ولو كثرت الفضة وقد اشير الى هذا في بعض الروايات في مبادلة
مغشوش الدراهم بالخالصة ولا يقال او هذا يدل على الجواز ولا يدل لما ذكرنا من قوله قلت
تقدم الكلام في المغشوش في مراطلته وبيعه واما السمنطر فقال ابو حفص هو مسكوك
ما كان فيه من الذهب او الفضة فيجوز بيع الذهب منه بذهب والفضة بفضة قلت ومثله
بعد قول المازري قال واما السرج يكون فيه الفضة فلا يجوز بيعه بالفضة كانت فضته تبعا او
ويباع بالذهب والعروض وانما يجوز بيعه بالذهب اذا كان ما فيه من الفضة اقل من صرف
دينار وحكم ما في السرج او اللجام من الفضة حكم الفضة المنفردة فيما يجيء صرف دينار فيه
مع السرج ولا يجوز ان يباع السرج اذا كان فيه فضة بفضة وان كان محلى بذهب فلا يباع بذهب
الا ان يكون ما فيه من الفضة او الذهب مستهلكا حتى لا يخرج منه ذهب ولا فضة اصلا فيجوز
والثوب الذي فيه علم ذهب من الاعلام التي فيها مذهبة بذهب غير السمنطوش الذي
يصح ان يخرج منه الذهب الذي هو غير مستهلك فان كان ما فيه من الذهب دينار فاكثر فلم
يجز بيعه بالدراهم لانه يصير صرفا وبيعا وان كان اقل فيه اذا استخرج دينار فيجوز بيعه بالدراهم
واما بيعه بالذهب فلا يجوز بحال وهو مثل الانية بخلاف الحلي لان الحلي مباح وهذا من السرف
وما لم يؤذن في تحليته ونقل اللخمي وابن محرز اتخاذ الثوب كذلك مباحا واجروهما على مسئلة
السيف المحلى في جميع احكامه وذكر انه لم يختلف في جلد السمنطر قبل غزله انه لا يباع بما هو فيه
من احد النقدين وحكى ابن محرز الخلاف فيه وانما الحلية المباحة في السيف والخاتم والمصحف
وان كان الثوب من لباس الرجال فلا يجوز بيعه بحال ونقال الفضة قال ابو حفص عنه كجائز
لانها للنساء عن ابي بكر بن عبد الرحمن لا يجوز وهو سرف قلت تقدم الخلاف في الزكاة في آلة الحرب
غير السيف وان فيها ثلاثة اقوال فعلى الجواز هي كالسيف في احكامه كلها وعلى المنع هي كالانية
فافهم ذلك وسئل المازري عن الحوالة على الصيارفة وكلما يقوا ايديهم عقودهم على الربا
لان اصحاب الاسواق الكتانيين والعطارين والزياتين وغيرهم يدفعون غلاتهم دراهم اليهم
ويكتبونها عليهم بدنانير ويحيلون بها عليهم من يشترون منه ويخافون بعض الباعة من التجار
من قبول حوالتهم عليهم خشية ان يضيع حقه عندهم لكون اكثرهم فقراء او لضعف الحق عنده
عدم من يمنعهم من ذلك فاذا نزلت الحوالة عليهم فهل يبرا المحيل من المحال لعمومه في الفلس ولكثرة
المصاب به ام لا فاجاب الحوالة على الصيارفة المكتسبة اموالهم من الربا فانه ان تحقق
ان ما بايديهم كلها استحقه المساكين والمرضى في مصالح المسلمين فمعاملتهم خلاف في المذهب
اذا كانت بالقيمة فقيل لا يجوز لان ذلك ملك لغيرهم فتصرفهم فيه بغير اذن لا يجوز وقيل يجوز
لان الفقراء لم يستحقوا اعيان ما في ايديهم وانما استحقوا قدره خاصة لا عينه فاذا بدا لهم

Copyright © King Saud University

مثله فلا يرجع على الغريم بل ربما كان حبرا ان كان ظاهرا فلا يقدروا على اخفائه والحوالة
عليها جايزة على هذا الاصل واما ما اشير اليه من فلس او فقر فهو للمحال رجوع على المحال لانه اذا اشترطه هل
وقعت الحوالة على ... صار من عند المحيل اولا فالا وله دين ثابت في براية ذمة المحيل الا ان يغر
من فلس او فقر يعود لحمله دون المحال وفي هذه المسالة كالتدليس بعيب في السلعة المبيعة
فللمشتري فيها مقال ولو وقع هذا بلفظ يقتضي الا قضا والطلب فلا يبرا المحيل بذلك ووقع
في كتاب سماما يدل على هذه المعرفة بين هذه الالفاظ واما ان كانت الحوالة على غير دين ثابت
بل على ما في ايدي الصيارفة فلا يقتضي البراة على الجملة الا ان يبيع بلفظ يقتضي براة المحيل
والتزام اسقاط الطلب عنه وقد احيل على ابانة ومذكور في المدونة وغيرها الحوالة على غير
دين ثابت في الذمة والفقه فيها يرجع الى ما قدرناه مما يقتضي البراة من الالفاظ وعدمها
لغة او عرفا او قرائن احوال والله اعلم **قلت** ذكر ابن يونس عن كتاب محمد في قوله تعالى
وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين يقول ان تبتم فلكم روس اموالكم فمن الواضحة عن قتادة
فيمن اسلم وبقي له دين من ربا فله راس ماله وقال ابن حبيب هذا الذي فات وما لم يفت فليس فيه
الا الفسخ قاله مالك واصحابه ومن في يديه ربا لا يقدر على رده ولا يعرف صاحبه فليتصدق
به عنه وسيأتي في مسايل الغصب من كلام ابن رشد في ذلك تفصيل ان شا الله وقد تقدم ان في
بيع النجس خلافا المشهور منعه وان في بيع جلد الميتة والانتفاع به قبل الدبغ ثلاثة اقوال
الجواز لابن وهب واقامه ابن رشد من سماع ابن القاسم رواية ابو نطيح بن ... وفتت فيه
فارة والمنع وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم والفرق بين الانتفاع فيجوز والبيع لا يجوز لابن
القاسم في جامع العتبية بعد الدبغ مذهب المدونة المنع ولابن وهب وابن عبد الحكم الجواز
واختاره غير واحد وعلى المنع اذا وقع ففي سماع عيسى بن القاسم يفسخ فان فات رد ثمنه لصاحبه
وان لم يعرف تصدق به عنه ولو اشتري به غنما فمن ... تاب تصدق بالثمن لا بالغنم
عيسى ان وجد بايعه او وارثه رده اليه والا تصدق به فانما سحقه خير من الصدقة بالثمن
كما في اللقطة ابن رشد وقول ابن القاسم يتصدق بالثمن استحسانا وقياس قوله وروايته
جواز الانتفاع بجلود الميتة واغرام مستهلكها قيمتها صدقة بفضل الثمن على قيمة الانتفاع
بها لان لها الرجوع على مبتاعها بقيمة الانتفاع بها ... لان الغلة انما تكون
للمبتاع بالضمان وهو لا يضمنها ان تلفت وقول عيسى برد الثمن الصواب فضله ويلزم المشتري
ان باعهما ما لزم البايع قال شيخنا الامام لعل قوله يتصدق بكل الثمن لاحتمال عدم انتفاع
المبتاع بها كما تقدم في ابتداء روس الضحايا **قلت** او انه لا قيمة على من استهلكها
قياسا على من تعدى على ميتة او زبل او خمر ولو كان لذمي على احد القولين في ذلك
وسيل الداودي عمن صحبه ثايب عليه الدراهم في الفساد ثم اراد احد منها التوبة
فقال لمن اراد ذلك ما تولت قبضه فعليك غرمه ورده الى من اعطاكه وما لم تتول قبضه
ولا انتفعت به فهو على من اخذه فان لم توجد اربابه ولا عرفوا وايس من ذلك تصدق به

وسيل عمن هذه صفته يوهب شيا هل يشتري ذلك الشي منه وانما هو هبة للمعنى الذي
هو عليه قال هو حرام لا يحل لاحد اشتراوه ولا اكله **وسيل** عمن سرق شيا من هذه
الاموال وحلله اربابها من غير خوف وليس اصله من رشوة في حكم ولا في جمعهن على اهله ولا
حلوان كاهن ولا مهر بغي ولا اجارة مغني ولا نايحة هل لا ينفع فيه التحلل وانما ينفع فيما كان من لعبة
او ربا **قلت** ومثل هذه الاشيا الفاسدة مثل الربا بعد التحلل منه بخلاف الامور التي ذكر
لان عدم الاخذ لما اعطي فيه تمام المعنى وياتي في الغصب ان شا الله مسايل من هذا المعنى
وسيل الصايغ عمن صرف دنانير من صيرفي فوزنها ودفع دراهمها لصاحب الدنانير
ثم غيب الدنانير في النقد فتشاور الصيرفي مع رجل فضاع دينار فقال الصيرفي لا ضمانه
من صاحبه حتى ادفعه من المنقد وخالفه الاخر **فاجاب** قبضه للدراهم ثم بها الصرف
قلت هو كمال الاتنا واعتدال الميزان احروي لقبض احد المتقدين فلو حصلت الدراهم مع
الدنانير في المنقد ثم هلك احدهما بعد التمام في الوزن لكانت كمسألة اعتدال الميزان
واستيفا المكيال **وسيل** ايضا عمن دفع الى صراف دينارا على دراهم فنقده فضاع
هو ومنا من يحيى بن عمر معنى نقده طارح من يده اصبغ صواب لانه صار منه حتى قبضه بعد
هو بيع واشتري مقبوض وكذلك لو غصبه الصراف او اختلس منه قبل وزنه وسوا خفيفا
او ما يتلف منه الا ان ياذن له في نقده فيتغير نقوا خفيفا فيصاب في ذلك فلا يضمن
وان احرق ضمن وقال فيمن تعدى على رجل فكسر دينارا غرم مثله في سكته ووزنه
فان لم يوجد مثله لرداته ونقصه قومه بالمعرفة بالدراهم واعطى ذلك دراهم ومن
دفع الى رجل دينارا ليقلبه فجعله بين اسنانه ليبطر الذي هو وباس وكذا العادة
في اختبارها الليل جيد والنابس روى ان يثبت انه عادة فلا ضمان وعن ابن ابي زيد
فيمن باع سلعة بدنانير نقصها معلوم فدفع اليه دنانير انقص منها واراد ان يعطيه
بزايد النقص فضة فلا باس به واما الدنانير الوازنة المنفردة فلا ومعنى الناقصة
انها توزن جميعها فيجمع نقصها في الوزن فلا باس ان شا الله ان ياخذ بنقصها فضة
قلت تقدم اذا كانت له عليه دنانير من بيع فاقتضاه فرجحت له ان ياخذ عن الرجحان
فضة او عرضا والمختلف ان كانت من قرض هل ياخذ كذلك او يكره في مجلس القضا والمدا
لا يجوز فكما كان له ذلك في الزايد فكذا في الناقص ويكون من باب القضا والصرف **وسيل**
الصايغ عمن اشترى سلعة بدينارين الا درهمين فقال للبايع ادفع اليك الدينارين
ترد علي الدرهمين والجميع حال يقبض المشتري السلعة ودفع الدينارين وبقي الدرهمان
عند البايع حتى اختلفت السكة ما الحكم فيها وهل يجوز هذا البيع ام لا وكيف لو كان دينارا
الا ثلاثة دراهم وقال المشتري اقضيه البايع **فاجاب** تقرير هذا البيع انه اشترى
منه سلعة ودرهمين بدينارين فان تاخر احد النقدين ففيه اجازة غير واحد من اصحابنا
وابن عبد الحكم لا يرى تعديهما ولا تاخيرا وعجله في حيز البيع واليه كان يذهب بعض من ذكرنا

ونقدم جوابه اذا اختلفت السكة **قلت** المسائل قول ابن عبد الحكم ذهب اشهب فيما حكى
عياض قول اشهب عليه في المدونة قال كله سوا تقدم النقدان او تاخرا او تاخر احدهما مع
السلعة ومذهب ابن القاسم فيها ان تقدمت السلعة او تاخر النقدان جاز دون العكس وعكسه
في رواية اشهب وان تاخر احد الثلاثة فعن ابن القاسم يجوز وروى ابن عبد الحكم المنع مطلقا
فهي اربعة اقوال وقول ابن القاسم ان تاخرت السلعة لم يجز ابن المواز الا ان تتاخر لمثل خياطة
او ليبعث في اخذها وقول اشهب ان تاخرت السلعة معناه الى يوم او يومين ان كانت معينة
او موصوفة الى مثل اجل السلم وهل يقتضي بعينه الدينار دراهم واليه نحى ابن الكاتب او يقتضي
خروج دينار ويعطي الاخر الدراهم ابن يونس وهو ظاهرها وعليه جرت مسائلها ولو وجد
الدرهم او الدرهمين رداه فعن مالك له البدل ولا ينتقض الصرف وعن ابن وهب ينتقض
وخالفه بعض جلسائه واختلف اذا تعددت الدنانير والدراهم انظرها من ابن بشير وكذا
اذا تعددت الويبات والحفنات انظرها من التنبيهات وفي المسالة غير هذا وفيما ذكرنا
كفاية **وسئل** ابن رشد عمن له دنانير في ذمة فقضاه حليا مثلها وزنا وصفة او اقل
صفة وربما نقصت الدنانير او زادت واذا اجمعت منها جازت سوا وفي تقاضي المرابطية
من العبادية **فاجاب** تقاضي الحلي عن الدنانير على ما ذكر لا يجوز لاختلاف الاغراض فصار
مبايعة واقتضا المرابطية من العبادية جائز لكون الفضل من جهة واحدة لان العبادية
ادنى في الوزن والصفة ابو حفص اذا اقرضه حلي ذهب فلا باس ان يقضيه مثله وزنه
ومثل جودة تبره دنانير لا يجوز ادنى من تبره ولا اجود وكذلك يجوز ان يقضيه مثل وزن
دنانيره حليا مصوغا يكون تبره كتبر الدنانير **قلت** سبب الخلاف هل يعتبر
الصياغة والسكة او لا او يعتبر الصياغة دون السكة فالجواب انه جار على هذه
القاعدة ومن يقول القضا كالمراطلة يجيز ذلك ولو اختلفا بالجودة والردائة مع تساوي
العدد واما تقاضي العبادية من المرابطية او العكس او تقاضي اليزيدية من الدراهم
المحمدية منها او العكس وكلها في المدونة **وسئل** ابن رشد عمن باع شقصا بالف
ثمن فوجد منقالا لا مثاقيل الوزن هل ياخذه فضة ام لا **جوابها** نعم جائز **قلت** فلو اخذ
مثقال سلعة فوجده ينقص فاراد ان يقضي بقدر النقص فوقع في العتبية خلاف وكذا في
الدراهم انظرها من ابن يونس **وسئل** عن الناصية الخيط منها يساوي اربعة
دراهم او خمسة والفضة عليها قيمتها المثقال والاثنان فاراد بيعها بالمثقال والخمسة
الدراهم هل يجوز ام لا **جوابها** لا يجوز لان الاربعة دراهم لا تختص في الخيط والمثقال لا تختص
بالفضة بل الاشاعة في الجميع **قلت** وكبيع ثوب ودينار ودرهم بدينار ودرهم او دينار
وعبد بدينار وعبد او كعبد وبد بعبد وبد ومن يجيزه من العلما يجيزه هذا ومثله
للحلي المشتمل على الذهب والفضة لا يجوز ان يباع بعدد ما فيه من النقد ولا يجوز بيعه
باحدهما على المشهور وفي رواية في المدونة انه يباع باقلهما فيه اذا كان الثلث فادنى والاول

اشهر

اشهر وانما يباع بغير النقدين **وسئل** عمن يصنعه الناس من الحلي فيه خالص ومنه المموه عليه
غيره على نسبة النصف والربع او اقل او اكثر واغراض الناس مختلفة فمنهم من يقصد الذخيرة
والزينة ومنهم من يقصد الزينة فقط او خفة الثمن فهل هذا جائز بيعه بالدراهم ام لا
وهل يجوز مراطلته بالدنانير او الدراهم ام لا ومراطلة بعضه ببعض دنيا بجيد ام لا وهل يمنع
من صناعته ام لا وهل يغير في صناعة اقتنائه من اتخذه متجرا ام لا وهل للحاكم منع الناس من
ذلك الا الخالص ام لا وما يخالطونه به الذهب معلوم عند اهل المعرفة والتجار **فاجاب**
صناعة الحلي من الخالص والمشوب بالفضة والصفر والنحاس جائز ولباسه جائز اذا كان على ما ذكرت
فالنفلطا ومن ينشا في الحلية وكذا اقتناؤه عدة للزمان اذا ذكي ان بلغ النصاب او
باضافته الى ما معه وبيعه بالعروض جائز نقدا او موجلا وبالفضة جائز يدا بيد واما مراطلته
بالخالصة والعين فلا يجوز الا بالخالصة دون غيرها ولا يمنع الصاغة من عمله لا للناس ولا
لانفسهم بيعا واقتنا ولا يكسر ما في ايدي الناس منه فتهلك اموالهم لان الصياغة عرض يقومها
المدبر وانما الذي يجب كسره ويمنع عمله المغشوش اعلاه ذهب وداخله صفر او نحاس **قلت**
فيمنع على هذا المبطن وهو ما اعلاه ذهب وداخله فضة والعادة ان الناس يبيعونه وانما
المزج فهو نحو ما تقدم لظهوره وما فيه من الزجاج **وسئل** عمن بيده حلي فيه جوهر كثير
وذهب كذلك لكنه غير مربوط بالجوهر هل يجوز بيعه بفضة على مذهب المدونة وما عليه
العمل من الخلاف فيه وورد النهي في كراهة الصرف والبيع وتكلم عبد الحق وخلف على **مسالة**
الصلح من رد فضة من الطوق عرضا لا يجوز الا في العرض اليسير فهل هو قيد فيها ام لا وفي النوادر
عن ابن حبيب جوازه في الحلي خاصة فهل هو خلافها وتقييد عبد الحق كذلك والمطلوب ما عليه
العمل لا ذكر الخلاف **فاجاب** لا يفترق الحكم من غيره في مذهب من منع ذلك الا ان يكون مربوطا
بما فيه من الحجارة مما لا يستطاع نزعه الا بافساد صنعته واما الجوهر المنظوم فقط فهو كالذهب
مع العروض وقول ابن حبيب وفاق لانه نص ان الجوهر مركب في الحلي ومصوغ معه وعلة المنع
خوف طريان الاستحقاق في العروض فلا يمنع الا عند الضرورة من تشبث الذهب به كما لا يباع
الحلي فيه الذهب اليسير بالذهب الا عند الضرورة فعلة الاباحة الضرورة في نقض الحلي ولهما
والنظم المنعقد لا ثانية له في الاباحة واما اذ لم يكن الذهب مركبا ولا منظوما فلا اثر له
وتقييد عبد الحق لمسالة الطوق صحيح على مذهب ابن القاسم لا ريب فيه ومن فرق بين الحلي وغيره
كان عنده فيه احتياطا لا يجاد لم يثبت هذا الفرق عن احد الا عند من يجيزه مطلقا او يمنع كذلك
ولعل اجماعهما عام بين لجوازه عند جماعة من العلما منهم اشهب وانظر كراهة مالك له
وانما الممنوع من ذلك التعيان او النقصان معهما سلعة خشية التفاضل بين الذهبين
او الورقين وهو الاظهر في التعليل من جواز دخول النسية ومن طريان الاستحقاق لانه يرد
على بيع اصناف الحلي من الذهب والفضة واجمعوا على الغاية **قلت** الحلي المحرم الحلي
خلافا اذا كان ثلثه احد النقدين وثلثاه من الجوهر انه يجوز ان يباع باقلهما وحكى ابن بشير

Copyright © King Saud University

فيه الخلاف وكذا اذا كان تعجيلها من النقدين لاجل وهو مباع با قلهما مما هو تابع للجامع او بهما
انظره صور تهما في التنبيهات **وسئل** عمن باع سلعة بدينار وبوزن احد معلوم فدفع اليه
عشرة دراهم وقال لا اقبل الباقي الى اجل ام لا **جوابها** لا يجوز اخذ دراهم منه الاجر
معلوم وبقية المثقال على ما هو عليه لا يجوز فيه صرف **قلت** ثم لا ينفذ ما هو الاصرف فاذا
اذا اراد اخذه خلافا لاشهب انه يجوز اخذ البقية دراهم لانه الواجب له وهكذا كان شيخنا
الامام وشيخنا الحنبريني يفتيان فيما يقع في الاسواق من تقاضيه الدينار ذهبا وفضة وكنا
بن للحطه للقيروان وقال يقوم قول اشهب من الزكاة الاول ثم كان لا احر عمره اعني شيخنا
الامام يفتي بالجواز فيما يقع في الاسواق ويقول **مسئلة** المدونة انما كان الدينار من قرض
فلذلك تجر عليه الاحم فيه بين الذهب والفضة ونصوه من بيع اسهل لان بعض اشياخه
يقول انما يثبت دينار البيع في الذمة اجزالا كلها وكان يتقدم لنا الجواب ان الفاظ اهل المدونة
كلها في باب التقاضي تشعر الافرق بين كونه مستقرا راس بيع او قرض **وسئل** ايضا عمن
يبيع سلعة بدرهمين فيدفع دينارا ويريد اخذ بقيته دراهم هل يجوز ام لا **فاجاب** يجوز
اذا كان كله نقدا **قلت** ظاهره كان البيع بالدرهمين نقدا او الى اجل حل وهو كذلك على
ظاهر المدونة وفي كتاب محمد منعه اذا كان الى اجل حل وانهما كمسايل الاجال وكان
شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه الله يفتي به ويحتج بانه ظاهر المذهب وتقدم انه في ظاهر
اصل الامهات ما يخالفه وهي **مسئلة** اذا كان لك نصف دينار زاد في الامهات دراهم
فدفع اليك دينارا منك ورد اليك نصفه او اعطاه اولا نصفه وقاصص بنصفه فذلك
جائز وبه كان يفتي بقية اشياخنا رحمهم الله وظاهر هذا الجواب ايضا جواز اجتماع الصرف
والبيع في الدينار الواحد ولو كان الصرف الجل وهو المشهور انه كيف ما كان البيع في الدينار
الواحد مع الصرف فهو جائز وفي كتاب ابن المواز لا يجوز الا ان يكون احدهما او الصرف تابعا او
اذا كان البيع والصرف في اكثر من دينار ففيه ثلاثة اقوال المنع مطلقا وعكسه لاشهب وقد تقدم
وجوازه اذا كان احدهما تابعا للاخر واختلف في قدر التابع فقيل اقل من دينار راس من
الصرف او البيع وهو نص المدونة او الدينار من احدهما فاقل **قلت** وهو مذهب ابن حبيب وتاوله
بعض الشيوخ على المدونة ورده ابن يونس وقيل ثلث الصفقة من احدهما تابع للثلثين والاخر
كالدينار نقل عن بعض شيوخنا وهو الراجح فاذا باع له السلعة بخروبة على ان يصرف منه بخوتين
لم يجز على مذهب المدونة ويجري فيه بقية الاقوال ولذلك ثمانية و ربعان هو نصفان ونقد
العلة في بيع اجتماع البيع والصرف **وسئل** ايضا عمن باع سلعة بدينار فدفع اليه
اربعة دراهم والصرف ستة عشر بدينار ثم بعد ذلك اتى باربعة دراهم وقد حال الصرف
ياخذه بما كان عليه او بما هو عليه الان **فاجاب** اذا اشترط منه بذهب فلا يجوز دفع
دراهم عن جزء الا بصرف معلوم وبقية المثقال على حاله كما كان فاذا جاء بدراهم ليقضيها
اياه بصرف يوم القضاء او بما يتراضيان عليه فجائز **قلت** هذا نحو ما تقدم له في الصور

التي قبل هذا **وسئل** عمن وجب له مثقال الا خمسا فاحاله باثني عشر درهما على غريم له والصرف
اربعة عشر بمثقال فلما جاء يطلب ما بقي من المثقال وقال الصرف اليوم باثني عشر ونصف المثقال
اعطيك نصفا خاصة وقال الاخر درهمين فما الحكم في ذلك **فاجاب** لا تحل الحوالة بدراهم عن
ذهب والواجب رد الدراهم ويطلبه دينارا ولا يجوز قبض بعض المثقال صرفا اذا كان تاجرا
ويبقى جزء المثقال كما هو فيتفقان في عقد القضاء على ما يجوز بينهما **قلت** المشهور من
المذهب ان الحوالة في الصرف غير جائزة الا ان يقبض بالحضرة فقال شيخنا فيها طرق فقال
المازري لا يجوز اللخمي لان معناها انه يبرئ من دين ما له قبل الصيرفي ابن بشير والتونسي اذا ذهب
المحال قبل القبض فسد والاكره الباجي ان احال على الدراهم من يقبضها ثم فارقه قبل قبضها
لم يجز اتفاقا فان قبضه قبل مفارقة المصارف له فقال محمد عن ابن القاسم لا خير فيه ولو احال
ببعض الدراهم وروى زيد بن بشير عن ابن وهب لا باس به وعن اشهب لا يفسخ حتى يفارقه
قبل قبض المحال بالدراهم ثبت دين المحال عليه قبل عقد الصرف او بعده وفي النوادر عن
ابن القاسم من صرف دراهم ثم باعها قبل قبضها جاز ان قبضها ود فيها مبتاعها منه وان
امر الصراف بدفعها لم يجز ثم ذكر عن محمد قال لو قال انصرفت دينارا بعشرين درهما فقبضت
عشرة وامرته بدفع عشرة لمن يعامل من ثمن سلعة لم يجز حتى يقبضها ابن القاسم وكذا في جميعه
اشهب ان لم يفارقه حتى قبضها المامور لم يفسخ والا فسخ ان ابتعت السلعة قبل الصرف او بعده
في المدونة ان كان لك على رجل دراهم حالة فبعتها من رجل بدينار نقدا لم يجز يصلح ذلك
الا ان يقبض منه الدينار ويقبضه غريمك الدراهم فكانه بيع باعه لانه صرف وبيع الدين انما
يجوز بعوض نقدا فاذا بيع بعين لم يجز ولا بدين **قلت** صور هذه المسئلة شيخنا
بقول ابن الحاجب والصرف في الذمة وان الحقايق ثلاثة الصرف في الذمة ومبيع صرف
ما في الذمة المسئلة المشهورة التي فيها ثلاثة اقوال والصرف على الذمة وهو اذا وقع السلف
في احد النقدين او فيهما وحكاها ابن الحاجب وجعل ابن عبد السلام بعضها مكررا انظره
والمشهور في الحوالة انها مستثناة من الدين بالدين فلا يجوز في هذا الباب الا ما يوجب المناجزة
لعموم الحديث فيها والباجي جعلها من باعات النقود اذ لا يبقى بين المحيل والمحال تباعة ولا
يخرج هنا ... طلب المناجزة من الجميع والله اعلم **وسئل** عمن باع طعاما بمثقالين
غير ربع فدفع مثقالين وطالبه بصرف الربع ثم استقلا ما الكيل وتاخر قبض صرف الربع وكيف
لو طلبه فقال تصرفت في المثقالين ولم يكن عندي ما ندفع وقد حيز الطعام وتعذر رده
هل يفسخ هذا البيع لتاخير الصرف او يرد دينارا ويمكنه حتى يقع فيه الصرف او لا **فاجاب**
ان وقع العقد على اعطاء مثقالين ليرد صرف ربع مثقال فتاخر وجب فساد البيع ورد الطعام
وبقيمته بالمثقالين ولا يصح امضاء البيع وياخذ بالربع طعاما لو وقعه فاسدا وقد وقع سؤاله عنه
ايضا **وسئل** عمن باع مثقالا غير ربع الى اجل هل يكتبه كذا او يصرفه يوم وقعت فيه
الصفقة **فاجاب** لا يجوز كتب صرفه وانما يكتب كما وقع اليوم فاذا حل اخذ صرفه يوم

Copyright © King Saud University

القضا قلت وفي معنا في المدونة ثمن قولها ان ابتعت سلعة بخمسة دنانير الا سدسا او ربما كان له ان يعجل اربعة ويأخذ الدينار الباقي حتى يأتيك بخمس او ربع وتدفع اليه الدينار الى اخرها
ويأخذ الدينار وظاهره انه يأخذ على ما هو عليه وحكى ابن يونس عن ابن الدمياطية من سوال ابن وهب مالكا عمن يبيع الثوب بدينار الا سدسا فكرهه وقال هذا ما يدري ما يقضيه وراه من العقود
حتى يأتي ما يعطيه قال وان شرط عليه ان يعطيه دراهم بصرف الناس قال هذا اشر الدراهم تزيد وتنقص ابن وهب ثم رجع مالك فاجازه وحكى عن ابي محمد انه قال الذي يجب اذا باع
سلعة بدينار الا سدسا ان البيع وقع بخمسة اسداس فان تشاحا فيما قضى على المبتاع بخمسة اسداس دراهم بصرف يوم القضا وعلى هذا مدار الكلام في هذا الاصل الا ما ذكر من اختلاف قول مالك
قلت واعرف للخمي في مثلها انه مخير بين ان يعطيه صرفها او يخرج دينارا ليشتركا فيه بعد الاجزا وهذا انما يكون في بلد ليس فيه تلك الاجزا واما اليوم فيقضي بالاجزا لوجودها وما لم يوجد
مثل نصف خروبة فيجري على ما تقدم وسئل عمن وجب له مثقال ذهب قايما فيجيه على المدين بان ارباعا وثلاثا كل شهر جزء فاخذه بصرفه عند حضوره ما رايك فيما وقع فيه من الخلاف
عند محمد وغيره فاجاب ان شرط عليه صرف الجزء عند الاجل وان سماه لم يجز باتفاق وان لم يسم الصرف وسكت فالقولان فيه لمالك ويقوم الاختلاف من العتبية بسبب الخلاف ان الجزء
ثبت له من الدينار ذهبا ياخذه بصرف يوم القضا فضة لعدم تبعيض الدينار فمن اجازه فباعتبار ما ثبت في الذمة ومن منع فباعتبار ما يوجبه الحكم فيتاخر الصرف والاظهر عدم
الجواز وكذا الموروث عليه الثلاث منجمة فاراد تعجيل دينار منها يجري على هذا الخلاف قلت
الا ان يحلا ابدا على الصرف في كل جزء وانه كذا فيجوز ويكون التعامل بالفضة لا بالذهب ونص عليه او اخرهن في المدونة والله اعلم وسئل ابن ابي زيد عن معلم شارط
قوما على نصف دينار لكل سنة رباعي مقدم ورباعي لاجل معلوم فربما جا الرجل برباعي ذهب
اخذه وربما اتاه بدراهم على حساب رباعي وربما اتاه ببعض دراهم عليه بعضها ولم يكن
في اصل الاجارة ذكر ذهب من فضة فقال الاجارة انعقدت على ذهب فما حل منها جاز
اخذ الدراهم فيه وما لم يحل لم يجز اخذ دراهم فيه واما اخذ بعض الدراهم والصبر ببعضها
فلم يجز على حال وسئل عمن اكرى قاعة دار بثمانية ذهب ابطيه فقال المكري
يعطيك من حساب ستة وسبعين المثقال وقال الاخر بل من سوم اثنين وسبعين فاجاب
الواجب عليه في الثمان حبات تسع المثقال قلت لعلها كانت اجزا الدينار غالبا عندهم
اثنين وسبعين ولو كان الغالب عليه اكثر او اقل لكان عليه تلك التسعة من اجزائه الغالبة
وسئل عمن صرف دينارا بدراهم ونقدا بمنام وفي الاختلاف في نقص دراهم وعدم
نقصه هل اليمين في الجامع ام لا فاجاب اليمين في هذه في الجامع لانه يودي الى نقض الصرف
قلت حكى ابن يونس في كتاب الشهادات من رواية ابن القاسم من كتاب ابن سحنون والعتبية
والموازية فيمن باع ثوبا فرد عليه بعيب فادعى انه بينه له فانكره فاراد يمينه عند المنبر قال له

فقوله لا يستحلفه عند المنبر الا في ربع دينار وعلى هذا يصح اذا كان نقص ثمنه الحق اكثر من ربع دينار
لم يحلف الا في الجامع وانكره بعض القرويين وقال ان كان المشتري قايما وانه يطلب جميع ثمنه
فيجب ان لا ينظر فيه الى قيمة العيب واذا فات نظر الى قيمة العيب فان كان ربع دينار حلف في الجامع
ولا يحتاج الى ان يكون اكثر من ربع دينار وفي الموازية ايضا اذا كان لرجل ربع دينار على رجل
رجلا او لرجلين على رجل لم يحلفا في المسجد الجامع الا عند المنبر ولا في مساجد القبائل في شي
مطلقا وفي كتاب ابن سحنون عن رواية ابن القاسم اذا كان على جماعة ذكر حق وربع دينار لم ار ان
يحلفوا عند المنبر وفي كتاب القطع في السرقة ما يخالف بعض هذا الكلام قال فيه اذا سرق
جماعة ما نصا ونوابه في اخراجه من الحرز لثقله قطعوا كلهم وان لم تكن قيمته الا ثلاثة دراهم فاكثر
ومن سرق عرقا قيمته ثلاثة دراهم وهو لرجلين قطع وكان يتقدم لنا ان المعتبر هنا المسروق
في نفسه فاذا كان نصابا قطع ولا يعتبر المالكين بخلاف الصور المذكورة فالمقصود اعتبار
المالكين وان كان ذكر حق واحد من شي اصله بينهما او بينهم وسئل ابو عمران عن
الرجل يشتري من الفيراط خروبة ويرد عليه باقيه هل له صرفه ثم يشتري منه ما اراد
بصرف الفيراط مكانه والناصر فيه لانه علم انه يرجع يشتري ولولا ذلك لما صرفه وهل له ان يأخذ
حزمة من سلق او كراث فاذا احازها فيطلبه في الزيادة هل يطلب له جميع ما كان فاجاب
اختلف في الشرا بخروبة ورد الباقي فاجازه اشهب وكذا الشرا منه وقت الصرف بالفيراط
واما طلب الزيادة بعد الحيازة فليس بحرام ويكره خشية اذلال نفسه بالسوال وسئل
مالك عنه هو هل من باب المسئلة فقال لا الشعبي عن ابن ابي زيد قال كان يبعثني ابي
اذ كنت طالبا بين يديه بالدراهم فاخذ منه بخروبة سلعة وباقي الدرهم خراريب قلت
في المدونة ان بعت درهما فاخذت بنصفه فلوسا وبنصفه فضة او اشتريت بنصفه او
بثلثيه طعاما واخذت باقيه فضة جاز وان اخذت بثلثه طعاما وباقيه فضة فكره وهو
صاحب الامر المهم الكراهة على التنزيه وفي الامهات لا يجوز قلت لم كرهه اذا كانت الفضة
اكثر من الطعام وجوزه ان كان الطعام اكثر قال لان المراد الطعام لا الفضة ورجعت في السوال
وفي الجواب للمنع واختصرها ابن ابي زيد كالبرادعي وذهب اشهب الى الجواز مطلقا ونقل في الامر
المهم عنه جوازه لانه الارباع ونقل المازري وابن يونس وسحنون المنع مطلقا واخذ من
عموم لفظ المدونة لا يجوز فضة مع احد منهما او مع كل منهما سلعة ولو كانت الفضة يسيرا
عياض حققه اشهب في الاكثر واجاز في المدونة ان ياخذ بكسر الدرهم سلعة وباقيه دراهم
صغارا ومنع ذلك في نصفه فلوسا وبنصفه فضة ووافقه عليه ابن القاسم في الموازية ومثله
في العتبية اذا اخذ بنصفه طعاما وبنصفه درهما صغيرا قال مالك وكنا نكرهه وخالفنا فيه اهل
العراق اشهب كان مالك يكرهه في القليل وكنا نكرهه وخففناه الان ونحن نجيزه لان الناس
لا يجدون فيه صرفا ومنعه اشهب في بلد فيه الفلوس واجازه في بلد فيه الدراهم الصغار ولا
فلوس وعن بعض الشيوخ ولو كان الغالب على البلد المعاملة بالخراريب والدراهم الصغار لم يجز

Copyright © King Saud University

كما لو كانت حكتهم مكسورة بجملته ومقطوعة ثم اجاز الردي في الكثير ولا القليل اذ لا ضرورة ولا يختلفون
في هذا انما لا يختلفون انه لا يجوز في القيراط اذ لا ضرورة فيه انه يجوز الاقتضاء من دراهم البيع كما
يجوز في اصله ولا يجوز في ان اقتضاء من القرض كاصله وعن بعضهم ولو كان الذي يرجع عليه فضة
غير مسكوكة لم يجز وفي سماع عيسى بن القاسم لو ابتاع سلعة بثلثي درهم ثم ذهب فاتاه بدرهم
فلا باس ان ياخذ ثلثه فضة ولو اخذ منه قطعتي فضة بثلثي وثلث بدرهم دون كيل لم
يجز ولو في المجلس ابن رشد القياس عدم جوازه في البيع والسلف واستخف في البيع لا بعد درهم
قائم لا مجموع قال شيخنا الامام ظاهر السماع واخذ ثلثه فضة وعدم تقييده ابن رشد جوازه
غير مسكوك كما تقدم لابن يونس قال ابن يونس وهذا في بلد فيه الدراهم الكبار خاصة او الصغار
والكبار ولا يكون عند المشتري الا درهما كبيرا قال واما في بلد فيه الغالب الخراريب ثم
ذكر ما تقدم وزاد ولو دفع درهما خراريب فاخذ بنصفه طعاما وباقيه خراريب لبان قبحه اذ لا
ضرورة وكان شيخنا ابو محمد الشبيبي حكى طريقين عن شيخ ابن جماعة احدهما ان في كونه من
بيع قولين ولا خلاف في القرض وفي بعضها ثانيهما الفرق بين البيع والقرض قال شيخنا الامام
فشرط الرد على المشهور متفقا عليه كونه في درهم كال الثمن وسكة المردود وعدم زيادة
على النصف وحضور المتبايعين وتاخيره عن البيع ومناجزته والبيع كالصرف قلت واستصعب
بعضهم وان السلعة الماخوذة ان كان البايع منهما خشية ان لا يجد فيها نقصا ويلحقه من
الصرف المستحسن يجوز الردي الدرهم على القول بجوازه بثمانية شروط ان يكون في الدرهم
الواحد ومسكوكين والسكة واحدة ومعروفي الوزن وان يكونا من بيع وما في معناه من الاجارة
والكرا والمردود النصف فادونه والمناجزة فيهما وان يكون في بلد ليس فيه خراريب ولا
فلوس ولا ارباع فان اشترى بنصف درهم ورد عليه البايع قيراطا هل يجوز بدله على قول ابن
شهاب امر لا ابو محمد صالح سالت ابا القاسم بن زانيف فقال يجوز على القول بجواز البدل
وسالت الموساي فقال لا يجوز وعلى القول بجواز البدل اذ ليس في الصرف الا علة واحدة وهو
التاخير وفي هذه علة التفاضل ايضا فلا ينتفي عنه التفاضل الا في باب الجواز واما في
التاخير فلا ينتفي لان العلة واختاره ابو صالح واختلف في المختصر في الجملة بالاجر امثال
ان يعطي دينارا فياخذ نصفين او درهما بقيراطين فاجازه ابن القاسم [illegible] وزن كبدل
الناقص بالوازن على وجه المعروف وكرهه مالك قال ذلك فيمن اخذ دينارا على اربعة وعشرين
قيراطا وفي الموازية من اشترى سلعة بثلثي دينار فاعطى دينارا ليرد عليه الثلث ذهبا
منقوشا فكرهه مالك قال شيخنا الامام نقل بعضهم جواز الردي في الدينار ولا اعرفه وذكر
عن بعض عدول بلدنا المدرسين فتواه به فبعث اليه القاضي ابن عبد السلام اواتاه
فساله عما نقل عنه لموثقه على ذلك فانكر فتواه به و[illegible] بعد ان تذكر ان شاء الله تعالى

مسائل بعض المتاخرين في المعاملات

من مسائل الامام
المهم ما تقدم من مسألة المراطلة فقال بيع الدرهم بقيراطين دون مراطلة جائز وان احتمل

ان يكون

ان يكون بينهما تفاضل في الوزن اذ الغالب التساوي وفي العتبية من رواية اشهب في قوم باعوا
رقيقا بينهم بدراهم فيها الناقص والوازن واقتسموها عددا بلا وزن [illegible] ان لا يكون بذلك باس
قال الموسي لعله ضرورة لكل واحد الفضل الذي ياخذ واعطى ان كل متفضل عليه بالزايد هذا
مع تحقق النقصان والقيراطان بالدرهم الثمن [illegible] معلوم والتفاضل مجهول قلت هذا
خلاف ما تقدم في الشروط انهما يكونا معلومي الوزن وقال ابن راشد اجازوا ذلك انكالا منهم على دار
السكة في صحة المماثلة ولو جهل لم يجز وكذا افتى ابن قداح لا يجوز رد النصف ناقصا الا ان يعلم نقصه
بالصنجة ووقعت مسألة سالت عنها اشياخنا فاختلفوا فيها وهي ان التعامل كان بتونس
بالدراهم عددا بجهل قدر الدراهم والانصاف والارباع لاختلاف السكك وربا وبها في النقل
ولكنها صارت احادها مجهولة القدر فهل يصح الرد فيها فسالت عنها شيخنا الغبريني
فمنعه وكذلك ابن جماعة ولم يحسن على الجواز للضرورة لعدم فتوى من سبقه بذلك وسالت
شيخنا ابن حيدرة فقال على ما قال في الاصل المهم هو جائز وسالت عنها شيخنا الامام فقال
ان اضطر الناس لذلك فعلوا والا فلا قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا فتحصل فيها اذا وقع
الاختلاط هكذا او عمت وغلبت في الجهالة في الوزن والتفاوت في الطيب والرداءة والنفاق
واحد هذه الاقوال الثلاثة والصواب فتوى شيخنا الفقيه الامام لان اصل هذا الباب انما
جوازه للضرورة فلما وجدت ابيح الحكم والا فلا فان وجد احد القيراطين رديا قبل
التفرق والطول ابدله وكذا الدرهم وبعد التفرق لا يجوز فان صدقه صاحبه فيه رده مع
الطيب او مثله واخذ درهمه او مثله وكذا لو كان من بيع وسافضاه فيجوز ان يوخره بالدراهم
وجاز كان يشتري بدرهمه ما اراد وجاز ان ياخذ منه قيراطين اذا تناجزا العقود فيهما معا
واجاز في النوادر ان يصارفه في الدينار وان لم يقبضه اذا ثبت الفسخ ورد عليه دراهمه والدراهم
عندي مثله قلت قوله له ان ياخذ به ما شاء ظاهر السماع الثاني انه لا ياخذ منه
الصنف الذي اسلم فيه فعلى هذا لا ياخذ منه القيراطين حتى يتم الرد وعلى ما في الصرف اذا
ثبت الفسخ ياخذ به ما شاء فيه ثبوته بحكم وقيل الشهادة وقيل بتواطيهما على ذلك حكى
ذلك ابن يونس وغيره ويجري هذا عليه قال وان لم يصدقه في انه قيراطه حلف البايع ما
يعلمه من قيراطه [illegible] به يريد ويزيد وما اعطيته الا جيدا في علمي كما قاله في الوكالات وان
نكل حلف الاخر على البت انه قيراطه ويفعل فيه ما تقدم اذا صدقه ولو كان الرد يجوز عند
بعض الناس بجواز الطيب ابدله صاحبه فلا باس به مثل ان يكون به عيب يسير يتجاوزه
بعض الناس وبتوقف البعض اذ لا يجب عليه البدل قلت كالعيب لا يثبت به الرد
حتى يتفق عليه ولو لم يقبضه فلا يجب عليه قبضه اذ كان ما تحرز فيه العيب فلا يجب قبوله
قاله ابن سهل وغيره وان كان لا يجوز عند احد فلا يبدله لانه يوول الى الصرف بنظرة وان اراد
ان ياخذ باحد القيراطين سلعة [illegible] لم يجز لانه يصير فضة بفضة نقدا وسلعة الى اجل
وكذا لو وجد القيراط المردود في البيع رديا واراد اخذ سلعة به من البايع لم يجز ذلك ولو اراد

يتمسك بالقيراط الردي ورد به من غير الفضة لم يجز وكذا لو وجد كله غير فضة ولو كان يتبع الفضة
جاز الرضى به وكذا لو وجد الدرهم رديا على جميع الوجوه الا فيما يكون فيه القبيح او الردي
الى غير ذلك قلت حكى ابن رشد ... في ابن المواز اذا وجد الدرهم او ما زاد فيه من الفضة
او في الصرف نحاسا او رصاصا هل هو ينقص ... او الفضة وظاهر ما في الصرف الاول انه
كنقص المقدار خلاف ظاهر السلم لكن في راس مال السلم وفي صورة المقتصر فاشبه الردي اذا
رضي به قال فان اخذ قيراطين بدرهم ثم رد واحدا منهما فاخذ ببعضه سلعة ورد باقيه في الحال
لم يجز لانه آل الى رد اكثر من نصف الدرهم وقد مر وكذا لو اخذ بنصفه سلعة ورد بقيته
ثم اخذ بنصف المردود سلعة ورد باقيه فيجوز في الحال لان امره آل الى الشراء بالاكثر ورد الاقل
قاله السكوني قال لان ما خرج من اليد ورجع اليها في الحال كانه لم يكن كبياعات الاجال ونظر
الى ما يول اليه الامر وخالفه بعض شيوخنا وقال لا يجوز لانه لو اسقط لكان ضمانه منه فهل
كانه رد في الجملة وتقدم في الشروط ان من شرط الرد عدم التعدد ولو رده اليه بعد الغيبة
عليه واخذ ببعضه سلعة ورد بقيته لم يجز فيما قرب عند جميعهم فان طال جاز كما تقدم
ويوخذ من المدونة وكذا لو اخذ منه بدرهم ثم اخذ بنصف درهم ورد ما بقي في الثاني
لم يجز بالقرب ويجوز بالبعد قال ولو اخذ ببعض الدرهم طعاما وترك بقيته عنده ينفقه
لما يعن له من غير تعيين لم يجز لجهالة الماخوذ وان كان في شي معلوم وياخذه في وقت
معلوم جاز ولو كان على الحلول لجواز السلم الحال لاهل تلك السلعة هذا اذا عقد عليه وان
جعله في شي بعد العقد لم يجز لانه فسخ دين في دين بخلاف الاول لانه عقد واحد ولو دفع درهما
لياخذ ببعضه طعاما او غيره ودفع ذلك وترك بقيته مهملا فذلك جايز اذا لم يعين ...
ولا شرطاه في العقد كقول مالك في مسالة الدينار اذا ابقى بقيته ينتفع به اذا لم يعقد
ذلك ولا شرطاه وفي سماع ابن القاسم فيمن باع السقاط فياخذ منه بربع دينار ذهبا
وبربع تمرا او كربع سويقا ويخلف الربع الباقي عند البايع على غير شي لا باس بذلك والدرهم
مثله لا باس به ومسالة المدونة اذا ابتاع سلعة بثلثي دينار فقال له بعد البيع هذا
دينار استوف منه ثلثيك وامسك ثلثه عندك انتفع به لا باس به اذا صح ذلك ولم يكن
شرطا عند البيع ولا عادة ولا اضمار ومثله الدرهم لانه تطوع بالسلف للبايع بعد تمام
البيع ولو كان في عقده لكان بيعا وسلفا وكذا لو كان عليه بعض الدرهم دينا فدفع اليه
درهما بعضه قضا وابقى بقيته فجايز ولك ان تبتاع بباقيه ما احببت معجلا او موجلا ويجوز
ان تدفع درهما او اكثر في شي معلوم تنفقه منه حالا او موجلا وتجوز النفقة منه وان لم
تسم له شيا فاذا اجتمع له درهم او اكثر دفعه اليه وهو اسلم من الذي قوم ما ينفق لانه
ينفق ما احب بخلاف الاول لا بد ان يكون معلوما فلا ياخذ غيره والا كان بيع الطعام قبل قبضه
وكذا لو استرجع بعض الدراهم وياخذ بقيته لم يجز ان يوجبا البيع والا فهو جايز ولو استرد
جميع الدراهم لجاز وتكون اقالة قلت ظاهره جواز الاقالة لغير لفظها وفيه خلاف فقاله

ولو قبض جميع ما اشتراه ثم اخذ ببعضه ما ادخار لسلامته من بيع الطعام قبل قبضه وفيه
قال لك فيمن اشترى بدرهم ذهبا فلم يبعه اياه فاراد ان ياخذ بما بقي طعاما او يسترده فضة لو
يعجبني لما يدخله من بيع الطعام قبل قبضه حكاه الباجي وقال اذا ابتاع بدرهمين ذهبا
فقبض بدرهم وقال من الاخر فلا باس ان لم يفترقا قلت فظاهره جواز التي قبلها وفي طرر
العتبية في مسالة اذا وجد الدرهم ناقصا قال لانه يحال امرهما على المساومة وفيه ضرب
من البيع ولو عقد البيع لم يجز ان ياخذ بما فيه ويدخله بيعه قبل قبضه والتفاضل بين
الفضتين وبين الطعامين وان قبض الطعام دخله ما تقدم من الفساد الا بيعه قبل قبضه
قال اذا اشترى ببعض درهم فلم يجد بقيته عنده فوضعه رهنا في عوض ما اشترى لا يجوز
الا مطبوعا عليه خيفة المنتفع به فيكون بيعا وسلفا قلت ويكون طبعا اذا ازيل
يعلم زواله وكذا الحكم مكيل او موزون ولو وضعوه عند اجنبي من جار وغيره لكان احسن و
يفتقر للطبع فان وقع وفات مضى وطالبه بخطه احفظه عن اشهب ولا يفسد البيع وكذا كل
ما لا يعرف بعينه من مكيل او موزون هذا حكمه فان وقع على الوجه الجايز ثم اخذ بنصيبه سلعة
وامضاه له جاز ولا يجوز ان ياخذ بالدرهم ولا ببعضه شيا من الحديد وان كانت الفضة
تبعا لما فيه من النحاس لانه يول الى التفاضل بين الفضتين وبيع الناقص اذا كان لا يجوز بجواز
الوازنة جايز اذا بين لمشتريه ذلك وهو مامون ان يغش به والا لم يجز من باب الغش
ظاهره ان كان اخذه مجهول الحال وقد نص ابن رشد في نحوه انه مكروه خاصة وتقدم
الكلام فيه في بيع الزايف وتقدم بدل الناقص بالوازن على جهة المعروف بشروطه وكذا
الطعام الذي باجود منه على جهة المعروف جايز ابن جماعة لا يجوز بدل الدرهم الجديد
الناقص بالقديم الوازن ويجوز بدل الجديد بالقديم الوازن ولا يجوز بدل درهم بقيراط
ولا بدل قيراط بربع قلت مثل ما يفعل اليوم للسوال وفي الحلق وعلى مذهبه لا يجوز
بيع دينار بدينارين والسكة واحدة يجوز هذا قال لا يجوز الناقص بالجديد الوازن وكذا
القديم بالقديم وكذا الدرهمان والثلاثة والمنقص السدس وقد مر ذلك وقال لا يجوز
ان يرد قيراطا ناقصا في درهم وازن ولا ربعا ناقصا في درهم وازن وكذا العكس لا يرد
وازنا في ناقص منهما قلت في الاول نظر ان كان المنقص معلوما ان كان مجهولا فقد تقدم
وفي ... مسالة من هذا وهو انه كان ضرب درهم جديد وجعل في الصرف بدرهمين
وسمنه حبالد رهما فلما اختلفت الدول رجع الجديد بالسكة اربعا والدرهم لثلاثة ارباع
فاذا اراد الانسان ان ياخذ سلعة بربعين ويقول له رد على بقيته فيرد عليه ربعا فهو
جايز ولو كان على العكس فاخذ سلعة بربع ويقول رد على بقيته فيرد عليه ربعين وهما
نصفه في الحقيقة وصار الربع الذي في السلعة يقوم مقام ربعين فاجازه شيخنا الخبير
لمن يتخيل ويعرف الحيلة هذا ومنعه شيخنا القاضي ابو العباس بن حيدرة رحمه الله قال
هذا تحيل في رد الاكثر وهو يوخذ من هذه المسالة فتامله قال يجوز ان يتسلف القيراطين

Copyright © King Saud University

بين الحمار ويرده للمشتري قلت يجري على اصل اشهب اذا انصرف على ان يتسلف احد المصطرفين
انه لا يجوز ان يمنع هنا وظاهره جوازه ولو اخذ دينارا وظاهر المدونة انه يكره مع الاختيار خلافا
لما في الموازية وهو يجري على التفرقة اليسيرة لغير ضرورة في الصرف وفيها القولان فاذا
اذا اشترى نخالة تمرا بعشر قيراط فدفع اليه درهما واعطاه قيراطا قبل ان يوصلها الى داره لم
يجز وان وصلها وفرغها فحبسه ودفع اليه فجائز واذا لم يرد عليه قيراطا قبل دخول الحمام لم
يجز ولو صار فيه بعد خروجه جاز ومثله الفران في طحن القمح وجميع المستأجرات من دابة
او دار او غيرها قلت وكذا اذا اشترى طاسا محجنا من اللبان او نحوه ويأخذ الاناء
بعد تفريغه عند بعضهم وحكى شيخنا الامام عن بعض اشياخه جوازه في مسئلة اللبان وكذا
لو اشتراه بطعام وغيره ابن جماعة بل لا ينبغي لاجل ان منفعة الاناء يسير ومع ما بعد وهي
تجري على الخلاف في الاتباع هل تعطى حكم انفسها او متبوعاتها ولا يتخرج هذا الخلاف
في المسائل قبلها لما تقدم الا ان مسئلة النقلة فيها نظر والصواب لا يجوز لانها لا تنزل في ضمان
البائع حتى يجوع بخلاف مسئلة اللبان لكن قد يتخرج الخلاف من مسائل الاجارة من وجه
اخر هل قبض الاوائل فيها كقبض الاواخر ام لا ومن مسئلة المدونة اذا كان الكراء على النقد
فدفع اليه دينارا فرد عليه بقيته فانه جائز الا ان يفترقا بفضل الردي في الدرهم بخلاف غيره
قال لا يجوز المصارفة في ذهب اذا رد عليه دراهم الا بعد انقضاء العمل واستيفاء المنفعة
وكذا الاستيجار على الخياطة والنجارة والنسج والصبغ على غير ذلك من الصنائع قلت
انما ذلك اذا كانت العادة التاخير في النقد او لا عادة واما اذا كانت على النقد مشروطا
جاز كما تقدم اذا اشترى منه سلعة بدراهم الى اجل اقل من صرف دينار فدفع عند الاجل
دينارا ورد عليه بالقيد دراهم لم يجز قلت تقدم ان هذا كان يفتي شيخنا ابو محمد
السبيبي لظاهر ما في الموازية وظاهر المدونة جوازه كما تقدم وعليه فتوى بقية شيوخنا
قال ولو كان الثمن حالا فاتاه بالعدد ورد عليه بقية الدينار جاز وهو نحو ما تقدم قال
ولو اسلم له عشرين درهما في قفيز فقال له عندك دينار رد علي بقيته لم يجز قلت
وحكى اللخمي عن السيوري ان ذلك جائز وانما لا اذا تناجزا فيما يطلب فيه التناجز فلا يضر
تاخير ما معه قال اذا اشتريت منه بدينار وقيراط فحا فلم تجد القيراط جاز ان يرد
عليك بقيراط فحا على الاصح وقيل يكره ذلك حتى يقبضه ولو كان الشراء بكثرة دراهم
ونصف درهم جاز قلت هذه مسئلة ابن المسيب في الصرف وفيها تفريع كثير وقد ذكر بعضهم
ابياتا وهي • يجوز قبل القبض صنف غيره • ومن الطعام بنقد ونصف الدرهم •
• وتجوز بعد القبض صنف غيره • من الطعام بغير حد فافهم •
• وابو محمد الرضا يقول لا • يعطيه من غير الطعام اللازم •
• واذا تفرق جمعهم فجميع ما • يعطي من المطعوم يحرم فاعلم •
انظر تعاليل المسئلة من ابن يونس وغيره فلو فرضنا انه اعطاه دينارا ودرهما فرد عليه

قيراطا

قيراطا فضة لم يجز لانه رد في الجملة وقد دفع نظيرها وهو ان علا عليه بمثنيه قيراط فلا يجوز
ان يعطي درهما معا ويرد عليه قيراطا واما ما ذكر من العاع دراهم ونصف ولانه قائم بنفسه
لا يتبع في بقية الدراهم للمجانسة قال اذا بعت سلعة بمثقال ذهبا ودفعه فوجده ناقصا
درهما فلا يجوز ان ياخذ عوضا عن النقص فضة او غيرها خلافا لما لو اشترى خلخالا فوجدت به عيبا
جاز ان تاخذ منه دراهم عوضا عن العيب من جنس دراهمك ومن اشترى سوارين فوجد في احدهما
نحاسا فسخهما وان كانت جملة اسورة فسخ الشين منها قلت وكذا الكلام في زوجين ونعل
بفسخ الجميع قال من دفع دينارا لرجل يصرفه ودفع له اخر دراهم للصرف جاز ان يصرفه
عن نفسه ولو اراد الصرف من نفسه لم يجز قلت وفيها قولا اخرنا على ان المخاطب هل يدخل
تحت الخطاب اولا ومنه الوصي لم يحت يده من الايتام في البيع والشراء لذلك ولم يخرج عن هذا
الا القسمة بينهم فانه يدفع للقاضي قال لا يبيع الرجل سلعة حتى يعين نوع الثمن من ذهب
او دراهم فضة او قديمة فان فعل صح البيع واخذ الغالب والغالب الان الدراهم الجديدة
فان لم يكن غالب فسخ البيع ولو اعطاه غير الغالب لم يجز قلت هذا في زمانه وان الغالب
في حال الاسواق الذهب وفي بعضها الفضة ويعطيه ما تراضيا عليه من جدد او قراريط او جدد
ومن المعروبة فان كان الغرض يختلف لم يجز حتى يبين او يتعاملا على ما يجوز وعليه قال ابن جماعة لا
يجوز ان يشتري بربع وكسوة لحما او زيتا او طعاما ويجوز ان يشتري بخبزة كسيرة فلفلا او زعفرا
وقال بعض من لقيناه لا يجوز حتى يكون درهما وكيريتين او بدرهمين خبزا وزنجبيلا فيجوز
فيكون لكل واحد منهما تبعا للاخر وكذا خبزة يشترى بها فلفلا او زعفرانا فيكون احدهما ثلثا والاخر
ثلثين او خبزة يشترى ببعضها لحما وببعضها زيتا كذلك واما بخبزة زيتا وسمنا او سمنا وعسلا
فيجوز ربا نفقا مع النقد بتبع احدهما الاخر الاحرام ولا وقد مر نحو هذه المسئلة ابن فداح من اسباب
من الزيات بربع زيتا بالدين ثم اعطاه بعد ذلك خبزة على ان يزيده بها زيتا او غيره لم يجز وكذا
دفع للبايع كسيرة فاخذ بنصفها زيتا وبنصفها لحما لم يجز وكذا لو كان جملة من الخبز اخذ ببعضها
زيتا وببعضها لحما وهو غير جائز عند هذا المفتي قال من اشترى بقيراط خبزة زيتا وبقي منه
شي لم يجز لانه طعام بطعام متاخر قلت وهذا من معنى الاول ايضا قال لو اشترى بدرهم
زيتا ففرغه في جرة المشترى فلم يبع وبقي منه شي معلوم فان دفع الدرهم لم يضره تاخير البقية
وان لم يدفع الدرهم فان تاخر اليومين فاقل والا امتنع لانه دين بدين قلت هذا الظاهر
ان لم يكن عند ارباب الحرف والباقي غير معين ولو كان من عنده الزيات او تعين الباقي وبقي امانة
فالصواب الجواز لان راس مال السلم عند ارباب الحرف يجوز تاخيره اذا كان الاول مما ياخذه شيئا
في شي كما قال في المدونة قال من اشترى بيضا فاراد ان يختار فان كان مما لا يجاز ومع التفاوت
لم يجز قلت تقدمت هذه المسئلة قال يجوز بيع الرمان وغيره من الخضر واتفقا على ان يختار
المشتري اذا لم يختلف او يكون لكل واحد الخيار قلت هو نحو ما تقدم ان كانت العادة ان من
خير بين شيئين يعد منتقلا فيجوز فيجي من بيع الطعام قبل قبضه فيهم الربوي وغيره وان قلنا

Copyright © King Saud University

170

يرجع الى التفاضل فهو جايز في الفواكه والخضر لانه تدون فوت ابعا قال من تسلف فيما اطنانا
فلا يرد فيه فاما قلت هذا خلاف ما تقدم من اللخمي انه ان شا اخرج درهما يشتركان فيه وان شا اخرج
نصف درهم له وان شا الجزاه بسلعة ومثله بيع اليوم في شراشاة القسمة او حمل بطيخ او رمان
ونحوه فيدفع واحد من الشركا حقه كله ويقتضي من اصحابه فيجري على هذا المنوال قال من اعطى
رجلا درهما على ان يصرفه بغير الطيب فوجده ناقصا فاخلفه بدراهم من عنده ليرجع به عليه فلا باس
ان ياخذ منه درهما ويدفع له الغير الطيب قلت كانه الا انه صرف منه ويحتمل ان يحمل على انه صير
على ذمته على القول بان الخيار الحكمي ليس كالشرط واعرف النص فيه في الوكالات من ابن يونس قال
لا ينبغي للوكيل ان يشتري من معاملته بكبير طعاما ولا ان يرد منه صرفا فان فعل لم يفسخ ولا يجوز
الاحالة على صاحب الحانوت بخبزة الا ان يكون سلفا ومن ابتاع سلعة فبقي له من الثمن ربع درهم
جاز ان ياخذ كبيرة فان اشترط اخذ كبيرة لم يجز له اخذ ربع قلت لانه من بيع الطعام قبل قبضه
ومن وافق الحمامي بكبيرة لم يجز ان ياخذ عشارا بها ومن دخل الحمام فبقي ثم دخل يوما اخر فبقي
فاعطاه كبيرة جاز ويجوز بدل درهم جديد بخمسة ارباع مراطلة ومن باع سلعة بدينار وكبير نال
على ان ياخذ منها الدلال فلا يجوز الدلال اخذ منها الا بعد ان يقبضهما صاحب السلعة وان وكله على
القبض جاز ذلك من اشتري بيضا فوجد فيه بيضة بدم او فرخ فان رد عليه البايع صرفا فسخ
الجميع وان وجدها ممروقة فهو عيب ان رضي به جاز القفصي وسئل اللخمي عن مسئلتين الاولى في
شريكين في دينار لاحدهما ربعه وللاخر ما بقي صرفاه من رجل فاخذ صاحب الربع ما يخصه والاخر كبير
فذهب الاول وتعامل الثاني مع الصيرفي المذكور فاخذ منه بعض ثمن الدراهم ورباعيات و
بقيتها عنده واخذها شيا فشيا هل يفسد هذا الفعل ام لا واذا فسد وذهب الاول والبسوا
وجوده او دجها يفسخ الصفقة وكيف لو كان الدينار لواحد وفعل به هذا بالحضرة او بعد
يوم او يومين واما الثانية فيمن صرف دينارا بدراهم وغاب عليه ثم رجع بقرب او بعد
وادعى ان به عيبا من شق او نقص معتبر او غير ذلك فانكره البايع فطلب يمينه او قال ان الدينار
ليس لي وهو يشبه قوله لانه سمسار او لا يشبه لانه تاجر وانفق المتبايعان على انه هو وان دافع
الدينار واسطة لغيره فهل يقبل منهما ذلك ام لا واذا اتفقا بعد هذا ان يبيع اخذ الدينار
الدينار فان حلفه بدينار طيب بوتا وان باعه بنقص كملاه من عندهما بالسوا واشتريا دينارا
طيبا وكيف لو ساوى الدراهم الاولى وانتقد الزيادة من عندهما لشرا دينار هل يجب ذلك عليهما
ام لا فاجاب عن الاولى بان مصارفة صاحب الربع ماضية واما الثاني فان فعل ذلك
بالحضرة اشترى بذلك او ببعضه رباعيات رد جميع ما فعل في الصفقة الثانية والاولى صحيحة
وفي هذا الاصل اختلاف ولو فعلوا ذلك بعد يوم رايت رده لفساد الناس اليوم وما بعد عن
ذلك يمضي الثاني ولا يعرض لهم والله حسيبهم ان تعمد والفساد واما الثانية فالقول قول بايع
الدينار مع يمينه انه ليس له هذا الدينار وهذا ان كان له ولو كان واسطة فلا شي عليه وان اختلفا
هل هو واسطة ام لا فان اشبه انه واسطة كالسمسار وشهد له العرف بتصرفه لغيره فالقول

171

2/2

قوله انه ليس له وان لم يشبه مثل ان يعرف انه يتصرف لنفسه لم يقبل قوله ويتوجه للمشتري طلبه
بيمينه او يرده بالعيب ان لم يحلف ولا يمين على المشتري لان يدعي على البايع غيبا به واسطه فيحلف على
ذلك واذا وقع الاتفاق على ما ذكرته من الصلح بعد الاتفاق على ما فيه فان كان بعد علمه انه لا يلزمه
شي لانه واسطة لزمه ذلك وهو منه وان كان يجهل ويظن انه يلزمه وهو واسطة لم يلزمه ذلك وسقط
عنه وذكر ابن جماعة وغيره مسايل من الربويات وغيرها ونص على كثير منها المتقدمون لكن
نذكر منها مسايل على وجه التانيس للمشتري والعامة فقال القمح والشعير والسلت صنف
والارز والدخن والدرة صنف والفول والحمص والجلبان واللوبيا والترمس والعدس والبسيلة
وهو البسيم والكرسنه وهو الجلبان الصغير الحب كلها اصناف والعلس صنف على خلاف قلت
الثلاثة الاول خالف في الشعير منها الشافعي ومال اليه السيوري وعبد الحميد وفي السلت نظر
وقد مر في الموطا والثلاثة الثواني مع بعضها بعضا او مع الاوايل خالف فيها ابن وهب والليث
والارز معلوم والدرة قيل البشنة وقيل هي القطانة عن بعض شيوخنا والدخن قيل في السودان
وهو المسمى دعا وقيل القطانية وسمعت بعض شيوخنا يقول هي البشنة واما اصناف الحبوب
فهي الفول وما ذكر معه فقد مر فيها في الزكاة ثلاثة اقوال ثالثها الفرق بين ما يقرب في الخلقة
كالحمص والترمس والبسيلة والجلبان وما بعد فاصناف كالفول مع الحمص وهذا التفصيل مثله
والمشهور انها اصناف ودقيق هذه الاصناف كحبه وفي اعتبار المماثلة فيها بالكيل او بالتحري او لا يجوز
كالرطب باليابس خلاف انظره من الباجي والمازري وعليه جرى بيع الدقيق بالسميد متساويا ويجوز
بيع المقلي منها بالني قلت القلو المعتبر هو الذي قال فيه ويجوزه ما لا حتى يطحن المقلو
واما القلو الخفيف فلغو قاله بعض شيوخنا ويجوز الدقيق منها بالحب مثلا بمثل في الصنف
الواحد ومتفاضلا من الاصناف واخبازها كاصولها قلت هذا خلاف المشهور انها صنف واحد
وقيل اصناف القطنية جنس واحد والمماثلة في اللخمي بالكيل وفي الوزن خلاف وفي اعتبار المماثلة
بالخبزين بالتحري في الدقيق او بوزنهما او الفرق بين ان يكون اصلهما متحدا فبالتحري في الدقيق
او مختلفا فبالوزن وكذا ان كان احدهما رطبا والاخر يابسا وكذا اخذ النار منهما جميعا حكاه
ابن شاس وغيره ويجوز بيع خبزها باصولها متفاضلا لانتقالها بالصنعة ولا يجوز بيع المبلول
باليابس ولا المبلول بالمبلول لاختلاف البلل ويجوز العفن بالعفن والرطب بالرطب مثلا بمثل
وفي اليابس ولا يجوز بيع الرطب بالتمر ولا يجوز مسلوق الفول بغير المسلوق قلت وخرج
على قوله في المدونة يجوز الحنطة المبلولة بالسويق متفاضلا او مبلول الارز يابسة اذا تقدم
فيه بلل وكان يتقدم لنا نظر في مسلوقه بيابسه من غير تقدم بلل والسويق هو دقيق الحنطة
المقلوة قال ويجوز بيع مسلوق الترمس بالني من غير المسلوق منه متفاضلا ومتماثلا قال شيخنا
الامام وكذا يجوز دقيق المرمز باصله متماثلا ومتفاضلا وفيها لا يجوز فريك الحنطة الرطبة
باليابسة فلعله يريد غير فريك افريقية الذي دخلته النار فهو كالمرمز مع اصله بمنزلة
المقلو باليابس ولا دخلته صنعة وقد تطرق فيها ببيع الزبد بالسمن وعكسه وهو كالمبلول

Copyright © King Saud University

باليابس واما جميع اصناف القطنية فيجوز منها المداول باليابس من غير نوعها على الخلاف المذكور
قال يجوز بيع الاسفنجة بمثلها وكذا يجوز بيع المسمنة والهريسة والفول المسلوق وماء
الشعير والدشيش المطبوخ والاطرية بالخبز واما المطنفسة والقطايف وما يسمى الغزل
والكنافة قبل طبخها بالعسل فلا يجوز بيع ذلك بالخبز الا تحريا بالدقيقة فاذا طبخت الكنافة
بالعسل جاز بيعها بالخبز قلت ولعل الوطيفة المطنفسة في العسل وكذا قلو الشحمية
في الزيت فهو كالاسفنجة فاذا طبخت بالعسل فهو احرى واما بيع المسمنة والاسفنجة والشحمية
بعد قلوها بالزيت فقط فكان يتقدم لنا في المواعيد انه في بيع بعضها ببعض متفاضلا نظر
والصواب عدم جوازه لتقارب صنعة بعضها من بعض وهي بمنزلة البشماط مع الخبز والكعك
مع الخبز اذا لم يكن فيه ابزار فانه صنف واحد لا يجوز الا تحريا واما عجين ما يسمى الغزل فكان
يتقدم لنا فيه خلاف عن الشيوخ فمن راى مطلق الطبخ صنعة منع ومن راى انه يسير
بصنعة خفيفة منع كمسلوق الفول بالسامع اصله والمقلو مع اصله اذا كان قلوه خفيفا واما
قوله بيع الدشيش بالخبز متفاضلا جائز اشترط في بعض النسخ اذا طبخ بشحم ولا يحتاج اليه
قال بعض الشيوخ بيع البازين بالخبز هو جائز كبيع الدشيش به والصواب انه اقرب للخبز
من الحريرة المطبوخة واما بيع جميع ذلك باصله فهو جائز في العهد والصنعة قال لا يجوز
ان يشترى بنصف كبيرة طعاما فيدفع كبيرة ويرد صغيرة قلت وسمعناه في المجالس ان
بعض المفتيين اجازه قياسا على الرد في الدرهم وهو ضعيف لجواز كسر الخبزة دون الدرهم
ولكثرة التصرف في الدراهم دون الخبز قال لا يجوز ان يشترى بكبيرة نصفها مركازا
ونصفها فطيرتين ولا بنصفها بالبيحة وبنصفها فطيرتين وكذا في الاحرش وفطيرتين وكذا
سائر المبيعات ماكولات او غيرها كالحب والتين والبقل والفحم والزيت والحنا والطفل
لا يرد في ذلك صغيرة في كبيرة ويجوز جميع ذلك كله في الفضة قال من اشترى سمنا او عسلا
او فاكهة او طعاما على كيل او وزن او عدد ثم اراد اخذ غيره قبل الوزن لم يجز لانه بيع الطعام
قبل قبضه فلو وزنه جاز اخذ غيره منه ان كان من جنسه فيحتمل ان كان ربويا والا جاز
متفاضلا وكذا من غير جنسه مطلقا وكذا لو اراد بدل الزبيب تينا او نحوه قبل الوزن لم يجز
وبعده جائز قال تجوز الشركة والتولية في الطعام اذا دفع له من راس المال وتناجز
او حضر الذي عليه السلم واقر ببقائه في ذمته :. اذا اشترى كيلا طعاما ثم اشترى
منه طعاما فلا تجوز المقاصة فان دفعه جاز رده مكانه عند ابن القاسم قلت تقدم حكم
مالك فيها قال من اشترى بدرهم لحما وضمنه رجل جاز للضامن ان ياخذ من المبتاع طعاما ولا
يجوز ذلك للبائع ولا من الحميل وقيل ان اخذ البائع من الحميل طعاما على ان يسترد الحميل الدرهم
لنفسه جاز وان اخذه الحميل للمشترى فقولان قال من وكل رجلا على قبض ثمن طعام جاز للوكيل
ان ياخذ من الوكيل طعاما :. اشترى رجل طعاما فتطوع اجنبي بدفع الثمن للبائع جاز له ان ياخذ
من المشترى طعاما :. يجوز لمن اشترى قفيزا من قمح بعينه فوجد فيه ثلاثة ارباع ان ياخذ الربع

بغير عدد سا ولو وجد قفيزا من قمح لم يجز ان ياخذ منه ربع قفيز [illegible] سا ولو كان [illegible] لم يجز
مطلقا قلت كان شيخنا الفقيه الامام يجيز ان ياخذ عن الربع قطانية ونحوها اذا اضطر
الى ذلك ويراه كالمكره اذا كان يعلم انه ان لم ياخذ ذلك لم يجد [illegible] الخلاص وكذا اخذ حيوان
لكن يبيعه ويشترى به من صنف السلم على ذمة المسلم اليه وتقدم نحوه للمازري قال من اشترى
صبرة كل ثلاثة اصوع بدينار على ان يزيده على الجملة ثلاثة اصوع لم يجز وان لم يذكر الزيادة
جاز قلت لانه معلوم التفصيل مجهول الجملة :. اذا قال بع لي من هذه الصبرة كل قفيز
بدينار لم يجز حتى يسمي عدد الاقفزة قلت لان من للتبعيض وهو ثنا مجهول ما ياخذ منها
معها :. لا يجوز بيع قلة لبن على ان يزيده ها ويجوز شراؤهما معا بغير وزن قلت لانه
من باب اجتماع الجزاف والمكيل وقد مر الخلاف فيه :. لا يجوز ان يشترى شيئا من المطعوم
على ان يكون الخيار لنهاية احدهما ولو كان غير مطعوم جاز على الخيار والالزام قلت مر
الخلاف فيها بناء على ان من خير بين شيئين هل يعد منتقلا ام لا :. يجوز بيع برمة من نحاس بنحاس
يدا بيد ولا يجوز بيع نحاس بفلوس نحاس جزافا قلت للمزابنة وجهالة عدد الفلوس ولو
كانت معدودة لجاز وكذا الوطى المتفاضل فيها ولو لم تكن مضروبة وانظر قول يحيى بن سعيد
فيها في المدونة وما قيد به ابن رشد قال من بقى له نصف قفيز من قمح سلما فاعطاه دراهم
وقال اشتر على نظرك لا يجوز وكذا لو قال له الحزم قف حتى اشترى لك ما يصلح بك :. من
ابتاع قلة عسل موزونة لا يجوز ان يسترد منها شيئا لكونه بيعا وسلفا ولو لم تفارقه حتى قال
له البائع زن لي منه خمسة ارطال وقاصه بالثمن لجاز ما لم يزد على الثلث فلا يجوز ان كان بيعه
جزافا ولو شرط البائع نصفا او جزءا من اجزائها لجاز مطلقا ونحوه ما حكى الرماح ومعناه
في المدونة يجوز بيع الشاة والسقيطة ويحسب منهم ما شاء من الدراهم ويستثني ٢ رطال
اليسيرة مثل الخمسة والستة واكثر من البعير والبقرة وكذا اذا باع عسلا ويجوز ان يستثني
ارطالا قدر الثلث فاقل في الجزاف والمكيل والموزون يجوز مطلقا ويجوز شراؤه من السقيطة
ما شاء من اجزائها ولو بعث الى اجل لم يجز الا على المقاصة والجزاف منها يجوز شراء بعضها الى الثلث
وزنا وعلى المقاصة لا يجوز فلو اشترى بقيراط وسمن سمنا وعسلا فاليسير جائز وفي الكثير
خلاف ما تقدم :. من تسلف قلة سمن فاراد ان يرد عنها قلة زبد جاز ذلك وفيه نظر قلت
لعل النظر انه من باب الرطب باليابس والصواب جوازه وهو من باب حسن الاقتضاء في باب
الربويات :. الامر المهم ان بعت طعاما على كيل او وزن فلم يقبضه حتى باعه واحال عليه من يقبضه
منك فلا يحل لك انه يمكنه من قبضه منك اذا تحققت ان مبتاعه منك باعه قبل قبضه ولو
اعانة على المعصية ويجوز ذلك ان تاخذ من غير مبتاع الطعام منك ما شئت من الطعام
وغيره ناجزا او يحيله على ثمن طعامك ويتنزل الحال منزلته فيما يحل لك ويحرم وينبغي
له ذلك عند الحوالة اذ هو عيب لتضييق التصرف عليه وخوف ان يظن انه ياخذ ثمن طعام
فيقتضي طعاما فتكون المسبب ثم لا اثم عليه ان فعل ولم يعلم وينبغي له التوقف اذا ظن انه ثمن

Copyright © King Saud University

بالطعام فلما انتصف من ثمن الطعام طعاما بعد ما تفرق لزمه رد الطعام على دافعه اليه او من هو
بسببه ويأخذ منه الثمن الذي له وان تعذر رد الطعام على دافعه له او من هو بسببه بعث
الطعام الذي قبضت الشيطان الذي فات عنده اخذت الثمن الذي كان له وان تعذر ثمن هذا الطعام
ابتعته بما يفي وان فضل شيء من الطعام تصدق به على مستحقه ان امكن والا تصدق بما غبن وقد
تقدم نحوه في بيع الطعام قال فيمنه ابن فرحون لا يجوز بيع ثور بطعام الى اجل ولا باس ان يستثنى
منه ربع قفيز او اقل او اكثر قلت لانه يرجع الى بيع جزء وابقاء جزء منه وتقدم للحطاب نحوه في
استثناء طابق من الشاة ولو كانت مسمنة لان الطابق عنده مع عبارة عن ربعها وسئل
ابن الحاجب عمن راطل دراهم بدراهم ثم وجد احدهما فيه زيوف فاراد الرد هل ينفسخ الجميع
كالصرف او يرد الزيوف فقال انما ينتقض ما يقابل الزيوف وتمضي المراطلة في الطيب
من الجانبين وسئل الصايغ هل يجوز بيع البلوط والبطم والنبق والصنوبر وبقول الحمص
كالجرجير والمنيفاف وما ياكله الآدمي من ذلك بالملح او بالزيت او بشيء من الاطعمة غير يد بيد فقد
حكي هذا عن كثير من الطلبة اعني جوازه وكذا زيت الصنوبر او البطم او شبهه فهو كثير النزول
فاجاب الذي ذهب اليه اصحابنا ان كل ما يقتات او يتخذ للادم او التفكه او للتحلية فهو
بمنزلة الطعام واختلف في الشمار والانيسون هل هو من مصلحات الطعام او يتخذ للدواء
وليس باختلاف في الحكم المشترك وتكلم كل على عادة بلده فمن اتخذه تداويا ومن اتخذه مصلحا
للطعام فشانه كالفلفل والكروياء وقد قالوا القرطم والخردل لا يجوز بيعه بطعام لاجل وطول
المسائل اصول مفتقرة الى بيان يطول جلها وسئل عبد الرحيم عمن اوصي بدنانير
لفقراء المستنير فدفع الورثة دنانير لوكيلهم فاشترى بها فضة معلومة على صرف معلوم
وقبضها من نفسه لنفسه صرفا ناجزا فلما اراد صرفها بدنانير لم يعطي نزل سعرها
عما اخذت فيه فاراد الوكيل الرجوع بما نقصت على الورثة فزعموا انهم دفعوا ذلك للوكيل
ليدفعها لرجل يشتري لها صرفا ناجزا وقد اشتراها بامر القاضي ودفعها اليك مما بقي علينا
من الوصية فاجاب انما للمساكين الدنانير الموصى بها فان اشتريت الفضة لتوخذ عن
الدنانير وحكم بذلك لعدم الدنانير فان الفضة اذا اشتريت ومكن الوكيل من قبضها فتركها
حتى رخصت فلا يلزم الورثة وان اشتريت ليشتري بها الدنانير الموصى بها على حسب الوصية
فالخسارة على الورثة وسئل شيخنا الامام عمن باع سلعة بعشرين درهما او بخمسين هل
يقضي عند التناجز بالذهب ام لا فان قضي بالذهب فاتى باجزاء دينار ربعيات او ثمنيات وارا
البايع ان ياخذ دينارا قايما هل يجبره المشتري على اخذ تلك الاجزاء ام لا فان تراضيا على اخذ
ذهب وفضة هل يجوز ام لا ويرد القيراط في الحدودي والجريدي في التونسي هل يجوز ام لا
وفي صرف الدينار البكري بالربعيات الحاشية مراطلة هل يجوز ام لا وهل يجوز صرف الدينار بالربعيات
من سكته من غير مراطلة اعتمادا على دار السكة واختلافها وهل يجوز اقتضاء الدينار الحسني عن
البكري وبالعكس ام لا فاجاب المعتبر في سنان درهما العرف وعرف اليوم الذهب ما لم

يكن شرط فهو المعتبر واذا كان الذهب فالقول لمن دعى الى الدينار الكامل وتراضيهما على
اخذ البايع ذهبا وفضة المنصوص لابن القاسم منعه ولاشهب جوازه وهو في الزكاة الاولى منها
مراطلة الدينار البكري بالاجزاء الحفصية غير جايز لان البكري كذهبا كما تجد وصفه بذهب سكته
بعضه اعلى وبعضه ادنى وظاهر بعض مسايلهم الغاء الجودة في المراطلة فيجوز ورد القيراط
الحدودي والجريدي في الجديد التونسي مختلف واقتضاء الاجزاء عن الدينار القايم الاظهر
جوازه ما لم يدر الفضل برداءة الاجزاء واحتمال نقصها برداءة الاجزاء او زيادة في الفضل
وصرف الدينار بالاجزاء من سكة واحدة دون مراطلة اتكالا على دار الضرب لا يجوز قبل اليوم
واحرى في اليوم لظهور فعال السفلة بالقطع من موزونات دار الضرب ذهبا وفضة من الاجزاء
وغيرها واقتضاء الدينار البكري عن الحسني وعكسه جايز ان قلت تقدم انه ان الدينار
اذا احتيط الذهب والفضة في الاقتضاء عن الدينار لا يجوز الا على قول اشهب الى اخره وهو الذي
افتى به شيخنا الغبريني وهو الجاري على مذهب المدونة ونص ابن رشد ان دينارا والبيع كذا باد
السلف وظاهر المدونة في غير موضع ثم سمعت عن شيخنا الامام رحمه الله اخر عمره انه
افتى بالجواز في دينار البيع ويقوله الواقع في المدونة دينار العرض فتعلق بظاهر الصورة
وقد قدمنا ان جميع ابواب الاقتضاء حكمها واحد واما ما ذكره من منع مراطلة البكري بالاجزاء الحفصية
وكان غيره يفتي بالجواز ويقول هي كلها رديء وليس فيها ما هو طيب من لا يرى الا على مذهب
من يجيز مراطلة المغشوش وما ذكر من جواز المردي في الجديد معناه اذا عرف وزن القيراط
كما تقدم ولو جهل الوزن من الجانبين وكان التعامل عددا ومن اجزاء الجانبين فقد تقدم
قولان بالمنع والجواز والجواز مع الحاجة وما ذكره من منع اقتضاء الاجزاء اليوم فواضح واحرى
اذا بادل بها من غير مراطلة وسئل ابن القاسم في العتبية عن مبيع السلامة من النقص
غالبا وما ذكره من جواز البكري عن الحسني وعكسه في الاقتضاء كان بعض من ادركناه يفتي فيه
ويقول فيه حوز ان التفاضل لان البكري اوزن والحسني اطيب وليس كالقايمة من الفرادا
او العكس لان القايمة افضل وزنا العين واحدة في الصفة بيع الدينار الحفصي اليوم فالوزن
وطيبا فيجوز اقتضاء احدهما من الاخر ومسايل الاقتضاء كثيرة من المدونة وغيرها البرماح
من له دينار في ذمة رجل فجاءه بدقيقات فقال له لا يجوز هذا فاخذها سلفا فانه يبقى فيه
سلفا جر منفعة وسئل المازري عمن اشترت نصيبا بيع عن ولدها الغايب من دار
المفلس له بثمن معلوم وهاية ذمة الوالد دين ثابت فابقى الحاكم الثمن في ذمتها والدين على
الغايب نظرا له هل يصح هذا المقضا ام لا فاجاب الاصل اذا بيعت الدار للمفاصلة
لدين الشريك المبيع ابقاء الثمن في ذمة المشتري ان كان مأمونا كما ان الاصل ان الدين
يقضى على الغايب اذا طلبه من يستحق طلبه فلذا جرت هذه المتاجرة في الطلب وبقي الثمن في
ذمتها وتأخر ذلك فانه حسن نظر للغايب وصلاح لمن لا يعد لعنه قلت في عيوب المدونة
ما يدل على القولين هل يبقى الثمن في ذمة المشتري او لا الا ان يراه الحاكم وتأوله عياض بان بقاه

Copyright © King Saud University

في ذمته ان كان مامونا اذ ليس الكلام لو طلب ... ماصنع واخذ الثمن وموجبات للمقاصة وظاهر المذهب الحكم بذلك اذا اشتبه في موجباته الحكم على الغايب وتقدم نظيره قبل هذا **وسئل** اللخمي عن المياه الجارية ... يطلبه اذا ... عن بيعها فاسدا هل يفيتها حوالة الاسواق وذلك ان القوادس يجري في كل نوبة في مدينة ... يوسي خاصة العادة ان البايع يشترط على المشتري انه متى جابا الثمن رد عليه المبيع فكيف يرى في هذا المبيع ان وقع **فاجاب** المياه فيما بينها كالدبار والارضين وعن ابن القاسم لا يفيتها حوالة الاسواق وراها اشهب بمنزلة العروض يفيتها حوالة الاسواق **وسئل** الصايغ عمن بعث اليه صديقه وديعة فاشترى بها دبعا من نفسه ... بينه وقال هو امرني بذلك او قال لقيته بالموضع الفلاني ورضي بما فعلته وانكر الاخر انكار ... تاما **فاجاب** اذا ثبت ما ذكرتم بيوم الشرا وحلف الذي ادعى عليه الرضى ورد البيع **وسئل** اللخمي هل يجوز شرا الروم الاناث للوطي والذكور للخدمة على ما علمت من حال كسبهم في هذا الوقت من الانيان بهم **فاجاب** اختلف على في امر من سالت عنه فذكر ان الغزاة يتراضون قبل اخذه في قسمهم مواضاة فاسدة ولا يخمس بعضهم بعضا فحكم هذا حكم البيع الفاسد فاذا فات ببيع صحيح مضى ذلك الثمن صار له ومنهم من يذكر ان بعضهم يغصب بعضا وعلى هذا لا يصح شراؤه مع لان الغصب لا تفيته حوالة الاسواق ولا خروجه عن اليد وفي الوجه الاول يحتمل لمكان الخمس **قلت** ومثل هذا ما يفعل اليوم ليسا لمونة في غير الرقاب ومن حصل له شي طاب له فلا يكون فيه الا ما ذكر من اجل الخمس وبعضهم يغصب في جميع ما ظهر ولا يصفون في حقوقهم من الغنيمة ويصطفيه المخزن فهذا يشبه القسم الثاني معنى لان كلما ينقصون لذوي الحقوق فهم فيه غصاب ومايقابل الخمس او شرطوا عليهم اخذه عند عزائهم فهو يطيب لهم في الخمس والاخر يطيب بتفويته بالبيع لانه معاملة فاسدة وبالله التوفيق **وسئل** بعض العصريين عمن اشترى شجرة من جنان وثمرته اكبر واحق بصاحب الجنان واشترط المشترى ذلك ايما بلغت **فاجاب** هذا اشتراط يفسد البيع لانه مجهول لا يدري غايته **وسئل** عز الدين عمن يشتري الزيت في ظرفه فيزن الظرف مع الزيت ويسقط الظرف وزنا يتفق عليه البايع والمشتري وقد يكون ذلك في الغالب اقل من وزن الظرف او وزنه او وزن البايع فيسامح المشتري فيما يزيد على ما يتفق وزنه هل يجوز ذلك ام لا واذا اشتري الظرف بما فيه فاما جزافا ولا يعلم وزن الظرف ... ام لا **الجواب** اذا كان الظرف متناسبا وراي الزيت من اعلاه اوراي اعوده ... وعقد البيع بالثمن الذي اتفقا عليه بعد اسقاط ما يقابل الظرف صح البيع وان لم يعلم وزن الظرف ذلك سالت عنها شيخنا الامام قلت له ان العادة الجارية في بيع العسل والزيت والسمن ونحو ذلك ان يقطعوه بوزن معلوم **فاجاب** اذا كان عالما جاز والا فلا يجوز الا ان يتحقق انها مثل القطع او اقل فيجوز وتكون تلك الزيادة للمبيع واما بيعه بظروفه على الوزن فذكر اللخمي فيه خلافا سوا كانت من فخار او زق انظره وكان شيخنا الامام يقول هذه المسايل مثل بيع الجزاف

لان

لان البايع لعله قطع الظرف لا يتحقق وزنه والله ... عز الدين ... معرفة عموم الظرف والله اعلم ووقع في المدونة لا يجوز بيع الحوت حتى يوزن المبدا الذي بني فيه وعارضها شيخنا بما وقع في العتبية اذا اشترى من حايك ثوبا على ان يزيده في طوله ... لا يجوز ... فرق بان ما في العتبية يرجع الغزل الى عين المبيع وما في ... يرجع المصنعة **واجاب** بانه يرجع الصنعة في المبيع بكل حال فيها فالغزل **واجيب** بان هذا راجع الى السلم في الصناعات فما امكن اعادته اذا فسد فهو جايز وما لم يمكن اعادته اذا فسد لم يجز فتنزل الهوامش الاول والثوب حتى الثانية وفيه ايضا ... قال ابيعك سكنى داري سنة بذلك غلط في اللفظ وهو كرا صحيح قال شيخنا الامام المسألة ان يقول الاخر قبلت وهو مراده هنا واخذ منه اذا اختلفت الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح فالحكم له لان الكرا بيع في اللغة وتسميته كرا حقيقة عرفية وفيها ثلاثة اقوال انظرها في كتب الاصول واستشكل لفظ المسألة ابيعك في المستقبل وفيها انه كالوعد لا يلزم لكنه لم ينتصب لهذا العقد الا ... يعترف في باب البيع فعلت وافعل وهو مقصود في باب الشهادة فاذا قال الشاهد اودي اشهد بها وهو انشا وان قال اود ولا ينتفع بها لانه خبر عن ماض وقوله غلط في اللفظ قال شيخنا انما يعتبر اختلاف اللفظ اذا اختلف معناه مثل ابيعك دينارا بمثله الى اجل واسلفك دينارا الى اجل لان الفرض يتعين فيه قصد العين او المثل بخلاف البيع وهذا انما يكون منه الربا في النسيئة واما ما لا ربا فيه مثل ثوب بمثله ففيه قولان قايمان منها واما اذا لم يختلف المعنى باختلاف اللفظين كصورة الكتاب فهو جايز **قلت** ينتقض هذا بما سابقتك على نصف الثمرة واستاجرتك على نصفها واشار كل في الزرع على الخمس او استاجرتك بالخمس فقد اختلف اللفظ واتفق المعنى ونص ابو عمران في الاول وابن رشد في الثاني على المنع

من كتاب المرابحة ونحوه من تقسيم البيوع

عياض البيوع باعتبار صورها في العقد اربعة بيع مساومة وبيع مزايدة وبيع مرابحة وبيع استرسال واستيمان واحسنها بيع المساومة ويدخله الدلسة من وجهين احدهما ان يكون عند المشتري فيتمه لا يدخلها في السوق يوكد انها طرية مجلوبة وهو المسمى بالتبزيج فمنعه شيوخنا واطلق ابن محرز انه دلسة وعن الداودي من فعله فهو ربا ومنه كراهة ان يباع في التركة ما ليس منها وفي رواية عيسى عن ابن القاسم في الرفقي يجلب في طرابلس ويخلطه ... ويبيع للمبتاع الرد وعن مالك مثله اذا خالط سلعته بتركة فيبيعها مخبرا وكذا اذا ... المشتري انها طرية والثاني كتم العيب فيهما مما لو علمه المشتري لم يشترها به او بذلك الثمن وبيع المزايدة وهو عرض السلعة في السوق لمن يزيد وهو جايز عند كافة العلما وكرهه بعضهم وراه من سوم الرجل على سوم اخيه وهذا عند الكافة انما يكون عند التراكن والاتفاق فيدخله الوجهان المتقدمان والثالث وهو النجش وهو ان يجعل بائعها من يزيد فيها وقد ... قبل هذا ويلزم في المزايدة لمن وقفت عليه فان اعطى رجلان عطا واحدا اشتركا فيها على مذهب ابن القاسم في العتبية وقيل هي للاول ولا ياخذها الثاني الا بزيادة وهو قول عيسى فان اعطيا

Copyright © King Saud University

مما اشتراه فيه وهذا اصل البيع ... الايتام ... سلطان والوكلا وكل من باع من غير ماله واما بيع
الرجل لنفسه فله اعطاؤه ... ولي او الهبة او غيرهما بما اعطى وبما قال ما لم يركن الى احدهما او
يواطيه وان يخبر ... الحكم ... على ما تقدم في بيع المرابحة وهو اضيقها وينبغي فيه
الوجهان الاولان ... والزيادة في الثمن والتدليس في الغش وكتمان كل
ما لو علمه المشتري لم يشترها بالمرابحة او زهد فيها او اظهار كل ما يغش به للمشتري من انه غبنها
من رقم عليها او توضيعا بثمن او شبهه **قلت** شيخنا رسمه هو البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع
قبله ولا يرد التولية والاقالة لان الثمن فيها هو عين الاول كذا ... ناه عنه ورويناه عنه في
مختصره بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له فخرج بالاول بيع المساومة والمزايدة
والاستيمان وبالثاني الاقالة والتولية والشفعة والرد بالعيب على كونه بيعا والمذهب
جوازه وقال المازري ... ان افتقر ادراك اجزا الربح الى فكرة حسابية ورد تعليل ابن راهويه
فساد هذا البيع بجهل مبلغ ثمنه حين جهالة العلم بتفصيله عقب العقد كبيع الصبرة كل قفيز
بدينار وان كان المشترون لا يعلم الا في ثاني حال وقد يقال في هذا اعني في الصبرة اجاز الشارع
بيعها جزافا على الحزر ولو حصل في بيعها كل قفيز بدرهم وثمن السلعة لا يصح بيعها الا بثمنه
ورد شيخنا هذا التعريف بان جهالة الصبرة المبيع كل قفيز بكذا ملزوم لجهالة ثمنها فكذا
جهل الثمن في المرابحة قال دونه تخريج المنع على الشاذ في بيع الصبرة كل قفيز نظرا لما اشار اليه
في مختصره **قلت** نقله المنع عن المازري اذا كان في المسالة تدقيق حساب ذكره في
مسئلة العشرة احد عشر وكذا في بيع المواريث مع احتلالها الاجزا وتدقيقها وكثرة السهام
فانظره ... واما بيع الاستيمان فهل الجاهل بقيمة السلعة وسعر السوق مثل قوله
اعطني بدرهم او بدينار كذا فينبغي فيه الغش والغبن والخلابة وكتمان العيب ويزاد خلبه
واعطاه باكثر من سعر الناس ان لم تعتد فان فاتت رد الى سعر الناس وما تشترى عند العامة
قاله العامة قاله ابن حبيب ونصه على المشتري دون البايع وغيره يجريه فيهما معا **وسئل**
عن الدين عمن يبيع الزيت وغيره فياتيه مشتر فيساومه فيبيع منه باربعة الرطل وياتيه
اخر فيبيع منه باربعة الارطال فاذا اتى اليه من لا يسأل ... هل يجب عليه ان يحسب بما قال
سعر ما باع به او كيف يصنع واذا لم يعلم المشتري بالسعر ولا علم وزن فضته ولا كم اعطاه
فيها هل يصح هذا البيع ام لا **فاجاب** انه ان يبيع كيف شا من تفاوت ... واذا
رأى البايع والمشتري المبيع والثمن فلم يعرفا وزنه فاصح البيع ومعرفة ذلك اولى ...
قلت لم يعط جوابا حقيقيا في اذا باع بالتفاوت مع المساومة هل يعطي المسترسل
من السوم الاقل او الاكثر وان كان كما يفهم من كلامه ان له ان يعطيه من اي سوم شا والاحتياط
ان يعطيه من السوم الاقل مثلا لانه استامه واما بيع الخيار فقال شيخنا هو بيع وقفت
اولا على امضا يتوقع فيخرج الخيار والحكمي المازري في كونه رخصة لاستثنائه من الغرر وحجر
المبيع خلاف وفيما ذكرناه كفاية **وسئل** ابن رشد عمن اشترى ... صفقا

واحدة لا تفاوت فيه توصف كل واحدة بصفة ... او اختلفا في الجنس ... وصف كل واحدة
بقيمتها من الثمن وكيف لو عرف المشتري فيقول اشتريتهما معا ... قومت بكذا اهل يجوز هذا كله
ام لا **فاجاب** جايز بيعها بما قومها به اذا عرف المبتاع ... **وسئل** ... وقع في كتاب المرابحة
والقسم فيمن اشترى ثيابا بالجملة فلا يجوز بيع واحد منها مرابحة حتى يبين زاد في المرابحة
اذا كانت قيمتها مختلفة وذكرها ابن ابي زمنين في كتابه مقال لا يجوز ان كانت قيمتها مختلفة
هل هو وفاق او خلاف **فاجاب** انه لا يجوز على مذهب ابن القاسم وروايته في المدونة لمن
ابتاع ثوبين بيع احدهما مرابحة بما يقع عليه من الثمن دون بيان اتفقت قيمتهما او اختلفت
وهو منصوص عليه في المرابحة والصلح منها قاله سحنون ووجهه ان العروض لا تكاد تتساوى
في التغالط في قيمتها ... بدليل اختلاف التجار في كثير من الثياب في الجودة فلا بد من التغالط
ذلك توجب البيان في المرابحة حقيقة غلط التوضيع ولا تعرف في المرابحة ... انه زاد
فيه ولو صح ذلك لم يكن فيه دليل على جوازه اذا اتفقا وان كان ابن ابي زمنين ادخلها في كتابه
كذلك فلا حجة لاحد في قوله لان المدونة حجة عليه لا له بل العكس ولهذا او شبهه كان الشيوخ
يعيبون قراءة المختصرات وانما وقع في هذا الغلط ووقع في كتاب ... عقب لفظ يعني انه
لا فرق بين ان يكون قيمتهما متفقة او مختلفة وقد طرحه سحنون لمخالفته ... وتاوله على غير وجهه
فيقام منه الجواز ان اتفقت قيمتهما وابن عبدوس يحتمل بان الجملة يزاد في ثمنها فلا
اشكال عنده في عدم الجواز متفقة او مختلفة وفي سماع ابي زيد من السلم والاجال مسئلة
تدل على الجواز اذا كان الثوبان متعادلين دون بيان ووجهه انه مما يدرك بالمعرفة ويجوز
الغالط نادر بخلاف الثقة ثم وما في المدونة اظهر **قلت** زاد في المدونة ولو كانا من سلم
جاز ذلك قبل قبضهما او بعده اذا اتفقت الصفة ولم يتجاوز عنه فيهما اذ لو استحق احدهما
لرجعت بمثله المعين انما يرجع بحصته من الثمن وكان يتقدم لنا ان العلة الصحيحة فيه ان
الثوبين اذا كانا معينين قد يكون للمشتري رغبة في احدهما لكونه اجود وخفي ذلك على
البايع فاذا باع ولم يبين لم يحصل الشكاك في الثمن ويلزم على هذه العلة اذا بيعا على الصفة
وكانا غايبين ان يجوز بيع احدهما ولا يبين وعلى ما في الكتاب من العلة لا يبيع حتى يبين وعلى
علة ابن عبدوس يجوز البيع حتى يبين ولو في السلم او في المكيل والموزون لان الجملة لها
حظ ... ومذهب المدونة فيهما معا الجواز **وسئل** عن تاجر اشترى سلعة بدينار
ونصف فدفع فيها اربعة وعشرين درهما فاقامت عنده اشهرا حتى صار الصرف عشرين
درهما بدينار فباعها مرابحة وبين ان عقدها بدينار ودفع فيها ستة عشر درهما فاراد
المبتاع ان يعطيه عشرين درهما صرف دينار ينقده عقده وتراضيا هل يطيب للبايع
ذلك ام لا وكيف لو نقد دينارا وصرف نصف دينار ثمانية دراهم كيف يعرف المشتري على ما
عقد او نقد فان باع على ما عقد جاز ويأخذه او صرفه بزيادته او يأخذ عن الصرف دينارين
فهو جاير حلال لا مكروه فيه واذا ابتاع منه بدينار ونصف فدفع نصف مثقال دراهم

Copyright © King Saud University

ومن ثمانية ودفع اليها ثمانية ذهبا بيع [illegible] وبين له ما عقد وما نقد فيجوز ان يبيع
على ما عقد ويأخذ منه صرف [illegible] بسعره وكذا لو يأخذ منه مثقال ذهب وصرف المثقال النز
او اكثر كل ذلك جايز [illegible] بعشرين درهما فدفع عن ذلك دينارا لانه الصرف ثم باع
بعشرين درهما على المرابحة فلم يجد ما اعطاه دينارا عن ستة عشر لانه الصرف ويأخذ
باربعة دراهم تمام العشرين ومن شرطا من الربح فقامه فهذا كله جايز مكروه فيه **قلت**
لم يبق فيه الا طول الملك وقد تقدم انه غير مختل في المرابحة فان بين فالصور كلها جايزة
كما قال لانه ابتداء بيع فيتصرف فيه كيف شاء اذا بين ولا يدخل في ذلك صرف ولا عين ما كان
منهما ولا ذهب وفضة بذهب لان الواجب في الصفقة السلعة وما وقفا عليه من الثمن
فيها والله اعلم **وسئل** عمن باع سلعة بمثقال وربع درهمين ثم رد السلعة على طرح
الدرهمين للبايع فاراد ان يبيع مرابحة فقال لا يبيع الا على العقد الثاني مرابحة **قلت**
لان الاقالة على الاسقاط بيع فيبيع عليه مرابحة بخلاف مسئلة المدونة لانها حل فلا يبيع
على الثاني حتى يبين لانه اكثر من الاول **وسئل** الرماح عمن اشترى سلعة واضاف اليها
عملا اجاز ان يبيع مرابحة اذا بين ما عمل بيده وما ادى عليه اجرا وبيان الغايب في المرابحة
اصوب لانه ظلم واما السمسرة فان اشترطها المبايع على المبتاع او كانت عليه بالعادة فلا
يلزمه البيان وان لم يكن عليه وتبرع بها فليبين ويذكر ما يدفع للبايع تفصيله وان قال
انه دفع الغايب للبايع فقد ذكره في المرابحة وان سقط عن المشتري لجاه اعطاه للبايع
وان قال المشتري للبايع انا اودي درهم الغايب عنك كان للمشتري اداه او اسقطه وفي
موضع اخر ما يعطيه المشتري من السمسرة هو من الثمن يحسب في المرابحة وكذا الغايب
ان اخذ وفي موضع اخر السمسرة تحسب في راس المال ويحسب لها الربح في وقتنا هذا ولا تحصل
السلعة الا بها **قلت** والذي وقع في المدونة ان جعل السمسار لا يحسب في راس المال
ولا يحسب له ربح فقال فمن اشترى بز الخمله الي بلده اخر فباعه مرابحة فلا يحسب في راس المال
جعل السمسار ولا اجارة الشد والطي ولا كرا البيت ولا نفقة نفسه ذاهبا وراجعا كان المال
له او قراضا ويحسب كرا الحمولة والنفقة على الرقيق في الحيوان في اصل الثمن ولا يحسب له
ربح الا ان يربحوه في ذلك بعد العلم به فيجوز فان ضرب الربح على الجميع ولم يبين وفات
المتاع بتغير سوق او بدن حسبه في الثمن ولم يحسب له ربح ولو لم يفت رد البيع الا ان
يتراضيا على ما يجوز والصبغ والقصارة والخياطة والطرز يحسب في اصل الثمن ويحسب
له الربح انتهى وهذه عادتهم في ذلك الزمان ولكل قوم عادة يحمل عليها وقد اشار الى
ذلك القاضي في التنبيهات ينظر فيها وما حكاه من ذكر الغايب ففي احكام الشعبي
اذا اسقط المشتري الغايب باي وجه كان رجع للبايع مطلقا **[illegible]** من باع عنباه
مرابحة وقد مات فيها لا يلزمه ان يبين ما خف مثل قوله فيها من ابتاع حوايطا وحيوانا او
غنما فاغتلها وحلب الغنم فليس عليه ان يبين ذلك في المرابحة لان الغلة بالضمان الا

ان

ان يطول الزمان او يحول الاسواق فليبين [illegible] احـ[illegible]

من مسائل العرايا و[illegible]

عياض العرايا جمع عرية بتشديد الياء واشتقاقها من [illegible] عروه اذا طلبته فهي
فعيلة بمعنى مفعولة ويقال عروت الرجل اذا المرت به وعروت الرجل اذا احلته وقيل
سميت بذلك لانها اعريت من السوم عند البيع فالعرية اسم للثمرة واعريت من الثمن تهدى
المحبة فهي اسم للمنحة انظره وحقيقتها عند الفقها قال **شيخنا** الامام هي ما منح ثمر اوه
من شجر تخرصه عنده جداده عياض هي ان يمنح الرجل الاخر ثمرة نخلة او نخلات من نخلاته
لعام والعامين ياكلها هو وعياله وتسمى عرية وعطية ومنحة وهبة وهل من شرطها ان تكون
بلفظ العرية لا بغيرها وهو مذهب ابن القاسم خلاف ظاهر الكتاب وهو قول ابن حبيب
وتجيزها بكل لفظ يدل على العطية وحكمها الجواز بل هو من المعروف المرغب فيها رخصة
من امور عدة اصلها المنع من المزابنة وبيع الثمر بالثمر الى اجل وبيع الرطب باليابس
وبيعها قبل بدو صلاحها وشرا الهبة وغير ذلك والاصل فيها حديث داود بن الحصين المشهور
ابن الحاج كان ابن القطان يقول العرية كالهبة فان قبض الاصول صحت وان لم يظهر فيها
ثمر وحكى ابن رزق لابد فيها من ظهور الثمرة وقبض الاصول بخلاف الهبة **قلت** ويتخرج
هذا على اصل اشهب احرويا اذا وهب الثمرة قبل خلقها فلا يكفي فيها قبض الاصول حتى
تخلق وفيه اذا ثبتت العمرى لابنته وقبضها غيره صحت ولا يضرها ما استغلاه منها
وفات ويرجع على تركته بما ثبت من استغلاله وان لم يقبضها غيره وثبت انه كان يستغل
لنفسه حتى مات بطلت العمرى وورثت ولا تدخل فيها الوصايا **قلت** وهذا هو
الاظهر وعن بعضهم لانه لم يسمي استغلالا لان الغلة لا يبطل حوزها لان الاصل باق على ملك
الموهوب فحوزه اياه عنه القايم مقام حوز غيره فكذا في العمرى لانه انما تسلط على
منفعتها في حياته فبقية المنفعة لم تنزل على ملك المعمرة الا ان يقال انما الحاصل هنا
هو المنفعة والاصول باقية على ملك المعمر فاشبه ما لو وهب ثم بقي يسكن في الشيء الموهوب
الى موته او ثوب [illegible] لعبد ان رجع اليه في الموهوب فانها تبطل فهذا وجه واما قوله لا تدخل
الوصايا فان كان [illegible] ان استرجاعها الى يده يبطلها فلا خلاف في دخول وصاياه فيها وان
جهل [illegible] لعدم الحوز ففيه قولان لاصبغ وعيسى حكاهما ابن سهل ونقلهما المتيطي انظره.
وسئلت مسئلة في تركة شيخنا الفقيه الامام رحمه الله وهو انه كان تصدق بسكنى
في بيت من بيوت داره وجعل من يحوزها محاباة شهيدين ومن كان في ركاب ولا [illegible]
على المجاورين بمكة ولفقرا جامع الزيتونة ونفيت هذه الصدقة سنين ثم توفي رحمه الله
ففتح البيت فوجد فيه بعض اسبابه وكتبه مع هذه الصدقة ووجد المفتاح في بيته فعقد
فيها مجلس بحضرة امير المومنين فحضروه وجمعوا له فكان من كلام بعض اصحابنا ان
الصدقة تبطل لظهور بعض الاسباب في البيت المذكور ولانه لعله نقل وصاياه فيها كما

بحلها واختار ... ايضا انه يمضي منه الثلث واحتج بان هذه الاشيا لا تعرف باعيانها
فلا تقام الشهادة على عينها ... مادة في المعزول في مسألة المفلس واشتراطه اذا لم
تفارقه البينة وقد ... الصواب اذا ثبت حوز البيت بيدية وكشفت البينة
على تلك السلع توجد بعينها وبقيت بيد الحابس عاما فاكثر فانما تمضي بسبب لها ولا رد
وان اختل شرط من هذا فانه يمضي منها الثلث ويبقى كما لم يحكم به لا يستقل عادة
حمل شيخنا الفقيه الامام بان الهبة او الصدقة اذا ردها اليه انه يحمل بطلانها وحمل
السياق عليه بجيد وجرى فيها غير هذا من الكلام فحملها بقول من قال يثبت الثلث
ويبطل الثلثان لانه كان اوصى ان يخرج جميع ماله في مرضه ثم لما راى امير المومنين نقض
ما وقع فيها من الاختلاف امضى ذلك كله اعني الثلثين لاهل الحرمين فبيع وبعث بماله لهم
وسـ... ابن رشد عاو وقع في المدونة مالك لا ارى لصاحب العرية ان يبيعها ممن له
ثمر الحايط وان كان غير الذي اعراه بخرصه قال ... مالك يجوز اخذ ذلك بخرصه من اشترى
ثمرة الحايط او اشترى اصل الحايط بثمرته لان الثمرة اذا طابت زايلت النخل فسئل
عن قوله اذا طابت زايلت النخل وعن معنى المسألة وقد وجد السايل في كتابه تنبيها
عن بعض الشيوخ على ذلك وانه انظر في كتاب اوصي لابن القاسم ان العرية لا تكون
الا بعد طيب الثمرة وفي سماع اشهب ويحيى من الصدقات ان الثمر اذا اعري لا يجوز
بيع الاصل حتى توبر الثمرة ورغب اليه في بيان ذلك فاجاب ان قوله لان الثمرة
اذا طابت زايلت النخل لا تعود على بيع المعري عريته من غير الذي اعراه انما يقتضي تعليل
جواز الحد الذي يجوز فيه ذلك اذ لم يسأل عنه وانما سأل عن جواز بيعها بخرصها بعد طيبها
من غير مراعاة يجوز من معريه فاجاز بيع ذلك من مشتري ثمرة الحايط او الحايط بثمرته
للعلة التي عرفت ونص في الكتاب عليها ولا يعود الكلام على شرا الحايط بثمرته اذ لا يحتاج
علة له لان شراءه بثمرته جايز ان ابرت وان لم تطب باتفاق لقوله عليه السلام من باع
نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطه المبتاع واختلف في شرايه بثمرته قبل الابار
على ثلاثة اقوال عدم الجواز وكان البايع استثناها قبل الابار والجواز اذ ليست مستثناة
له لانها للمعري قبل البيع والتفرقة بين بيعه باختياره او يباع عليه في الدين وقوله في
التشبيه انظر الى اخره اراد انه رده الى اقرب مذكور وتاول منه ان بيع الاصل الا بثمرته
قبل الطيب وفيه العرية لا يجوز حتى تطيب الثمرة وتزايل النخل وراه معارضا لما وقع
في السماعين في الذي تصدق بثمرة حايطه الى اخر المسالة فاخطأ في تاويله وسياق الرواية
على غير وجهها اذ ليس في عرية وانما هي في صدقة او هبة وما ذكر انه وقع في رسم اوصى
من ان العرية لا تكون الا بعد طيب الثمرة لا اعرفه في العتبية وليس بصحيح ايضا
لانه ان اراد انه لا يكون الاعراء الا بعد طيب الثمرة فهو خطا صراح وان اراد ان العرية لا تباع
الا بعد طيب الثمرة فسياقه من غير المدونة وهو فيها اعتقاد وقصودا انما يعود قوله لان

الثمرة

الثمرة الى اخره على اشترا الثمرة الحايط دون الاصل لانه الذي لا يجوز الا بعد الطيب فوقع
تقديم وتاخير اوجب الاشكال وتقدير الكلام فيها ... اذا اخذ ذلك بخرصه من
اشترى ثمر الحايط لان الثمرة اذا طابت زايلت ... اشتراها دون الاصل واشترى
الاصل بثمرته وفي المدونة لمعري خمسة اوسق شرا بعضها ... وان اعرى اكثر من خمسة
اوسق فله شرا خمسة وقد يجوز لمن اسكن رجلا حياته شرا بعض السكنى ثم حكي عن بعض
اصحابنا مالك انه لا يجوز لان المصير قايم بعد ووجه قول مالك ان فيه رفقا للمعري في الكفاية
وقوله لا شرا كل السكنى ... بعض السكنى قال شيخنا الامام معناه يشتري منه شيئا من المسكون
وجزه لا شرا كل السكنى لاجل وقيل معناه شرا نصف السكنى حياته او شرا مدة معلومة وقيل
هذه الثلاثة للمعري واختار الثاني وقال هو ظاهر الكتاب واما شراوه لجميع السكنى ويرجع
ترقبه فهو جايز نص عليه في غير موضع واما شرا المسكن للمرجع ففي الوصايا الثاني منها
ما يدل على الجواز وفي العتبية مسئلة نظرها في الحبس الاول من العتبية ونص المدونة اذا
عمرك رجل حياتك خدمة عبد او سكنى دار او ثمرة حايط جاز ان تشتري ذلك منه هو
او ورثته او يصالحوك على مال وان لم تسم النخل وان اوصى لك بذلك حياتك جاز شراوه للورثة
بنقد او بدين كما يجوز للمعطي كالمعري ببيع بقية الحايط فيجوز للمشتري شرا العرية بخرصها
ولم تختلف الرواة في سكنى الدار كما ذكرنا ولو صالحوك من الخدمة على مال ثم مات العبد وانت
حي فليس لهم رجوع عليك ولا يجوز لك ان تبيع هذه الخدمة من اجنبي او تواجره العبد الا مدة
قريبة كالسنتين وامد قريب مامون فقوله من اجنبي مفهومه ان المعمر يجوز له الشرا والشرا
واشار اليه عياض فانظره وفي الطرر في الخلاف شرا الثمرة بالاصل ثلاثة اقوال ثالثها
الفرق بين القرب والبعد وكذا هي في ابتياع مال العبد بعد العقد خلافا لاجازته الاول
دون الثانية ابو اسحاق وشرا ثمرة النخل ابين من شرا مال العبد لان الثمرة تدخل بالعقد
في ضمانه لكونها في اصوله فيتقع الغرر به ... ابن رشد وعندي انه لا فرق لان مال العبد
مشروط ليكون بيد العبد وحد القرب على القول به عشرون يوما وحكم شرا الزرع بعد
الاصل حكم الثمرة فيها الثلاثة الاقوال وعلى القول بالجواز قيل انما يجوز اذا كان بصفقة معلومة
خلاف مال العبد وحمله بعضهم على المدونة وعن ابن عمران ذلك جايز بدون صفقة مثل
قول محمد ... وله على المدونة واما اشتراط الثمرة للمبتاع في اصل العقد بعد
ابارها فجايز وقبل الابار وقع لابن فتحون الجواز وتعقبه ابن رشد بانه لا يجوز قبل الابار
وقوله تكون للبايع كلها صحيح في الموضعين جميعا وبيان هذا التعقب بالنص عن ابن العطار
قال اذا بيعت ثمرة وقد عقد بعضها ولم يعقد بعضها فالاقل للاكثر فان عقد منها الكثير
فالقليل تبع وتكون كلها للبايع الا ان يشترطها للمبتاع عياض يصح شرا العرية بخرصها
بعشرة شروط احدها ان تكون مشتريها هو معريها الثاني ان تكون قد طابت الثالث
الاسم والرابع الا تكون الا بخرصها الخامس الا تباع الا بنوعها السادس الا تكون الا الى الجداد

Copyright @ King Saud University

فهذه متفق عليها عند ... السابع ان تكون ... الاسم وبابها والثامن ان تكون خمسة اوسق فاكثر
التاسع ان يكون ... الشجر ... ان تكون العرية مما ييبس ويدخر وهذه
الاربعة خلاف مشهور وزكاة العرية ... على رب الحائط وذلك في الهبة والعمرى على الموهوب
والمعمر وعن اشهب ... كالهبة في السقي والزكاة الا ان يجريه بعد الزهو فهو على المعري
وعن سحنون ان كانت العرية والهبة بيد الموهوب والمعري يسقيه ويقوم عليه فالزكاة عليه
وان كانت بيد الواهب والمعري فالزكاة عليه **قلت** ومذهب ابن القاسم في المدونة
التفرقة بين العرية والهبة وقال ... مالك قال وقال ... من اصحابنا ان العرية كالهبة

مسائل من المغارسة والمساقاة ونحوهما

رسم المغارسة العام معاملة على مونة الشجر والخاصة معاملة على مونة الشجر والخاصة
والثمرة ... الارض فيدخل الصحيح والفاسد قال شيخنا في المدونة ان قلت له اغرس لي ارضي
هذه نخلا او شجرا فاذا بلغت النخل كذا وكذا اسعفه والشجر قدر كذا فالاصول والثمر بينهما
نصفين فذلك جائز فان قال فالاصول بيننا بحظها كان مع مواضعها من الارض جاز
وان لم يشترط ذلك وشرط له ترك الاصول في الارض حتى تبلى لم يجز ابن حبيب وعيسى بن دينار
عن ابن القاسم وجه العمل في المغارسة عند العلماء ان يعطيه ارضه يغرس فيها صنفا من
الشجر او اصنافا يسميها فاذا بلغت شبابا سمياه او قدرا حداه يشبه السطوة في انبساطها
وارتفاعها كانت الارض والشجر بينهما على النصف او الثلث او الثلثين او جزء مسمى ولا يجوز ان
يسميا شبابا او قدرا يثمر الشجر قبله لان العامل تكون له تلك الثمرة الى ان يبلغ الشجر
الشباب الذي سمياه ثم يكون له نصف الشجر بارضه فكانه اجر نفسه بثمر لم يبد صلاحه
وبنصف الارض او ما ثبت فيها ولا باس ان يجعلا ذلك الى الاثمار الشجر وهو وقت معروف وهو
احب الينا ابن حبيب ولو لم يسميا حدا او شبابا معلوما فذلك جائز وهو الى الاثمار والشباب
التام وفي العتبية من سماع حسين بن عاصم ان هذا فاسد حتى يسمي شبابا معروفا او الى الاثمار
والشباب التام ولو سميا عدة سنين يغرسها ثم يكون بينهما اذا كانت الارض مامونا نباتها
ولا يثمر الشجر قبلها والمغارسة على ان له في كل شجرة تثبت حقا سماه ولا شي له فيما لم يثبت وان شا
عمل او ترك فهو جائز اذا اشترطا شبابا معروفا **قلت** وفي بعض المتاخرين مغارسة الانواع
او النوع الواحد مما اذا كان الاطعام في زمن واحد او متلاحق واما اذا كان ... [illegible]
فلا يجوز في عقد واحد وظاهر اطلاق قول ابن حبيب الجواز مطلقا وفيه اذا غارسه على مواضع
الشجر فليس للعامل شي من بقية الارض وليس عليه عمل فيها ويتصرف رب الارض فيها كيف شا ما
سوى مواضع الشجر ولا تصلح المغارسة على البياض الذي بين السواد وتدخل الشجر في المغارسة
وان كان على اخراجه فان كان لا يصل الى الشجر منفعة سقي وغيره فهو جائز وان كان يصل اليها
منفعة لم يجز **ابن الحاج** اذا غارس رجلا الى الاطعام مغارسة صحيحة فاذا بلغته كان بينهما
بنصفين يقتسمانه فلما ... ذلك احترق فامتنع رب الارض من اعطائه نصفه ... [illegible]

فلا مقال له وله نصف الارض لا تمام وبلغا ... المغارسة ... الا ابن يونس عن اصبغ
اذا تعدى رجل فقطع الشجر بعد تمامها انطرح فيها ... وهو قائم على عمله ولم يتركه فهو
احق بعمله والامر قائم بينهما والا فلا شي له ... وظاهره ... ما تقدم ولا فرق بان تحرق
بنائبة جان او الابل هو اشد اذا كانت ... وحكى ايضا عن ابن حبيب اذا ثبت بعض
غرسه ومات البعض فان كان بين لم يبلغه الحد الذي شرطا سقط شرط العامل فيما مات
قل او كثر وصار حقه فيما ثبت وبلغ قل او كثر وله ان يعيد غراسة ما مات ان شا ويقوى عليه
ونحوه عن اصبغ لاشهب وابن القاسم وفي سماع حسين بن عاصم اذا مات اقلها وثبت اكثرها
فالارض وما فيها بينهما ولا ينظر ما مات منها وان كان جلها او اكثرها فلا شي عليه فيما ثبت من اليسير
منها وهذا نحو ما تقدم الا ان يجعل ان موت ما مات كان قبل تمام ما ثبت فله ... وحكى عن ابن
القاسم اذا غارسه الى حد الاثمار فاثمر البعض وبقي البعض فان اثمر منها الجل وبقي الشي
التافه اليسير فذلك الذي ينبغي لما اثمر ويكون العامل على شرطه وسقط عنه العمل في ذلك كله
ابن حبيب وان كان الذي لم يثمر له بال وقدر او متناصفا ومتقاربا فان كان متباينا سقط
عنه السقي والعمل فيما اثمر ولزمه السقي والعمل فيما لم يثمر وان كان مختلطا لزمه سقي الجميع
حتى يثمر كلها او جله ويثمر ما اثمر بينهما **قلت** او جلت مشاعة كانت او مختلطة **ابن الحاج**
اذا غارس رجلا الى شباب معروف فاراد بيع ذلك قبل هذا فلا يجوز لانه لم يجب له نصيب ولو
مات لخير ورثته بين العمل والترك وكذا لو كان ميراثه لبيت المال وشبهها رجل اعطى رحاه
لرجل على ان يبلغ السد الى حد كذا فاذا بلغ كانت الرحا بينهما فباع نصيبه قبل ذلك فظهر لي
ولابن رشد ان البيع غير جائز كالمغارسة **قلت** الجاري على المساقاة جوازا عطابها على
الخروج او ... عليه لا بيعه بغير ذلك وكذا القراض اذا وقع واما ابتدا فلا لان القراض ...
المقارض والمساقاة في ذمة ووجه عدم الجواز لانه من باب الجعل الذي لا يصح للجاعل شي
الا بتمام العمل لكن اخذت ... من المساقاة لكونها في الذمة ويلزم بالعقد وعليه
نقل بعض المتاخرين عن ابن ... وغيره من المذهب قال يجوز لكل واحد منهما بيع نصيبه
من الشجر والارض اذا كان المشتري ... في ذلك كعمل البايع واذا تغارسا على الوجه الجائز
جاز ان يبيع الارض التي بينهما ما شا في صفقة على واحدة **وسيل** ابن رشد عمن
... الارض يغرس معلوم ... غرسه ويقوم عليه العام والعامين ثم يعجز فيريد ان يبيعها
من رب الارض او يعطيها له او لغيره فيحوز ما الذي اخذها به يقوم عليها الى تمام العمل هل يجوز
ام لا وكيف لو ... رب الارض من ذلك **فاجاب** ذلك كله جائز ولا مقال لرب الارض في اباه
ادخال غيره في المغارسة عنه بما ياخذ منه **قلت** هذا نحو ما تقدم ... على المسا
وفيه لا يجوز ان يشترط على العامل في المغارسة ضرب طابية فانه يفسد المغارسة
قلت حكم ذلك حكم المساقاة فيما يشترط من قليل داخل او خارج فكلما جاز في المساقاة
جاز في ... وكذلك في العتبية عن اصبغ قال اذا غارسه على ان يضرب حولها جدارا او زربا

زربا او حصو سباخا ... شجرا فاذا ... شهدا ذكره كانت الارض ... الشجر والزرب والجدار
بينهما وكان لا يتم الغرس بينهما الا بهذه ... لكثرة المواشي ومرور الناس او يتم دون
ذلك فان كانت المؤنة ... فهو جائز ... الكثير لا يجوز كالمساقاة وعن اصبغ ايضا اذا
اعطى ارضه مغارسة على النصف فلم يتم العمل المشترط حتى عجز العامل او غاب فادخل رب
الارض في الغرس من قام وعمل ما بقي وتولاه رب الارض ثم قدم العامل وقام بذلك فهو على حقه
وكذا لو كان حاضرا ولم يبلغ ذلك ولم يرانه تركه ويعطي الذي عمل واعا... قدر ما تكلف مما لو وليه
هو لزمه مثله قال ولا يجوز اجتماع بيع ومغارسة في صفقة واحدة **قلت** الا ان يكون له
لازما كالمزارعة فيجوز **وسئل** عن رسم مضمنه ان رجلا اعطى ارضا لرجل على ان يعطيه
نصفها على الاشاعة بغرسه شجرا من صنف كذا على المتعارف من تقارب الغرس وتباعده
يكون ذلك ... عند رب الارض وعلى ان يخدمها له عشرة اعوام من تاريخ الكتاب بحرثتين
وحفرتين في كل عام في زمن الخدمة على ان يشرع في عام تاريخه وقت امكان ذلك وينزل
المنزل في النصف منزلة المنزل له على سبيل الاجارة الصحيحة فلما القيمة متى احبا ودعا
اليه احدهما بعد ان خبرا عمق الارض واحاطا علما بمبلغ المؤنة وعلما انهما متى اقتسماها
بالقرعة جازت متساوية في المؤنة والعمارة المتساوية او يقاد به فهل هذا الرسم
صحيح ام لا وان كان فاسدا فاسقط ما يوجب فساده هل يتم ام لا وكيف لو اخذه بنصف فدان
مشاع على ان يحرث له نصف فدان متساوي القيمة وهل بين المسالتين فرق فلكم الفضل
في ذكره ووجه فساد ما فسد فيه **فاجاب** بان العقد فاسد لان الاجارة لو كانت على
ان يقسم قبل الغرس بالقرعة غرر لا يجوز اذ لا يدري ما يخرج له بالسهم من الجهتين فصارت مجهولة
العوض لان البيع لو وقع على ما يخرج له السهم لا يجوز وما لا يجوز بيعه لا يجوز ان يكون ثمنا للاجارة
ولو استاجره على غرس نصف الارض على الاشاعة بالنصف كذلك ومن يعتمد له في القسمة
على ان لا يقسماه الا بعد الغرس وهو غرر ايضا لانه يعمل على ان ياخذ نصف الارض بعد الغرس
ولا يدري كيف يكون حاله فاذا تقرر الغرر على الوجهين فالعقد المذكور لا يجوز لانه لا يخلو من
الامرين معا وكذا لو استاجره على هذا او سكتا عن القسمة لانه لا يخلو من الوجهين وكلاهما
لا يجوز فان وقع العقد على ما ذكر ولم يعثر عليه حتى فات بالغرس في جميع ... فعلى الاجير
نصف قيمة الارض مشاعا يوم قبضه كالبيع الفاسد بعد فوته وله نصف اجر ... في
جميعه فان كان لاحد مما فضل رجع به على صاحبه والغرس شركة بينهما ولو لم يعثر على
ذلك حتى اقتسما الارض وغرست الحصتان لكان على الاجير فيه حصته من الذي ... له
مقسوما وعلى رب الارض اجر مثله في غرس حصته ويتراد الفضل بينهما ولو غرس الاجير حصته
فقط فعليه اجر مثله فيه وبقية الارض كلها لربها وكذا الحكم لو وقع الامر مسكوتا عنه في ...
ولو قال له اوجرك على غرس جميعه ولك نصفه اذا اغرسته فاذا فات الغرس فللاجير اجر
مثله في غرس جميعه والغرس لربه وهي تشبه مسالة دابغ الجلود بنصفها في جميع وجوهها

بخلاف مسالة حمل الطعام الى بلد بنصفه فهو جائز ان لم يشترط ... حصته متى شاء عند ابن القاسم
ويجوز عند سحنون ما لم يشترط عدم القسمة حتى ... والفرق جواز قسمة الطعام بغير قرعة
متى شاء والجلود لا تقسم الا بقرعة فمنع مطلقا ان شرط القسمة متى شاء واما مسالة استيجار
الرجل على حرث نصف فدان مشاع بأمان نصف فدان اخر ... لا اشكال فيها ولا تشبه
المسؤول عنها لان الاخيرة مفصولة مما يستوي فيها العمل وكلاهما معلوم لان نصف الفدان
الذي وقعت به الاجارة معلوم تجب له بالعقد وتبيعه ان شاء وما جاز بيعه جازت الاجارة
به والعمل ايضا معلوم وانما يجب في الاجارة تقرير العمل الا ما استوي به الاجارة والمسؤول
عنها الاجرة فيها غير منفصلة عما يستوي فيه العمل فدخلها الجهل والغرر كما تقدم فلا
تجوز اجارة غرس بنصف الارض بنصفها الاخر على الاشاعة الا ان يستويا في القسمة ...
وعلى ان القسمة قبل الغرس حتى يتعين الجهة الماخوذة في الاجارة والمغارسة كذلك
قلت تقدم له في مسالة من تزوج امراة بنصف بقعة على ان يبنيها بنيانا موصوفا
ويكون بينهما نصفين ومسائل معها ما يدل على الغا هذا الفرق والذي اشار اليه على مذهب
ابن القاسم وفرقه جار على قول الغير في مسالة من يكري ارضه بطعام الصقيل وله فيها
زرع فانظر كلامه فيها ابن يونس عن ابن القاسم لو قال استاجرك على ان تغرس لي في هذه
الارض كذا وكذا نخلة فما نبت فبيني وبينك فهو جعل وليس باجارة ولو شاء ان يترك ترك
ولو لم يكن جعلا ما جاز لانه لا يدري ايتم ام لا **قلت** خلاف ما حكى المازري عن عبد الحميد
الصائغ ان المغارسة والاجارة على البلاغ مما يلزمان بالعقد من ابواب الجعل وانما خرجا
عنه في هذا وفي كون الجعالة فيها مؤنة كبيرة للضرورة اليها وخرج اللخمي الخلاف في الجعل
في المسالتين منهما فانظره وحكى ابن يونس عن ابن حبيب عن مالك لا تجوز المغارسة الى اجل
قال يا مطرف والجائز من ذلك قوله اغرسها لي شجر كذا فاذا بلغت الاثمار او شبابا كذا
فلك النصف ولي النصف على ان تقوم بنصفي كذا وكذا سنة فهو جائز كله واجره على
ان يغرس له نصف الارض ويلي بالغرس من عنده ويقوم له به كذا وكذا سنة على ان
اعطاه في اجرته نصف الارض فان بطل الغرس بعد ان غرسه قيل لرب الارض اعطه
غرسا مثله يغرسه لك ويقوم به الى الاجل قلت له هذه المغارسة بعينها الى الاجل ومالك
... فعل ولا ينفع عنده حسن اللفظ اذا قبح العمل فقال هذا الايجاب في كل شي الا تراه
لو قال واجرك ... على ان يقوم بحائطي هذا بنصف ثمرته لم يجز ولو قال اساقيك اياه
على ذلك جاز ولم يفرق بينهما الا اللفظ وقاله اصبغ ابن يونس الاصل الا فرق بين اساقيك
واستاجرك ولا يضر قبح اللفظ اذا حسن العمل ولم يفرق ابن القاسم بينهما وهو الصواب
وفي سماع حسين بن عاصم عنه اذا اغارسه على انه اذا تمت المغارسة واخذ نصفه
... بنصف رب الارض سنين معلومة فان كان عمل هذا النصف معلوما مضمونا على العامل
عاش او مات جاز وان شرط عمل يده بعينه فلا خير فيه اذ لا يدري ايعيش العامل الى

Copyright © King Saud University

ذلك الاجال ام لا وعن سحنون لا يجوز هذا اجل لانه جعل وبيع **قلت** فيتخرج على قولا تشبهه
في الجواز وفيه في ابن رشد [illegible] المسئلة [illegible] على قول سحنون في هذه المسئلة وعلى قول ابن
حبيب في لفظ الاجارة وما [illegible] حكم اذا وقع الفساد في المغارسة انه جار على الاجارة الفا
اذا وقعت هو احد الاقوال [illegible] ابن الحاج المغارسة الفاسدة وان اختلفت انواع فسادها
مثل ان تكون الثمرة بينهما خاصة او تكون الثمرة والارض بينهما الى غير اجل او الى اجل بعد
الاثمار او شبه ذلك بعد فيها ثلاثة اقوال الاول انها كالاجارة الفاسدة الغلة كلها لرب
الارض مع الغرس وللاخر اجارة مثله مع قيمة ما جعله فيها من الغرس في النوع الاول بجملته
وفيما يصير للعامل من الارض في النوع الثاني والثاني انها تجري مجرى الكرا الفاسد ففي النوع
الاول يكون الغرس للغارس ويكون عليه كرا المثل وقيمته مقلوعا لغارسه او يامره بقلعه وبهذا
هذا القول في النصف الذي لرب الارض وفي النوع الثاني والثالث انه كالبيع الفاسد يفوت نصيب
العامل من الارض بالغرس والثلاثة في العتبية **قلت** وقد حكى ابن يونس في تخصيصه
وزاد تفريعا على احد اقوال المسئلة من رواية حسين بن القاسم لو اغتلاها زمانا ثم بطل
الغرس حتى ذهب ورجعت الارض براحا فنصفها للعامل بقيمتها يوم اخذها براحا لانه
فوتها بالغرس ووجبت عليه قيمتها وضمانها والغلة للعامل وعليه كرا نصف الارض من يوم
اغتلها ولو مات الغرس قبل ان يبلغ ذلك الشباب فلا شي للغارس في غرسه كحافر البير
يهدم قبل فراغه فلا شي له وهو قبل فراغه هو من استاجر عليه الاجر كاملا **قلت** يجري
على الجعل اذا فسد هل يرد الى صحيح مثله او فاسد اصله وهي الاجارة وذكر هذه القاعدة
المازري وغيره في هذه الاصول في المساقاة والقراض ونحوهما قال سحنون اذا اهلك الغرس
بعد الغلة فجميع الغلة لصاحب الارض ويعطي للعامل اجر مثله بعد ان يرد جميع ما اخذ
قلت القول الاول جار على الكرا الفاسد والثاني على الاجارة الفاسدة قال وفي سماع
عيسى عن ابن القاسم ان شرطا ان الثمرة بينهما فقط ما بقي الاصل فهو فاسد وجميع الغلة للعامل
ويرد رب الارض اليه جميع ما اخذ فيها ان كان تمرا فالمكيلة وان كان رطبا فالقيمة وعلى العامل
كرا الارض من حين اخذها منه لانه من حين اثمرت الشجر ثم لرب الارض ان يعطيه قيمة الغرس
مقلوعا او يامره بقلعه زاد في سماع يحيى على العامل كراوها يوم وضع فيها الغرس الى يوم
ينظر في يوم ما امرها كراوها نقدا ابدا وتشاح الناس فيها زاد في روايته الا ان يرضيا ثم
في مسئلة ان الثمرة بينهما او الاصول دون الارض ان على العامل كرا الارض يوم اغتلها
ثم ذكر قول سحنون المتقدم وهذا كله يجري على ما تقدم **قلت** ولو اختلفا في الصحة والفساد
فان كان للبلد سنة صدق مدعيها من صحة وفساد والا فالقول قول مدعي الصحة ابو زيد
فان شهد العرف لمدعي الفساد فان لم تثمر كلفه العامل القلع الا ان يعطيه قيمة الشجر
مقلوعا ولا شي له في عمله وان اثمرت فهي للعامل وعليه كرا الارض يوم اثمرت وان شهد
العرف لمدعي الحلال فهي بينهما كذلك ولو كان العرف شايعا في الامرين تحالفا وفسخ بينهما

لعله بعد

قلت

قلت وعلى هذا الخلاف افتى ابن الحاج [illegible] او نقضت المنارة [illegible] سنة وغرس في خمس
الارض ماذكرت من صنوف الثمار فلا شي له في [illegible] والغرس وهو لاصحاب الارض وعليهم
للغارس قيمة غرسه يوم جعله في الارض مع اجرة [illegible] في البناء [illegible] ونحوه ولهم على الغارس
ما غتل وقيمة ما اكل وكذا المعاملة التي وقعت في انشا الارض غير جايزة يكون للعاملين
قيمة بنيانهم قايما فان ابوا من دفع القيمة دفع العاملون اليهم قيمة الارض فان ابوا كانوا شركا
قلت ظاهر هذا ان تكون قيمة الغرس على رب الارض قايما لانه غرسه بشبهة كبنا
الارحا وقد تقدم في الروايات ان قيمته تكون مقلوعا قال ابن عاصم **قلت** لابن القاسم لم
جعلت قيمته مقلوعا وهو غرس بوجه شبهة قال لان رب الارض اكري ارضه بشي يخرج منها
والى امد مجهول فهو فاسد من وجهين فلا بد من رد الارض الى ربها على حال ما خرجت من يده
براحا انظر تمام كلامه من ابن يونس وفيه نظر لانه اجراه مرة مجرى الاجارة الفاسدة
ومرة اجراه مجرى الكرا الفاسد فتامله وفيها فروع ذكرها ابن يونس وفيما ذكرناه منها
كفاية .. ومن هذا **مسئلة** تقع بجبل وسلات من عمل القيروان وهو ان يعطي الرجل
شجرة زيتون او خروب على ان يركبها صنفا طيبا ويقوم عليها حتى تثمر فتكون الثمرة بينهما
حتى تبلى الشجرة ولا يكون له في الارض شي فهي من معنى ما تقدم من المغارسة حتى تبلى الاصول
فيبقى الارض لربها وهي فاسدة ويجري الامر فيها اذا وقعت على الخلاف المتقدم وما وقع فيه
من الروايات ابن الحاج لا يجوز اعطا الارض المحبسة مغارسة لانه يودي الى بيع بعضها
فان نزل ذلك فات وكان للمسجد غلة اعطي منها حتى يخلص الغرس والارض للمسجد حبسا
وان لم تكن له غلة قوم الغرس على احدة والارض كذلك بغير غرس واشتركا في ذلك
على القيم ولا يجبر صاحب الغرس في اعطا قيمة الارض وتقدم قول سحنون ان له ان يعطي
في الارض يجعل في ارض اخرى تكون حبسا في السبيل كما كانت الاولى ولو استعملت فيه
رواية ابي الفرج في جواز بيع الربع اذا خرب لقيل ان اعطا الارض المحبسة اذا كانت مقفرة
ولم يجد منها شيا جايز **قلت** هذه المسئلة تتخرج على الخلاف في المغارسة اذا فسدت
على نحو ما تقدم وقوله تخلص من غلة ان كانت للمسجد هو نحو ما ذكر في المدونة فيمن حبس
دارا على رجال واشترط عليه مرمة ما يحتاج اليه من ماله انها نافذة بالحبس ويرم من غلتها فكذا هنا
[illegible] قال لم تنفذ اعطي من غلة الحبس ان كانت وقوله يقوم الغرس ظاهره قايما نحو
ما ذكر في الاستحقاق وقد بنا فيه بشبهة وقد اختلف هل يقوم مع جرحه من الارض او
المعتبر ما انفق فيه او قيمة ما انفق فيه والفرق بين ان يخرج الالة من عنده او يشتريها
نحو ما ذكر في العوية المعارة انظر كلام ابن رشد في البيان وعلى القول هنا انه يقوم الغرس
مقلوعا او يامره بقلعه في المغارسة الفاسدة تكون الشركة بقدر ذلك ان اراد ابقاه او
يعطيه من الحبس قيمته مقلوعا او يامره بقلعه فتبقى الارض لواقفها ويتراجعان فيما وقع
فيها من الغلة او اجرة العمل على نحو ما تقدم فيها وفي **الطرر** عن المشاور اذا بنا الواثق

Copyright © King Saud University

190

اوغرس موضعا من ارض الشركة بحضرة شريكه وعلمه ولا يغير عليه ولا ينكر فاعله على ذلك
ثم باعه او بعضه فقام الشريك فاراد اخذ نصيبه منه والباقى بالشفعة فان قام عليه الى
دون السنة قبل انقطاع حجته فى ذلك الاربعون سنة فانه يقسم ذلك فما صار فى حظ القائم من ذلك
كان له وكان بالخيار فى دفع قيمة البنيان والغرس مقلوعا او يامره بقلع ذلك وان لم يكن له
فيما سكن من نصيبه وما عليه فيما اغترس من ذلك لانه اذن له فيه اذ كان بعلمه ولم يكن له شفعة
لان البيع لا يتم الا بعد القسم ان احب المبتاع ذلك وان لم يسلم كذلك [illegible] القائم فله كراء ما صار له
من البقعة على البائع والغارس وقيل انه ياخذه قائما قلت فاذا بنا الشريك او غرس
باذن شريكه هل يكون لشريكه نصيبه ويدفع ما نابه من الغرس قيمته قائما للشبهة
او مقلوعا للتعدى انظر بيان ابن رشد فى اول الاستحقاق واما قوله يقسم ذلك فحسنا
اذا كان حاضرا كما ذكروا ادنا واما اذا كان غائبا فحضر فقال فى المدونة هو بالخيار ان شا
امضى البيع او اخذ نصيبه والباقى بالشفعة ولم يمكنه من القسمة بعد ان احضره
سوالا وجوابا واحفظ لاشهب لانه لمقاسمه ويبنى على ما يقع له فى القسمة من النصيبين
للانصبا وفيه ايضا على العامل اعادة الغرس ابدا حتى يتم او يوئيس منه وما كان
فى الارض من شجرة مطعمة او نابتة فهى لرب الارض وللعامل فيه سقيه وعلاجه ولا يجوز
ان يشترطها وما نبت فيها مما لم يجعلا به فذلك للعامل على شرطه وفيه عن المتاخرين
لا ينبغى ان يشترط المغارس على العامل من الشجر الا ما يشبه بعضه بعضا ويكون نباته
واحدا كالعنب والتين فيه علم تقارب نباتها والاجاص والزيتون بخلاف ذلك قلت
تقدم قول ابن حبيب وان ظاهره الاطلاق وفيه ان اعطى الاب او الوصى ارض الصغار
ممن يكون مغارسة جاز وان عملاها بانفسهما فى ذلك كان لهما قيمة عملهما مقلوعا قلت
تجرى على معاملتهما لمن يكون عليه من النظر فى الاصلح للصغار او يفرق بين الاب والوصى
وهو ظاهر المدونة على ما قال ابو عمران واما اعطا ذلك لغيرهما فيحتمل ان يجرى على بيع
ربعهما فينظر فيه بالاصلح او على المعاوضة بالربع لانه باع [illegible] اصلا عن ارض فهو اسهل
وفيه ما عمل الرجل فى ارض زوجته ثم مات فلورثته قيمته ذلك منقوضا وقيل مقلوعا
وهو احسن قلت تقدم الحكم فيمن بنا او غرس بشبهة ابن حبيب سئل ابن عتاب
عمن توفى وترك ابنة وقدم عليها وصيا فتزوجها بحسن نظر وتوفى عنها فبقيت [illegible]
توكلت زوجها على النظر فى مالها فدفع لها ارضا مغارسة فلما تمت تقاسماها على الوجه
الذى غارس عليه واستقل كل منهما بنصيبه ثم طلب الغارس نصيبه واقتطعه دونها وكذا
فعلت المراة فلما كان الان ثبت عند القاضى اهمال المراة وانها كانت ممن [illegible] وقدم القاضى
عليها زوجها ينظر لها فقام على الغارس فى الارض المذكورة وادعى الغبن فيها فاجاب ما فعله
المحجور من توكيل زوجها ودفعه الحرية على المغارسة مردود ومن فعلها غير ماض ويفسخ وما
وقع من المقاسمة كذلك ويعطى للغارس قيمة ما غرسه وعمل قائما لانه فعله بشبهة الا على وجه

191

222

غصب وكذا اجاب ابن عبد الصمد انما فعله الوكيل من المغارسة والخدمة غير صحيح والزوج الا
يعقب ذلك ورد ما كان منه على غير السداد والاجتهاد [illegible] على الزوج بوكالته لكونه كان على غير
صحة لكون افعال المحجور مردودة وان مات وعدم [illegible] واجاب اصبغ بن محمد برجوع الامر الى
المحجورة ويجرى الامر على ما غرس او بنا على وجه الحق واجاب ابن رشد الزوج المقدم
الان الرد فى المغارسة ويفسخ ذلك كله ويعطى الغارس من مال اليتيمة قيمة نصف الغرس
قائما وقيمة نصفه مقلوعا واجاب ابن الحاج للوصى فيما فعلته المحجورة [illegible] ان رآى
ذلك لا سيما وقد ذكر المقدم ان فيه غبنا ابن حدير وفى بعض هذه الاجوبة لحاق غير
معتمد عنه ورايت لغيرهم الاعذار من مثل هذا والله اعلم بالصواب واتفاق هولاء الاشياخ
ومن تقدمهم على رد ما فعلته المحجورة انما هو على مذهب غير ابن القاسم واما ابن القاسم
فانه ينظر الى ما هو حسن نظر لها فما هو حسنه مضى وان لم يحكم باطلاق المحجور ما لم يظهر
حسنه يرده وهذا الفتى فيها طليطلة وقول ابن حارث واصحابه موافق لهولاء المفتين وقول
ابن عتاب يعطى قيمته قائما هو قول المدنيين ورواتهم عن مالك وبه قال ابن وهب وابن
حبيب وانما يعطى قيمته مطروحا عندهم فى المتعدى وفيما بنى فى ارض صغير او غاب وعن
اصبغ وابن القاسم يعطى قيمته منقوضا فى الوجهين ولم يجعلا الغايب مثلا على الحاضر ولا
للصغير على الكبير وهذا الاختلاف هو الذى ذكره ابن رشد والله اعلم الغرناطى
يعقد فى المغارسة بتسمية المتغارسين والارض وتحديدها وانها بيضا غير معشبة
متنائية العراسة وتسمية ما يغرس فيها وجنسه وحفرها ومدتها الى الاطعام او الى مدة
معلومة معروفة دونه وتسمية ما لكل واحد عند ذلك من الارض والثمرة والمعرفة
بقدر ذلك والنزول وعقد الاشهاد **المساقاة** عياض المساقاة مشتقة
من سقى الثمرة اذ هو من معظم عملها واصل منفعتها قلت قال شيخنا وحقيقتها شرعا
عقد على مونة النبات بقدر لا من غير غلته بلفظ المساقاة او مرادفه زاد فى مختصره لا بلفظ
بيع او اجارة او جعل فى موضع بلفظ المساقاة الى اخره ولم يرسمه ابن الحاجب قال ابن عبد السلام
لان رسم القراض دال عليه وتعقبه شيخنا انظره عياض هى سنة مستثناة من المخابرة
وكرا الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها او وجودها وبالاجارة
بالمجهول والغرر والاصل فيها معاملة النبى صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وهو اصل دعت
الضرورة اليه وينفرد باحكام مختصة به وينعقد باللفظ كسائر الاجارات والبيع من [illegible]
البيوع ولا ينعقد الا بلفظ المساقاة على مذهب ابن القاسم فلو قال استاجرتك على عملها
بنصف ثمرته او نحوه لم يجز وشرط صحتها ثمانية احدها انها لا تنعقد الا فى اصل
شجر او ما فى معناه من ذوات الثمار والاوراق المنتفع بها كالورد وان تكون قبل طيب الثمرة
مدة معلومة ما لم يطلع جدا بلفظ المساقاة تجوز مشاع معدد وان يكون العمل على العامل
ولا يشترط احدهما من الثمرة ولا من غيرها شيئا معينا خاصا به [illegible] ولا يشترط العامل

Copyright @ King Saud University

شيا خارجا عن الثمرة جنى بعد حد اذهاب الدبالي واختلف في الاصول غير الثابتة كالمقاثي
وقصب السكر فاجاز ذلك مالك للضرورة والعجز واجازه ابن نافع مطلقا وكذا اختلف
في الزرع قلت ونقلت عن بعض تاليف الاندلسيين وهو بخط ابن عياض في المسايل
التي لا يجوز فيها المساقاة [illegible] ربع البقل والقصب والقرط والموز وما يجوز فيه
المساقاة مطلقا ثمار الورد والياسمين والقطن العرناطي يبني في عقد المساقاة
المساقاة في [illegible] المساقاة فيه وموضعه وحبسه ونحو به وان يكون ماله اصل ثابت ويذكر الاجل
ويكون بالاعوام الشمسية ولا يكون لدون عام ويذكر ان على المساقي عملا عليه من حفر وعمل
لا يبقى بعده ككنس العين وتنقية الشرب والحرث والحظر وتسمية ما لكل واحد منهما من
الثمرة والمعونة تعقد رد ذلك كله ونزوله في اوان لا ثمرة فيه وقد طابت واختلف اذا طاب
الثمرة حين تعقد المساقاة امرلا ونشهد وان كان زرعا ذكرت انه قد نبت واستقل وعجز ربه
عنه وقلت [illegible] عن ابن عبد الحكم فيمن بيده بستان فقال هو لعمرو وساقيته على
نصف الثمرة فصدقه ثم قال هو لزيد كذلك وصدقه زيد ايضا فتخاصموا فيبقى البستان
في يده الى اخر المساقاة ثم يدفع لكل واحد منهما نصف الثمرة باقراره ويكون البستان للاول
ويغرم الثاني قيمته يوم ياخذه الاول وفيه اذا اختلفا في دفع الثمرة صدق العامل
مع يمينه بقرب الجذاذ كان او لبعده وقيل هذا ابراهيم ورقة انما يكون القول قوله في دفع
النصيب لرب الارض اذا كان بعد انقضا الصيفة ومدة طول وهي تجري على الخلاف في الوكيل
مع الموكل في دفع ثمن ما امره ببيعه فتاملها في الشرح وفي وثايق ابن فتحون فيه
عن المتاخرين لا يجوز ان يعقد مع المساقاة غيرها ولا يعقد على ان يحمل الغلة الى دار المساقي
قلت اما الاول ففيه خلاف اشهب ان اضاف اليه عقد عزيمة كالبيع والاجارة وان كان
عقد سلف فلا يجوز لانه لا يخالط عقد الا افسده وان اضاف اليه عقد رخصة ففي شركة [illegible]
المدونة لا يجوز وكان يتردد لنا النظر هل يدخل قول اشهب فيه لاشتراكهما في الرخصة او لا
اكثر العذر ولو كان البيع داخلا في المساقاة لجاز على اصل ابن القاسم في مسايل الشركة واما قوله
لا يجوز العقد على ان يحمل الغلة لدار المساقي فلعله على اصل سحنون الذي يرى الشركة الى الجذاذ
او الحصاد ولا يجوز شرطه ما بعدهما على العامل واختاره ابن سحنون ويجوز ذلك على اصل ابن القاسم
في اجازته ذلك قال في سماع حسين بن عاصم فيمن اعطى لرجل ارضه حين [illegible] كان
اوان الزرع فالبذر عليهما والزرع بينهما والعمل على الداخل والحصاد والدراس ونقل نصيب
رب الارض اليه وفي القليب والزراعة ط والارض ماعونة جاز انتهى فعلى هذا اذا اشترط
عليه الاحتياد [illegible] المعصرة وحمل نصيب رب الارض اليه فهو جايز وعلى اصل سحنون
لا يجوز واما لو شرط عليه ان يبقى له غرسا صغيرا او نحوه بياعه او يبقي له فهذا احرى لا
يجوز الا على اصل اشهب اذا كان المزيد معلوما وفي كتاب الدعاوي للرعيني اذا اختلفا
في عقد المساقاة وعدمها فالقول قول رب الحائط بغير يمين الا ان تقوم بينة انهما تساقيا وما على

ذلك او اقرا به فيجب اليمين حينئذ على المنكر ان نكل حلف الاخر وثبتت المساقاة فان نكل
ثبتت وهي مثل البيع والاجارة تلزم بالقول قلت ويتخرج على القول انها جارية الى الجعل
بالقراض قال وان اختلفا في الجزء قبل العمل حلف رب الحايط [illegible] وان شا حلف
وثبتت والا لزمه ما قال رب الحايط وان نكلا فسخت ومن حلف فالقول قوله وان كان
بعد العمل فالقول قول العامل مع يمينه فان نكل حلف الاخر وكان القول قوله وهذا اذا
اتيا بما يشبه فان اتيا بما لا يشبه تحالفا وردا الى مساقاة المثل والقول قول مدعي الصحة
في دعواهما الصحة والفساد قلت الا ان يكون العرف الفساد فيكون القول قول
مدعيه لشهادة العرف له كما مر في البيوع ويجري فيها بقية احكام البياعات قال وان
ادعى احدهما على صاحبه بقية مع تناكرهما على المعاملة على قيام بينة بها على المنكر [illegible]
وان لم تقم [illegible] المعاملة فالقول قول منكرها بغير يمين قلت لعله لم يلتفت للاحة او
في القول بجوازها قال ومن ادعى الخيار او الاقالة فيها فعليه البينة وعلى المنكر اليمين قلت
ويتخرج على اصل اشهب القول قول مدعي الخيار وانما اليمين في دعوى الاقالة وهو على الخلاف
في دعوى المعروف هل يتوجه اليمين بها او لا وفي النظاير كل مساقاة يرجع فيها
الى اجارة مثله فهو احق في الفلس والموت اسوة الغرما وكل زيادة في المساقاة فهو
فيها اجير وقيل يرد الى مساقاة مثله وعن سحنون جائز ان يشترط عونه وهي على ثلاثة
اوجه فالاصول الثابتة التي تحبس ثمرتها ويبقى اصلها فالمساقاة جايزة لضرورة كانت
او لغيرها والاصول التي تجنى ثمرتها ويذهب اصلها كالزرع وغيره فلا يجوز الا للضرورة
قلت بشروطه المذكورة في الاصول والاصول التي تجنى ثمرها ثم تخلف ثم تجنى ثم تخلف
فلا يجوز مساقاتها مطلقا لا لضرورة ولا لغيرها ه مسايل السواد مع البياض وهو
الخلا فيجوز ان يكون بينهما ويشترطه احدهما وان سكتا عنه فهو للعامل ان كان تبعا
لنصيبه ولو كان البياض الاكثر مثل ان يكون دارا فيها دالية دون الثلث او الثلث
فلا يجوز ان يكون السواد بينهما ولا بأس ان يكون لاحدهما واما السواد مع السواد مثل
الشجر مع الزرع او الموز فلا يجوز ان يكون لاحدهما ولا يجوز الا ان يكون بينهما وتعليق
الذكار على العامل وشراؤه على رب الجنان قلت في المدونة ما يقتضي القولين ه
و[illegible] الفرق بين ما ذكر هذا وجعله وفاقا لا خلافا وفيه من اشترى شجرة
وشرط على البايع تذكيرها بذكار الجنان فان كان ذلك في كل سنة على الدوام لم يجز البيع
من مسايل الجوايح عياض معنى الجايحة هي المصيبة المستاصلة يقال
اجاحهم العدو واستولى عليهم ولذا الشدايد ولا جايحة فيما اشتري من لبن مع اصوله
باجماع واختلف العلما فيما اشتري مفردا ومراعاة الكثرة فيه من الغلة وتحديد
الكثرة فيه بالثلث واختلف ايضا هل يرجع الثلث الى قيمة الثمرة وان كانت اقل
او الى قدرها وان كان اقل على ما هو معلوم وقال شيخنا الامام [illegible] ما تلف من معجوز

على ... عادة فكان ... ثمرا او نبات ... وفي ... عنه عليه السلام انه امر بوضع
الجوائح وفي حديث اخر او بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل له ان ياخذ منه شيا
لم ياخذ مال اخيه بغير حق وفي حديث اخر اذا اصيب ثلث الثمرة فقد وجب على البائع
الوضيعة وحكي من طريق ابن حبيب عن اصبغ اذا بلغ ثلث الثمرة فصاعدا ولم يتعقب
عبد الحق و[illegible] نقلناها عن شيخنا في مختصره والذي في احكام عبد الحق انه لم يتكلم
عنها [illegible] انظرها فيه ابن الحاج صفة الشهادة في الجائحة ان يكون الشهود قد جاءوا
الثمرة بعد الجائحة ثلاث مرات او اكثر في اوقات مختلفة وينظروا التحقيق ودليل العيان
فيما جاء المبتاع من الجنة ويقولون في شهادتهم ان الذي اذهبت الجائحة ثلث تلك الجنة
بحبتها مع ما اكل المبتاع قبل الجائحة فاذا شهدوا هكذا وجب الحكم بالجائحة ولا اعذار
اذ [illegible] والا كان الاعذار فيهم الى البائع وان شهدوا باقل من ثلث الجميع مع ما اكل
سقطت الجائحة وحلف فان نكل حلف المبتاع انها في الثلث وحكم بالجائحة ولو اجيحت
منها فاختلف المبتاع مع البائع فالبائع مدع ان المبتاع جنا منها وكذا الواقع [illegible] البائع
يدعي الاكثر وقول محمد بن عبد العزيز في المدونة [illegible] ولو اختلف المقومون هل
الجائح الثلث او اقل فيحتمل ان يقضى باعدل البينتين او يحكم ببينة الثلث لوجوبها حكما
وهو الاظهر الا ان يقال ينظر للاعدل مراعاة لمن يقول لا جائحة لان الشهادة في عين
واحدة كالشهادة على قدم العيب وحدوثه **قلت** تقدم هذا الاصل وان فيه
ثلاثة اقوال **قال** وصفة شهادة الجائحة في الزيتون ان ينظروا اليها سالمة ثم ينظروا
اليها مجاحة او ينظروا اليها وحدها بمحلة السالم والمجاح ويقدرون الجائح منه **قال**
اذا دفع العامل الكثير من الزريعة وجب عليه كرا الارض واذا دفع الزريعة فلا كرا
هذا الذي استحسن وبه كان يفتي الاشبيلي ابو حفص اذ وجد مثل الزريعة فلا كرا [illegible]
ثم قال ان وجد اكثر من البذر بقدر النفقة في الحرث فيجب ان لا يكون عليه كرا ولم يفق عنه
قوة من وجد البذر فقط هذا عنده لا شك فيه في المدونة ومن اكترى ارضا لزرعها
فقحط السما فلم يقدر على الحرث وقد امكن من الارض او غرقت فلم يقدر ان يزرع او بذرها
او عين حتى هلك الزرع فلا كرا على الزارع وان بقي زرع به فانما ما اكره بعضه وهلك
بعضه فان نحصر بالدبال ولد فيه نفع فعليه من الكرا بقدره ولا شي عليه ان لحصيل [illegible]
له منه ولا نفع له فيه وان هلك الزرع ببرد او جليد او جائحة فالكرا عليه وان امطرت
بعد ان زرع فغرق اياما او شهرا فاهلكه فان كان بعد ابان الزراعة فهو كالجليد وان كان
في الابان لو انكشف عنها ادرك الزرع ثانية فلم ينكشف حتى فات فهو كغرق في ابان
فلا كرا عليه وان انكشف في الابان لزمه الكرا ابو حفص جائحة ما كف بعضه دون بعض [illegible]
هذا في نحو من البير [illegible] المطر فكانه ينعدر فيه ولو اخذ الجراد ابان الحرث فمنع الناس
ان يزرعوا شيا [illegible] الجراد فاستعدوا الدنيا فلا شي عليه في تلك المدة **قلت** [illegible]

انه باضرار في تلك الارض بحيث يعلم انه اذا ظهر بها الزرع فهو [illegible] الدود في الارض [illegible] كل
الزرع ونص عليه الباجي قال اذا اكترى الارض على ان يزرع بطونا فزرع [illegible] فاكلها الجراد ولم
الجراد حتى خاف ان يزرع غيرها فيا كله الجراد فلا كرا عليه [illegible] ابان الزرع الاول لحصة
ولا شي عليه فيما بقي من المدة لانه اتاه ما منعه [illegible] زرعها بقية المدة [illegible] سقيهما من اشترى
شرب يوم او يومين او شهر او شهرين فسقى به زرعه [illegible] الما او نقص فقد [illegible] الشرب
وضع عنه كجوائح الثمار ابن القاسم وانا ارى انه مثل ما اصاب الثمرة من قبل الماء يوضع عنه
ان نقص شربه ما عليه فيه ضرر بين وان كان اقل من الثلث الا ما لا خطب له فلا يوضع له
[illegible] ابن سحنون وتفسير جائحة العطش انه ينظر الى تلك الارض ما يقوم فيها على التوسط
وهو حمل السنين بعضها على بعض فان يقوم للحبة ست حبات على التوسط فما وقع من
حبات كرمه بقدر ذلك وان رفع الكل لزمه الكرا كله وان رفع للحبة حبتين لزمه ثلث الكرا
وفي الطرد لو قال قايل لا يلزمه في الحبتين شي لكان عنده مصيبا لانه لم ينتفع [illegible] به
في كلفة الحرث والحصاد والدرس اكثر من ذلك **قلت** وهذا نحو ما ذكر ابو حفص في
تقدير جائحة الثمرة المشتراة بوجهين احدهما تقديرهم ما حمل هذه الثمرة على التوسط
من حملها في السنين فيقال هو كذا والثاني تقديرهم ان هذا الذي عاينوه مجاحا ساقط
في اصول الثمرة او فاسد في روسها هو ثلث الذي قدروه من حملها على التوسط واما
لو قدروا هذا الجائح فيما بقي صحيحا في روس الثمرة بحسب ما اعطاهم ما عاينوه فيها من
السالم او المجاح لم يعمل على هذا العد شيا لجوده وافتقر الى تسليم البائع ان المبتاع لم
يجد من الثمرة شيا وانظر في ثمانية ابن سحنون وفي جائحة المقاثي ثمنها **وسئل**
ابن رشد عن الزرع اذا اصابه الصر وهو زريع ثم اصابه القحط بعد ذلك هل يلزم الكرا
[illegible] فقال اذا توالى القحط حتى علم ان الزرع لو سلم من الصر لاهلكه القحط فالكرا عنه ساقط
وسئل ابن محرز عمن يشهد له اربعون او ثلاثون او اقل او اكثر ان العدو نزل
على جنته بالمحلة الفلانية واكل ثمارها وافسدها فهل يقبل القاضي شهادة هؤلاء من طريق
الاستفاضة الضرورية وينتفع بها المشتري في اثبات الجوائح ام لا **فاجاب** كل
ما اكل من الثمر على وجه لا يمكن الاحتراز منه ولا مدافعة من يريدها من عسكر وعامة
الناس ومفسدين فهو جائحة كالبرد ونحوه فان كانت الجائحة قدر الثلث والاكثر وضع عن
المشتري من الثمن قدرها وان كانت اقل لم يوضع عنه شي هذا ان كان البيع صحيحا وان كان
فاسدا فضمنه البائع مطلقا قبل الطيب او بعده قليلا كان او كثيرا ولو امكن جداد الثمرة
على المعتاد فلم يجدها حتى اجيحت فالضمان من المشتري فيها مطلقا وان اختلفا في قدر [illegible]
الجائح المذكور او اقل منه به وحصل العلم بينهما دعاهم عند المشهود [illegible] فاجابوه بالاستفاضة
ولا ريب في موضع لا يمكن العدول حضوره فهي مقبولة للضرورة اذ هو غاية المقدور **قلت**
في المدونة كل ما جا من قبل الله عز وجل فهو جائحة كالجراد والنار والريح والغرق والبرد والمطر

Copyright © King Saud University

والطير الغالب والقر[…]د وعين الثمرة […] والسموم وقال الجيش والسارق جائحة ولم ير ابن نافع
السارق جائحة وقد تقدم قول المدونة […] ابن رشد والباجي قوله ثالثا ان الجيش ليس بجائحة
كالسارق وحكى عبد [الحق] عن بعض اشياخه ان الهوا ليس جائحة ان لم يعرف وان عرف اتبعه المبتاع
بالقيمة ولو كان معدما […] ليس بجائحة قال شيخنا الامام ويلزم مثله في الجيش ان عرف والحاصل
ضامن […] والاظهر ان عدمه ان كان غير مرجو عن قرب انه جائحة وهو ظاهر الرواية
وا[…] ابن يونس الا الجائحة في السارق ولا ما ياخذه السلطان الا في الزامي ان سقطت الثمرة
بريح وامكن لقطها ففي جائحة ولابن الماجشون انه ليس بجائحة واجاب ابو محمد بانه جائحة
وان كان له ثمن لانه انما يجد اذا بيسر الا انه ان سقط الثلث فلا جائحة اذ رجع بعضه و
ثمن الساقط لو سقط اكثر من الثلث وثمنه مثل الثلث فهو جائحة ويحسب عليه ثمن ما باع
ولو امر ببيعها ثم اسقط ثلث ثمنها والمكيلة قايمة ففي كونها جائحة قولان الذي اراه انه
غ[ير] جائحة اللخمي لو عابها السموم ولم يسقط منها شيا فله الرد بالعيب فقط وان كان مع اسقاط
ثلثها رجع بمناب الساقط وله في الباقي حكم العيب وكذا الغبار واختلف ان اسقطها الريح
قد ذكرنا تقدم قال لو اركيان عابها فله حكم العيب وان اسقط الثلث لم يرجع بشي على قول عبد الملك
وعلى الا[…] تخييره قبوله معيبا بكل ثمنه ورده فيسقط عنه ثلث ثمنه وتعقب شيخنا لبعض هذه
الاجزا فانظره قال وان اسقط الدود اكثر فله رد الساقط وحبسه ولا يحط عنه شي وان
اسقطها الدود واذهب منها الثلث فله حبسه ويحط عنه بقدر ما اكل الدود او رد الباقي
بالعيب ويسقط عنه كل الثمن **وقوله** في الجواب ان كانت الجائحة قدر الثلث حط عنه
وضع الى اخره ظاهره ولا يسقط من الثلث ما جرت العادة بسقوطه وهو ظاهر الامهات **قال**
وقال اللخمي يلغي ما جرت العادة بسقوطه منها ويعتبر ما بقي ولها نظاير في كتاب الشركة والبيع
على التصديق في الطعام اذا وجد الزيادة او النقص المتعارفين او اكثر من ذلك وغير ذلك
وقوله ولو امكن جذاذ الثمرة على المعتاد الى اخره ان كان يرجع الى البيع الفاسد ففي
المدونة ان ضمانها من البايع مطلقا ما دامت في روس الشجر وقول اشهب الذي يرى التمكين
في البيع الفاسد ينقل الضمان فكذا هنا وان اراد في البيع الصحيح ففي المدونة ما يقع من ثمر
نخل او عنب وغيره بعد يبسه وصار تمرا او زبيبا فلا جائحة فيه وان انتظر حين الزهو
ثم اجيح بعد امكان جذاذه ويبسه فلا جائحة فيه وكان ابتغيه بعد امكان الجذاذ ابن يونس
عن سحنون ان تناهي العنب وان قطافه حتى لا ينزل الا الملسوف ثم جاء والسنبل فلا جائحة
فيه اللخمي ما اصيب قبل كمال اسقاطه لتمام حلاوته وما اشبه ذلك مما مقصود فيه […]
ففيه الجائحة ولو كان تم سقيه ولعلا وما اجيح قبل استكمال جفافه وكان يتلاه ليلا يفسد ولو
لينقص شيا ليس بشي […] في وضع الجائحة فيه وما تم جفافه وما بقي لا حياه ولكن المشتري
منه لانه دفع ثمنها وكان مرحلا ولجذاذ على المشتري فهو منه وان حبس بالثمن فعلى خلاف المحبوس
في الثمن وان لم تكمل محبوسة وجذاذه على البايع ففي ضمانها من البايع او المبتاع خلاف وكذا العنب

بعد

بعد استكماله عسيلته وابقاه لياخذه على قدر حاجته ليلا يفسد ان اخذ مرة واحدة ثم
استعماله على قدر حاجته فهو على الخلاف لمن شهد […] العادة بتفانيها فلو كانت العادة بجزه
مرة فاخره لياخذه على قدر حاجته فهو منه وكذا الزيتون […] تمادى بينة من بايعه ابن رشد
فما اجيح قبل كمال طيبه الجائحة فيه اتفاقا وما اجيح بعد امكان جذاذه لعدم طيبه وقبل مضي
ما يوجز اليه جذه عادة يجري على الخلاف قول مالك في المنقول و[…] مناعه
اتفاقا ففي كون الثمرة […] مبتاعها فيما بعد طيبها وان لم يمكن جذها او […] اقالها
ثمني وما يجري العرف بالتاخير اليه وما اجاره من شهادة الشهود للصهر وله نظاير في
[…] البنا وشهادة الصبيان في الجراح والقتل والنساء في الماتم والاعراس والجيران
والخدم والعبيد في اثبات ضرر احد الزوجين ومجهول العدالة في السفر على قول ابن
حبيب […] فيه ابن رشد وشهادة اهل القرية البعيدة من بلد القاضي كالثلاثين ميلا
في نحو ذلك ويستشكل منع على نقل في الطهر وشهادة المساوين الى غير ذلك وما […]
شا الله […] بيان ان شا الله **وسال** اللخمي عن جائحة البقول فاجاب
فيها على خمسة اقوال فقيل من مشتريها مطلقا وقيل من البايع مطلقا وقيل ان لم يكن لها قدر
فلا رجوع وان كان لها قدر رجع وان لم يبلغ الثلث وقيل حتى يبلغ الثلث وقيل ان كان مما
لا يجوز مساقاتها بحال رجع بقليله وكثيره وما يجوز مساقاته للعجز ورجع كالجزر واللفت والبصل
والفجل وكل ما لا يخلف فيعتبر فيه الثلث واختاره وان كانت العادة السلامة فيه ونزلت
به جائحة على خلاف العادة فيرجع بقليله وكثيره ولا احد فيها حدا وان كانت العادة السقوط
واصيب فيه القدر والمعتاد فلا رجوع بشي وان زادت على المعتاد فبامر محسوس محسس
لمثله في الثمن وضع والبقل واللفت وغير ما فيه سوا **قلت** عزاها في تبصرته
وفي المدونة روايتان وفي الجلاب ثلاثة وفي سماع سحنون ابن القاسم الزعفران والبقل
والريحان والقرط والقصب والكسبر فيوضع قليله وكثيره في جائحة قصب السكر ثلاثة
اقوال ثالثها ان بلغت الثلث ابن يونس وكذلك القصب غير الحلو حتى يبلغ الثلث ولا
يباع حتى يبدو صلاحها بطنا واحدا وفي سماع ابي زيد يوضع جائحة ورق التوت وان قل
قال ابن حبيب ان بلغت الثلث **وسال** السيوري ايضا عن جائحة البقول فقال قال قوم
يوضع قليلها وكثيرها وقيل لا يوضع فيها شي وفي قول يوضع الثلث ودون الثلث وفي الجواب
لا يوضع على قول اصحابنا ومذهبي في الجوائح يوضع قليلها وكثيرها خلاف قول اصحابنا وقد
علمت قول اصحابنا في الزوجة تهب اكثر من ثلثها اذا جاوزته بيسير فهو جائز وبكثيره لم يمض
الصداق والصواب امضا الثلث عندي **قلت** وفي هبتها الثلث مع قيمة الصداق قولان
مذهب ابن القاسم الامضا خلاف لغيره وهو ظاهر الوصايا الثاني في مسيلة اذا اوصى بوارث
فلم تجز الورثة جعله للمساكين وافتى شيخنا في الزوجة اذا نصت بتصدق بصداقها وهو قدر
الثلث فاكثر بنقصد الصداق فانه يمضي ويقضى به على الزوج وحكم به القاضي وابنه على فتواه وحكم

به القاضي وابن عمر على فتواه وحكم بدفع الصداق خلافا لابي حفص العطار في قصد الصبي
وسئل ابن ... عن ... ان تدخل الدودة عنبا وان الفيض حكيلته قائمة
وينقص في العصر قدر الثلث هل هي جايحة فاجاب اذ ينبع في روس الشجر ودخله
الدود فيقطع به ... فينقص في عصيره وحبه قايم وقد دخله الدود وهو قايم في ...
اذا ... عن السالم قدر الثلث فاكثر وان نقص عصيره لدنانه اصابه
اول ... اذه لبيس له ... فلا جايحة فيه ولو ندوه بعد الجذ فلا جايحة فيه قلت
... لو اشتراه وقد دخلته العاهة بالدود او حصل فيه شبه مما بيع انما تدخله العاهة
مثل عقدها على المن واصابت المطر في الصيف كما يقع عندنا في تونس كثيرا فلا جايحة لا
... دخل عليه في الثمرة وانما لا ينتفي حتى يأتي او ان نطاف ... وهو رجوع الشمس اذا حلت برج
الجدي وهو الخامس عشر في شهر دجنبر وهو كانون الاول وسئل ايضا عمن اشترى غلة
جنان فيه اصناف من الفواكه فاجيح منه صنف ما محل قول ابن القاسم فيه وهل يوخذ فيه
بقول اشهب موافقا لقول ابن القاسم وما رواه ابن حبيب عن مالك فاجاب لا يبعد
عن قول ابن حبيب اذ لا بنا في غيره وكانه اشترى كل صنف على حدة فيوضع الجايحة عن
النصف اذا بلغت ثلثه بالقيمة من جميع الاصناف من الثمن قلت ما ذكر من الاصناف
يحتمل ان يكون تحت نوع او اراد بالاصناف الاجناس فاما الاول ففي المدونة ما يقطع بطونا
كالمقاثي والورد والياسمين والتفاح والرمان والخوخ والموز والاترج ان بلغ المجاح ثلث
قدره اعتبر ولو قصر مثابه من قيمة جميعه عن ثلثه والا فلا ولو بلغ مثابه منه تسعة
اعشاره وعكس اشهب فراعى الثلث في قيمته لا قدره الباجي اذا كان مما يجد جميعه جنسا واحدا
ذا انواع مختلفة اعتبر ثلث جميعه اتفاقا وفي كونه بقدر الثمرة او قيمتها قولا ابن القاسم
واشهب وفي النوادر عن ابن حبيب لم يفرق ابن القاسم بين تفاضل القيم في النوع الواحد
وقال قولا مجملا ان بلغت الجايحة ثلث الثمرة رجع بثلث الثمن فلا تقويم وما تاوله عن
ابن القاسم بعيد عن مذهبه قال شيخنا الامام وخلاف قوله فيها ان كان في الحايط اصناف
برني وعجوه وغيره اجيح احدها فان كان قدر الثلث كلا من الاصناف وضع من الثمن
قدر قيمته من جميعها فاعتبر الثلث او نقص ابو حفص الحيطان المتفرقة كل حايط حكم على
حدته وهو خلاف ما في سماع ابن القاسم ان اجيح حايط او بعضه اشترى الحوايط صفقة
واحدة وضعت ان بلغ ثلث الثمرة كل الحوايط قلت لعل قول ابي حفص في الحيطان
المتباعدة ... لا تجمع في القسم بدليل انه عقب كلامه بقوله القياس عندي ان لو كان ثلثه الا نوع
ابن رشد الحوايط من صنف كحايط واحد يوضع للجايحة ثلث الثمن بقدر ثلث الثمرة وان تساو
الثمرة في الطيب او يقارب فان كان بعضه افضل واطيب ففي كون المعتبر ثلث الثمرة بثلث
الثمن فلا تقويم او ثلثها فيوضع مثاب قيمة المجاح من قيمة ما سلم من الثمن فان قصر عن ثلث
الثمن العين جايحته ولو بلغ من الثمن اكثر من ثلثه ثالثها الا فوال ان اجيحا قيمته الثلث وضع

ولو كان

ولو كان عشر الثمر ... عن ... اهنا انظرها فيه واما ان كان المبيع اجناسا ككونه ... وعنبا وسفرجلا ابن ...
ورمانا فحكى الباجي وابن زرقون خلافا فقيل يعتبر كل ... كانه بيع على حدة وقيل يعتبر كون قيمة
المجاح ثلث قيمة الجميع دون اعتبار قدره ... قدر الجميع وقيل يعتبر بلوغ قيمة المجاح ثلث قيمة
الجميع مع بلوغ قدره ثلث قدر نوعه وهل يعتبر القيمة فيما يجنى ... يوم الصفقة او يوم نزول
الجايحة تاويلان على المدونة حكاهما عياض عبد الحق اختلف اذا اجيح اول بطن ... هل يعجل
تقويم ما في البطون الا ... على ما عرف من عادتهما ام ... بستانا ... جميعه وهو اصوب ...
فيلحق علما ولا اعتبار بحوف فلس المبيع لانه طار وفيها المبني كالرمان وفيما نقل عنه عياض انه يختلف
باختلاف البلاد فيحكم فيه بحال محله اللخمي ولا يباع رطبا اعتبر قدره الا ان يعتبر اوله واخر بالجودة
تقويم بطونه ولو كان ثوبا من الحامض فباع رطبا ولا يدخر نظرا لاختلاف اسواقه وسئل
ابن ... ايضا في الرمان والتين والخوخ مما يطعم بطنا بعد بطن فان كان الرمان مما
يحبس اوله على اخره فهل هو كالمدخرات وهو عرفه اليوم فاجاب ... يوضع
فيه ثلث الثمرة بثلث الثمن وسئل عن ورق التوت يجاح الدود او يوضع الجايحة
فيه فاجاب نعم يوضع الجايحة ان لم يجد مشتريا له قلت فان وجد من يشتريه بيسير
من الثمن فقال لا يوضع عنه اذا وجد من يشتريه ولو بوضيعة قلت فان وجد مشتريا
بما لا بال له كالشيء فكانه اشار الى موضع الجواب حينيذ قلت جعلها التونسي محل نظر فقال
انظر لو مات دود الحرير الذي لا يراد ورق التوت الا لاكله وهل مشتريه كمكتري حمام او
فندق خلا بلده فلا يجد من يعمره فيكون له مقال او لا يشبهه لان منافع الربع في ضمان مكريه
وورق التوت سلعة فضمن بالعقد كمن اشترى علفا للقافلة فمر لسعي محله او ليس مثله لامكان
نقل الطعام حيث يباع وورق التوت لا ينقل ابن يونس ولو اشترى قوم ثمار بلد فانجلا
اهلها عنها لفتنة ولاهل حرب فهي جايحة فيها كالدود تكري فيقوم الفتنة ويخلوا اهل البلد
عنه ويخلوا اهو معهم للوحشة وهو امن فعليه الكرا وان جلا للخوف فلا كرا عليه ولو كانت مما
مما لا ييبس كالتفاح والخوخ والفتي ... شبهها فهي الجايحة ولا يشبه هذا الكساد فيه
مع بقا الناس ونحوه قال المشاور روفا لغلبة العدو وعليه جايحة كحمر الجيوش قلت
ولو رخص لقلة ... ودكما ذكر الشيخ الجري على مسلة اذا اصاب البلد غلا فانجلا عن البلد بعض
اهلها مما ينقص الكرا ويأتي ان شا الله من كلام ابن رشد في مسلة كرا الاحباس ومن هذا
ما سيل المازري او غيره عنه عن مدينة ليس فيها من يغسل الغزل الا موضعان فاكترى رجل
احد الموضعين بكرا غال ثم احدث رجل بقربه موضعا لغسل الغزل بنقص من كرا الاول كثيرا
هل له متكلم ام لا فاجاب ان كان اكثرى وهو يجوز احداث موضع ثالث ليس بينهم احدانه
فلا مقال له وان عقد على انه لا يمكن احداثه وعلم ذلك فخاص من ذلك ما لا يظن وكان الحدث لتلف
عليه اكثر المنفعة التي يعلم هو والعاقد منه وعقدا على عدم الامكان كان له في ذلك مقال
كما يكون له اذا خلا البلد او غيره مما ذكر العلما قلت الاقرب في هذه المسايل انما يجري

انظر ... فيه ... من ... بعمره له ... كمكري حمام او ...

الكري موضعا لغسل ... للحاجة ... انشا ... رخص ...

Copyright King Saud University

على احداث ما ينقص [illegible] بجاره او ينقص الغلة لذلك ففي احكام ابن سهل نزلت امراة عم
ابن ذكوان ان رجلا احدث بقرب [illegible] فرنا بدخانه فاعذر اليه فاثبت انه عاجيه
حتى ذهب فاعترضته بان الفرن يقرب دارها يفسدها واثبتته فافتى ابن عتاب
بان لا مقال لها تحطيط [illegible] دارها اذ اثبت انقطاع ضرر الدخان ووافقه ابن مالك
وافتى ابن [illegible] بان ليس له ان يحدث على المراة ما يعيب دارها ووافق على ذلك ابن
[illegible] واحتج كل طرف بما في ذلك في باب احداث الضرر وفي [illegible] حجاج من لا يرى نقص
القيمة ضررا باتفاق الجميع فيمن احدث فرنا على فرن او حماما على حمام او رحا على
رحا وقديمة لا يضر المحدث من ذلك بالقديم في شي من وجوه الضرر الا في نقصان الغلة
او قلة العمارة انه لا يمنع محدث ذلك من احداثه وليس لصاحب القديم اعتراض في ذلك
ومعلوم انه اذا قلت الفايدة او الاستغلال ان القيمة تنحط بل ربما ادى ذلك الى ان يبطل
الانتفاع بسبب ما احدث عليه وفيه ايضا في جايحة فبالة الاحباس لخوف او غلا انه ليس
بعيب وهل يوضع لمتقبل الاحباس شي استيلافا اولا يجوز فيه قولان واطال فيه الكلام وكذا
افتى ابن رشد ان راى القاضي ان يضع شيا للاستيلاف فلا باس به كالوكيل المفوض اليه
يحط بعض الثمن على هذا الوجه فهذا يدل على مسالة المازري في جوابه انهم لا مقال لهم بوجه
وان ادى الى تعطيل الاول وقد وقعت في هذا الزمان مسالة وهي ان بعض عمال
السلطان اكرى فندق الرماد بمال فاخرج منه قوما سكنوه بما قل من ذلك بكثير فالترم
الخارجون فندقا اخر على ان يردوه فندقا لغسل الغسيل وترميه كالاول وهي مسالة المازري
والحكم فيها ما قدمناه عنه فظاهر كلام غيره مما تقدم وفي الطرر عن الشعبي في الكساد
ليس بجايحة وغلا السعر ليس بجايحة وسوس المبتاع ليس بجايحة ومصيبته بعد الجذاذ
ليس بجايحة ولو اجيح بعد موت بايعه فالجايحة باقية في مال الميت ان كان له وفيه عن
المشاور وما يفع مما يكون بطونا كالتين والقثا ونحوه يستمر على قطع ما طاب منه وبقيته سائر
ذلك او تركه فتصيبه الجايحة بعد قطع الطيب منه فقول المشتري جميع داخل في الصفقة
وعلى ذلك دفع الثمن وانكر البايع فالجايحة موضوعة عنه الا ان يعلم من الثمن ان مثله يكون
البطن الاول الذي باع منه خاصة فيحلف البايع وتسقط الجايحة قلت انظر هل
يجري على الخلاف لاجل البيع هل حكمها حكم المبيع ام لا ولذلك نظاير في الشفعة والرد
وغير ذلك فمن جعلها كالمبيع يقول يعتبر جميعها ومن جعلها ليس كالمبيع فلا جايحة ومنه
جايحة العرايا والنكاح وغير ذلك ففي الجميع خلاف فابن القاسم في النكاح لا يجعل
فيه جايحة خلافا لعبد الملك انظر ذلك في الاصول وفيه كل ثمرة تنقطع خضرا وانما
تنبت في الارض فاختلف فيها فمنهم من قال الجايحة فيها ما لم ينقطع قياسا على ما ييبس
منها ومنهم من قال اذا بلغت مبلغ تناهي طيبها ولا ترجى فيها حلاوة زايدة ولا استنفاع
فذلك مثل يبسها لا جايحة فيما اصابها بعد ذلك وفيه من جهة النقل والجوز واللفت

والاصول

المعينة الجايحة في الثلث [illegible] فيها الشفعة [illegible] في القليل والكثير والشفعة
كما لا شفعة فيما لا ييبس في شجره من الثمار واصلها كالزرع ييبس [illegible] الاحسن في هذه مذهب
المدونة لا شفعة وليست كالباذنجان والقرع [illegible] ان هذه تخرج من اصولها بطنا بعد بطن
اصولها كثمر الشجر توجب فيها الشفعة وسيل ابن محرز عمن يجني على نخل رجل فيقطعها
وعلى النخل خراج صحيح كيف يقوم النخل على الجاني وصاحبها يؤدي الخراج [illegible] اجاب
الذي يجب عندي ان يقوم النخل على ان لو جاز بيعها على بقاء خراجها على بايعها والمشتري فتكون
قيمتها قلت فالشجر يقطعها رجل ومن شانها ان تعود الى شبيهها كما كانت قبل [illegible]
هل الجناية على هذه الشجر على ان تعود لحالتها الى وقت كذا وكذا قلت قوله
عليها خراج صحيح يحتمل ان يكون لاهل الذمة او من ارض الخراج عند من يقول واما الوكالة
الخراج فظاهر كما يذكر في الارض المعطلة بالاندلس فمن يجعلها كارض الخراج الصحيح فحكمها
كما مر ومن يجعل ذلك عيبا فيقوم على انها معيبة على نحو ما تقدم ومن يقول سقوط الخراج
الى المشتري بالشرط فان ذهب معظم منفعة الارض فيلزمه قيمتها على ما هي عليه
على ثوب فافسده فسادا كثيرا وان لم يكن معظم المنفعة ذاهبة لزم قيمة ما افسد خاصة
على ما هو عليه وكذا المسالة الثانية اذا كانت لا ترجع الا الى سنين كثيرة او قليلة على
حسب ما تقدم ويقوم بمن هذه المسالة اذا منع الشجرة حتى يقصها في صفة تقويم الملح
وكونه ينقص هذه الشجرة او تعدى على عجل فقتله وهو يرضع امه فيقتص ينقص لبن الام
مع قيمة العجل وقد نص على ذلك بعض من تقدم من ايمتنا الغرناطي يسمى في عقد
الجايحة معرفة الشهود للقايم والموضع المجاح وتحديده وتسمية الجايحة مما يكون امرا
غالبا لا يمكن دفعه وانها اذهبت الثلث فاكثر وان تكون مبتاعة دون اصلها بعد ان
حل بيعها فان انتهى طيبها او قبل ان يجنى من للدرع بعد تناهي طيبها ما لو شاء المبتاع ان يجذها
فيها وان كانت الجايحة شيا ذكر معرفة مروره فموضع تخميسه تشترط توحد مما تقدم

ومن مسايل المزارعة ونحوها

قال شيخنا الامام هي شركة في الزرع والاشتراك في الحرث وقد نقت العبارتان على اهل
المذهب واصلها ما خرجه البزار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن
احدكم زرعت وليقل حرثت وفي مسلم عن جابر بن عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم لا يزرع
مسلم زرعا ولا يغرس غرسا فيا كل منه انسان ولا دابة ولا شي الا كانت له صدقة وخرج
اخر من طريق ابي هريرة لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت فان الزارع هو الله ابو هريرة
لقوله تعالى اانتم تزرعونه ام نحن الزارعون القرطبي جا في تفسير قوله عز وجل كمثل حبة
انبتت سبع سنابل الاية فيه دليل على ان اتخاذ الزرع من اعلا الحرف المتخذة للمكاسب والاشتغال
بها العمال ولهذا اضرب الله بها المثل ثم ذكر حديث مسلم المذكور وقال وفي الترمذي
من طريق عايشة عنه صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الرزق في خبايا الارض يعني الزرع و

حديث آخر ... في الوحل والمطعم ... حرج مخرج المدح فالزرا
من فروض الكفاية ... على الامام ان ... الناس عنها وما كان في معناها من غرس الاشجار وعن
عبد الله بن عبد الملك انه ... ابن شهاب الزهري فقال دلني على مال اعالجه فانشا يقول

اقول لعبد الله يوم لقيته ○ وقد شد احلاس المطي مشرقا ○
تتبع خبايا الارض وادع مليكها ○ لعلك يوما ان تجاب فترزقا ○

وحكى ... انه قال رايت علي بن ابي طالب في المنام فناولني مسحاة وقال خذها فانها
مفاتيح خزاين الارض **قلت** وكذا كانت سيرة الانصار انهم كانوا اصحاب فلاحة وقول
عمر يا معشر قريش ... لا تغلبكم الحمرا على اموالكم ابن رشد في الجامع الحمرا هنا الموالي
حضهم على استعمال التجارة التي هي حرفتهم لئلا يعلو عليها الموالي بمكاسبهم **قلت** هذا
والله اعلم لان ... مكة ليس فيها فلاحة لقول ابراهيم اني اسكنت من ذريتي بواد غير
ذي زرع الاية وقوله تعالى رحلة الشتا والصيف تعين للتجارة على ما ورد في الاخبار
... هي فرض كفاية نحوه للغزالي في بعض تواليفه ان اشرف المكاسب واهمها واهمها الصنائع
على الديانات والزراعات والحياكة والبنا لانها ضرورية للانسان لا بد منها وغير هذه من الصنائع
موادها وفي بعض التواريخ ان ادم عليه السلام لما نزل الى الارض علمه الله صنعة الفلاحة
من استعمال الة الحرث وسعتها الماعلم عادة ا لا قوام له ولا لذريته الا بها وما حكي الحريري
في مقاماته من انشاده في العيش الا زرعها ... ومن عز باعها وما حكاه
في مقامة البنا وما فيه من تقسيم الصناعات وجعلها مرجوحة بالنسبة اليها ... من طريق
التوسل وتكفف الناس فعلى وجه اخر من حال الزمان فلا تغتر به اذ هو معروف باللغة
والعربية فقط والعمل ما رجحه اهل العلم المشهورون بحملة الشريعة وحكى القرطبي في ...
التفسير يستحب لمن يرمي البذر في الارض ان يقول بعد الاستعاذة افرايتم ما تحرثون
الى اخر الاية ثم يقول بل الله الزارع والمنبت المبلغ اللهم صل على محمد وارزقنا ثمره
وجنبنا ضره واجعلنا لانعمك من الشاكرين وقال هذا القول امان لذلك الزرع
من جميع الافات الدود والجراد وغير ذلك سمعناه من ثقة وجرب فوجد كذلك و...
انه ينوي انه يزرع ويغرس وينوي انه ينتفع به جميع المسلمين ليحصل له ثوابه ما دام
فايما على اصوله ان ... الاملاك واختلف شيوخنا ايما افضل ... ام الحرث
لكثرة التناول منه وعلى وجهي الزيارات للنواوي في شرحه شيئا من هذا فانظره
واختلف في شركة الزرع هل يلزم بالعقد وهو قول سحنون وغيره او بالشروع في
العمل وهو قول ابن كنانة في المبسوط ابن رشد وبه جرت الفتوى بقرطبة كرواية
علي بن ... او بالابذار وهو قول ابن القاسم في المدونة ابن حارث اتفقوا على انعقادها
بانتهاء العمل **وسئل** ابن رشد عمن اخرج الارض والبذر والبقر واخرج الاخر العمل
على ان يكون له الربع وللاخر الثلاثة الارباع هل يجوز ام لا **فاجاب** مسالة الشركة

هنا

هنا على ثلاثة اوجه اما ... بلفظ الشركة ونحوها او بلفظ الاجارة فلا يجوز او لم
يسمياه شركة ولا اجارة ويقول ادفع البذر ... ويكون ... العمل ونحوه
ويكون لك الربع او الخمس ونحوه يحمله ابن القاسم على الاجارة ... ويحمله سحنون على الشركة
فلجازه والى الاول ذهب ابن حبيب ... وكان من الشيوخ لا يحصلون
ويحكون الخلاف اجمالا وليس كذلك ... البراو هو جامع حسن ... وفي ... القابسي
جوابا يقرب منه ... ان هذا الجواب احسن ... فاياه من ...
معتمدا عنه **سئل** عمن يحرث الارض بالربع او الخمس من غير ان يجعل احد
للارض نصيبا من الزريعة هل ترد بذلك شهادتهما وكيف ان كانا عالمين بالفساد
او جاهلين **فاجاب** قبل شهادتهما لا تقبل لحديث عبد الرحمن بن عوف حين اعطى
سعد بن مالك ارضا له مزارعة على النصف فقال له عليه السلام انجحت انا كل الربا
ونهى عنه والذي اقول ان فعله جاهلا ومتاولا ماجا فيه فليس بجرحة وان فعله متعمدا
للنهي مستخفا بارتكاب المحظور وهو جرحة لان فعله يشهد بارتكاب الذنوب ...
هذا جوابه وهو يعطي ان هذه الشركة لم ... ونحوهما واما سوال ابن العباس فيها
ومضمنه عن رجلين اشتركا فاخرج احدهما الدواب والزريعة على ان يكون له
اربعة اخماس الزرع واخرج الاخر بدنه خاصة على ان له خمس الزرع فهل هذه شركة
صحيحة ام لا **فاجاب** لكل واحد ما شرط من الزرع سوا كان الزرع جيدا او لا كذا يظهر
وليس لواحد منهما جبر الاخر على اخذ صاحب الخمس الاجرة هذا جواب ما وجد لهذا
السوال **وسئل** ابن شعيب عن مسالة الخماسة في الزرع ونصه ما يقول
في الاجارة على عمل الزراعة بجزء مسمى مما يخرج من الزرع هل يجوز ذلك ام لا وهل يتبين عذر
في اباحة هذه الرخصة لتعذر من يدخل على غير هذه الاجرة ام لا **فاجاب** الاجا...
بيع من البيوع يحلها ما يحل البيع ويحرمها ما يحرم البيع وحقيقتها ترجع الى بيع منافع الى
... والبيع يرجع الى بيع منافع على جهة التابيد والمبيع في الصورتين المنافع والدوا...
في محلها لا يختلف في شيء من ذلك فكما لا يجوز بيع الزرع قبل ان يخلق فكذلك لا يجوز الاجارة
به ولا فرق الا انه نوع احدهما ثمنا والاخر مثمنا والعبرة في طريق الثمن والمثمون واحد
في نظر الشرع وليس من باب الشركة من جهة ان الشركة تستدعي الاشتراك في الاصول
التي هي مستندة الارباح والفوايد وما ذكرتموه من عدم المساعد على ما يجوز من ذلك
لا يبيحه عن ... الا ان غاية المشاحة في ذلك وفي امثاله من اهمال حملة الشريعة وهذا
الدين ولو انهم تعرضوا ... عند ... عليه لما استمروا على
فسادهم فان حاجة الضعيف الى القوي اشد واهمال الشريعة لا ... في اباحة
المحظور وارتكاب الكبيرة لا يناسب التخفيف برفع التكليف عن الجاني فلمثل هذا ...
ارسل اليهم وليسالن المرسلين ولنقصن عليهم بعلم وما كنا غايبين والوزن يوميذ الحق

والله وطا الذابة والتوفيق قلت ظاهر نقل [illegible] ابن شعيب انها اذا كانت بلفظ الاجارة لا تجوز [illegible] وتقدم [illegible] ابن يونس في المغارسة ان فتح اللفظ لا يضر مع اتفاق المعنى في مسئلة الاجارة [illegible] تكون [illegible] الشركة بلفظ الاجارة جايزة لكن ستعرف هذا [illegible] ان الشركة تشتمل على اصول من المشاركة في بعض صور وربما عين العمل والاجارة [illegible] عين الاجير وذلك لا ينبغي في الشركة اذا كانت مع مؤنة ووقعت [illegible] المسئلة [illegible] ان قديما وحديثا فكان شيخنا محمد الشبيبي رحمه الله يحكي [illegible] انه اذا [illegible] الخماس بشي زايد على [illegible] في الشركة مثل الثوب والطعام ونحوه كان في المسئلة قولين بالجواز والمنع وافتى بالجواز وخرجها على مسئلة الشركة هل يشترط فيها الاعتدال ام لا وفي ذلك اقوال اربعة ورابعها قوله القياس على القول بتغليب الاجارة عليها [illegible] ومنها بالعقد جواز التفاضل بكل حال ثم اباح ذلك شيخنا المذكور ورخصه وعلل بما اشتهر العمل به عندهم جدا فلما قلدت الفتوى بالقيروان منعته على طريق ابن شعيب واشياخنا بتونس فضجر عند ذلك الضعفا وربما سمعت انهم دعوا على من منع ذلك وكان الشيخ قد اجازه لضرورة الزمان لذلك لكن تقدم انه لا ينبغي عذرا كما قال ابن سعيد المذكور لما قدم واما فساد الخماسة [illegible] تونس فسمعت انهم يشترطون على الخماس ان لا ياخذ نصيبه من التبن وانه يخدم شريكه في حبوبه وحطبه واستقا وغير ذلك وهذا لا يتخرج جوازه الا على ما ذكرناه الا ان يكون ما يختص به الخماس يسيرا فاجراه بعض المغاربة على مسئلة اشتراط المساقي على العامل اصلاح نحو الظفيرة والحوا وكان شيخنا الفقيه ينكر ذلك ويقول الاصلاح هنا داخل في عمل المساقاة ومن هنا فهما والاستمداد هنا ليس بعض الخارج من الشركة ليس داخلا فيها اما ما يقع من شرط السلف في اصل العقد فلا خلاف في منعه لانه ما قارن عقدا الا افسده واختلف اذا تطوع به بعد العقد هل يجوز وهو مذهب سحنون وظاهر المدونة او يمنع وهو اصل ابن القاسم في عدم لزوم الشركة بالعقد خلافا لسحنون وسئل ابو علي القروي عن مسئلة الخماس وقد نقدمه فاجاب اما الخماس فلا يجوز الا اذا كان بمعنى الشركة ويكون قيمة عمله بقدر الجزء الذي له ويكون له وعليه من جميع ما يتعلق بالشركة بقدر جزئه فذلك جايز وله حينئذ حظه من كل ما يكون في الزرع دون شريكه والمستعمل منه اليوم بين الناس غالبا ما لا يجوز لكونه اجر نفسه بشي مجهول قلت واما الثور يعطي لمن يحرث عليه بجزء من الزرع معلوم خمس او ربع ونحوه فاجرة مجهولة ايضا لا يجوز الا ان يكون اجرته في الحرث بقدر جزء من الزرع ويكون على صاحبه من مؤنة الزرع في الحصاد وغيره بقدر الجزء الذي له ويأتي من كلام ابن الحاج ما يدل على التوسعة في ذلك كله كما [illegible] عياض وجوه المزارعة ثلاثة اوجه لا خلاف في جوازه وهو الاشتراك في الارض والالة والعمل والزريعة ووجه لا يختلف في منعه وهو اختصاص احدهما بما يكون

البذر

البذر من عنده دون [illegible] الاجر [illegible] الارض [illegible] لها قيمة اشتركا في غير ذلك ام لا اختلفوا فيما سواه او تساووا [illegible] كرا الارض بما يخرج منها [illegible] بما ذهب الليث والداودي والا فهو كرا الارض بما يخرج منها [illegible] كرا الارض بالجزء على مذهب الليث في الوجهين وكلاهما خارج مذهب مالك [illegible] اذا [illegible] يختلف فيه كيف ما [illegible] اذا استقريت اقاويل [illegible] العلماء في مسائلهم قلت ما وقع في بعض الكتب تانيسا [illegible] وسئل ابن ابي زيد عمن دفع الارض بزريعتها [illegible] ربع الزريعة ايضا وياخذ ربع الزرع هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يجوز ذلك اذا تقاربت [illegible] الارض مع قيمة العمل والبقر على [illegible] قلت مثلها في الروايات حكاها ابن يونس وغيره على ما تقدم وسئل بعض الفقها عمن زرع ارضه ونبت زرعها ثم اخذ شريكا [illegible] يعمل معه بسهم معين يخدم معه زمانا ثم فرقهما صاحب الارض بيده او بحجارة هل يكون هذه الشركة جايزة وله النصيب وعليه مثل الاجارة او فاسدة وليس فيها الا اجارة ما عمل خاصة فاجاب هذه شركة فاسدة وله الاجارة فيما عمل ولا يلزمه تمام العمل [illegible] وسئل السيوري عن بير مشتركة بين محاجير ورشيد لسقي بالفوادين والاله والبير والنهار [illegible] ومحل دون الهنايم مشترك وكل امريا له ارض مفروزة فربما عمد الرشيد لهذه الالة على ارضه ويبقى الشهر والشهرين فهل يلزمه للايتام كرا ماعون السانية والجابية دون الماء او مع الماء وقد فعل ذلك مرات وهل يسوغ له ذلك ابتداء في المستقبل ام لا فاجاب ما اختص به من السقي فللايتام الرجوع عليه بجميع ما انتفع به من ما لهم ولا يجوز له فعل ذلك الا بالكرا يمضي ويقطع على حسب الكرا بين الشريكين ابو حفص اذا هلك رجل وترك ارضا فزرعها احد الورثة وبقي منها مثل حظ الباقين من الورثة فليس على الزارع كرا لانه انما زرع قدر حصته قلنا له فلو كان مركب بين رجلين فوجد احدهما ما لا فوسق فيه من ماله ولم يجد شريكه فقال ليس هذا مثل الارض المركب يسافر به وليس على الشريك تركه بغير شي والارض هي على حالها قلت ففتوى السيوري في البير والنهار كالمركب لتصرفه في جميعه ظاهره ولو لم يستعمل البير والاله قدر نصيبه خاصة وظاهر المدونة وغيرها اذا بنا في بعض البقعة المشتركة او تصرف بكرايها فقد ركوايها او باع ذلك انه تصرف في ملكه وملك غيره وحمل امره على العدا على الاظهر من الاقاويل انه يودي كرا ما جرت مما زاد على نصيبه من تلك البقعة وكذا نقله ابن يونس عن سحنون في بير الشركة [illegible] وافتى ابن رشد في مسئلة المركب مثل ما ذكر ابو حفص في الطرز ان حرث الشركا الارض كل واحد منهم سواء او غير سواء وجب على كل واحد منهم كرا ما حرث من نصيبه او كثيره ويقتسمونه بينهم على قدر حقوقهم وانظر [illegible] ولابن لبابة اذا زرع الرجل في ابان الزراعة فزرع بعض الورثة ارضه بزوجه وزريعته فلما كان اوان الحصاد [illegible]

Copyright © King Saud University

لم يعملوا الزرع بيننا ولكم اجركم وقال العامل الزرع لي [illegible] ان الزرع بينهم وللعامل
اجرة ولو عطب الزرع [illegible] الارض [illegible] العامل [illegible] الزرع او مكيلة الطعام على تعديه وتعدي
في كتاب الجدار في المراة تزرع ارض [illegible] ببقره ان الزرع لها اذا قالت انما زرعته
لنفسها وعليها كرا الارض [illegible] البقر ورد الزريعة ان كانت من طعام الزوج فان عطب في عملها
من [illegible] بغير [illegible] لم تضمن المثل او [illegible] العمال وقول ابن لبابة [illegible] **قلت**
وظاهر المدونة [illegible] يتصرف فيما لا يؤذن له في النصح [illegible] ان علته للمتصرف
وعليه الضمان وان كان له فيه شبهة كهذه وكالمتصرف في الود [illegible] ونحوها **وسئل** عن مركب
بين رجلين اراد احدهما ان يسافر بحصته الى العدوة وليس للاخر ما يحمل في نصفه ولا وجه
يكريه فهل له نصف ما حمل شريكه من الكرا **فاجاب** للذي لم يجد ما يحمل في نصيبه ان [illegible]
شريكه بحصته من الكرا او له منعه من السفر حتى يتفاصلا على ذلك او ينفصلا من المركب ببيعه او قسمة
ثمنه **قلت** والدواب والعبيد حكمها حكم المركب **وسئل** عمن قلب ارضا ببقره
[illegible] شركا هو واخر على ان يزرعا هذه الارض وغيرها ويتعاونا واحده تزرع بينهما ويحط عنه ما يخصه
من اجرة القليب وحرث الارض وغيرها فلما ان كان وقت الحصاد اراد الذي قلب الارض ان يستبد
بالزرع لاجل القليب [illegible] بخاصة وماسوى ذلك في شركة بينهما [illegible] غيرها وانكر ان يكون
وهبه نصف القليب فهل له مقال اولا **فاجاب** زرع القليب بينهما كغيره ويرجع صاحب
القليب على شريكه بنصف اجرته بعد يمينه انه ما وهبه اياه **قلت** في سماع ابي الحسن [illegible]
اذا اخرج احدهما الارض والاخر العمل والبذر بينهما فادعى العامل انه اسلفه نصف البذر
من عنده فانه يصدق ويحلف وقد فسدت الشركة وعن اشهب اذا قامت بينة لاحدهما انه
الزارع وان البذر في يده فيحلف ويرجع بنصف البذر على الاخر وعن سحنون اذا اختلفا بعد
طيب الزرع فقال العامل الزرع بيننا وتساوينا في الزريعة وقال رب الارض الزرع لي وانما
واجرتك فان عرفت الزريعة انها من عند احدهما فالقول قوله مع يمينه وان لم يعلم مخرجها
فالقول قول العامل لان العادة في شركة الناس ان العامل يخرج البذر او نصفه ان كان قولنا
اخرج النصف وان اخذ بقول غيرنا اخرج جميعه فهو الغالب من فعلهم وكذا لو كان العامل لا يعرف
[illegible] ولا زرع وانما يعرف بالاجارة فهو [illegible] صاحب الزرع المعروف بالعمل الا ان يكون اجيرا
معروفا بالاجارة فالقول قول رب الارض الا ان ياتي الاخر بما يدل على كذب رب الارض وعن سحنون
وابن حبيب واختلفا بعد القليب عند الزراعة فقال العامل القليب علي والعمل بعد ذلك
والبذر بيننا والارض عليك وقال رب الارض [illegible] فالقول قول مدعي الاعتدال
والصحة في معاملتهما وان لم يدع احدهما الاعتدال فسخت الشركة بالاعتدال وان فات الزرع فهو بينهما
بقدر [illegible] رواية احمد [illegible] الاكرية وعن بعض القرويين ان اختلفا قبل العمل تحالفا وتفاسخا
نظر في المسئلة من ابن يونس **وسئل** ابن رشد عمن تعدا على قطعة من الارض شركة
بينه وبين غيره فحرثها لنفسه ولم يخرج ابان الحرث ما الواجب في ذلك **فاجاب**

حلاد

خلاف قبل الشركة [illegible] الزرع ولو [illegible] حصة شريكه [illegible] ابن القاسم
في سماع عيسى من الشركة [illegible] شبهة له [illegible] نصيبه من الارض ببذر
ولا يجوز له تسليمه لشريكه [illegible] منه الذي [illegible] بيع الزرع قبل صلاحه فيها لانه وجه له
وهي اذا لم ينبت [illegible] الوثيقة ولا منفعة فيه [illegible] ولو كانت له منفعة ان قلع
لقسمت الارض ويقلع المتعدي زرعه من حصة شريكه [illegible] هذا
ياتي على قياس ما [illegible] سحنون من الشركة ابن يونس [illegible] في العتبية فيمن زرع ارضا
لصيقة بارضه وقال [illegible] بها او كان [illegible] ولا يعرف [illegible] قوله او بنا في عرصة
جاره وقال غلطت فلا يعذر البنا في العرصة ويعطيه قيمته [illegible] او يامره بقلعه وفي الحرث
يشبه ان يكون غلط فيحلف ويبقى زرعه ويؤدي كرا المثل ان فات الابان او لا [illegible]
[illegible] ابن رشد والخلاف في العرصة المعروفة بحدودها وعن سحنون اذا [illegible]
ارض جاره فهو كالمتعدي وغالطه على نفسه وهو لرب الارض بغير شي ومصيبه [illegible] بالزارع
الا ان يحاكما او لم يعلم حتى [illegible] الزرع وفات ابان الزراعة فيكون الزرع لزارعه [illegible]
كرا المثل [illegible] في كتاب ابنه وكذا لو زرع ارض رجل غايب او حاضر على الدالة فهو كالمتعدي [illegible]
والغاصب ولو نصب الزرع وتقارب طيبه ولو قلع انتفع رب الارض بارضه فزرعها كتانا او غيره
فلا يقلع اذا تقارب طيبه وان لم يتقارب فله القلع **قلت** ولابن رشد القياس انه يامره
بقلعه مطلقا اذا كان ينتفع بارضه وفي المدونة ان هذا حكم الارض اذا ادعى انه اكراها منه
او يكرا الاخر وفيها ايضا اذا كان حاضرا وسكت فلا يقلع ويودي الكرا بعد يمينه الا ان يدعي
ما لا يشبه وظاهر ما في مسئلة الغالط ايضا انها شبهة توجب له قيمة البنا قايما وابقا
الزرع ويدفع الكرا وفي شفعتها من بنا او غرس في ارض [illegible] له ثم استحقت فعلى المستحق قيمة
ذلك قايما للشبهة الى اخر ما ذكر **ابن الحاج** فيمن اعطى ارضه مزارعة صحيحة على النصف
فاخرجت الارض خمسة اوسق [illegible] ابو عمر الاشبيلي ان لا زكاة على واحد حتى يبلغ نصيبه
ما تجب فيه الزكاة بخلاف المساقاة و[illegible] انما يزكيان على ملك صاحب الاصل [illegible] الحوايط
المحبسة على قوم باعيانهم ان الزكاة تجب ولو لم يكن الا خمسة اوسق فقط لان الاصل لواحد وفي ملكه
يزكى ومن اغتصب ارضا فزرعها فالزرع لزارعه وعليه الكرا **قلت** اذا لم يقم حتى
فات الابان وقيل ما لم يسبل فهو لصاحب الاصل فلو اغتصب اصولا فاغتلها فالثمرة لصاحب الاصل
وليس الامر في المزارعة على ما قال اصبغ وقال في [illegible] عمل بالمال سنة وفاصل وقد حصل له [illegible]
[illegible] دنانير وقد كان [illegible] حول انما يزكي ما صار له في القراض خاصة [illegible]
لزرع القراض [illegible] في حايط مساقاة اخرج خمسة اوسق فزكاها وله زرع لنفسه اخرج له ثلاثة اوسق
انه مثل الاول لا زكاة عليه فيها [illegible] ابن العطار انه لا زكاة في الزرع بخلاف المساقاة والقراض
قلت ظاهر الروايات ان الزرع بخلاف المساقاة والقراض لانه غلب تارة انه اجارة [illegible] لم
يجريهما على قياس كما تقدم لابن يونس في الزكاة في زكاة القراض [illegible] نظره في المقدمات هناك

Copyright © King Saud University

فلم يعملا وعملا المحيلة **وفيه** … دون غاية عشر … لا … على ان يكون ثلث
الحب … في العمل والمعونة … الصيفة … وزرع بينهم على التساوي فالشركة فاسدة فاذا
وقعت فالزرع بينهم كما شرطوا وحسبه … احدهما من صاحبه ويرجع من له فضل على صاحبه
وفي الجواب من سماع عيسى من المزارعة ما يدل على لزوم المزارعة بالقول كما حكي عن سحنون اذا
صح العقد … اذا … ولم يعرف … زريعة وعملا وكذلك سلف احدهما صاحبه بعد
العقد من … وراى ولا عادة وهو … واختاره ابن العطار … لانها شركة وكره
فيه … الاصل من اجل الشركة واللزوم من جهة الكراء والحكم ما اعترض عليه انه اذا
جعلها كالبيع فلا يلزم … وقد شرط التساوي كما ذكرنا وافتى ابن رزق بانها لا تلزم
بالعقد كما روي عن ابن القاسم ووقع الحكم به وبه كان يفتي اصحابنا ابن رشد واصبغ والمزارعة
كالاجارة في قول … لمفارقتها البيع وهي كالشركة في قول فلا بد ان يلحق بالبيع الذي ذكر في
الفسخ … الخلاف الذي ذكرناه في اصل المزارعة ولانها لم يشترطها … من الارض المبيعة
… في احد قوليه من الشركة حتى يعتد الاجل انه لما كان لكل واحد منهما ان يبيع وان فلما
الارض ما لم يزرعا خاف انه انما يجد لصاحب الكثير ما يدل لم يدم بعد عقد الشركة فان دام …
وان نزل اخذ مال صاحبه باطلا فهو عذر دون جعلها تلزم بالعقد كالاجارة فيجيز هذا والمزارعة
المنعقدة اليوم بقرطبة الجزء لرب الارض ويجعل زريعته ويزيد العامل لرب الارض متنفلا على
الزوج فيخرج جوازها على قول من جعل المزارعة كالشركة فلا تجيزها الا على التساوي ويمنع من
هذا العزره **وفيه** اذا دفع الرجل ارضه على جزء معلوم وشرط الزارع ان يعطي لوكيل
رب الارض سنة … على الزوج فهذا التطوع هو لرب الارض نفعه وهو زايد على جزئه ولو
كان شرط لو اشترط فيجوز فان اخلف العام فالوكالة تابعة للصابة فبكمالها يكمل للوكيل
وينقصها ينقص له على قدر ذلك ومع عدم الصابة لا يكون للوكيل شي وانما قلنا ان شرط رب
الارض الوكالة زايد في الجزء قياسا على المساقاة اذا شرط الزكاة رب الحايط على المساقي فيه
فيد … وذكر في مختصر ابن زيد … معنى العمل في هذا انما هو الحرث سقط ولا
يكون … في الحصاد والدراس لانها مونة الصيفة مجهول وليس كذلك الحرث والشركة هنا
في اشتراط المونة في الحصاد خلاف المزارعة جايز كاشتراط رب الارض المونة على العامل في
الزريعة والصيفة اذ هو في الاستواء لان المزارعة على حكم رب الارض وليس الشركة كذلك
والصحيح ان الخلاف الذي ذكره ابو محمد من رواية حسين وغيره يدخل في المزارعة كالشركة ولو
زارعه … اعطاه عشرة مثاقيل فعلى القول بلزومها بالعقد … كالهبة تقارن البيع …
لزومها بالعقد فهو من اكل المال بالباطل **ش** تامل هذا وتدبره فان الشركة لا تلزم الا بالقول
ولا بالعمل … لا يلزم الا بالعمل والمساقاة تلزم بالقول دون العمل والجعل لا يلزم المجعول
له لا بالقول ولا بالعمل ويلزم الجاعل بشروع المجعول له في العمل البيع يلزم بالعقد والقول
والمزارعة فيها اختلاف هل يلزم بالقول او بالعمل وان عقدت المزارعة لاعوام لزمت لعام …

وان ما فيما لبعض الشيوخ … اشهب … المدونة … لا يلزم الا بالعمل لانه
اشترط فيها التساوي وقال سحنون … الذي يلزم بالعقد
البيع والنكاح والاجارة والكراء والمساقاة والذي … عقد الشركة والقراض والجعل
… والمغارسة والوكالة … الشركة تلزم بالعقد وعن … القراض يلزم
بالعقد وكذا الجعل عنده والرجلان يتخاصمان فيحكمان رجلا لا يلزم … عند
ابن القاسم وقيل يلزم … مطلقا وقيل يلزم اذا اشرف على الحكومة وقيل ما لم يقع الحكم **قلت**
تقدم الخلاف فيها هل يلزم بالعقد ام لا وظاهر هذه المسايل … بالتحقيق في مسئلة
الجناس المتقدمة التي اباحها شيخنا ابو محمد السبيبي رحمه الله … من العقود المذكورة
هو … واختلف في المساقاة والقراض والجعل على اقوال ذكرها انظره **وفيه** اذا
اشتركا في الحرث ولا اشتركا في رقاب بقر ولا خلطا الزريعة وحرث كل واحد على حدة فنبت
زرع احدهما ولم ينبت الاخر فعلى اصل ابن القاسم ما نبت وما لم ينبت بينهما وعلى اصل
سحنون الذي يراعي الخلط فليست عنده شركة ولكل واحد ما زرع والاحسن لسحنون
في هذا انهما لم … شي من امور الشركة فكانها ليست بشركة **قلت** ذكر هذا الاخير
ابن يونس عن بعض القرويين وذكر فيه تفصيلا اذا غره واذا لم يغره فانظره وقد تقدم
هل يجوز اشتراط الدراس ومونة الصيفة والنقل على … وهو مذهب ابن القاسم او لا يجوز
وهو مذهب سحنون واختاره ابن يونس ابو حفص تكلم ابن القاسم على ارض النيل التي الامر
فيها معروف وتكلم سحنون على ارض افريقية التي تختلف الامر فيها مرة تخصب فتكون مونة
الحصاد والدراس كثيرة الثمن وربما لم يكن خصب فيقل ثمن ذلك **وفيه** ايضا اذا اشترك
على ان يخرج احدهما الزريعة على ان يكون على الاخر نصفها واخرج الاخر البقر والعمل والارض
لغيرهما كانت الشركة فاسدة من اجل شرط السلف ويوخذ السلف من الجملة والزرع بينهما
على السوية ويرجع من له فضل على صاحبه **قلت** لان كل واحد اخرج شيئا وعلى اصل سحنون
الزرع لصاحب الزريعة ويلزمه … اخرج صاحبه وفي الشركة اذا …
سنة اقوال انظرها من المقدمات وغيرها **وفيه** اذا زارع رجل رجلا على الخمس في ارض
ثم زارع اخر في الارض بعينها على الخمس فالمزارعة لمن عقد له اولا اذا ثبتت اوليته ولا
يكون على العامل الا خمس واحد ولو اقر بالمزارعة للاول ثم اقر للاخر كان النصيب للمقر له
اولا كمن اقر لرجل بشي في يده ثم اقر به لاخر فهو للاول وكذا لو استظهر كل واحد بعقد مزارعة
… تاريخهما ولم يثبت … اقرار العامل فلا يلتفت الى التاريخ الا اقرار العامل كما هو وكثير
ما ينزل في المخاصمات في … يزارع العامل رجلين … يطالبان الارض فالحكم في المزارعة
على ما سبق والخصام في رقبة الارض على ما توجبه السنة **وفيه** عن … مزارعة في ارض
ادعى كل واحد من رجلين انه عقد فيها مزارعة مع المناصف هل يقسم بينهم او يعطى لواحد
… الحكم ذكر العقد الاقدم جوابها بعض الاحداث من المزارعات على القول بلزومها

Copyright © King Saud University

بالعمل لان الثانية حل [illegible] الاول وبه [illegible] المدونة وفي [illegible] عن المتساوران كان مشتركا او
مخاتشا فقلب الارض على السهم فان اختص [illegible] فيها او في بعضها قطنا او كتانا او نحو ذلك
مقثاة لينقلعه في ابان المزارعة [illegible] عما على شريكيهما فليس له ذلك ان منعه شريكه سوا
كان صاحب الارض او الاجنبي من [illegible] دون اذن شريكه [illegible] ولشريكه [illegible]
نصيبه على [illegible] ادخل على الارض من الضرر وكذلك ان جعل كل واحد منهما ارضه واشتر
على [illegible] ان اذن احدهما [illegible] شريكه [illegible] على زريعتهما [illegible] ذلك وعن بعض الشيوخ
فيمن اكترى فدانا على ان يقلبه ويزرعه [illegible] مفتا [illegible] منعه ربه من الزريعة
ثم فان كان الاول اكثر [illegible] اذن له فيه فليس له زريعة وينظر فان كانت العادة ان المقثاة
اضر من الزرع فله عليه من الكرا بقدر زيادة الضرر في الارض و[?] غيره للمكتري زريعتها اذا لم
يفت ابان الزراعة وعليه من الكرا بقدر ما اضرت المقثاة بالارض وكذا ان زرعها كتانا
اولفتا [?] وغير ذلك وفيها عن كتاب ابن سحنون اذا زرع رجل رجلا فيما قلب الارض
وهي في ابان الزراعة عامل غيره على عملها من عجز عنها او من غيره ان الزرع لرب الارض [?]
وللعامل الاجر وليس للاوسط من الزرع شي وله كرا قلبه [illegible] الاجير ثمنا وسوا
على الاخر معاملة الاول ولم يعلم قلت هذا ابنا على ان المزارعة لا تلزم بالعقد وابتدا
العمل فاشبه اذا اخذ القراض واعطاه قبل العمل فليس له من الربح شي وعلى القول بلزو[مها]
وتكون في الذمة كالاجارة المضمونة تكون الشركة الثانية للثاني وللاول ويبقى
نصيب رب الارض على حاله كالمساقاة وفيها رايت في بعض الكتب في الاجير اذا قلب
الارض وسالم اراد قسمة القليب مع ضيفه واما ضيفه من ذلك فليس له قسمة وله بيعه
من ضيفه او ممن يرضاه ضيفه ممن يكون ثقة وكفوا للزريعة وخدمة الزرع فان لم
يكن كذلك فللضيف الاخذ بالشفعة وفي الشفعة في القليب غرابة لانه عمل قلت
يكون كالشفعة في الثمرة فان قيل انهما لم يجز من الاصل فكون الشفعة كقول اشهب في الكرا
لانه منتفع وفيه اذا افسد الصبي الزرع فعلى الاجير حفظه بالليل بعد
اخذ [?] خفته وثياب رقاده وكذا وما اشبه ذلك فاذا اصبح جرد ذلك وانفق على
نفسه بالنهار من مال نفسه فانظره في مسايل ابن زرب وفيه لو عقد المزارعة
لاعوام فان عمل العامل سنة لزمهما التمادي الى بقية الاعوام قلت تقدم انه لا
يلزم الا ذلك العام اذا ابتداه بخلاف المساقاة ومن يجري على ما تقدم من جوازها ولزومها
بالعقد او بابتدا العمل او بالبذر فيجري على ذلك وعلى ذلك ذكر ابن رشد في الشرح في تحرير
قوله ان كان قد بذر فليس ذلك له ويريد فيما قد بذر اذ لا يستطيع قسمته الا بعد الحصاد
وما لم يبذر فلا يلزم الا بالتمادي معه وكذا لو قلبا ولم يزرعا فلا يلزم الا ان يتماديا لعدد
على قيمة نصف القليب وبيعه وقيمته على معنى قول ابن القاسم في المدونة اذا لم يجز الشركة الا على التساوي
والا عند الله في قيمة كرا ما يخرجه كل واحد ابن يونس عن سحنون لا يجوز ان يخرج هذا القمح وهذا شعيرا

او سلتا ويخرج هذا شعيرا [illegible] ويخرج الاخر [illegible] احدهما [illegible] فلكل واحد ما انبت
بذره وليترا جعا في الكرا [illegible] هذا [illegible] اذا عقدا
في العقد وكذا في الشركة بالدنانير والدراهم [illegible] الصرف والشركة او البيع والشركة
فيما [?] خارج عنهما ولم يحك بعض الشيوخ على شركة الدنانير والدراهم والخلاف فيهما
وان اخرج هذا [?] ونصف مد شعير وارضا واخرج الاخر [illegible] كان
عملها مكافيا للارض [illegible] زريعة الشعير [illegible] لان الارض [illegible] البدل
فان وقع فما اخرج الشعير ولربه وما اخرج القمح فبينهما ويتراجعان في فضل الكرا وفي
سماع عيسى عن ابن القاسم اذا اشتركا على الصحة فاخرج احدهما قمحا طيبا فرضيه صاحبه
واخرج الاخر مثله رديا فاعتقده صاحبه فزرع بكل من القمحين فدادين متساوية رجع كل
منهما بنصف طعامه على صاحبه فيتنويان لبعض الشيوخ ان كان بينهما تفاوت لا يجوز
فللجاري على الشركة الفاسدة في العروض ان يكون لكل واحد منهما ما انبت قمحه لكن يكون كل
واحد لصاحبه صبره كانه قبضه فيضمن كل منهما نصف ما اخرجه صاحبه ابن يونس
على اصل المذهب اذا اصحت الشركة ورمى كل واحد ما اخرج صاحبه ان يجوز على اصل ابن القاسم
في عدم اشتراطه الخلط وكذا لو كان دون صاحبه مع اتحاد النوع على اصله في الشركة بالطعام
المتحد الصفة وان اختلف بالسبارة وسحنون الذي يشترط الاخذ الخلط يلزم كل واحد
منهما ما انبت زرعه ويتراجعان في فضل ان كان قلت ومثله اذا اخرج احدهما قمحا
ابيض والاخر مثله اسود وتراضيا بذلك واتحد العوض ولا يجوز عند مالك مطلقا وله
لبعض الشيوخ بين المتاجرين وفيه اذا قال لخماس لخماس شاركني واشاركك في خماستك
لم يجز قلت لانها شركة بالعمل مع اختلاف المكان ولو شرط للخماس السلف لكان له اجر مثله
فيما عمل اذا هرب الخماس من تلقا نفسه فلا شي له قلت بنا على عدم لزوم الشركة
مطلقا كالجعالة وعلى لزومها هو شريك فيودي حصته من العمل وياخذ ما يجب له من الزرع
واذا قال الشريك لشريكه على اليوم اجرة الخدمة وعلى الغدا والعشا وهذا معلوم عندهم
قبل هذا اليوم فهو جائز وان اخرج احدهما دقيقا وصاحبه كذلك وخلطاه للحصاد والمونة
عليهما فهو جائز قلت مثل ما ذكر في العواضر في مسالة جمع الازواد والاكمال وتجوز ذلك
ومثله ما يقع اليوم ياخذون الزرع من الغدان ويجاوبون به معيشة الحصادين فهو جائز
وان اضافوا الى ذلك ما ياتي به كل واحد من الادام واختلفا او كانوا اختلف فيه نظر مثل ان
يجي هذا باللحم والاخر بالزيت [illegible] شرطا والصواب انه كالشركة بالطعامين المختلفين اذا
اخرجا دين [?] وانما اذا كان احدهما بالغدا والاخر بالعشا او احدهما يقوم بوظيفة اليوم غدا
وعشا ويقوم الاخر في يوم اخر فذلك هو اختلف اشياخنا في ذلك فذهب [?] ابن عبد
السلام الى منعه مطلقا وذهب شيخنا الامام رحمه الله الى انه ان اتحد ما يخرج كل واحد منهما لا يكون
من باب سلف واسلفك ويكون الاول يراد على كل حالة [illegible] ذلك وهذه المسالة [?] غايبة

Copyright © King Saud University

في القيرواني واجوز [illegible] ما وكان [illegible] ادم [illegible] ان هذه [illegible] من كتاب [illegible]

اذا اصابه من نجوم المكاتب فقال احد [illegible] صاحبه [illegible] به الاجر اذا ذكر [illegible]

ياخذ من شريكه نصف كرا [illegible] في الزريعة **قلت** ويجري ذلك على

الخلاف في الشركة [illegible] قال ومن اخذ ارضا [illegible] حين اجيره [illegible]

فهو [illegible] **قال** [illegible] ان يكون [illegible] معلوما عادة **قلت** ولا يجوز ان يقارن الخماسة

مطلقا [illegible] وعن اشهب اذا [illegible] استوجر عليه حتى [illegible] **قلت** [illegible] على البرو

بالعقد كاحد الشريكين [illegible] ذا مرض ولابن [illegible] على [illegible] بجوازها كالجعل [illegible] يقوم

في شركة الحرث [illegible] عمل اليد ومنفعة الارض والزريعة فان اعتدل او تقارب

ويجوز له ان يسمح [illegible] ذلك بالاجرة ومنفعة البقر قال وان شاركه بارض بوريقة فلا

يجوز الا ان تكون ماموية الري او يقرب [illegible] **قلت** هكذا [illegible] سماع حسين

ابن عاصم لا يجوز حتى تستوي واجاز ذلك ابن حبيب مطلقا واختار ابن يونس الاول **قال**

ابن [illegible] قول سحنون **قال** لا يجوز مساقاة ارض البور ويجوز فيها الشركة على ان يزبلها اذا كان

ما يزبلها به معلوما وموضعه لازم **قلت** في الطرر عن [illegible] لبابة ان اعطى ارضه

يزبلها على ان يزرع [illegible] ثلاث سنين جاز اذا وصفت الاحمال وعلم عددها فان لم

لم يجز وله قيمة زبله وكذا [illegible] زبل في هذه المعاملة فله ذلك واعطاه قيمة زبله

ويلزمه عملها معه اذا وصفها الا ان تكون غير ماموية فله قيمته او قلعه ان قدر عليه ولم

يخالط بالارض [illegible] ابن فتوح لا يجوز لرب الارض ان يشترط على العامل ان يطرح في الارض احمالا

معلومة من الزبل الا ان يعلم ان الارض تبقى بيده وحيث يعلم ان صاحب الارض لا ينتفع بعد

انقضائها بشي من الزبل المطروح وكانت الارض ماموية **قلت** ونحوه في المدونة في مسالة

الكراب في الزبل وفي كثرة السكك لكنه لم يشترط امن الارض ولعله على قول ابن حبيب

المتقدم وفي **قلت** ما علقه دواب العامل من زبل في دار رب الملك فهو للعامل فان القاه

في الارض وزرع عليه لم يكن له على رب الارض شي وكذلك يكون اذا اخلطه بالارض بالحرث

وان لم يزرع عليه شيا اذ لا يستطيع على اخراجه من الارض ولو القاه على [illegible] في قيمته

مع صاحب الارض لزمه [illegible] الارض وقيل للعامل على رب الارض نصف قيمة زبل على قدر ما

من الانتفاع به عند اهل النظر بعد العام الذي اغتلاه جميعا او نصف قيمته كاملة

ان احتاج ولم يزرع شيا لعدم ان تقاسم صاحب الارض العمارة فيكون عليه قيمة النصف

بالمقاسمة من الارض عطشت او لا رويت معجلة او لا [illegible] على العامل كرا نصف [illegible]

الصائرة له بالقسمة ان سلمت من القحط ويكون للعامل ايضا كرا نصف الدابة التي حملت الزبل

الي الفدان ولو كان الزبل المحمول لرب الارض ولم يسم ان له على العامل نصف الزبل ولا [illegible] فلا

شي له على العامل الا ان يكون لم يخالط بالارض فله زبله وللعامل كرا دابته في نقله ذلك الزبل

الي الفدان فان اختلط بالارض وزرعاه عاما فقيل له على العامل نصف قيمة الزبل في العام

لو كان [illegible] على قدر ما يساوي ذلك عند اهل البصر لان منفعة الزبل في العام الاول انفع مما

بعده وفي الثاني [illegible] من الثالث وهل يكون للعامل كرا دابته [illegible] وبقي شيا ومن سقط

له شي اخذه من صاحبه وانما يكون على العامل نصف ثمن الزبل او قيمة ذلك اذا كان يجوز بيعه

[illegible] البقر والغنم [illegible] واما العذرة [illegible] [illegible] [illegible]

عن ابن القاسم وعن اشهب المنع [illegible] اعدى [illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] في [illegible] والطرر [illegible] اصحابنا ان صح [illegible] صاحب

الارض او نصيب [illegible] يزرع [illegible] ذلك حتى [illegible] الزراعة [illegible] كرا نصف

[illegible] ما يقوله اهل البصر ان نصف الارض التي يزرعها لنفسه فكرا [illegible] عمله وفي المولفة لابن

لبابة عليه لرب الارض قيمة عمله في المزارعة لنصف الارض ومونته في حصاده ودرسه

وذروه وهو وجه جيد والله اعلم **قلت** هو الجاري على مسايل الاستحقاق [illegible] في

[illegible] شبه او قيمة الاسباب المحبوبة سبعة والجاري على ما نقله ابن يونس عن سحنون اذا

اخرج احدهما الارض والبذر والاخر البقر والعمل واعتدلا فحرث العامل [illegible]

[illegible] وترك الباقي فان علم به في الابان جبر على ان يزرع باقيها وان فات الابان نظر

[illegible] نصف الارض [illegible] على العامل لرب الارض ربع كرا جميع الارض [illegible] بما لم يحرث

[illegible] وان حرث الثلثان فعليه السدس ويكونان شريكين في الزرع وان واجره على ان يحرث

نصف الارض لربها بزريعة رب الارض على ان يحرث هو النصف الاخر لنفسه فقلب العامل

[illegible] الارض وترك الباقي وفات ابان زراعة القليب فليقسما هذا القليب بينهما ويغرم

العامل نصف كرا القليب وله على رب الارض اجر مثله في النصف الذي اخذ وعن بعض

المتاخرين عن شريكين اخرج احدهما بقره والاخر يده يعني تبين البقر فاعطاه شريكه

[illegible] على السكك وصاحب البقر دق الطوب خلفه الزوج فطلب كرا يده وطلب الاخر

ثمن بينه اري ان كل واحد منهما متطوع بما خرج فان ادعى رب التبن انه انما اعطاه ليرجع

بثمنه حلف على ذلك وتقوم واخذ تلك [illegible] ويحلف ايضا الاخر انه ما دق الطوب الا الاجرة

وتقوم خدمته ويعطي تلك القيمة **قلت** اذا كان مثله ممن يطلب هذا وعن شريكين في

الزريعة واحد البقر والارض بجرا ولم يذكرا عملا فتولي رب [illegible] الي ان صار [illegible] وسا

فطلب صاحب العمل رب الزريعة بنصف كرا جميع المونة الي اخره الدرس فيحلفا على نطع

[illegible] انكر حلف انه ما فعلت ذلك الا ليرجع ويعطي نصف قيمة المونة **قلت** [illegible]

[illegible] ان ينظر الي المعتاد [illegible] ادعاها فالقول قوله والاخر مدعي الفساد عن شريكين

[illegible] ايام [illegible] فافترقا فعمد احدهما الي المباطي وزرعه فطلبه الاخر في اجرته في المباطي

فان كانا [illegible] بقر منهما فله اجره وان كان بقر احدهما ونزل لصاحبه المباطي [illegible] له

بعد ذلك ولا رجع عليه بقدره قيمة فان اختلفا فيما انظر اهل البصر في ذلك [illegible]

فقلبا الارض وحرثا بجمعها بزريعة فقط ونحوه ثم افترقا وقسما بينهما المباطي وحرثا معا في زرع

Copyright © King Saud University

لصاحبها اجود من الاجر فادعى [illegible] المشركة فما كان [illegible] زرعاه [illegible] وما انفرد [illegible] حاديه
ضواله عن [illegible] قلت [illegible] عامله [illegible] ذلك يطلب اجرة
الميالي السابق فان خرج وشارك العامل باختياره فلا شي له وان طرده فله اجر ما يبقى من
الميالي [illegible] ذلك اهل [illegible] قلت ان كانت الشركة فاسدة فالصواب
ان [illegible] فان خرج وشارك العامل باختياره فلا شي له وان كانت صحيحة
وقلنا ان الشركة تنعقد بالقبض [illegible] العمل ان يكون له [illegible] من الشركة ويلزم
جميع وضايف نصيبه [illegible] على الخماس و[illegible] وهما او لا يلزم الا بالبذر
فلا شي له ❍ عن شريك [illegible] بيده فعل الميالي فوقعت بينهما مكالمة فافترقا وحاز احدهما
[illegible] الميالي فطلب الشريك الاول اجرة الميالي او بقاه شريكا فان زرعا الزريعة فهو
فيها شريك وان لم يزرعا شيا فلا زرع له وياخذ اجرة ميالته بما يقوله اهل المعرفة
عن خماس عمل الميالي كله وزرع بعض الزرع ثم طردوه على ان ياخذ اجرته في جميع ما
بني وقال الخماس يفعل ما يجب بالشرع فما زرع بالبذر فهو فيه شريك وياخذ اجرته
في بقية الميالي بما يقول اهل المعرفة ❍ عن خماس شرط على رب الزرع ان [illegible] ما يعاونه
به فلا يرجع عليه فيه بشي فعاونه ثم طلب اجرته من الخماس فان ثبت شرطه لم [illegible]
يرجع عليه بشي والا حلف [illegible] كان ذلك منه الا ليرجع به ويعطي قيمة ما عمل وان قال
اردت راحة بقري وفراغي قبل الناس وانما طلبته بذلك لشيخنا وقعت بيني وبينه وقال
تطوعت باعانتك فلا يرجع عليه بشي وهو هذه قلت في صحة الشركة بشرط اسقاطه
الاعانة نظر والصواب انه ان كان كافيا بعمله فلا يضره ذلك وان كان عاجزا عن مثله لولا
الاعانة لم تجز للجهل بقدرها ويرجع الى ما يصح في مسالة الخماس اذا فسدت وقد مرت
وعن خماس لم يقع له شرط الاعانة فحرث الخماس ما قدر عليه فلما راى صاحب البقر
عجزه عن بقية الارض ربط معه زوجا حتى كملت الارض فطلبه باجرة الاعانة فهي مثل
ما تقدم ان تطوع بالاعانة فلا شي له والا [illegible] ياخذ ما يعطيه اهل المعرفة وعن من
عنده [illegible] فدادين فشارك خماسا فيهما وقال بقدر على حرث جميعها فلما حرث راه لا يقدر
على [illegible] فربط معه صاحب الزرع زوجا اخر فلما تم الحرث قال له صاحب الزرع تكون معك
شريكا في الخماسة بقدر ما اعنتك وطلب الاخر ما يصح بالشرع في الشركة فالقول قول له
لان الشركة تلزم بالعقد ويكون رب الزرع على ما تقدم ان تطوع فلا شي له والا فله اجر
الاعانة قلت وعلى عدم لزومها اليسير له من زرع الا [illegible] وصاحبه احق به الشرع
شريكين غاب احدهما وترك الزراعة فحرث شريكه الارض وكان عمرها بالقليب ثم قدم
الغايب اراد اخذ حصته ان بذر العامل فان للقادم نصف الزرع ويعطي نصيبه من البذر
والـ[illegible] عن شريك في الزرع دفع ارضه لحرث الشيخ فحرثها لنفسه غير النوع الذي وقع
الاتفاق عليه فعن ابن لبابة اختلف قول مالك فيه الذي اقول به ان كل مزارعة تعقد في

المناصفة فانها تجري [illegible] الماموت بشر اسلم [illegible] اشترى اخرى [illegible] صاحب
[illegible] ابن صالح [illegible] بالحيطان شاحرث [illegible] وباحة الذي حرث
معه [illegible] كما يصح [illegible] وعن ابن عيسى [illegible] الزرع للمتعدي وعليه اكرا المثل
وهو منصوصة في مزارعة المستخرجة على ابي القاسم قلت والمسالة الاولى في
العتبية وذكرها [illegible] الاجر وزاد فيها ابن [illegible] زياد [illegible]
المزارعة [illegible] وذكر الارض [illegible] ودفعها على المزارعة وكم
من سكة يصرفها وكم [illegible] البلا [illegible] والتكر [illegible]
وتسمية كم من سكة [illegible] وما يخرج كل [illegible] من الزريعة وخلطها
والاصابة على قدر اخراج [illegible] وان على المزارع جميع العمل والخدمة المعهودة [illegible]
ووصف ذلك بالصحة و[illegible] معرفة بعد رد ذلك والنزول وعقد الاشهاد وهو يستحب
لاجل التناكر وغير ذلك من دعوى العامل وكذا المغارسة والمساقاة والاكرية والطلاق
والتدبير والكتابة وبيع المرتب وكل ابتياع بدين والمعاوضات والمقاسمات [illegible]
بين الكاتب زيادة او نقص فلا ينفذ [illegible] وقال عقد ان [illegible] وذكر في تزويج الوصي بنكاح
[illegible] او فسخه [illegible] ثلاث نسخ نسخة بيد الوصي والاخرى بيد [illegible] والثالثة
بيد المراة وعن غيره وصيفة الخماس يحرث ويسقي و[illegible] و[illegible] وبيد رس و[illegible]
السنبل الى الاندر وان شرط عليه غير ذلك فلا يجوز قلت جرت العادة اليوم في البادية
تشترط عليه القيام بالبقر والاحتشاش لها وحمل الحطب واستقا الما ان احتاج اليه
وهذا يفسدها وان شرط وهو مع هذا عولته عليهم فهي شركة واجارة خارجة عن الشركة
فتجري على ما تقدم وقد يقسم السنبل المخلط على قدر الزريعة ويحلف كل واحد على قدرها
قلت ذكره ابن يونس عن ابن حبيب وزاد عن سحنون ان طار قمحه في ارض جاره
وسنبل جاره في ارضه فهو لمن حصل في ارضه ولا شي لجاره فيه ولو كان ذلك بين الارضين
لكان بينهما نصفين اختلفت الزريعة او اتحدت لان الموضع من ارضهما ابن رشد
فيمن اكترى دارا بالبادية ليسكنها فزرع فيها زرعا فانكره المكري فليس يكون زرع
الزرع لزارعه وعليه قيمة ما افسده في الدار مع الكرا وسئل ابن [illegible]
القروي فيما [illegible] عنه عن اشتراك رجلين في الزرع في بلدين يحرث كل واحد
منهما في بلده ويشارك صاحبه في حرثه فقال [illegible] الشركة [illegible]
احدهما ما زرع دون شريكه قلت ان تكافيا في كل شي فظاهر المدو[illegible]
الجواز ومن كانت [illegible] مساقاة في مسافة حايطين في بلدين على [illegible]
[illegible] شيخنا القاضي ابن [illegible] رحمه الله و[illegible]
[illegible] مسالة فذا [illegible] في موضعين فظاهر [illegible]
الجواب من المنع ولا يابي الا على مذهب سحنون في شركة الخلط وهو [illegible]

216

وصله ... جواز احتمله ... ذلك ... العقيدة ولو ... مسائله ...
عن ... الفتنة والله سبحانه وتعالى اعلم

انتهى الجزء الثاني من فتاوى الشيخ ابي
القاسم ... رحمه الله تعالى
وصلى الله على سيدنا ...
وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا ابدا

المكتبة البنانية
لصاحبها محمد بن عبد السلام البناني
المفتي والمدرس بكلية القرويين
درب ... رقم 137 ... - فاس
Bibli... F. d B. Abdeslam Bennani
Moufti et Professeur à l'Institut Karaouyine
Domicile : Derb Ber... 137 ...ine - FÈS

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University